جامعة باتنة 1

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق

تخصص:علم الإجرام وعلم العقاب

إعداد الطالب الباحث:

محمد شنة

إشراف الأستاذة الدكتورة :

دليلة مباركي

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/شمامة خير الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة1	رئيسا
أ.د/دليلة مباركي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة1	مشرفا ومقررا
أ.د/محمد لخضر بن عمران	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة1	عضوا مناقشا
د/محمد خليفة	أستاذ محاضر(أ)	جامعة عنابة	عضوا مناقشا
أ.د/خلف فاروق	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	عضوا مناقشا
أ.د/ عادل مستاري	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017 - 2018

مقـــدمـــة

تعتبر الأسرة من أهم الجماعات الانسانية وأعظمها تأثيرا في حياة الأفراد والمجتمعات،فهي الوحدة الأساسية التي تنشأ عن طريقها مختلف التجمعات الاجتماعية،وهي التي تقوم بالدور الأساسي والرئيسي في بناء المجتمع وتدعيم وحدته ،وتنظيم سلوك أفراده. وتشكل الأسرة المؤسسة الأولى التي يتلقى الفرد فيها القيم والمفاهيم الأولى التي تحكم سيره وحركته في المجتمع والكون. والأسرة في حقيقتها منبع للمعاني الإنسانية والمثل العليا ،بما يكتسبه الإنسان من صفات نبيلة،من الإيثار والتضحية والفداء.

ولهذا نجد القرآن الكريم حين يوجه البشر إلى التعاطف والتراحم ،يذكرهم بأنهم كانوا في الأصل أسرة صغيرة فنمت واتسعت مما يوجب عليهم الاحتفاظ بالتراحم والتواصل،يقول الله تعالى: يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الذِي تَسَّاءَلُونَ بِهِ وَالاَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمُ رَقِيبًا"[1]،وقوله سبحانه : هُوَ الذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ،وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا.[2]

ولا شك أن الأسرة هي اللبنة الأولى في البناء الاجتماعي ، ومعظم المشكلات الاجتماعية وحلولها يمكن أن نربطها بعوامل مرتبطة بالمواقف الأسرية، بل إنه لا يمكن التصدي للمشكلات التي تواجه المجتمع من غير أن نبحث في مشكلات الأسرة ونقومها، ورغم أن الأسرة تعتبر أصغر مؤسسات المجتمع إلا أنها ذات أهمية قصوى في تهيئة أفراد المجتمع منذ الصغر للعيش والاندماج مع المجتمع ومعرفة مكوناته وكيفية التعايش فيه والتعامل مع أفراده.

ويشكل العنف الأسري تهديدا كبيرا على حياة الفرد والمجتمع ،فهو من جهة يصيب الخلية الأولى في المجتمع بالخلل ، مما يعيقها عن أداء وظائفها الاجتماعية والتربوية الأساسية ،ومن جهة أخرى يساعد على إعادة إنتاج أنماط السلوك العنيف والعلاقات غير السوية بين أفراد الأسرة الواحدة ،مما يستوجب الاهتمام العلمي بهذه الجرائم من أجل التوصل إلى إقتراح أساليب وآليات للحد منها والوقاية مما قد ينتج عنها من تبعات.

وتعتبر جرائم العنف الأسري من أخطر الأفعال التي ترتكب داخل الأسرة وتشكل خطرا كبيرا على الأسرة والمجتمع معا ، فهي تفكك الأسرة والمجتمع، فضلا عن الآثار

---

[1] الأية الأولى من سورة النساء

[2] جزء من الآية 189 من سورة الأعراف

الوخيمة التي يتركها إرتكاب مثل هذه الأفعال، ليس على المجني عليه فحسب بل تمتد تلك الآثار لتشمل كافة أفراد الأسرة.

وتكمن خطورة العنف الأسري في أنه ليس كغيره من أشكال العنف ذات نتائج مباشره مرتبطة بأهداف محددة، بل إن نتائجه غير المباشرة المترتبة على علاقات القوة غير المتكافئة داخل الأسرة وفي المجتمع بصفة عامة ؛ غالباً ما تحدث خللاً في نسق القيم،واهتزاز في نمط الشخصية خاصة عند الأطفال ؛ مما يؤدي إلى خلق أشكال مشوهة من السلوك المضطرب وتفقد الأسرة قوتها الضابطة والرادعة لسلوك أفرادها.

وانطلاقا من الاعتقاد الراسخ بالدور الذي تقوم به الأسرة في تنشئة الأجيال كي يصبحوا أعضاء فاعلين في المجتمع ،فإنه لا بد من التصدي لجرائم العنف الأسري الذي يؤثر سلبا على الأسرة وبالتالي على المجتمع.ومن بين طرق التصدي للعنف الأسري اعتباره جريمة يعاقب عليها القانون ،ووضع الآليات المناسبة من أجل التصدي لهذه الجرائم ،فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع.

لقد أصبح موضوع العنف الأسري بجميع أشكاله موضوع اهتمام وقلق لدى العديد من المجتمعات ،ويأتي هذا القلق نتيجة زيادة نسبة ممارسات العنف داخل الأسرة واتخاذه أشكالا مختلفة من شأنها أن تؤدي بحياة الضحايا، ورغم اعتراف المجتمعات بوجود العنف الأسري إلا أننا لا نستطيع تحديده في شكل رقمي نهائي، لاسيما في مجتمعنا بسبب اعتباره من الأسرار العائلية الخاصة إلا ما وصل منه إلى علم الأجهزة الأمنية أو المستشفيات أو المحاكم.

ومن ناحية أخرى فإن أعداد ضحايا العنف الأسري التي يجري تسجيلها بازدياد، وقد يكون ذلك مؤشرا لظاهرة إيجابية تتمثل بزيادة الوعي والمعرفة بالحقوق والواجبات ورفض كافة أنواع العنف ،مما يحث على التبليغ عن حالات العنف ، ورغم هذا يبقى لدينا الرقم المظلم (الأسود) الذي لا يعلم حجمه ومدى الانتهاكات التي تحدث دون أن يتم التبليغ عنها والتعامل معها، وهنا يأتي دور القانون في ضرورة معالجة المشكلة ووضع آليات وحلول للتعامل مع قضايا العنف الأسري، لرفع معاناة الضحايا لا سيما الطفل والمرأة، فالعنف الأسري مشكلة خطيرة إذا مورس كسلوك يومي بين أفراد الأسرة ،لذلك لا بد أن تبدأ المعالجة التشريعية من الأسرة النواة ،من خلال حماية الأطراف الضعيفة في الأسرة وإنشاء الأجهزة المناسبة لمكافحة هذه الجرائم وتوفير الحماية اللازمة لضحاياها.

وجرائم العنف الأسري متعددة المصادر، متعددة المخاطر،تتطلب تظافر الجهود في الحد منها ،باتخاذ مختلف الاجراءات ،وبمشاركة مختلف المؤسسات الرسمية وغير الرسمية،سواء في مجال الوقاية أو مجال متابعة وضبط ما يصل منها إلى علم الأجهزة الأمنية والقضائية.

إن وجود النصوص القانونية في أي مجتمع رغم أهميتها لن تكون لها فاعليتها في الحد من الجريمة إن لم تكن هناك كفاءة عالية في تنفيذ تلك القوانين،وبالتالي فإن القوانين الجنائية(قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية) ما هي إلا نصوص مكتوبة لا أثر لها إن لم تجد من يقوم على تنفيذها،ولا شك أن من أهم المؤسسات التي عادة ما تضطلع بمسؤولية التحقيق والبحث عن الجرائم وضبط مرتكبيها ومنها جرائم العنف الأسري ،هي المؤسسة الأمنية وجهاز النيابة العامة.

إن قضايا العنف الأسري في المجتمع الجزائري، قد تضع العديد من العوائق أمام أجهزة التحقيق عند مباشرة المتابعة الجزائية بشأنها، فهي قضايا خاصة بالأسرة عادة ما تمتنع الأسرة عن الكشف عن الكثير من جوانبها ،بل في حالات كثيرة تنفي الضحية وقوع الفعل على الرغم من وضوح الآثار على الجسد،وهذا يجعل أجهزة التحقيق والمتابعة في موقف تصعب معه إمكانية إثبات وقوع الجريمة، وتوفير الأدلة تجاه المتهم.

ويتجسد اهتمام المشرع الجنائي بالأسرة من خلال تخصيصه للفصل الثاني من الباب الثاني من قانون العقوبات للجنايات والجنح ضد الأسرة (المواد من 304 إلى 349 مكرر)،كما نص في العديد من مواد قانون العقوبات على أحكام أخرى متعلقة بالأسرة،وأخضع مباشرة الدعوى العمومية بشأن الكثير من الجرائم المرتكبة داخل الأسرة إلى قيد تقديم الشكوى من المتضرر من الجريمة ،والهدف من ذلك هو المحافظة على تماسك واستقرار الأسرة.

ونظرا لطبيعة جرائم العنف الأسري وخصوصية العلاقة بين أطرافها ،الأمر الذي يجعل جهاز العدالة الجنائية المتمثل في الشرطة والقضاء يواجه تحديات كبيرة في سبيل مكافحة هذه الجرائم ،مما يتطلب تطوير آليات عمل أجهزة العدالة الجنائية بما يمكنها من تحقيق مكافحة فعالة ومناسبة للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم ،مع الأخذ بعين الإعتبار الاستراتيجيات الحديثة لمواجهة الجريمة بشكل عام ،وجرائم العنف الأسري بشكل خاص في عدد من بلدان العالم.

ومن بين الأجهزة التي لها دور كبير وعلاقة مباشرة من خلال التعامل مع الجرائم بصفة عامة وجرائم العنف الأسري بصفة خاصة ، جهاز الشرطة بحكم أنه الجهة الأولى التي تتعامل مع الجرائم والتي يمكن لها إذا اعتمدت استراتيجيات خاصة بجرائم العنف الأسري أن تحقق نتائج ايجابية في التحكم في هذه الجرائم.

وعليه يقتضي نجاح الشرطة في مكافحة جرائم العنف الأسري توفير آليات مناسبة لعمل الشرطة في مجال الوقاية من هذه الجرائم ،وضبط ما يقع منها مع توفير الامكانات المادية والبشرية اللازمة لذلك ،في ظل تعاون فعال بين الشرطة والمواطنين.

كما تعتبر النيابة العامة الهيئة التي تعمل على الدفاع عن مصلحة الأسرة والمجتمع،فهي التي تمارس الدعوى باسم المجتمع،وقد أوكل لها المشرع سلطة الادعاء العام حتى باتت تقوم بوظيفة الاتهام ،للحفاظ على التطبيق الحسن للقوانين.

والأصل أن النيابة العامة في مرحلة تحريك الدعوى العمومية هي وحدها التي تقدر مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم من عدمه، فإذا قدرت أن مصلحة الأسرة و المجتمع تستدعي تحريك الدعوى ، تجدها غير متقاعسة في ملاحقة الجاني وعقابه. وبالمقابل إذا كانت مصلحة الأسرة و المجتمع تكمن في عدم تحريك الدعوى العمومية، فإنها تتغاضى عن تحريكها .

وعليه فإن المبدأ هو حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم العنف الأسري، غير أن القانون أورد عددا من القيود التي تحُد من تلك الحرية وذلك بصدد عدد من هذه الجرائم ، وهي قيود من شأنها غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية خاصة إذا تعلق الأمر بوجوب الحصول على شكوى مسبقة من المجني عليه.

ولقد عرف دور النيابة في الجزائر تطورا ملحوظا وخاصة بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، حيث انتقلت من دورها القمعي إلى دور وقائي إصلاحي.

حيث تم بموجب تلك التعديلات منح سلطات مهمة للنيابة العامة في مجال التصرف في القضايا التي تصلها ،كالإحالة على المحكمة عن طريق المثول الفوري أو الأمر الجزائي وكذلك سلطتها في اقرار الوساطة[1] بين الجاني والمجني عليه ،فمن خلال هذا الدور يمكن للنيابة العامة أن تسلك طريقا يحمي الأسرة من التفكك وكذلك الفصل في القضايا بسرعة

[1] المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية

وتجنيب المتقاضين خاصة أفراد الأسرة الواحدة طول الاجراءات ،وإعطاء دور لأطراف الخصومة الجنائية في إنهاء الدعوى العمومية .

لذلك من الضروري تفعيل دور النيابة العامة واستحداث أساليب لتسيير الدعوى العمومية بطريقة أكثر نجاعة ،تجعل من جهاز النيابة العامة آلية لمكافحة جرائم العنف الأسري من جهة ومن جهة أخرى تحقيق الحماية اللازمة للأسرة والمحافظة على تماسكها واستقرارها .

أولا:أهمية الدراسة

تتبلور أهمية هذه الدراسة من خلال ارتباطها باللبنة الأساسية للمجتمع وهي الأسرة واستقرارها وتماسكها مما ينعكس على استقرار المجتمع وتماسكه، وعليه فإنه لا بد من العمل على وضع استراتيجية وطنية شاملة وفعالة تتبناها أجهزة متخصصة في حماية أفراد الأسرة من العنف الأسري.

وتأتي أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية النظرية في تركيزها على جرائم العنف الأسري من منظور علم الإجرام وعلم العقاب من حيث الكشف عن الأسباب المؤدية للعنف الأسري ، وأكثر أنماط العنف الأسري شيوعا، والفئات التي تمثل ضحايا لهذه الجرائم،وكذا التعرف على جرائم العنف الأسري التي تمس وتهدد الأسرة وتماسكها ووجودها، ومحاولة للفت النظر لخطورة هذه الجرائم والعواقب الوخيمة لإرتكابها، وإبراز الدور الهام للقوانين الجنائية بالمساهمة في الحفاظ على أفراد الأسرة كمؤسسة يجب حمايتها من كل فعل محظور يستهدف تماسكها وإستقرارها، والتعرف على العقوبات المفروضة على هذه الجرائم ومدى ملاءمتها للطبيعة الخاصة لجرائم العنف الأسري وقدرتها على الحد منها، وتوفير حماية مثلى للمجتمع والأسرة، وذلك سعيا للتوصل لآليات قادرة على إحتوائها ومواجهتها نظرا لطبيعتها الخطيرة، فالتعرف على ماهية هذه الجرائم وعواملها ومدى نجاعة الآليات المعنية بمكافحتها يعد الهدف الأبرز لهذه الدراسة.

-أما الأهمية العملية فتتمثل فيما تنتهي إليه الدراسة من تقديم رؤية ومقترحات سواء ما هو متعلق بالجانب التشريعي أو ما هو متصل بجانب تطوير عمل الآليات الموجودة وذلك باعتماد الاستراتيجيات الحديثة في مواجهة جرائم العنف الأسري ،أو إنشاء أجهزة جديدة قد تُسهم في الحد من هذه الجرائم.

-كما تأتي أهمية هذه الدراسة منسجمة مع اهتمام المشرع الجزائري بجرائم العنف الأسري ،من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ،وكذا تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015،بالاضافة إلى إصدار قانون جديد متعلق بحماية الطفل بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ،وهذا الاهتمام يتجسد في جهود تطوير عمل الهيئات المعنية بقضايا العنف الأسري بما يحقق الأهداف المرجوة لاحتواء هذه الجرائم والحد منها التي تهدد العديد من الأسر في المجتمع الجزائري.

ثانيا:أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم العنف الأسري ، ومدى نجاعتها في الحد من هذه الجرائم بما يتناسب مع طبيعة هذه الجرائم وخصوصية العلاقة بين أطرافها من خلال التركيز على الوقاية والتدخل المناسب والحذر بعد وقوع الجريمة من أجل المحافظة على تماسك واستقرار الأسرة.

-محاولة البحث في جرائم العنف الأسري حسب المتاح من المعلومات ذات الصلة وذلك من منظور يأخذ في الاعتبار خصائص تلك الجرائم ، والتعرف على العوامل المؤدية لها، وكذا أنماط العنف الأسري الأكثر شيوعاً،والآليات المعنية بالوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها،مما يدعم الجهد القائم والمستمر لكشف الغطاء علميا عن هذه الجرائم،أو بعض جوانبها على الأقل .

-التعرف على الإجراءات المتبعة لجمع الاستدلالات في قضايا العنف الأسري،من قبل جهاز الشرطة وجهاز النيابة العامة،وتوضيح البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية ،التي تتم تحت إشراف النيابة العامة.

-رفع مستوى الوعي لدى أفراد المجتمع حول قضية العنف الأسري وأسبابه وانعكاساته السلبية على المجتمع.

-كما أن هذه الدراسة قد تسهم في إثراء المكتبة الجامعية وقد تفتح آفاقا لبحوث جديدة في مجال حماية الأسرة وأفرادها من العنف.

-أرجو أن تسهم هذه الدراسة من خلال النتائج والمتوصل إليها والمقترحات المقدمة،في إعادة رسم السياسات ووضع الآليات والاستراتيجيات لمواجهة جرائم العنف الأسري والتخفيف من انتشارها.

ثالثا:أسباب اختيار الموضوع

-من خلال البحث والاستقصاء في مجال البحوث والدراسات القانونية المتخصصة في مجال علم الإجرام وعلم العقاب ،اتضحت ندرة الدراسات التي تناولت جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها ،ولذا يؤمل أن تكون هذه الدراسة إضافة علمية في هذا المجال.

-الرغبة في محاولة إيجاد بعض الحلول والمقترحات للحد من آثار جرائم العنف الأسري.

- رغم أن النساء والأطفال يمثلون غالبية المجتمع ،إلا أن الاهتمام بالمشكلات والقضايا الخاصة بهم لا يزال دون المستوى المأمول،وبما أن هذه الفئات تمثل غالبية ضحايا العنف الأسري فإن هناك ضرورة ملحة للإهتمام بهذه الجرائم.

- ازدياد العنف الأسري ضد الزوجات والنساء والأطفال وزيادة الاهتمام بمناقشته عبر وسائل الاعلام الوطنية.

- محاولة رسم استراتيجية واضحة للوقاية من العنف الأسري وتوفير الحماية للمتعرضين له،مما يساهم في التقليل من العنف، وحفظ الفرد والأسرة ، وينعكس بشكل نهائي على المجتمع.

- ضرورة فهم العلاقة الأسرية التي يسودها العنف وتوضيحها ومعرفة كيفية التعامل من خلال هذه العلاقة.

رابعا: إشكاليــة الدراسة

يتضح مما تقدم مدى ضرورة تحقيق الحماية لأفراد الأسرة من جرائم العنف الأسري،ووضع الآليات المناسبة لطبيعة هذه الجرائم ،للقيام بدورها بفعالية للوقاية والحد من هذه الجرائم .

وعليه يمكن صياغة الاشكالية الرئيسة في هذه الدراسة كمايلي:

ما مدى ملائمـة و فعالية الآليـات التي وضعها المشرع الجـزائري لمكافحـة جـرائم العنـف الأسـري ؟

ويتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية مجموعة من الاشكاليات الفرعية نوردها كمايلي:

-ماهي جرائم العنف الأسري وماهي العوامل المؤدية إلى ارتكابها؟

-ماهي جرائم العنف الأسري التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري؟ وهل يوجد نصوصا خاصة بالعنف الأسري؟

-ماهو دور جهاز الشرطة في الوقاية والحد من جرائم العنف الأسري وما هي الاستراتيجيات الحديثة المعتمدة للوقاية ومتابعة هذه الجرائم؟،وأي دور للنيابة العامة في مكافحة جرائم العنف الأسري ؟

خامسا: المنهج المعتمد

ستحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات المطروحة ،بالاعتماد على منهج يجمع بين الوصفي والتحليلي، حيث تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحديد وحصر جرائم العنف الأسري المنصوص عليها في قانون العقوبات والاجراءات الجزائية المتبعة في البحث والتحقيق في هذه الجرائم ،ثم تحليل هذه النصوص بالاستناد إلى ما جمعناه من مادة علمية من كتب الفقه القانوني. وذلك من أجل بيان الثغرات التي لا بد من الوقوف عليها ومعالجتها من قبل المشرع.

بالإضافة إلى المنهج والوصفي بمناسبة التطرق إلى ماهية جرائم العنف الأسري وأنماطها ،وعرض مختلف الاتجاهات والنظريات المفسرة لهذه الجرائم ،وكذا تحديد الضحايا المحتملين لها ،ودور المؤسسات المعنية بمكافحتها.

سادسا: صعوبات الدراسة

تتمثل الصعوبات التي واجهتها هذه الدراسة فيمايلي:

-ندرة المصادر والمراجع الفقهية القانونية التي عالجت جرائم العنف الأسري من منظور قانوني ،حيث نجد معظم الدراسات التي تطرقت لموضوع العنف الأسري كانت في علم الاجتماع وعلم النفس.

- إن معظم الدراسات السابقة التي اجريت في الجزائر و الدول العربية تناولت مشكلة العنف الأسري من الناحية الاجتماعية بالتطرق إلى حجمها وخصائص كل من المعتدي والضحية وأشكال الاعتداءات والجرائم الواقعة على الأسرة بصفة عامة،في حين لم تتطرق هذه الدراسات إلى الأجهزة والآليات المعنية لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

-عدم وجود تشريع خاص يجرم العنف الذي يقع داخل الأسرة في الجزائر وأغلب الدول العربية، بل إن العنف الأسري يعد فعلا معتادا ومقبولا في بعض الأحيان ، وهذا بدوره يثير العديد من الاشكالات عند تدخل القانون الجنائي لحماية الأسرة من العنف الأسري.

-ليس من اليسير وضع تحليل قانوني محكم للعنف الأسري خاصة مع وجود العديد من الأسباب والظروف التي تجعل من الكشف عنه أمرا بعيد المنال بحكم أنه يتم داخل الأسرة ذاتها التي يفترض فيها أنها جدار الأمان والبوابة التي يجتازها الضحايا للخروج إلى معترك الحياة ، فكيف بها تصبح سببا في تعريض حياتهم للخطر في الحاضر، وما يمكن أن يترتب على سوء معاملتهم من تداعيات تترك آثارها عليهم في المستقبل.وهناك صعوبة أخرى تكمن في التكييف القانوني لسوء معاملة الطفل خاصة وأنها تأخذ العديد من الأشكال،حيث لا تنحصر في صورة منفردة ومستقلة.

سابعا: الدراسات السابقة

بالرجوع إلى الكثير من الدراسات السابقة لاحظت ندرة الدراسات التي تناولت موضوع العنف الأسري من منظور قانوني ،وأقرب تلك الدراسات هي التي تناولت الحماية الجنائية للأسرة أو الجرائم الواقعة على الأسرة أذكر منها:

-الأسرة والقانون الجنائي:أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي،للباحث بن نصيب عبد الرحمان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة 1 (2014-2015).

حيث انطلقت هذه الدراسة من الاشكالية التالية:هل أن الأسرة مدعاة لتدخل القانون الجنائي ؟أم أن تدخل القانون الجنائي في الشؤون الأسرية من شأنه أن يكون سببا في تشتيت العلاقات الأسرية؟

وقد توصلت هذه الدراسة إلى نتيجة أساسية،أنه بالرغم من المساعي التي رصدها المشرع في شأن التصدي للاجرام الأسري سواء كان ذلك من خلال تدخل القانون الجنائي بصرامة في مجال الأسرة أو من خلال احجامه ،إذ في الحالتين هو الحامي والخادم للأسرة،فإن المؤكد أنه ظل بعيد عن تحقيق الأهداف المرجوة ولأسباب عديدة مردها أولا تقليده لتشريعات مقارنة وبالأخص التشريع الفرنسي ،رغم الاختلاف الجوهري بين مجتمعنا وغيره من المجتمعات الأخرى ،إلى جانب أن هذه القواعد المستوحاة في بعض الأحيان تصطدم بأسس الموروث الثقافي للمجتمع.

-الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية -دراسة تحليلية مقارنة- رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ،جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان.من إعداد منصوري مبروك (2013-2014)

والتي عالجت الاشكالية التالية:فيما تتمثل الحماية الجزائية التي وفرها المشرع المغاربي للأسرة؟

وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

أنه هناك إتفاق بين النصوص الجنائية المغاربية في بعض الجرائم مثل استفادة الزوج الذي يقتل زوجه الآخر المضبوط متلبسا بالخيانة الزوجية من العذر المخفف،كذلك أن المشرع الجنائي المغاربي قد عاقب على الضرب والجرح الموجه ضد الأصول ،كما أن النصوص الجنائية المغاربية كلها شددت العقوبة على إيذاء الأبناء القصر .

بينما يتمثل الاختلاف بين القوانين الجنائية المغاربية في بعض جرائم الأسرة مثل تجريم فعل الزنا ،حيث جرمه القانون المغربي على إطلاقه ولم يحصره في نطاق العلاقة الزوجية كما هو الحال في القانونين الجزائري والتونسي.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ،أن الحماية القانونية في المجال الجنائي تقوم على أساسين بارزين في محيط الأسرة ،أولهما صفة في الجاني وثانيهما نظام الأسرة ذاته ،ومن ثم فالحماية إما حماية للجاني من الأسرة وإما حماية لنظام الأسرة.

-كتاب الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري-دراسة مقارنه-لصاحبته آلاء عدنان الوقفي سنة 2014 ،وكان هدف هذه الدراسة هو معرفة من هم ضحايا العنف الأسري ،وما هي الجرائم التي ترتكب داخل الأسرة ،وكيف عالج كل من المشرع الفرنسي والأردني والمصري هذه الجرائم ،وما هي الحماية الجنائية التي وفرها كل مشرع لضحايا العنف الأسري.

وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج ،من خلال إجراء مقارنة بين التشريعات المذكورة تمحورت حول الحماية الموضوعية والاجرائية لضحايا العنف الأسري.

ويتمثل الاختلاف الجوهري بين الدراسات المذكورة سابقا وبين موضوع هذه الدراسة في أنه بالإضافة إلى تحديد هذه الأخيرة لجرائم العنف الأسري المنصوص عليها في قانون العقوبات،تطرقت إلى الآليات أو الأجهزة المناسبة ومدى فعاليتها لمكافحة هذه الجرائم نظرا لطبيعتها وخصوصية العلاقة بين أطرافها.

-الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي-دراسة مقارنة-أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،بجامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان للباحث بن عودة حسكر مراد(2012-2013)

وكانت إشكالية الدراسة تتمثل في كيفية تعامل المشرع الوضعي عامة والمشرع الجزائري خاصة في حماية الأسرة جزائيا؟

وتناولت الدراسة في بابها الأول تجريم العنف العائلي وعالجت في الباب الثاني تبديد أموال الأسرة

ودعت هذه الدراسة إلى مراجعة النصوص ذات الصلة بالاجرام الأسري وإعادة صياغتها وتكييفها بشكل تراعي فيه مصلحة الأسرة بالدرجة الأولى وفقا للقيم الأسرية والاجتماعية المنبثقة من الموروث الأصلي لتراث مجتمعنا.

-كتاب آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري ،لصاحبه حسان محمود عبيدوا (2012) .

وتعتبر هذه الدراسة الأقرب إلى دراستنا من حيث أنها تطرقت إلى دور جهاز الشرطة في مواجهة جرائم العنف الأسري ،وتضمنت النتائج التي توصلت إليها الدراسة مجموعة من الاستراتيجيات الشرطية و أساليب الوقاية وضبط جرائم العنف الأسري.

-الحماية الجنائية للأسرة-دراسة مقارنة-رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع القانون الجنائي ،جامعة منتوري ،قسنطينة من إعداد لنكار محمود سنة 2010.

حيث انطلقت الدراسة من اشكالية رئيسة هي:انطلاقا مما هو موجود من نصوص جنائية موضوعية وشكلية ،هل وفر المشرع الجنائي للأسرة الجزائرية الحماية اللازمة والمناسبة لما يكفل حفظها كوحدة قانونية مدنية ،من أخطر الاعتداءات الداخلية والخارجية التي تهددها ،وتعيق بالتالي وجودها أو قيامها بوظائفها؟

وأهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة :أنه يوجد تأثر شبه مطلق للمشرع الجنائي الجزائري بالمشرع الجنائي الفرنسي في النظر إلى كثير من الموضوعات.

-الجرائم الأسرية -دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون -أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي،للباحث عبد الحليم بن مشري ،جامعة بسكرة (2007-2008).

حيث انطلقت الدراسة من اشكالية مفادها:مدى توفيق المشرع الجزائري في معالجة الجرائم الواقعة داخل الأسرة،بالنظر إلى أصل كل من قانون العقوبات وقانون الأسرة؟

وتناولت الدراسة الحماية الجنائية الموضوعية للأسرة دون الإجرائية وأثر الروابط الأسرية في التجريم والعقاب.

ومن بين أهم النتائج التي توصلت إليها الدرسة ،أن فلسفة التجريم والعقاب في العديد من الجرائم غير متلائمة وطبيعة الأسرة الجزائرية التي تخضع بالأساس للشريعة الإسلامية في أحكامها.

ثامنا: خطة الدراسة

نظرا لأهمية موضوع جرائم العنف الأسري سأتناوله بالدراسة ، محاولا تبيان خصوصية هذه الجرائم، والإطار القانوني الذي يحكمها ،بهدف بيان الآليات القانونية التى تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم سواء في مجال الوقاية من هذه الجرائم أو ضبطها بعد وقوعها ،وكيفية الفصل في المنازعات التي تثور بشأنها.

وتقتضي دراسة موضوع جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري،تقسيمها إلى بابين،كل باب مقسم إلى فصلين كمايلي:

البـاب الأول :جرائم العنف الأسري في التشريع الجزائري

الفصل الأول :ماهية جرائم العنف الأسري

الفصل الثاني :جرائم العنف الأسري في قانون العقوبات الجزائري

الباب الثاني :آليات مكافحة جرائم العنف الأسري في التشريع الجزائري

الفصل الأول :دور الشرطة القضائية في مكافحة جرائم العنف الأسري

الفصل الثاني :دور النيابة العامة في مكافحة جرائم العنف الأسري

وأخيرا الخاتمة التي تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة،مع أهم المقترحات التي نآمل من خلالها المساهمة ولو بالقدر اليسير في وضع التشريعات والآليات المناسبة لمكافحة جرائم العنف الأسري والحد منها وحماية الأسرة وأفرادها من خطرها.

البـاب الأول

جرائم العنف الأسري في التشريع الجزائري

تتميز جرائم العنف الأسري بالروابط الأسرية التي تجمع أطرافها ،حيث ينتمي كل من مرتكب العنف والضحية إلى أسرة واحدة ،إلا أن هذه الجرائم غالبا ما تحاط بالكتمان والسرية، بسبب صلة القربى التي تربط الضحية بالجاني ،إذ إنها تشكل عائقا رئيسا أمام التبليغ عنها خوفا من الدخول في دوامة الاجراءات والمحاكم ،والتي قد تؤدي في النهاية إلى انهيار البناء الأسري ،ولذلك فإن رغبة الضحية بالمحافظة على كيان الأسرة تقف حائلا أمام تقدم الضحية بشكوى .[1]

ويختلف العنف الأسري عن غيره من أنواع العنف البشري ،فهو محكوم بالحدود الأسرية،ويحدث في سرية كاملة،وغالبا ما يكون هناك محاولة لعدم إفشائه والسماح لأحد بالتدخل فيه،إضافة الى ذلك،فإنه يخضع للمعايير الأسرية من حيث الأدوار ومراكز القوى والعوامل المؤثرة فيها،وفي بعض الأحيان لا يخضع للقوانين السائدة،وتكون له قوانيين خاصة بالأسرة وأفرادها.

وقد خصصت هذا الباب للحديث عن جرائم العنف الأسري وذلك بتسليط الضوء على هذه الظاهرة بجميع جوانبها فالفصل الأول سأتناول فيه ماهية جرائم العنف الأسري من خلال تحديد مفهومه وأشكاله،وبيان العوامل المؤدية بالشخص لارتكاب العنف داخل الأسرة سواء أكانت هذه العوامل داخلية مرتبطة بشخصية مرتكب العنف،أم كانت عوامل خارجية تتعلق بالبيئة المحيطة بالشخص،وتوضيح من هم ضحايا العنف الأسري،ثم في الفصل الثاني سأتطرق الى جرائم العنف الأسري التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري،وهي مختلف الجرائم التي تحدث بين أفراد الأسرة الواحدة سواء أخذت طابع الاعتداء الجسدي أو النفسي أو الجنسي.

[1] بشير صالح البلبيسي، دور الشرطة الوقائي للحد من العنف الاسري،مجلة الفكر الشرطي، المجلد12 ،العدد 3 ، مركز بحوث الشارقة، الشارقة ،2003 ، ص 113

الفصل الأول

ماهية جرائم العنف الأسري

لا شك أن نسبة كبيرة من جرائم العنف الأسري تبقى طي الكتمان في إطار الأسرة التي وقعت فيها،أو حتى بين مرتكب الفعل والضحية دون علم باقي أفراد الأسرة بها ،ما يؤدي إلى عدم وضوح حجمها الحقيقي في المجتمع،ولهذا السبب فإن الكثير من هذه الجرائم لايدخل في الاحصاءات الجنائية الرسمية،وبالتالي فإن هذه الاحصاءات في حال وجودها لاتعبر عن الواقع الحقيقي لهذه الظاهرة.[1]

ويعزى السبب في خلو الاحصاءات الجنائية العربية من توثيق دقيق لجرائم العنف الأسري الى الاعتقاد السائد في المجتمع بأن الإبلاغ عن هذه الجرائم يشكل عيبا إجتماعيا،ولذلك يحرص الناس على إخفاء المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم في إطار الاسرة التي وقعت فيها، كما أن تسوية الخلافات الناتجة عن هذه الجرائم داخل العائلة تحول دون وصول العلم بهذه الجرائم الى الجهات المختصة،وحتى في حالة علم الجهات المختصة بهذه الجرائم فإن هذه السلطات قد تتدخل لإجراء المصالحة أو الضغط على أحد الأطراف حفاظا على سمعة العائلة،وبالتالي لا تسجل هذه الجرائم في سجلات الإحصاءات الجنائية،وإذا تم تسجيل هذه الجرائم في حالات أخرى،فإنه من الممكن أن لا يتم تسجيلها ضمن جرائم العنف الأسري،وإنما قد تسجل تحت مسميات أخرى حسب طبيعة الجريمة.[2]

وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاث مباحث بدأت في المبحث الأول بتوضيح مفهوم جرائم العنف الأسري واستعراض الجانب التاريخي لها ،ثم تناولت في المبحث الثاني العوامل المؤدية بالشخص لارتكاب العنف داخل الأسرة ، أما المبحث الثالث فقد تم التطرق فيه الى تحديد ضحايا العنف الأسري .

---

[1] مصطفى التير،العنف العائلي ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،1997 ،ص 5

[2] عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب موجهتها في الدول العربية ،الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2003 ، ص62

المبحث الأول

مفهوم جرائم العنف الأسري

إذا كان من السهل الاعتراف ببعض انماط العنف في المجتمع خارج الأسرة كالقتل والخطف والاغتصاب والاعتداء،فإنه من الصعوبة بمكان الاعتراف بوجود العنف داخل الأسرة نظرا لتلك الاعتبارات التي تتعلق بالفهم الخاطئ لخصوصية العلاقات الأسرية،وما يترتب على ذلك من اعتقاد بضرورة اخفاء ما يحدث داخل الأسرة من مشاكل حتى ولو انطوت على مظاهر عنيفة قد تؤدي إلى إيذاء أحد أفراد الأسرة.[1]

وتبدو خطورة العنف داخل الأسرة في أن أثره لا يقتصر على الجاني والمجني عليه،وإنما يمتد بالتأثير الضار إلى جميع أفرادها حيث يتنافى مع المودة والرحمة والمصالح المشتركة التي يجب أن تجمع بينهم ،وأكثر من ذلك فمع أن الأصل أن يكون الزواج عاملا مباشرا مضادا للإجرام ،باعتباره يلقن الزوجين تكوينا عن فكرة النظام في الحياة ،مما يحملها على السلوك القويم ،والحرص على مصالح الأسرة وتجنب السلوك الذي يضر بها،مما يؤدي في النهاية إلى تجنب الجرائم بصفة عامة.[2]

غير أنه في حالات كثيرة قد يكون الزواج –عند فشله– عاملا اجراميا ،عندما يسيء أحد الزوجين أداء رسالته، فيفسد على باقي أفراد الأسرة حياتهم ،مما يدفعهم الى الفرار من الحياة الاسرية ،وينتهي بهم الامر الى سلوك طريق الجريمة سواء داخل الاسرة أو خارجها.[3]

إن تحديد المفاهيم بدقة يعد من العناصر المهمة والأساسية في أي بحث ، لذلك سأتناول في هذا المبحث مفهوم العنف الأسري بتحديد تعريف العنف لغويا والإلمام بجميع نواحي العنف سواء أكان من ناحية نفسية أم اجتماعية، أم قانونية ثم تحديد مفهوم الأسرة للوصول الى مفهوم جرائم العنف الأسري موضوع البحث ونختم بالتطرق إلى العنف الأسري خلال المراحل التاريخية و نظرة الشريعة الاسلامية للعنف الأسري.

---

[1] مديحة عبادة وخالد ابو الدوح ،العنف ضد المرأة ،دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة،2008 ،ص 11

[2] أبو الوفا محمد أبو الوفاء ابراهيم،العنف داخل الاسرة–المشكلة والمواجهة في الفقه الاسلامي المقارن بالقانون الجنائي، جامعة قطر،دون دار نشر وسنة النشر،ص 9

[3] محمود نجيب حسني ،دروس في علم الاجرام والعقاب،دار النهضة العربية،1982 ،ص 209 .

المطلب الأول: مفهوم العنف

كانت البدايات الأولى لاستخدام مصطلح (العنف الاسري) في الدراسات الحديثة في السبعينات من القرن الماضي ،وذلك للإشارة إلى أعمال العنف والإساءة التي ترتكب ضد الزوجات ،وزاد الاهتمام بدراسة هذه الظاهرة خلال مرحلة التسعينيات ، مما أدى إلى اتساع مفهومه ليشمل جميع أعمال العنف التي ترتكب بين أفراد العائلة الواحدة ،وقد دلت الكثير من الدراسات الأجنبية والعربية التي أجريت في تلك المدة إلى انتشار هذه الظاهرة في كثير من المجتمعات.[1]

إلا أن القرآن الكريم قد ذكر قبل ذلك عددا من قصص العنف الأسري ، فقد شكل قتل قابيل لأخيه هابيل أولى جرائم العنف الأسري على سطح الأرض ،بالإضافة إلى محاولة أخوة يوسف عليه السلام قتله بإلقائه في البئر، كما كان العرب قبل الاسلام يدفنون بناتهم أحياء خوفا من الخزي والعار.

وللعنف مفاهيم عدة ،سواء من الناحية النفسية ،أم الاجتماعية ،أم القانونية ،وإن كان العنف –شكلا وسلوكا– أمرا مرفوضا بغض النظر عن الناحية التي ينظر إليه من خلالها،و مفهوم العنف هو مفهوم نسبي لا يمكن تحديده بصورة مطلقة ،لكونه يختلف من ثقافة إلى أخرى وتتداخل العديد من العوامل في تحديد مفهومه ،إذ أن ما يمكن أن يطلق عليه سلوك عنيف في مجتمع ما قد يصبح سلوكا مشروعا في مجتمع آخر.[2]

الفرع الأول:التعريف اللغوي للعنف

يقصد بالعُنف في اللغة،الخَرقُ بالأمر وقلة الرفق به ،وهو ضد الرفق ،وهو عَنِيفٌ إذا لم يكن رفيقاً في أمره .واَعْتَنَفَ الأَمر :أخذه بعُنْفٍ.[3]

يقال عنف فلان أي :لامه بعنف وشدة ،وعتب عليه،والتعنيف بمعنى التعبير باللوم.[4]

وكلمة عنف (violence) مشتقة من الكلمة اللاتينية (vis) أي:"القوة" وهي ماضي كلمة (fero) والتي تعني:"يحمل" وعليه فإن كلمة "عنف" (violence) تعني:"حمل القوة أوتعمد ممارستها تجاه شخص أو شيئ ما"، وأن من معاني العنف ممارسة القوة الجسدية

---

[1] خالد بن سعود الحليبي ، العنف الأسري – أسبابه ومظاهره وأثاره وعلاجه– مدار الوطن للنشر،الرياض ،2009 ، ص 9

[2] محمد بن حسن الصغير،العنف الاسري في المجتمع السعودي،الطبعة الأولى،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،الرياض ،2012،ص19

[3] أحمد بن محمد بن علي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،المطبعة الكبرى الأميرية،د ب ن،1906 ،ص662

[4] ابن منظور،لسان العرب المحيط ،دار الجليل للطباعة والنشر،بيروت،1988 ،ص 902.

بغرض الاضرار بالغير، وقد يكون شكل هذا الاضرر ماديا من خلال ممارسة القوة الجسدية بالضرب، أو معنويا من خلال تعمد الإهانة المعنوية بالسباب أو التجريح أوالإهانة.[1]

الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي للعنف

العنف في الاصطلاح هو " كل فعل ظاهر أو مستتر مباشر أو غير مباشر ،مادي أو معنوي موجه لإذاء النفس أو الآخر أو جماعة،أو ملكية واحد منهم".[2]

كما يعرف العنف بأنه " طاقة من أصل انساني تستعمل أساسا بطريقة غير مشروعة ،تتجه إلى إحداث أضرار للأشخاص والأموال" ،والعنف قد يكون حالا عندما ينتج أثرا مباشرا على الضحية ،وقد يكون آجلا عندما ينصب أثره على فكر وذهن المخاطب حيث يكون العنف هنا مانعا أو كابتا أو دافعا أو محرضا، ويقع العنف غالبا بفعل ايجابي،كما يمكن أن يقع أحيانا بفعل سلبي كما في حالة الاهمال.[3]

ويمكن تعريف العنف بأنه " كل سلوك يؤدي إلى إحداث أثر سلبي على الأخر سواء نفسيا أو جسديا أو جنسيا،ويستخدم في ذلك أساليب غير مشروعة" ، ويدخل في إطار مفهوم العنف مفهوم آخر هو الاساءة، والتي تعبر عن سلوكيات متنوعة من الاهمال أوالايذاء الجسدي أو النفسي أو الجنسي التي يمارسها شخص لاجبار شخص آخر على القيام أو الامتناع عن القيام بسلوكيات معينة.[4]

ولكي نقف على مفهوم العنف يجب أن نتطرق بالبحث في مفهومه من وجهة نظر علماء الاجتماع وعلماء النفس ثم مفهومه القانوني.

أولا:العنف من الناحية النفسية

وفق رأي فرويد ، فإن للفرد غريزة لا شعورية تتضمن الرغبة في تدمير الذات ، ولأن الشخصية التي تتمتع بصحة نفسية لا تقوم بتدمير ذاتها، فيتحول ذلك الإندفاع بطريقة لاشعورية نحو الآخرين عبر العدوان والعنف ضدهم ، وانتهى فرويد في كتابيه:(ثلاث رسائل في نظرية الجنس 1905) و (محاضرات تمهيدية جديدة في التحليل النفسي1933)، إلى

---

[1] ليلى الصايغ،الاساءة..مظاهرها ..أشكالها.. أثرها على الطفل،مؤتمر نحو بيئة خالية من العنف للاطفال العرب،عمان،أفريل2001

[2] اسماعيل عبد القادر اسماعيل،العنف ضد الاطفال،دار الفكر العربي،القاهرة،2007 ،ص3

[3] محب الدين محمد مؤنس،الارهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي،مكتبة الانجلو المصرية،القاهرة،1987، ص108

[4] حسان محمود عبيدو،آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري،الطبعة الأولى،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،20012،ص 16

أن العدوانية هي مفهوم يتعلق بالعنف، وهو مظهر من مظاهر السلوك الناتج عن الشعور بغريزة الموت المفترضة ، فالمصدر حالة استثارة في البدن والهدف هو القضاء على هذه الإستثارة،وعندما تسير الغريزة من المصدر إلى الهدف تصبح نشيطة نفسيا، ويمكن تصورها كما لو كانت كمية معينة من الطاقة تتجه نحو هدف معين، وكل منا يكمن داخله قدر معين من تدمير الذات ، ويبدو أن على الناس أن يقوموا بتحطيم الأشياء والآخرين حتى لايحطموا أنفسهم ،ويلخص فرويد ذلك بقوله: "كل شيئ يحدث كما لو كان بنا رغبة في حماية أنفسنا من التحطيم الذاتي ، فنجد لزاما علينا تحطيم أشخاص غيرنا أو أشياء".[1]

واعتبر أتباع مدرسة التحليل النفسي العنف نوعا من ردود الفعل الطبيعية،على أساس أن هناك علاقة ارتباط بين العنف والغرائز الدنيا لدى الفرد،واستدلوا على ذلك من وجود مؤشرات للعنف لدى الأطفال حتى الرضع منهم.

كما أن علماء الأجناس ومنهم لورنس(lorens) يرى أن الطاقة العدوانية تعمل بصورة مستمرة ومتجددة، لذلك لا بد من تفريغ هذه الطاقة عبر مثيرات التفريغ بالعدوان "مباشر وغير مباشر" ، وفي حالة عدم وجود هذه المثيرات واستمر ذلك لفترة طويلة يحدث مايسمى بـ (رد فعل العطالة)، أي حدوث عدوان دوري دون وجود مثيرات خارجية معروفة تثير هذا الدافع، وتلاحظ ردود فعل العطالة لدى الجيوانات المفترسة، أما الإنسان فممارسة العدوان لإشباع الدافع العدواني ليس أمرا سهلا فما تحتمه الحياة الإجتماعية من ضرورة الإلتزام بعادات وتقاليد المجتمع وقوانينه، تمنع الفرد من تفريغ الطاقة العدوانية لديه، وهذا المنع يمكن أن يؤدي إلى اضطرابات في الصحة النفسية والجسدية ، ويفسر لورنس ذلك من خلال نظرية (التنفيس) التي تقول أن تفريغ العدوان من خلال القيام بأعمال سلوكية عدوانية غير مؤذية، تؤدي لخفض الطاقة، ومن ثم تقليل القيام بأفعال عدوانية شديدة التنفيس من خلال الإعتداء على مصدر بديل أو من خلال الألعاب والتمارين الرياضية.[2]

ويتدرج العنف من صراع بسيط إلى صراع عنيف،وقد يبدأ باللطم على الوجه والسب والضرب وينتهي بالقتل أو الشروع فيه ، وقد عرفت الموسوعة الفلسفية العربية العنف

[1] أميمة منير عبد الحميد،العنف المدرسي بين الأسرة والمدرسة والاعلام،الطبعة الثانية، دار السحاب،القاهرة ،2008،ص11

[2] سهيلة محمود بنات،العنف ضد المرأة (أسبابه وآثاره ،وكيفية علاجه)،الطبعة الأولى،المعتز للنشر والتوزيع،الأردن،2008 ،ص 74

بأنه:(أي فعل يعمد فاعله إلى اغتصاب شخصية الآخر وذلك بإقتحام عمق كيانها الوجودي،ويرغمها على أفعال معينة قد لا ترغبها،منتزعا حقوقهاأو ممتلكاتها أوالاثنين معا).[1]

ثانيا:العنف من الناحية الاجتماعية

يعد العنف الأسري ظاهرة اجتماعية ،ويتطلب تفسير هذه الظاهرة الفهم الدقيق لطبيعة المجتمع والثقافة السائدة فيه ،ومعرفة الأسباب التي تدفع الشخص إلى ارتكاب العنف ،فالشخص الذي يقدم على ارتكاب العنف لا يمكن النظر إلى سلوكه كظاهرة فردية مستقلة،إنما هو في حقيقة الأمر نابع عن المجتمع والبيئة التي يعيش فيها ،فهو عضو في جماعة وما قام به هو فعلا مخالفا لقوانين هذه الجماعة.[2]

و ذكر (معجم العلوم الاجتماعية) أن العنف(violence) هو " استخدام الضغط والقوة استخداما غير مشروع ،أو غير مطابق للقانون ، من شأنه التأثير في ارادة فرد معين".[3]

وورد في (قاموس علم الاجتماع) أن العنف: تعبير صارم عن القوة التي تمارس لإجبار فرد أو جماعة على القيام بعمل أو أعمال محددة يريدها فرد أو جماعة أخرى،ويعبر العنف عن القوة الظاهرة حين يأخذ أسلوبا فيزيقيا (الضرب، الحبس، القتل)، وتشير تعريفات الإساءة إلى العدوان البدني الذي قد يسبب الاصابة ، بالاضافة إلى الأفعال غير البدنية التي تسبب الضرر أو الإيذاء، مثل الإساءة أو الحرمان العاطفي والإهمال والهجر، ويعتبر العنف ظاهرة اجتماعية تتكون من عدد من الأفعال التي يقوم بها مجموعة من الأفراد في اطار معين مدفوعين بانفعالات معينة ملحقين الأذى بالآخرين من أجل تحقيق مصلحة معنوية أو مادية.[4]

ثالثا:العنف من الناحية القانونية :يكون العنف في غالب الأحيان مصاحبا لجرائم الاعتداء على الحياة أو سلامة البدن،كما أنه يعد انتهاكا لحق الحياة وسلامة الجسم،بل إنه يشمل كل الأفعال التي يمكن أن تمس بسلامة الجسم.[5]

---

[1] أميمة منير عبد الحميد جادو،مرجع سابق،ص 7

[2] عبود السراج ،علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية،ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع،الكويت ،الكويت،1990 ،ص 28

[3] محمد بن حسن الصغير،مرجع سابق ،ص 20

[4] فادية أبو شهبة،ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية–منظور اجتماعي وقانوني– المجلة الجنائية القومية،المجلد السابع والأربعون،العدد الأول،القاهرة،مارس 2004 ،ص 68

[5] ممدوح خليل البحر،العنف ضد النساء والأطفال ،دار النهضة العربية،القاهرة،2011،ص9

لم يعرف المشرع الجزائري العنف ،وإنما أخذ فقط بالآثار القانونية المترتبة عليه من تجريم أو تشديد للعقاب أو امتناع المسؤولية الجنائية، كما ورد في العديد من النصوص باستعمال مصطلحات مختلفة كالقوة والاكراه ،التهديد،الخداع بدأ من المادة 264 إلى غاية المادة 272 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أما فقهاء القانون الجنائي فقد تطرقوا لتعريف العنف في إطار نظريتين وهما:

النظرية التقليدية التي تشير إلى القوى المادية بالتركيز على ممارسة القوة الجسدية،أماالنظرية الحديثة التي لها السيطرة والسيادة في الفقه الجنائي المعاصر ،فتأخذ بالضغط والإكراه الإرادي دون التركيز على الوسيلة وإنما على نتيجة استخدام وسائل معينة من شأنه إجبار إرادة الغير على إتيان تصرف معين، ويعاب على هذه النظرية أخذها العنف بمعنى إكراه الإرادة مع أن جميع الجرائم ترتكب ضد إرادة المجني عليه،مما يترتب عليه انتفاء العنف عن بعض الجرائم إستنادا إلى ارتكابها برضاء المجني عليه،كالقتل والجرح مع أنها جرائم عنف منذ الأزل.[1]

فالعنف هو كل مساس بسلامة جسم المجني عليه أو حقه في الحياة من شأنه إلحاق الإيذاء به والتعدي عليه.

كما يعرف العنف بأنه: "ضغط عنيف على المرء باستعمال وسائل من شأنها أن تؤثر في إرادته،وهذه الوسائل إما أن تقع على الجسم وهوما يسمى بالاكراه الحسي أو المادي،وإما أن تكون تهديدا بإلحاق الأذى وهو ما يسمى بالاكراه النفسي"، ويقصد به أيضا:"كل الجرائم التي تستخدم القوة أو التهديد لترويع الآخرين أو تحقيق أهداف شخصية أو سياسية غير مشروعة وغير قانونية،وممارسة العنف التربوي والعنف الأسري والعنف ضد المرأة،وضد الطفل،والعنف النفسي بكل أشكاله اعتبارا من التحقير إلى غسل الدماغ وإصابة الآخرين بالهلوسة وفقدان العقل".[2]

[1] أبو الوفاء محمد أبو الوفاء،العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب،دار الجامعية الجديدة للنشر،القاهرة،2000 ،ص 8

[2] فادية أبو شهبة،مرجع سابق،ص 17

الفرع الثالث : مفهوم جرائم العنف

يعرف تقرير العدالة الجنائية جرائم العنف بقوله:"إنه من الأمور المهمة أن نميز بين الجرائم المختلفة في عمومها وجرائم العنف ، فجرائم العنف هي الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص كجرائم القتل والاغتصاب والخطف والاعتداء ، بينما الجرائم غير العنيفة ،أي الجرائم التي ليست من جرائم العنف، فإنها عادة ترتكب ضد الممتلكات ،كالاختلاس ،وتزوير الشيكات، والاحتيال والتعدي على أملاك الاخرين "، وعلى الرغم من اتفاق الباحثين على أن العنف يحمل في طياته القسوة والشدة، غير أنهم يختلفون حول شرعية الممارسة ، ففي حين تعد مظاهر العنف المرتبطة بغايات تربوية وتعليمية وتأديبية مشروعة في الكثير من الثقافات الاجتماعية تعد غير مشروعة في ثقافات أخرى، فالمشكلة الحقيقية في تعريف العنف ليست في كونه استخدام للقوة أو الشدة فحسب ،إنما في شرعية هذا الاستخدام،والظروف المحيطة به.[1]

وتعرف جرائم العنف بأنها " جرائم تقع على الانسان بواسطة أفعال تتصف بالشدة والقسوة بغية إلحاق الأذى بنفسه أو بماله أو بذويه" ويمكن تقسيمها إلى نوعين:
قسم يرتكب بواسطة العنف مثل السرقة بواسطة السلاح ،وقسم يتصف بالعنف في حد ذاته مثل القتل والاغتصاب والايذاء الجسدي بشتى صوره.[2]

وعرفت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة جرائم العنف بأنها " الجرائم التي يصاحبها إستعمال غير قانوني لوسائل القسر المادي أو البدني في الإضرار بشخص أو بشيئ أو إبتغاء غايات شخصية أو اجتماعية أو سياسية ،ومن أمثالها جرائم القتل والاغتصاب والخطف والسطو المسلح وقطع الطريق وهتك العرض بالقوة أو التهديد والسرقة بالاكراه والتخريب والشغب الاجتماعي والاغتيال"[3]

وعليه يمكن تحديد مفهوم العنف بالنظر إلى أثاره السلبية على الضحية ، بأنه كل سلوك مادي (إعتداء جسدي) أو معنوي(العنف اللفظي) ،يؤدي إلى الإضرار بالأخر سواء كان الضرر جسديا أو نفسيا أو جنسيا، حيث يتم استخدام أساليب غير مشروعة .

---

[1] أحمد عبد العزيز الأصفر اللحام،مشكلة العنف الأسري في المجتمع العربي الراهن،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ،المجلد 27،العدد52، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2011، ص194

[2] مصطفى العوجي،الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،1987 ،ص13

[3] محمد فتحي عيد ،الاجرام المعاصر ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الطبعة الأولى ، الرياض ،1999 ،ص17

المطلب الثاني :مفهوم الأسرة ووظائفها

تعد الأسرة مؤسسة إجتماعية وربما هي أهم مؤسسة إجتماعية على الإطلاق لأنها النواة الأولى للمجتمع ، صلاحه من صلاحها وفساده من فسادها، لما للأسرة من سلطة على أفرادها تصل إلى درجة التحكم في سلوكهم اليومي ، وربما أيضا يمكن اعتبارها مجتمعا مصغرا أو خلية إجتماعية لها وظائفها وضوابطها وتقاليدها ونظامها وطرقها الخاصة في العلاقات والتواصل والامتداد والتفاعل، وتعتبر الأسرة المرآة العاكسة للمجتمع وطبيعته وخصوصيته فهي بمعنى آخر وحدة إجتماعية مصغرة.[1]

وتعتبر الأسرة الوحدة الأولى للمجتمع ، وأولى مؤسساته التى تكون العلاقة فيها غالبا مباشرة ويتم داخلها تنشئة الفرد داخليا، ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وعواطفه واتجاهاته في الحياة ،ويجد فيها أمنه ومسكنه.[2]

واتسع نطاق الأسرة في المجتمعات الإنسانية الأولى، فكان يضم جميع أفراد العشيرة،وذلك لارتباط أفراد العشيرة الواحدة برابطة متحدة الدرجة ، فقد كانت الأسرة عند الرومان واليونان والعرب في الجاهلية تضم جميع الأقارب من ناحية الذكور والعصبة،وتضم كذلك الرقيق والموالي والأدعياء، وبعد مجيئ الإسلام اتسعت الأسرة إلى عموم النسب وحواشيه، على أن نطاق الأسرة أخذ يضيق شيئا فشيئا ، حتى استقر في معظم الأمم المتمدنة في العصر الحاضر، على اقتصاره على الزوجين وأولادهما ماداموا في كنف الأسرة، وهو ما أطلق عليه علماء الاجتماع (الأسرة الزوجية).[3]

والملاحظ أن هذا النمط من الأسرة ،أي (الأسرة النواة) هو في انتشار مستمر في المجتمع الجزائري،خاصة في المدن ،حيث أصبح الزواج في الوقت الحاضر يتوقف على مدى توفير الزوج لسكن مستقل عن الأسرة الأم ،بالإضافة إلى تغير نمط الحياة داخل الأسرة الواحدة بعد سيطرة أجهزة الاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي على معظم أوقات أفراد الأسرة ،حيث أصبحوا يعيشون في عالم افتراضي منعزلين عن بعضهم البعض مما يشكل خطرا على العلاقات الأسرية ، الأمر الذي يؤدي الى تفكك معنوي بين أفراد الأسرة وهذا يضعف أواصر المودة والرحمة ،و يزيد من عوامل الخلاف وعدم الاستقرار.

---

[1] معن خليل العمر،علم إجتماع الأسرة،دار الشروق للطباعة والنشر،عمان ،1994 ،ص 5

[2] بطرس البستاني،محيط المحيط،مكتبة لبنان ،لبنان،1977 ،ص 9

[3] أبو الوفاء محمد أبو الوفاء،مرجع سابق،ص 7

الفرع الأول:تعريف الأسرة

الأسرة في اللغة من الفعل أَسَرَ ويعني القيد:يقال أسر فلاناً أسراً وإساراً: قيده ؛ وأسر البول أسراً :احتبس فهو أسر، والأسر:شدة الخلق ،يقال شد الله أسره:أحكم خلقه.[1] ،وأُسْرَةُ الرجل أي عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم، والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته.[2]

لقد تطور مفهم الأسرة تاريخيا ففي المجتمع الروماني القديم كان يعني جماعة العبيد الذين يخدمون المجتمع،وفي القرون الوسطى أصبحت كلمة أسرة تعني مجموعة من الناس يستغلهم الرجل الاقطاعي يعملون عنده في أرضه بشرط أن يحتفظو له بالولاء ويقاسمهم محصول الأرض،وأخيرا في العصر الحديث أصبحت كلمة أسرة تعني الجماعة المؤلفة من الزوج والزوجة وأولادهما.[3]

أولا:تعريف الأسرة في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم في المادة الثانية منه على أن:" الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة "،كما أضافت المادة الثالثة من نفس القانون أنه:" تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الأفات الاجتماعية".

وإذا كان من المتفق حوله بين جمهور الباحثين بأن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأساسية التي ينشأ الأبناء في ظلها، وتتكون بشكل رئيسي من الزوج والزوجة والأبناء غير المتزوجين،فإن الأمر الذي تثار حوله مشكلة مفهوم الأسرة يرتبط بطبيعة العلاقات التي تسود بين مكوناتها ،لا في مكوناتها بذاتها ، ويأتي التباين في التصورات المطروحة من تباين الفلسفات الاجتماعية التي تقوم عليها الأسرة في هذا المجتمع أو ذاك ، وتكمن أهمية البحث في طبيعة العلاقة بين مكونات الأسرة بوصفها الأساس الذي تبنى عليه مشروعية العنف أو عدم مشروعيته، فممارسة العنف بحد ذاتها يمكن أن تكون مشروعة في إطار

[1] أحمد بن محمد بن علي،مرجع سابق،ص 21

[2] ابن منظور ،مرجع سابق،ص 60

[3] بوفولة بوخميس ،الاسرة ودورها في انتشار الجريمة،الطبعة الأولى،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،2013،ص 15

فلسفة اجتماعية محددة ،وغير مشروعة في إطار فلسفة اجتماعية آخرى، الأمر الذي يوجب البحث في طبيعة العلاقة بين الزوج والزوجة والأبناء غير المتزوجين.[1]

ففي المجتمع العربي لا تظهر أية ملامح لاستقلالية الفرد عن أسرته، ولا في استقلالية أي من الزوجين عن الأخر ، كما لا تظهر أية معايير تسوغ استقلالية المرأة عن زوجها، ولا تظهر أية امكانية لاستقلال الأبناء عن أسرهم حتى بعد تأسيسهم أسر جديدة تبدو شكلا أنها مستقلة اجتماعيا عن الأسرة الأصل ، غير أن الأمر ليس كذلك، فلا وجود للفرد بمعزل عن الأسرة ، وغالبا ماينطوي الارتباط الاجتماعي للفرد مع الأسرة على مسؤوليات وأبعاد مختلفة تماما من تلك السائدة في المجتمع الغربي، حيث يظهر الميل شديدا نحو تعظيم حقوق الفرد دون الاهتمام الكافي بوحدة الأسرة وتماسكها وترابطها، فما يميز الأسرة في المجتمع العربي إذن ليس تكوينها من الناحية الهيكلية،إنما طبيعة العلاقات الاجتماعية التي تسود بين الأفراد المكونين لها، والتي تحمل في طياتها مواطن قوة وضعف بالنسبة إلى كل من الرجل والمرأة على حد سواء ،لا توجد في الثقافات الأخرى.[2]

ثانيا :تعريف الأسرة في علم الاجتماع

لقد ورد في قاموس علم الاجتماع أن الأسرة هي: "جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية تتكون من رجل وامرأة –تقوم بينهما رابطة زوجية مقررة –وأبنائهما "[3].

وتعرف الأسرة بأنها مجموعة من الأفراد يرتبطون برابطة القربى،حيث تتكون الأسرة من الزوج والزوجة والأولاد سواء أقامو في منزل واحد أم لا، يضاف إلى هؤلاء أزواج الأولاد وأبنائهم ووالدا كل من الزوج والزوجة ،وأخوتهم وأخواتهم ممن يعيشون في نفس المنزل ،لأن رابطة القربى من ناحية ،والعيش في منزل واحد من ناحية أخرى ،من شأنها أن يضفيا بالخصوصية على ما يقع من عنف بين أفراد الأسرة.[4]

والأسرة هي المؤسسة الأساسية التي تشمل رجلا أو عددا من الرجال زواجيا مع إمرأة أو عدد من النساء ومعهم الخلف الأحياء وأقارب آخرين وكذلك الخدم،والأسرة هي انتاج اجتماعي يعكس صورة المجتمع الذي توجد وتتطور فيه.[5]

---

[1] أحمد عبد العزيز الأصفر اللحام،مرجع سابق،ص 196

[2] المرجع نفسه،ص 198

[3] محمد عاطف غيث ،قاموس علم الاجتماع،دار المعرفة الجامعية،مصر ،1996 ،ص 176

[4] حسان محمود عبيدو،مرجع سابق ،ص18

[5] مصطفى بن تفنوشت ،العائلة الجزائرية(ترجمة دمري محمد) ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1984 ،ص 14

وتشمل الأسرة الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج وفروعه، كما تشمل الأصول من الأباء والأمهات فيدخل في هذا الأجداد والجدات،وتشمل أيضا فروع الأبوين وهم الإخوة والأخوات وأولادهم،وتشمل أيضا فروع الأجداد والجدات،ويمكن أن تتكون الأسرة من الزوجين والأولاد وأزواج الاولاد وأولادهم.[1]

وعليه سيكون نطاق دراستنا لموضوع جرائم العنف الأسري محصورا داخل الأسرة بمفهومها الضيق ،أي الزوجين والأولاد غير المتزوجين الذين يعيشون معهما دون غيرهم من القرابات الأخرى،وهو النمط الحديث الذي آلت إليه الأسرة وهي ما يطلق عليها علماء الإجتماع "الأسرة النواة" لما تتميز من صغر حجمها، ويرى كثير من الباحثين في علم الاجتماع أن هذا النموذج من الأسرة هو الذي يتزايد انتشاره في المجتمعات الحضرية.

الفرع الثاني :الوظائف الأساسية للأسرة

الأسرة هي الوحدة الأساسية في كل المجتمعات الإنسانية بغض النظر عن الفروق الثقافية،فهي تعمل على تلبية الحاجات الأساسية للفرد من طعام ومأوى وملبس،كما أنها تلبي حاجته إلى الحب والانتماء ،وتنقل من جيل لآخر التقاليد والقيم الثقافية والأخلاقية والروحية السائدة في المجتمع.[2] وتقوم الأسرة بعدة وظائف كإشباع الحاجة إلى الجنس والغذاء والأمن والتربية.[3]

لقد فقدت الأسرة خلال تطورها عبر التاريخ البشري الكثير من وظائفها، وحولتها أو فوضت فيها المجتمع وهذا ما أثر عليها وعلى أعضائها، وهذه الظاهرة واضحة أكثر في المجتماعات الغربية المتطورة ولكنها أخذة في الإنتشار في المجتماعات النامية ،هذا التطور السريع في الهيكل البنائي والدور الوظيفي للأسرة كانت لهما عواقب واضحة على حياتها وتطور أبنائها ،وبخاصة فيما يتعلق بدورها التربوي والتنشئة الاجتماعية،هذا على الرغم من أن الأسرة من حيث الحجم تطورت من الأسرة الممتدة (ذات الحجم الكبير) إلى الأسرة النووية أو(ذات الحجم الصغير) ،حيث أصبحت في غالب الأحيان لا تتعدى الزوج والزوجة والأطفال، وبذلك تكون أعباؤها السابقة قد تقلصت.[4]

---

[1] محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر،القاهرة ،1965 ،ص 62

[2] عصام توفيق قمر وآخرون،الرعاية الإجتماعية للأسرة والطفولة،الطبعة الأولى،المكتبة العصرية للنشر والتوزيع،القاهر،2009،ص 20

[3] بوفولة بوخميس ، مرجع سابق،ص 18

[4] أحسن مبارك طالب،الأسرة ودورها في وقاية أبنائها من الإنحراف،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2005 ،ص 112

و رغم التطور الذي عايشته الأسرة عبر الزمان والمكان إلا أنه لم يؤدي ذلك إلى فقدان الأسرة وظائفها الأساسية ، ويقصد بالوظائف الأساسية للأسرة تلك الوظائف والمهام التي لا يستطيع أحد أن يمارسها غير الأسرة ذاتها ، فهناك بعض المؤسسات الاجتماعية مثل المدرسة التي تساعد الأسرة في بعض الوظائف ولكنها لا تستطيع أن تكون مرادفة لها أو بديلا عنها ،أو تقوم مقامها في أدائها لمهامها ووظائفها بشكل كامل، ويمكن تحديد أهم الوظائف فيمايلي:[1]

أولا: وظيفة تنظيم السلوك الجنسي

تتمثل الوظيفة البيولوجية للأسرة في تنظيم السلوك الجنسي والإنجاب ، فرغم أن الزواج يختلف باختلاف العادات والتقاليد والأعراف ،إلا أنه هو الرابط الرسمي بين الرجل والمرأة ضمن واجبات وحقوق معينة ،ولهذا فهو أفضل إطار لتنظيم العلاقات البيولوجية في الأسرة ،وما ينجر عنها من نسل في جو من الرحمة والمودة واحترام الالتزامات الأخلاقية والقانونية، ولهذا فإن الزواج على الرغم من أنه له دوافع بيولوجية مثل الرغبة الجنسية إلا أنه لا يمكن أن يكون الدافع الوحيد للزواج.

ثانيا: وظيفة حفظ الأنساب

تلعب غريزة الأبوة والأمومة والبنوة دورا هاما في حياة البشر ،فالإحساس الغريزي بالبنوة هو الذي يدفع الأبوين إلى تحمل عبء رعاية الأبناء والقيام على شؤونهم ،وهذه الفطرة ذاتها هي التي تجعل الأبناء يتعهدون الوالدين بواجب البر عند العجز ،إن الصلة بين الوالدين والأبناء هي قوام الأسرة القوية ،التي تنشأ نشأة صحيحة تكفل للمجتمع بأسره الصلاح ،واختلاط الأنساب نتيجة عدم الزواج والحرية الجنسية، يزيل الإحساس الفطري بالأمومة والأبوة والبنوة ويزيل من الفرع الإحساس بالبر تجاه الأصل،مما يؤدي إلى تفكيك الأسرة وانهيارها . ولهذا فإن انتشار الفوضى الجنسية في المجتمعات الغربية ،أدى إلى كثرة الأطفال غير الشرعيين نتج عن ذلك تفكك الصلات الأسرية بسبب عدم وجود الأبوين أحدهما أو كلاهما،كما أدى إلى كثرة عدد المسنين الذين يحتاجون إلى رعاية أبنائهم دون أن يجدونهم،مما أوصل هذه المجتمعات إلى أن تعيش ما أصبح يعرف في إصطلاحاتهم بأزمة

[1] محمود لنكار،الحماية الجنائية للأسرة–دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه علوم–فرع القانون الجنائي– جامعة قسنطينة ،2010 ،ص 20

الأسرة ،من أجل كل هذا نظرت الشريعة الإسلامية إلى النسب على أنه من أبرز آثار عقد الزواج ومن أهم وظائف الأسرة ،بل هو أساس بنائها وتكوينها.[1]

إن النسب هو الطريق الذي يرتبط من خلاله الفرد بأسرة أبيه وأمه،وبه توجد القرابات بين الناس،ولذلك ترتبط به كثيرا من الأحكام الشرعية مثل حل أو حرمة الزواج والمواريث والنفقات وتقوم على أساسه الكثير من النظم القانونية،ولذلك فأن ثبوت النسب يترتب عليه انتظام كثير من العلاقات الاجتماعية،واختلاطه يؤدي إلى الفوضى في هذه العلاقات.

ثالثا: وظيفة الحفظ المادي والمعنوي للشخص

من أهم وظائف الأسرة التنشئة الإجتماعية للطفل، حيث كانت ولا تزال المؤسسة الأولى المسؤولة عن هذه الوظيفة المهمة والخطيرة،وذلك لأنها هي الجماعة الأساسية التي تتفاعل مع الطفل لفترة طويلة من الزمن في المرحلة الأساسية من حياته،وهي التي من خلالها يتعلم الطفل الثقافة وقواعدها والضوابط الاجتماعية وحدودها،ويكتسب سلوكه الطابع الاجتماعي الذي يحقق الاندماج الكلي في المجتمع،وهو في كل هذا تحت مسؤولية وليه.

رابعا: الوظيفة الإقتصادية

كانت الأسرة تشكل وحدة إنتاجية ووسيلة لضمان إنتقال الأموال ،ولكن خفت هذه الوظيفة خاصة في المجتمعات الصناعية الحديثة ،التي أصبحت لا تشكل فيها الأسرة وحدة انتاجية معتبرة رغم بقاء هذا الدور في المجتماعات الريفية، ومع هذا تبقى الأسرة تمثل وحدة استهلاكية،لأنها تدفع الزوجين للعمل لتغطية متطلبات الحياة اليومية، مثل المسكن والغذاء واللباس الضروري، وأساليب النجاح الدراسي، وتحقيق اللعب الجيد والترفيه اللازم، وكلها تحتاج إلى إمكانات مادية يجب توفيرها،ولا يتم ذلك إلا من خلال العمل والاستهلاك ،وكل ذلك له دور كبير في النشاط الاقتصادي لكل مجتمع،كما له دور مباشر على حماية الأسرة،إذ من أهم عوامل تفكك الأسر وتصدعها وانحراف أفرادها هو عامل الفقر وانعدام العمل والوظيفة ،وهذا أمر مسلم به في كل الدراسات التي قام بها علماء الإجرام.[2]

المطلب الثالث: تعريف جرائم العنف الأسري وتطورها التاريخي

[1] أحسن مبارك طالب،مرجع سابق،ص 113

[2] محمود لنكار ،مرجع سابق ،ص 21

إن ظاهرة العنف الأسري هي ظاهرة عالمية ارتبط وجودها بوجود الإنسان داخل الأسرة في كافة المجتمعات البشرية على مر العصور،فلا تخلو دولة من تبعات هذه الظاهرة،ولكن عالمية هذه الظاهرة لا تعني بالضرورة وجود تشابه تام في نظرة المجتمعات المختلفة لها ،إذ إن مفهوم العنف الأسري ظل مفهوما ثقافيا يرتبط بثقافة المجتمع ،فما يمكن أن يعد سلوكا عنيفا في مجتمع ما قد لا يعد كذلك في مجتمع آخر.[1]

على الرغم من التطور الواسع الذي حققه الانسان في المجالات الاقتصادية والاجتماعية المتنوعة، غير أن مظاهر هذا التطور لم تمس بنيته الداخلية وطبيعته البشرية،فهو ما زال يحافظ على قدر كبير من صفاته التي يبدوا فيها محبا للعدوان ،متشوقا لممارسة العنف ،فمظاهر الجريمة والاستغلال والقتل والارهاب التي يمارسها الانسان في الوقت الحالي بأشكال مختلفة لا تقل في حجمها وخطورتها عما كانت عليه منذ الآلاف من السنين، مما يفرز الاعتقاد بأن مظاهر التطور ما زالت في محيط الانسان ،ولم تستقر في شخصيته إلى الحد الذي تحول دون ممارسته للعنف بأشكاله المختلفة ،خاصة ما يقع منه ضمن إطار الأسرة،ولذلك لا بد من ربط العلم بالأخلاق ، فرغم التطور العلمي الذي ينمو بسرعة كبيرة ،ويوسع قدرات الانسان ومداركه،إلا أن هناك تراجع في القيم الإنسانية والأخلاقية ،مما يؤدي معها إلى تزايد مشكلات سلوكه ومظاهر عدوانه.

الفرع الأول:تعريف جرائم العنف الأسري

الجريمة بمفهومها القانوني هي كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه القانون ويحدد له عقوبة ،فإذا كانت الجريمة تتضمن كافة أشكال السلوك المخالفة للقانون ،فإن العنف يتضمن بالإضافة إلى ذلك بعض أشكال السلوك التي لا يعاقب عليها القانون،بل إن بعضها قد يكون مرغوبا فيه اجتماعيا،وجرائم العنف هي الجرائم التي تستخدم فيها أي وسيلة تتسم بالشدة للاعتداء على شخص الانسان أو عرضه ، ولا يتحقق العنف في جرائم الاعتداء على المال إلا باستخدام الوسائل المادية .[2]

ويشير هذا التعريف إلى مفهوم جرائم العنف بشكل عام ،مستندا إلى الوسيلة المستخدمة في إرتكاب الجرم كأساس لتحديد السلوك الذي يدخل ضمن إطار مفهوم

[1] حسان محمود عبيدوا ،مرجع سابق،ص 28

[2] محمد فتحي عيد،مرجع سابق ، ص 58

العنف،في حين أن كثير من الأفعال التي لا ترتكب بوسائل تعتمد على الشدة تدخل ضمن مفهوم العنف كما في حالات الإهمال تجاه الأطفال.[1]

والعنف الأسري هو محاولة التسلط وفرض السيطرة على أفراد العائلة ،وبعث الخوف بستخدام العنف أو أي وسيلة أخرى من وسائل الايذاء ،حيث يمارس المعتدى سيطرته باستخدام العنف الجسدي أو الايذاء المعنوي أو الجنسي أو الاقتصادي أو التهديد أو الاكراه أو إساءة معاملة الأطفال ،والهدف الرئيس للعنف هو فرض القوة والسيطرة،ويستخدم مصطلح العنف الأسري للدلالة على مجموعة متنوعة ومختلفة من العلاقات القائمة على العنف التي تنشأبين أفراد الأسرة الواحدة ،بما في ذلك العنف ضد الزوجات والأطفال والمسنين، والأقرباء بشكل عام،و مصطلح العنف الأسري لم يستخدم إلا في بداية السبعينيات وذلك لتعريف مشكلة إساءة معاملة الزوجات ،ثم اتسع تعريفه ليشمل أنواعا عديدة من صور العنف التي تحدث داخل الأسرة الواحدة.

ويراد بالعنف الاسري في الاصطلاح " أي تصرف مقصود يلحق الأذى أو الضرر المادي أو المعنوي بأحد أفراد الأسرة ،ويكون صادرا من قبل عضو آخر في نفس الأسرة.[2]

والعنف الأسري " أي فعل من أفعال الاعتداء اللفظي أو الجسدي أو الجنسي الذي يصدر عن الأب أو الأم أو الأبناء ضد بعضهم البعض ضمن حيز الأسرة ويترتب عليه أضرار بدنية أونفسية أو اجتماعية "[3]

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية العنف الأسري في تقريرها حول العنف والصحة لعام 2002 بأنه:" كل سلوك يصدر في علاقة حميمية يسبب ضررا وآلاما جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة"، وهو تعريف يعكس المفهوم الغربي للأسرة حيث أن مجرد وجود علاقة حميمية بين مرتكب العنف والضحية –ولو لم تكن شرعية – يعد كافيا لاعتبار هذا العنف عنفا أسريا،وقد أورد التقرير أمثلة للعنف الأسري منها أعمال الاعتداء الجسدي كاللكمات والصفعات والركل،وأعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الإهانة والحط من قيمة الشريك وإشعاره بالخجل ودفعه إلى فقدان الثقة بالنفس،وأعمال العنف الجنسي كالاغتصاب ومختلف الممارسات الجنسية التي تحدث الضرر بالطرف الأخر.[4]

---

[1] حسان محمود عبيدو، مرجع سابق ، ص 19

[2] جبرين علي الجبرين،العنف الأسري خلال مراحل الحياة، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الطبعة الأولى، الرياض،2005،ص 17

[3] بشير صالح البلبيسي ،مرجع سابق،،ص 161

[4] حسان محمود عبيدوا، مرجع سابق ، ص 18

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف جرائم العنف الأسري بأنها أي عمل من أعمال العنف التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر من نفس الأسرة يجرمه القانون ويحدد له عقوبة.

أي العنف غير الشرعي ،وغير المقبول من وجهة نظر المشرع ،سواءا كان عنفا لفظيا أم بدنيا أم جنسيا ،وهو ذلك النمط من العنف الذي يحدث داخل الأسرة سواء أكان من الأباء ضد الأبناء أو ضد الزوجة ،أو من الأبناء ضد أصولهم،أو من الزوجة ضد الزوج ،أو من الأخوة...الخ ،وتحديدا هو كل عنف يقع في إطار الأسرة ومن أحد أفرادها بما له من سلطة أو ولاية أو علاقة بالمجني عليه.

الفرع الثاني: العنف الأسري خلال مراحل التاريخ

يعد العنف الأسري إحدى أقدم ظواهر العنف التي تعرض لها المجتمع عبر التاريخ،فلم تعرف هذه الظاهرة بصورها المختلفة حدودا جغرافية أو حضارية أوتاريخية،فالتاريخ قديمه وحديثه ينبئ بالعديد من القصص التي تؤكد ذلك، فقد شكل قتل قابيل لأخيه هابيل أولى جرائم العنف الأسري على سطح الأرض ، وقد ذكر القرآن الكريم عددا من قصص العنف الأسري،منها محاولة أخوة يوسف عليه السلام قتله بإلقائه في البئر غيرة من أخيهم،وللاستفراد بحب أبيهم ،قال تعالى" إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلىَ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (8) اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اِطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ(9)" (سورة يوسف)،وكان العرب قبل الاسلام يدفنون بناتهم أحياء خوفا من الخزي والعار وقد جاء الاسلام لينهي هذه العادة الوحشية،قال تعالى"وَإِذَا المَوؤُدَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ(9)"(سورةالتكوير) وقال تعالى"إِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58)يَتَوَارَى مِنَ القَومِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُوْنٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُرَابْ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ(59) "سورة النحل).[1]

وكان ضرب الزوجات وتعنيفهن أمرا شائعا في الجاهلية،كما كان الأطفال يتعرضون لمعاملة قاسية وكان يتم تشغيلهم في أعمال شاقة كالرعي في الصحاري،إضافة إلى إشراكهم في المعارك،وقد غيرت الشريعة الاسلامية تلك الممارسات الخاطئة،إلا أن بعضها بقي موجودا في المجتمع حتى وقتنا هذا.[2]

[1] المرجع نفسه ،ص 24

[2] جبرين علي الجبرين ،مرجع سابق ، ص 31

وقد درجت في بعض المجتمعات القديمة طقوس يقدم من خلالها أطفال كقرابين لإرضاء الألهة، إذ كانت هذه الممارسات الوحشية مقبولة اجتماعيا بل كانت من الأعمال التي تتم تحت إشراف حكام تلك المجتمعات، كما كان يتم قتل المواليد المصابين بتشوهات خلقية،اعتقادا بأن هؤلاء الأطفال قد لبسهم الجن والشياطين،وبالتالي كان لا بد من التخلص منهم حماية لآبائهم.[1]

وكان من متممات السلطة الأبوية لدى الإغريق والرمان ،حق الأباء بالتصرف في أبنائهم ،حيث كانوا يقتلون ذريتهم المشوهة على أمل أن يبقى الأقوياء فقط على قيد الحياة،ويؤكد ذلك ما ذهب إليه أرسطو عندما اعتبر أن عدالة السيد أو الأب مسألة مختلفة عن عدالة المواطن، لأن الأبن أو العبد ملك لسيده ، وليس ثمة إجحاف أن يتصرف المرء في ملكه، وبلغت الوحشية في أوروبا ذروتها في القرنين السابع عشر والثامن عشر ،حيث أصبح جلد الأبناء أمرا عاديا في المجتمع ،كما انتشر في تلك الحقبة التي شهدت بداية الثورة الصناعية ،تشغيل الأطفال في أعمال شاقة وبأجور زهيدة.[2]

كما كان الإغريق يعدون المرأة قاصرا تحتاج إلى من يتولى أمورها طوال حياتها،حتى أن أفلاطون كان يرى أن المرأة ذات الجسم السليم هي مشاع للرجال الأصحاء الأقوياء لإنجاب أطفال أصحاء ،وكان أرسطو يرى أن ثلاثة ليس لهم التصرف في أنفسهم:العبد ليس له إرادة،والطفل له إرادة قاصرة،و المرأة لها إرادة وهي عاجزة.[3]

وفي الصين القديمة درجت عادة قتل البنات الصغيرات اللاتي يولدن في أسر فقيرة غير قادرة على تربيتهن حيث تترك البنت في العراء لتلقى حتفها، وكان بمقدور رب الأسرة بيع زوجته وأولاده ليصبحوا عبيدا ،وإذا مات الزوج لا يحق للزوجة أن تتزوج بعده، حتى أنه يطلب منها حرق نفسها تكريما لذكراه وتعبيرا عن طاعتها المطلقة له.[4]

وفي الهند القديمة أنكرت القواعد الاجتماعية السائدة إنسانية المرأة،حيث جردت من شخصيتها لتصبح تابعة للرجل طوال حياتها سواء كان أبا أم زوجا،يتصرف بها كسلعة كيفما

---

[1] علي عبد الرحمان، العنف الأسري –الأسباب والعلاج– مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ،2006 ، ص 14

[2] روبن ميشيل (ترجمة أحمد رمو)،مقدمة تاريخية –أسلحة الحماية:جذور حماية الطفل، منشورات وزارة الثقافة، دمشق،1997 ،ص7

[3] فاطمة عمر نصيف ، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة دار جدة، جدة ، 1997 ،ص26

[4] محمد عمر الحاجي، النساء شقائق الرجال، دار المكتبي ، دمشق ،2002 ،ص31

يشاء وقد عزز من هذه النظرة الدونية ما جاء في شريعة الهندوس من تعاليم منها قولهم"ليس المصير المقدور والريح والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوأ من المرأة".[1]

الفرع الثالث:نظرة الإسلام للعنف اللأسري

ينفرد الاسلام في نظرته للأسرة عن غيره من الديانات والشرائع والقوانين ،فلا عجب أن يهتم الاسلام بالأسرة اهتماما عظيما،وشرع لها من النظم والقواعد ما يؤمن لها الحياة الكريمة المستقرة،بل للحياة الانسانية جمعاء ،كيف لا والأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع المسلم ،ولقد وضع الاسلام من الأحكام والنظم والقواعد والتعاليم ما يضمن تنظيم حياة الأسرة ويبنيها على أسس انسانية كريمة عادلة ومستقرة ،وتعاليم أخلاقية ومبادئ أساسية تقوم على أساس التعاون والبر والعدل والرحمة.[2]

وبنظرة عامة لموقف الاسلام من العنف نجد أن الدين الاسلامي جاء بالشريعة السمحة وأحكامها الميسرة التي تتوافق مع طبيعة الخلق ومصالحهم في الدنيا والآخرة،وتحقق لهم الحياة الكريمة قال تعالى:"وَلَقَدْ كَرَمْنَاَ بَنِي آدَمَ...[3]،كما تخرج الناس من الظلمات إلى النور ،ومن الظلم إلى العدل وحفظ الضرورات الخمس :الدين والنفس والعرض والمال والعقل والحقوق بأنواعها ،مما يعتريها من ظلم سفك الدماء والقتل بغير الحق والتعدي على الأعراض والأموال ،وكرامة الانسان إلى السلام والمحبة والأمن والتعارف دون تمييز وتفرقة بين ذكر وأنثى أو جنس أو لون أو عرق ،قال تعالى:" يَاَ أَيُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهَّ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَّ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "[4].

والدين الاسلامي يجرم كل عمل يهدد السلام والأمن لدرجة أن قتل النفس الواحدة يعادل في بشاعته وقسوته وعقوبته قتل الناس جميعا،قال تعالى:"مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا..."[5]

---

[1] فاطمة عمر نصيف، مرجع سابق ،ص14

[2] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف وآخرون،العنف الاسري، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض ،2005 ،ص 70

[3] الاية 70 من سورة الاسراء

[4] الاية 13 من سورة الحجرات

[5] الاية 32 من سورة المائدة

فالاسلام دين الأمن والسلم ،وحفظ الحقوق وحفظ النفس ،والمال والعرض ،كما دعا إلى المحبة والتسامح والرفق واللين والتآلف والتعاون ،وحرص على رسوخها في المجتمع المسلم،قال تعالى:" الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمْ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ[1].

إن الأمن من حقوق المسلم التي كفلها الاسلام له، فمن حق المسلم أن يعيش آمنا وألا يظلم أو يتعدى عليه في نفسه وعرضه بما يخيفه ،والتخويف يمكن أن يكون بالإشارة أو التلميح باللفظ أو بما هو أقل من ذلك أو بالاستهزاء والسخرية أو بالهمز واللمز ،ويتمثل مفهوم العنف اللفظي في قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُو أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[2].

وقال صلى الله عليه وسلم:(بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) (رواه مسلم)،وقال صلى الله عليه وسلم أيضا (من أشار الى أخيه بحديدة ،فإن الملائكة تلعنه حتى ينزع ،وإن كان أخاه لأبيه وأمه). (رواه مسلم)

ولا يقف التشريع الاسلامي عند تحريم العنف بكل أنواعه وصوره ،بل نجد أن الإسلام يدعو الى الرفق والرحمة والتسامح والمسالمة والأخلاق الحسنة وصلة الرحم واحترام حقوق الاخرين،ويتجلى ذلك بكل وضوح في خلق المصطفى صلى الله عليه وسلم ،حيث قال سبحانه وتعالى"وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ[3] ،وقال صلى الله عليه وسلم عن نفسه"أدبني ربي فأحسن تأديبي "وقالت عائشة –رضي الله عنها– حين سئلت عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كان خلقه القرآن))، فهو القدوة والأسوة الحسنة التي تتجسد فيها القيم والمعاني والمثل العليا التي جاء بها القرآن الكريم ،ولذلك كانت الدعوة الاسلامية واضحة المعالم،محددة المنهج، قائمة على الرفق ونبذه للعنف والقسوة والاكراه ، قال تعالى((لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...[4] ، وقال تعالى((ادْعُ اِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وجَادِلْهُم بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وهُوَ أَعْلَمُ بِالمُهْتَدِينَ))[5].

---

[1] الاية 82 من سورة الانعام

[2] الاية 11 من سورة الحجرات

[3] الأية 4 من سورة القلم

[4] الأية 256 من سورة البقرة

[5] الأية 125من سورة النحل

وهذه دعوة تدل على سماحة الاسلام ونبذه للعنف والقوة والقسوة والغلظة ،بل إنها دعوة الى التلطف والرفق ،حيث يصدر التوجيه من الشرع لهذه الأمة وهذا الدين باختيار أحسن الكلمات الجدال وليس مجرد الاكتفاء بما دونها،أي إذا كانت هناك كلمتان إحداهما حسنة والاخرى أحسن منها ،فعليك اختيار أحسنها.[1]

المطلب الرابع :أنواع العنف الأسري

يقع العنف الأسري على عدة صور وأشكال مختلفة،فقد يتخذ شكل المساس بحق الحياة كالقتل،وقد يقع جسديا كالضرب والجرح ،وقد يقع بشكل عنف معنوي (نفسي) إذ يأخذ شكلا لفظيا :كالسب والقذف والتهديد،والحرمان من الموارد الإقتصادية أو الامتناع عن تقديم النفقة،وقد يأخذ شكل المساس بسلامة العرض كالاغتصاب وهتك العرض ،وقد يكون العنف أحادي البعد أي من جانب طرف على آخر دون رد فعل مناسب،أو ثنائي البعد (أي كلا الطرفين يتبادلان العدوان)، وقد يكون العنف الأسري جماعيا في حالة استقطاب كل طرف عددا من أفراد الأسرة.[2]

كما تتعدد المعايير التي يتم على أساسها تحديد أنواع العنف الأسري ،لعل أكثر هذه المعايير اعتمادا لدى الباحثين ما اعتمده الاعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ،الذي اعتمد على طبيعة الضرر المترتب على السلوك العنيف حيث يقسم العنف الأسري إلى عنف جسدي وعنف نفسي وعنف جنسي[3].

الفرع الأول:العنف الأسري الجسدي

يعد العنف الجسدي أكثر أنواع العنف وضوحا ،لما يخلفه من أثار مادية واضحة على جسد الضحية ،ويعرف العنف الأسري الجسدي بأنه " أي فعل يصدر من أحد أفراد الأسرة بقصد إلحاق الأذى أو الضرر أو اصابة الأخرين من أفراد الأسرة وبشكل يجاوز المألوف من التربية والتهذيب"[4]

أي أن العنف الجسدي يتمثل في الاستخدام المتعمد للقوة المادية ضد فرد في الأسرة يؤدي إلى أذى جسدي.

---

[1] يوسف القرضاوي ،الإسلام والعنف –نظريات تأصيلية ،الطبعة الثانية ،دار الشرق، القاهرة،2007،ص 11

[2] آلاء عدنان الوقفي ،الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2014 ،ص29

[3] محمد بن حسن الصغير،مرجع سابق ،ص 44

[4] جبرين علي الجبرين،مرجع سابق ، ص46

ولتحقق العنف الجسدي لا بد من توفر شرطين:[1]

أولهما:أن يترتب عن الفعل أو الامتناع عن الفعل أذى أو إصابة جسدية كالكدمات والكسور والجروح وغيرها من الأضرار التي تؤثر على سلامة الجسم وسلامة أدائه لوظائفه سواء كان هذا الضرر بسيطا أم جسيما.

أما الشرط الثاني:فيتعلق بالقصد من الفعل المسبب للضرر ،إذ لا بد أن يكون هذا الفعل مقصودا ،فالزوج الذي يفتح الباب بشدة دون أن يعلم أن زوجته خلف الباب ،الأمر الذي أدى إلى دفعها نحو الحائط ما أصابها بجروح وكدمات ،لا يعد مرتكبا للعنف الجسدي الذي يدخل في اطار العنف الأسري، ويكفي لتحقيق القصد المطلوب لقيام العنف الجسدي ،قصد الفاعل للفعل الذي سبب الضرر الجسدي،إذ لا يشترط ذلك أن يقصد الفاعل الفعل والنتيجة معا لتحقق العنف الجسدي ،ومثال ذلك الاصابات الجسدية التي تطال الأطفال نتيجة إهمال أوليائهم.

ومتى توفر الشرطان السابقان فإنه لا عبرة للدافع الذي يقف وراء الفعل المسبب للضرر الجسدي سواء كان هذا الدافع الانتقام أو التأديب ،أو إرغام الضحية على فعل لا ترغب به ،أو الحصول على المال أو غير ذلك من الدوافع الأخرى .

ومن الملاحظ أن التعريف السابق حول مراعاة القواعد القانونية والشرعية السائدة في بعض المجتمعات العربية والاسلامية كتلك التي تبيح للأباء تأديب أبنائهم ،وأن ذلك توسيع في غير محله لقواعد التسامح في المجتمع،فالاباحة الشرعية والقانونية للتأديب لها ضوابطها الخاصة التي تقتضي عدم ايذاء الأبن أو إصابته بضرر جسدي،فضرب الأب لابنه بقصد التربية قد يكون مألوفا في بعض المجتمعات ،إلا أنه إذا ترتب على هذا الضرب أذى أو ضرر جسيم فإن هذا الفعل يعد عنفا جسديا ولو لم يجاوز الفعل المسبب للضرر أو الأذى المألوف من قواعد التربية والتهذيب ،وخاصة أن مفهوم "المألوف من التربية والتهذيب"يختلف من مجتمع إلى آخر ،وهو مايفتح المجال للايذاء أو الضرر الجسدي الذي يقع على الأطفال.[2]

وتتعدد الأفعال المسببة للضرر الجسدي فمنها ماهو بسيط كالصفع والدفع ،ومنها ماهو شديد تستخدم فيها الآلات الحادة أو الأسلحة أو غيرها ،ويدخل في اطار الأفعال

[1] حسان محمود عبيدوا،مرجع سابق ، ص 45

[2] المرجع نفسه، ص 46

المسببة للضرر الجسدي إساءة المعاملة والاهمال ،فكثيرا مايصاب الأطفال الصغار بأضرار جسدية نتيجة إهمال أو سوء معاملة الوالدين والشواهد كثيرة في هذا المجال من خلال ما نقرأه بصورة دورية في الصحافة اليومية ،وتباين الأضرار الجسدية في شدتها بدءا من الألم البسيط إلى الكدمات الطفيفة إلى الكسور والحروق وبتر الأعضاء وتعطيل الحواس وصولا إلى القتل .

الفرع الثاني:العنف الأسري النفسي(المعنوي)

يعرف العنف الأسري النفسي أو المعنوي على أنه إلحاق الضرر بأحد أفراد الأسرة من طرف فرد أخر من نفس الأسرة من الناحية السيكولوجية في الشعور الذاتي بالأمن والطمأنينة والكرامة والإعتبار ،وهذا النوع من العنف قد يكون مرحلة نحو ممارسة العنف الأسري الجسدي،أو أنه استعمال شتى أنواع الضغوط النفسية على الإنسان للسيطرة على أفكاره وتصرفاته الإجتماعية ومبادئه الإنسانية والحد من حرية تفكيره،ويندرج تحت هذا العنوان كل ما يسيئ الى الإنسان من كلام قبيح كالسب والشتم،والإهانة ،والتحقير والتهديد.[1]

كما يعرف العنف النفسي بأنه كل فعل أو قول أو سلوك يمكن عده بالمعايير الاجتماعية والخبراء وعلماء النفس يلحق ضررا نفسيا بالأخرين من أفراد الأسرة، أو هو أي فعل يتسبب به ضرر نفسي لأحد أفراد الأسرة [2].

و يعد العنف النفسي أكثر أنواع العنف الأسري صعوبة في تحديده وتتبع آثاره المتوسطة والبعيدة المدى وما يترتب عليه من ضرر نفسي يطال الفرد ،نظرا لارتباطه بالمشاعر والأحاسيس الداخلية للانسان و التي يصعب على غير المختصين كشفها.

كما يعتبر العنف النفسي من أشد أنماط العنف الأسري خطورة،إذ أنه لا يترك آثارا مادية على الضحية وهو النوع الذي يتم على صيغة الشتائم والسباب والاهانات الجارحة،وما يزيد من خطورة الوضع صعوبة إثبات مثل هذا النوع من العنف إذا ما أرادت الضحية اللجوء الى السلطات المختصة.[3]

---

[1] زينب وحيد دحام،العنف العائلي في القانون الجزائي،المركز القومي للإصدارات القانونية،الطبعة الأولى،القاهرة،2012 ،ص118

[2] أمل سالم العواودة ،العنف ضد الزوجة في المجتمع الاردني ،الطبعة الثانية،مكتبة الفجر ،الأردن ،2002 ،ص 29

[3] بنه بوزيون ، العنف الاسري وخصوصية الظاهرة البحرينية ،المركز الوطني للدراسات،المنامة،2004 ،ص 19

من ناحية أخرى يعد العنف النفسي أكثر أنواع العنف الأسري انتشارا ،إذ أنه غالبا مايرافق أو يتبع الأنماط الأخرى من العنف الأسري ،وكثيرا ما تمتد آثاره في خطورتها لتتجاوز آثار العنف الجسدي والعنف الجنسي .

فالولد الذي يتعرض لعنف جسدي من قبل والده ،أو للاصابة بكدمات في وجهه قد يشفى جسديا خلال أيام ،إلا أن الأضرار النفسية التي يمكن أن يصاب بها قد تتحول إلى أمراض أو عقد نفسية يحتاج معها الولد إلى أشهر أو حتى سنوات من العلاج النفسي ليشفى منها، وكذلك الأمر بالنسبة للفتاة التي تتعرض لتحرش جنسي أو اغتصاب من قبل أحد أفراد أسرتها فإن ما تتعرض له من عنف جنسي قد لا يترك أثرا ماديا إلا أن آثاره النفسية قد تمتد لفترة طويلة.

إلا أنه بالرغم من غموض هذا النوع من العنف الأسري فقد أشار بعض الباحثيين إلى تلك الأنواع التي يمكن أدراجها تحت مفهوم العنف الأسري النفسي والمتمثلة فيمايلي:

أولا : العنف النفسي المباشر

و هو سلوك معنوي يرتكبه أحد أفراد الأسرة عمدا ضد أي فرد من ذات الأسرة ، عادة ما يترتب عليه ضرر نفسي كنتيجة مباشرة للسلوك ويمكن تقسيم العنف النفسي المباشر بحسب شكل السلوك المؤدي له إلى :

أ – **العنف التعبيري** : و هو الاستخدام العمد من قبل أحد أفراد الأسرة للعبارات وللرموز غير المقبولة وفق المعايير الثقافية للمجتمع ضد أحد أفراد الأسرة مما يترتب عليه أو يحتمل أن يترتب عليه ضرر نفسي لهم ويمارس من خلال العنف اللفظي أو العنف الرمزي النعت بصفات أو بأسماء غير مقبولة ثقافيا[1].

ب– العنف القهري :ويعد هذا النوع من العنف النفسي أكثر أنواع العنف الأسري اتصالا بموضوع الحرية والحقوق ،ويتمثل في كل سلوك معنوي يمارس من قبل أحد أفراد الأسرة ضد فرد أخر من ذات الأسرة يسلب من خلاله مرتكب السلوك حق الاختيار بالنسبة للأخر يترتب عليه حدوث ضرر نفسي[2]،وبمعنى أخر فرض إرادة مرتكب السلوك على إرادة المرأة مثلا منع البنت أو الأخت،أومنعها من التعلم أو منع الزوجة من الحمل ... وعادة ما يصاحب هذا المنع عنف لفظي يتمثل بالتهديد سواء بأستخدام وسائل مشروعة أو غيرها.

[1] جبرين علي الجبرين ، مرجع سابق ، ص 64

[2] بنه بوزيون ،مرجع سابق،ص 4

ج – **عنف الامتناع** :ويتمثل بالامتناع العمد من قبل أحد أفراد الأسرة عن القيام بسلوك مباشر تجاه فرد أخر من ذات الأسرة وتوجب المعايير الثقافية على مرتكب السلوك القيام به مع قدرته على القيام به لما يترتب من أضرار نفسية للأخر ومثاله الامتناع عن زيارة الوالدين ، والامتناع عن المبيت في فراش الزوجية دون سبب مباشر، والامتناع عن القيام بالواجبات الزوجية[1].

د – التعسف في استخدام حق مشروع : ويتمثل في استخدام أحد أفراد الأسرة حقا شرعيا بشكل تعسفي تجاه فرد من ذات الأسرة مما يترتب عليه ضرر نفسي، ومن الأمثلة الطلاق التعسفي ومنع أحد أفراد الأسرة من تكوين علاقة اجتماعية مع الأخرين دون سبب .

وتتعدد الأفعال والسلوكيات المسببة للعنف النفسي لدرجة يصعب تحديدها بشكل كامل ودقيق ،إلا أنه من الممكن بيان أهم هذه الأفعال في مايلي:[2]

1–استخدام الألفاظ الجارحة التي تحمل احتقارا للضحية كالشتم والقذف

2–عزل أو محاولة عزل أحد أفراد الأسرة عن أقاربه وأصدقائه كمنع الزوجة من الخروج من المنزل لزيارة أهلها.

3–التهديد بإلحاق الأذى أو التهديد بحرمان الضحية من أشخاص ،كالتهديد بحرمان الزوجة من أطفالها أو تهديدها بالضرب أو الطلاق أو الطرد من المنزل .

4–تجاهل أحد أفراد الأسرة وعدم الاهتمام به وتهميشه وتسفيه رأيه وعدم الرغبة في إشراكه بأي من شؤون الأسرة

5–الاهمال وعدم الاهتمام بالتربية والتنشئة الاجتماعية السليمة للابناء

6–استغلال أحد أفراد الأسرة و الضغط عليه من أجل القيام بعمل للأخرين أو تنفيذ رغباتهم

ثانيا : العنف النفسي غير المباشر

يلحظ على هذا النوع من العنف بأنه سلوك عمدي مادي أو معنوي يرتكبه أحد أفراد الأسرة ضد شخص أخر تربطه علاقة بأحد أفراد ذات الأسرة مما يترتب عليه ضرر نفسي مثل ضرب أب أو أخ الزوجة أو إبنتها أو إبنها من زوج أخر[3].

---

[1] امل سالم العواودة ، مرجع سابق،ص 33

[2] حسان محمود عبيدو، مرجع سابق ، ص 48

[3] جبرين علي الجبرين، مرجع سابق ، ص 67

الفرع الثالث:العنف الأسري الجنسي

لقد حرصت الأديان السماوية كما القوانين الوضعية والأعراف الاجتماعية على وضع الضوابط والحدود التي تكفل اشباع الحاجات الجنسية للانسان بما لا يسبب الأذى للفرد أو المجتمع،فتم تحديد ما هو حلال وما هو حرام وما يترتب من عقوبات ضد المخالفين ،ونظرا لأن جميع الأديان السماوية والأعراف والقوانين تجرم الممارسات الجنسية في إطار العلاقات الأسرية في غير العلاقات الزوجية وأن العلاقة الزوجية هي الاطار الذي يمكن من خلاله ممارسة الجنس فيما بين الزوجين.

وتتعدد صور العنف الجنسي في اطار الأسرة لتشمل هتك العرض من قبل أحد أفراد الأسرة لامرأة من نفس الأسرة ، أو استغلال أو اجبار الأطفال على تحقيق الرغبات الجنسية للكبار أو اجبارهم أو أغرائهم لممارسة الجنس لكسب المال ،أو ممارسة الشذوذ الجنسي مع أحد أفراد الأسرة وكافة أشكال الجنس و الأفعال المخلة بالحياء[1].

كما يقسم العنف الجنسي في اطار الأسرة إلى عنف جنسي مباشر سواء أكان ماديا أو معنويا والتي يتخذ العديد من الأشكال التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة ضد امرأة أو طفل من ذات الأسرة بغرض اشباع رغباته الجنسية في الاطار غير المشروع كاغتصاب المرأة من قبل أحد أفراد أسرتها أو اللجو الى أساليب محرمة شرعا في ممارسة الجنس مع الزوجة أو الزنا بالمحارم.[2]

أو قد يكون غير مباشر يتمثل في استغلال أحد أفراد الأسرة لامرأة من ذات الأسرة لاشباع رغبات الأخرين الجنسية.[3]

ويشكل العنف الجنسي خرقا واضحا للضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تنظم العلاقات الأسرية ،ورغم ذلك فإن محاسبة مرتكب العنف الجنسي وحماية الضحية تبقى أمرا صعب المنال لاعتبارات تتعلق بصعوبة الاثبات ،وأخرى تتعلق بحساسية الحديث عن الأمور المتعلقة بالجنس في المجتمع العربي والجزائري خاصة.

---

[1] بنه بوزيون ،مرجع سابق،ص 48

[2] امل سالم العواودة ، مرجع سابق،ص 35

[3] جبرين علي الجبرين، مرجع سابق ،ص 66

المبحث الثاني

عوامل جرائم العنف الأسري

هناك العديد من المدارس في علم الاجرام تحدثت عن عوامل العنف ومنها المدارس الاجتماعية والنفسية ،ومدارس الوراثة والتكوين الجسماني،ومن هذه المدارس ما أخذ يتراجع ومنها ما أخذ في البروز أكثر وأخذ مكان الصدارة ،ويلاحظ أن بعض المدارس الاجتماعية لقيت قبولا أكثر من غيرها في استكشافها لعوامل العنف،وهذه المدارس ربما تفوقت على مدارس أخرى غير اجتماعية تتحدث عن التكوين والاستعداد الموروث للعنف، والميل إلى ارتكاب أعمال العنف، وهذا التفسير رغم صدقه في واقع الحياة في بعض الحالات لكن ربما تسبقه في المقدمة بعض المدارس الاجتماعية وبالذات المرتبطة بتعليم العنف والثقافة المحلية،وهذه المدارس الاجتماعية في حالة قبولها فإنها تنفي مدرسة الاستعداد السابق للعنف والتي تعتمد على خصائص نفسية وجسمانية متى ما توفرت فإن من شأنها أن تؤثر على استعداد الانسان للعنف .[1]

وترتبط جرائم العنف الأسري بعدد من العوامل والمتغيرات الفردية والاجتماعية،الأمر الذي حال دون إمكانية التوصل إلى صياغة نظرية واحدة وثابتة ،صالحة لتفسر جميع أشكال العنف الاسري.

والعنف الأسري باعتباره يشكل صورة خاصة من صور العنف في المجتمع،يخضع في تفسيره للنظريات التي حاولت تفسير العنف ،وهي في معظمها نظريات قدمت لتفسير الجريمة بشكل عام .

وتتدرج محاولات العلماء لتفسير ظاهرة العنف الأسري في اتجاهين رئيسين ،سمي الاتجاه الأول بالاتجاه الفردي الذي يقوم على فكرة تفسير ظاهرة العنف الأسري بنظرية عامة واحدة ، أما الاتجاه الثاني فهو الاتجاه التكاملي الذي يعتمد في تفسير العنف الأسري على تفاعل مجموعة من العوامل فيما بينها.

ولذلك سأستعرض أهم النظريات التي استخدمت في تفسير العنف الأسري لدى أصحاب الاتجاه الفردي ، ثم التطرق لتفسير ظاهرة العنف الأسري وفق الاتجاه التكاملي.

---

[1] عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف واساليب مواجهتها في الدول العربية،الطبعة الثانية ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،2012 ، ص 27-28

المطلب الأول: الاتجاه الفردي في تفسير جرائم العنف الاسري

لقد وظف علماء الاجرام مدارس السلوك الاجرامي المختلفة في التعرف على أسباب السلوك العدواني في العنف الأسري،بحيث شكلت تلك المدارس قاعدة مهمة لتفسير سلوك العنف في ارتكاب جرائم العنف الأسري.

وبما أن النظريات تفرقت وتعددت في تفسيرها للسلوك الإجرامي ،إلا أن كلا منها أعطى تفسيرا موحدا يصلح لأن يكون واحدا من جملة أسباب إذا اجتمعت وتفاعلت فيما بينها ربما كان احتمال ارتكاب السلوك الإجرامي أكبر ،أو أن فرص ارتكاب جريمة ما يصبح أقوى أو أكثر احتمالا.

ومن بين نظريات الاتجاه الفردي ،النظريات البيولوجية التي تحدثت عن المجرم المولود نتيجة لتكوينه، وكذلك نظريات الوراثة التي تقول بوراثة المولود الصفات الإجرامية لوالديه،أو نظرية السمات التى ترى أن الشخص يولد مجرما لو كان يحمل سمات خلقية بعينها.

ويبدو أن هذه النظريات تراجعت نوعا ما أمام انتشار النظريات الحديثة ،ليس ذلك فحسب بل إن مدارس علم النفس والتحليل النفسي التي قادها فرويد أصبح لا يعول عليها وحدها في تفسير السلوك الإجرامي،وإنما يمكن الأخذ بها إذا ارتبطت بظروف أخرى تزيد من احتمالات ارتكاب العمل الإجرامي.[1]

وفيما يلي سأستعرض النظريات المفسرة للعنف الأسري وفقا للاتجاه الفردي في تفسير السلوك الإجرامي من خلال التطرق إلى التفسير البيولوجي لجرائم العنف الأسري ثم التفسير النفسي لهذه الجرائم .

[1] عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف واساليب مواجهتها في الدول العربية،الطبعة الثانية ،مرجع سابق، ص 30

الفرع الأول: التفسير البيولوجي لجرائم للعنف الأسري

ينطلق هذا الاتجاه من فكرة مفادها أن أسباب الجريمة بصفة عامة داخلة في تكوين المجرم،بمعنى أن الخلل موجود في أعضائه سواء الداخلية أو الخارجية،وهذا الخلل هو الذي يدفعه إلى الإجرام ،والوقاية من الجريمة مرهونة بإزالة ذلك الخلل،وذلك يعني أيضا أن الخلل الذي لا يمكن إزالته يبقى صاحبه مجرما وعلى المجتمع أن يتدبر أمر الدفاع عن نفسه والوقاية منه[1].

ويركز رواد الاتجاه البيولوجي في تفسير السلوك الاجرامي على المجرم نفسه ،أولا وقبل كل شيئ ،فالعنف الأسري وفق هذا الاتجاه يرتبط بعوامل بيولوجية داخلية خاصة بالشخص مرتكب السلوك العنيف.

ففي النظرية التي نادي بها دي توليو عام 1945م التي أطلق عليها نظرية التكوين الإجرامي أو الاستعداد السابق للجريمة وجد أن أحد المؤشرات السلوكية الأساسية في المجرم بالتكوين تتمثل في الميل إلى العنف والكسل والشذوذ في غريزة القتال والدفاع وهذا الشذوذ يكون مصحوبا عادة بخلل في وظائف الجهاز العصبي ويزيد من حدته وحساسيته ما يؤدي الى ارتكاب جرائم الدم[2].

كما أن لومبروزو عندما وضع نظريته المفسرة للجريمة،خلص فيها إلى القول إن الجريمة ترجع إلى تشنجات عصبية تدفع إلى ارتكاب أفعال عنيفة ،كما أن التفسيرات البيولوجية للجريمة ذات العلاقة بتفسير العنف ما أورده التراث بشأن فحص جسم المجرم،ومن ذلك ما قيل إنه قد لوحظ أن المجرم الذي يرتكب جرائم العنف والدم تكون نظراته في الغالب جافة قاسية فظة ... ومنها ما قيل من أن آثار الجروح التي تكون في أعلى الرأس من الأمام أو من الخلف تدل على أن المجرم قد عاش حياة خالية من عطف أحد عليه واختلط بأصدقاء السوء وتبادل معهم أفعال العنف ونشأ فيه بالتبعية ميل إلى العنف ،أما ما يوجد في أعلى الرأس على الجانبين الأيمن والأيسر من آثار الجروح فكثيرا ما يدل على وقوع المجرم فجأة يمنة ويسرة واصطدام رأسه بالأرض تبعا لتشنجات عصبية،والجروح في وسط الجسم تدل على اعتداءات المجرم على نفسه[3].

---

[1] منصور رحماني،علم الإجرام والسياسة الجنائية،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر،2006 ،ص 50

[2] رمسيس مهنام،علم الإجرام،مكتبة المعارف،الإسكندرية،1975 ،ص22

[3] عبد الله عبد الغني غانم،جرائم العنف وسبل المواجهة،الطبعة الألى،جامعة نايف العربية للعلوم المنية،الرياض،2004 ، ص 67

ولعل أبرز التفسيرات البيولوجية لجرائم العنف الأسري ،تلك التي ركزت على الجانب الوراثي ، الذي يشير إلى أن الأفراد الذين ينحدرون من أسر تمارس العنف ،يكونون أكثر عرضة من غيرهم لممارسة السلوك العنيف،وقد أثبتت بعض الدراسات الحديثة وجود صلة بين الخلل في الصبغة الوراثية لبعض الأشخاص ،وميلهم نحو العنف والعدوان .[1]

حيث يفسر البيولوجيون العنف بشذوذ في التركيب الجيني أو التركيبة الوراثية ،ففيما بين الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين جرت أبحاث مهمة عن تكوين الكروموزومات لدى الذكور المجرمين وإناثهم ،والتكوين الجيني قد بات ثابتا ومعروفا منذ 1956م ، حيث إن مجموع الصفات الصبغية أو الكروموزومات لدى الإنسان يحتوي على 46 وحدة صبغية–كروموزوم– منها 22 زوجا متشابه تشابها كليا (وكل صبغ أو كروموزوم يحتوي على المئات بل الألوف مما يسمى بالأجنة أو المولدات المورثات)،في حين أن الزوج الثالث والعشرين من هذه الصبغيات أو الكروموزومات –وهو زوج الصبغيات أو الكروموزومات الجنسية (أي المرتبط بالجنس)– يختلف في خلية الذكر عنه في خلية الأنثى فهو يتكون لدى المرأة من صبغين متشابهين وكلاهما (X) ،ويتكون لدى الرجل من صبغين مختلفين أحدهما (X) والأخر (Y) ،وقد أثبتت الدراسات أن الأفراد الذين يتميزون بالعدوانية والذين اعتقلوا بسبب ارتكابهم شتى أنواع العنف ،تظهر لديهم في أغلب الأحيان حالات من الشذوذ في صبغتهم الجنسية،فإن زيادة (X) واحدة أو اثنين قد تسبب تخلفا عقليا،ولكن زيادة (Y) واحدة قد يكون لها تأثير في الغرائز الإجرامية ،وقد لوحظ بالفعل وجود نسبة كبيرة من صبغية (XYY) –وهي غير طبيعية–بين المجرمين، لذلك فقد حاول بعضهم الربط بين هذا الشذوذ وبين الميل إلى العنف والعدوان عند الذكر أو الأنثى[2].

ومن التفسيرات البيولوجية الحديثة للعنف ، تلك التي تعتبر أن وجود بعض الاضطرابات الفسيولوجية لدى الانسان ، يمكن أن تؤدي إلى زيادة أو نقصان إفرازات الغدد الصماء لهرمونات معينة في الجسم ، أو أنها تؤثر على كميائية الدماغ ،ما يشجع على السلوك العدواني لدى الشخص ، وتشير بعض الدراسات إلى أن انخفاض معدل السكر في الدم يزيد الميل نحو ارتكاب جرائم العنف ، وأن نقص الكالسيوم يؤدي إلى حدوث ردود

[1] ربيع محمد شحاته وآخرون ،علم النفس الجنائي ،دار غريب ،القاهرة ،2004 ،ص 9

[2] عبد الله عبد الغني غانم، مرجع سابق،ص 69

انفعالية عنيفة،وأن اختلال افرازات الغدة الدرقية من شأنها أن يزيد من نزعة الانسان لارتكاب جرائم العنف.[1]

و بالرغم من أهمية ما توصلت إليه بعض الدراسات من وجود علاقة بين الخصائص البيولوجية للانسان،وبين السلوك الاجرامي بشكل عام ، فإنه لا يمكن الجزم بوجود علاقة سببية مباشرة بين تلك الخصائص وبين ارتكاب أعمال العنف سواء داخل الأسرة أو خارجها،لأن الجريمة ظاهرة اجتماعية تنتج عن تفاعل عدد من العوامل ولا يمكن تفسيرها بالاعتماد على عامل واحد، كما أن معضم هذه الدراسات ركزت على حالات فردية وبالتالي فإن تعميم نتائجها على كافة المجتمعات الانسانية هو أمر غير مقبول من الناحية العلمية.

إلا أن السنوات الأخيرة كشفت عن تركيز كبير وانتشار واسع لتفسير العنف بإرجاعه إلى الشذوذ في التركيبة الوراثية ، بل قام بعض علماء الأعصاب بوضع خريطة للنزعات الدماغية الشاذة التي تتعلق بالسلوك العدواني والعنيف لدى المجرمين والحيونات المخبرية،كما قام علماء آخرون بإبراز العلاقة بين السلوك العنيف من ناحية وكيميائية الدماغ من ناحية أخرى[2].

الفرع الثاني:التفسير النفسي للعنف الأسري

يعتقد رواد هذا الاتجاه وعلى رأسهم عالم النفس النمساوي (سيغموند فرويد) أن شخصية الفرد لا تتأثر كثيرا بالوراثة أو تكوين الجسم،بل تتأثر بعوامل نفسية ،ولذلك فهم ينطلقون من فكرة أن الجريمة هي خروج عن قواعد الصحة والسلامة النفسية،أي أن السلوك الاجرامي هو محصلة أو نتاج لبعض الخصال الشخصية المميزة لدى الفرد.

ولعل أهم التفسيرات النفسية ما جاء به رواد مدرسة التحليل النفسي،إذ ينطلق هؤلاء في تفسيرهم للعنف من فكرة وجود دوافع لا شعورية أو صراعات داخلية مكبوتة في اللاشعور لدى الانسان،وأن الفرد يقدم على ارتكاب السلوك العنيف عندما يسيطر عليه العقل الباطن أي اللاشعور ،أو يخضع لدوافعه الغريزية الكامنة أو لرغباته المكبوتة،كما يمكن أن يلجأ الفرد للعنف من أجل إشباع حاجة داخلية تولدت لديه نتيجة لعقدة نفسية نتجت عن خطأ ارتكبه في وقت سابق،أو عن ظروف خاصة تعرض لها في مرحلة من مراحل حياته السابقة.[3]

---

[1] عبود السراج ،علم الاجرام وعلم العقاب ،مرجع سابق،ص 220

[2] عبد الله عبد الغني غانم، مرجع سابق،ص 70

[3] عبد الرحمان العسوي،اتجاهات حديثة في علم النفس الجنائي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،2004 ،ص 306

والغريزة عبارة عن ميول فطرية تكمن في الجهاز العصبي لدى الكائنات الحية كلها،ومنها الانسان وتعرف الغريزة بأنها " ميول بدائية غير واعية،كامنة في كل شخص،ولها بالنسبة لحياته النفسية في مجموعها دور المحرك الدافع " [1]

والغريزة لا تبقى على صورة واحدة بل يمكن أن تستثار بفعل انفعالات أو اضطرابات شخصية،داخلية أو خارجية ،يتعرض لها الفرد، الأمر الذي يؤدي إلى اضطراب هذه الغرائز،ماقد يؤدي إلى سلوك منحرف،وغريزة العدوان ليست مجرد رد على الألم أو التهديد أو الهجوم ،وإنما هي نتيجة لطاقة داخلية متراكمة تنفجر بشكل عنيف في الحالات التي لا يجري فيها التنفيس عن هذه الطاقة بشكل منظم عبر مخارج معينة.[2]

والعنف وفق نظرية التحليل النفسي هو الصيغة الطبيعية للسلوك العدواني مالم تتم إعاقته من قبل القوى الضابطة ، وتنمو هذه القوى الضابطة من خلال تفاعل الطفل مع أسرته، وبالتالي فإن التنشئة الاجتماعية تلعب الدور الأساس في تكوين قوى الضبط لدى الطفل،ومن ثم يمكن أن تقلل من فرص لجوئه إلى العنف.[3]

أما العقد النفسية فهي تعبير عن خبرات ومؤثرات مؤلمة مر بها الفرد في مرحلة سابقة من حياته ، وهي قد تدفع هذا الفرد لارتكاب سلوك شاذ عنيف يهدف من خلاله إلى ايذاء الأخرين مدفوعا بآثار تلك العقد.[4]

ويفسر البعض العنف الأسري بوجود أمراض نفسية لدى الشخص مرتكب السلوك العنيف،والمرض النفسي هو " اضطراب وظيفي في الشخصية،لا يرجع الى علة أو سبب عضوي أو بيولوجي في البدن ،وانما هو تعبير عن صراعات انفعالية لا شعورية لا يعرف المرء مصدرها أو صلتها بالأعراض التي يعاني منها "[5]

ومن النظريات المهمة في تفسير العنف الأسري نظرية الاحباط ،حيث ينطلق أصحاب هذه النظرية من فكرة أن أشكال العنف تسبقها حالة عدوان ،وكل شكل من أشكال العدوان يكون مسبوقا بإحباط ،واستنادا إلى هذه النظرية يمكن ارجاع السلوك العدواني إلى الاحباط الذي يصاب به الشخص والذي يأتي كرد فعل على الاعاقة من الوصول إلى

---

[1] محمود نجيب حسني،دروس في علم الإجرام والعقاب،مرجع سابق ،ص 57

[2] حسن مرضى حسن ،مدخل الى فهم العدائية ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت ،1994 ،ص 22

[3] عزت إسماعيل، سيكولوجيا الإرهاب وجرائم العنف،ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع،الكويت ،1988 ،ص 49

[4] إبراهيم أكرم نشأت ،علم النفس الجنائي ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2005 ، ص 77.

[5] سعد المغربي ،علم النفس الجنائي،دار الزهراء،الرياض ،2007 ،ص 83

الهدف المنشود، فعندما يتعرض الانسان لأمر يعيق تحقيق أهدافه وآماله،فإن ذلك يقود إلى استثارة الدافع العدواني لديه ، كما يحدث للحالات الدافعية الأخرى كالجوع والعطش.[1]

وإذا كان الدافع الذي يقف وراء السلوك العدواني هو شعور الفرد بالاحباط ، فإن هذا السلوك يمكن أن يوجه إلى مصدر العامل المسبب للاحباط ، كما يمكن أن يوجه نحو آخرين لا علاقة لهم بهذا المصدر،فالشخص المحبط إذا لم يستطع أن يرد بعدائية على مصدر إحباطه فإن غضبه لن يخف وإنما سيحول عدوانه إلى هدف آخر .[2]

فقد يتعرض الزوج لعدم تقدير أفراد الأسرة لجهوده ،الأمر الذي يشعره بالإهانة في وقت كان ينتظر فيه التقدير والثناء ،ونتيجة هذا الاحباط فإن سلوكا عدوانيا يمكن أن يصدر من هذا الزوج تجاه زوجته أو أحد أفراد أسرته. أو تجاه شخص آخر لا علاقة له بالمصدر المسبب للاحباط.

ويتأثر السلوك العدواني للشخص المصاب بالاحباط بعدد من العوامل تتعلق بشدة ونوع الاحباط ،وطبيعة العومل المرتبطة بكف العدوان ،(العقاب أو ردة الفعل على العدوان)،وشدة الرغبة في التوصل إلى الهدف،والصيغة التي يتخذها العدوان ،والعوامل المتعلقة بخفض استثارة العدوان ،[3] وبناءا عل تفاعل هذه العومل فإن استجابة الفرد تتراوح بين الاستسلام واليأس إلى المحاولة الايجابية للتغلب على ماأصابه من إحباط ،وصولا إلى الاقدام على اتيان سلوك عنيف بدءا من العتاب واللوم وانتهاء بالقتل.

إن تركيز أصحاب الاتجاه النفسي في تفسير العنف الأسري على العومل الذاتية المتعلقة بشخصية الفرد مرتكب هذا السلوك قد يساعد في تفسير بعض أنماط العنف الأسري،إلا أنه من الصعوبة بمكان العودة إلى تاريخ كل انسان للتعرف على أسباب المشكلة،من ناحية أخرى فإنه إذا كان من الممكن للأمراض والعقد النفسية أن تقود صاحبها إلى ارتكاب جرائم العنف الأسري هم مصابون بهذه الأمراض والعقد النفسية،كما أن الكثير ممن يعانون من أمراض أو عقد نفسية لا يرتكبون هذا النمط من الجرائم.[4]

وعليه لا يمكن الاعتماد على الاتجاه النفسي وحده لتفسير جرائم العنف الأسري ،بل هناك عوامل أخرى تتعلق بالمحيط الاجتماعي الذي له تأثير في سلوك الأفراد.

---

[1] مصطفى التير ،مرجع سابق ، ص 32

[2] حسن مرضى حسن ،مرجع سابق،ص 28

[3] عبد الرحمان العسوي ،مبحث الجريمة،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2005 ، ص 287

[4] حسان محمود عبيدو ،مرجع سابق ،ص34

المطلب الثاني:الاتجاه الاجتماعي في تفسير جرائم العنف الأسري

ينطلق رواد هذا الاتجاه من فكرة أن العنف الأسري هو قبل كل شئ ظاهرة اجتماعية مثلها مثل باقي الظواهر الاجتماعية الأخرى ، ولذلك فإن تفسير هذه الظاهرة يتطلب الفهم الجيد لطبيعة المجتمع والثقافة السائدة فيه،فالشخص الذي يقدم على ارتكاب العنف لا يمكن النظر اليه كظاهرة فردية مستقلة ،وإنما هو نتاج المجتمع والبيئة التي يعيش فيها،فهو عضو في جماعة ،وماقام به هو فعل مخالف لقوانين هذه الجماعة .[1]

وإذا كان رواد الاتجاه الاجتماعي متفقين على أن ظاهرة العنف الأسري هي نتاج لعوامل تتعلق بالمجتمع وظروف البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد، فإنهم يختلفون في تحديد أولوية هذه العوامل التي تقف وراء حدوث هذه الظاهرة ،ولهذا سيتم التطرق لمختلف النظريات الاجتماعية المفسرة للعنف الأسري انطلاقا من العوامل الاجتماعية التي اعتمدتها كل نظرية من هذه النظريات في تفسير العنف الأسري.

الفرع الأول:نظرية الضغط الاجتماعي

وضع هذه النظرية عالم الاجتماع الامريكي روبرت ميرتون (R.Merton) الذي يرى أن الحياة الاجتماعية بناء متناسق يشمل بناءين أولهما البناء الثقافي الذي يحدد المعايير والقيم كما يحدد أهداف المجتمع ،التي تصبح بدورها أهدافا للفرد نفسه ،وثانيهما البناء الاجتماعي الذي يحدد أنماط السلوك المقبولة إجتماعيا ،كما يحدد الوسائل المشروعة للوصول إلى الأهداف التي حددها البناء الثقافي،وبناء على ذلك فإن الشخص الذي يكون في وضع اجتماعي معين يكون فيه غير قادر على تحقيق أهدافه بالوسائل المشروعة،يتجه إلى وسائل تنطوي على سلوكيات شاذة تختلف عن الوسائل التي حددها البناء الاجتماعي ومن ثم يصبح هذا السلوك إما سلوكا إبتداعيا أو طقوسيا أو انسحابيا أو تمرديا وكلها سلوكيات منحرفة.[2]

ويمكن تفسير بعض جوانب العنف الأسري استنادا إلى نظرية الضغط الاجتماعي،فالبناء الاجتماعي يحدد مجموعة من القيم والأهداف التي توضح الواجبات ذات الطبيعة المادية لرب الأسرة، كالإنفاق على الأسرة وتأمين احتياجاتها ،كما تحدد الواجبات

---

[1] عبود السراج ،مرجع سابق ،ص 280

[2] أحسن مبارك طالب ،الجريمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية ، دار الطليعة، بيروت،2002 ،ص 107

ذات الطبيعة المعنوية كتربية الأبناء ورعايتهم، وفي المقابل يحدد البناء الاجتماعي وسائل تحقيق الأهداف السابقة،كوسائل الكسب الحلال لتحقيق الأهداف المادية والمعاملة الحسنة لتحقيق الأهداف المعنوية،ولكن قدرة جميع الأفراد على اتباع الوسائل التي حددها البناء الاجتماعي قد لا تكون متساوية للجميع، ونتيجة لذلك تنشأ استجابات سلوكية تختلف من شخص لآخر تتناسب مع درجة تقبله لكل من الوسائل والأهداف،ومن هنا فإن تقبل رب الأسرة للأهداف المادية والمعنوية ورفضه الوسائل المشروعة لتحقيقها قد يدفع إلى ابتكار أنماط سلوكية غير مشروعة،كأن يلجأ إلى التعدي على أموال أحد أفراد الأسرة،أو يلجأ إلى ضرب أحد أبنائه أو زوجته للحصول على المال،كما يمكن أن يحدث العنف الأسري في حال قبوله الوسائل المتاحة دون إعطائه أهمية للأهداف،وهنا تظهر أنماط من العنف الأسري تتمثل في إهمال الفرد لأسرته واحتياجاتها،ويحدث العنف الأسري أيضا إذا رفض رب الأسرة كلا من الأهداف والوسائل حيث يعد نفسه غير مسؤول عن تلبية احتياجات الأسرة ومن ثم هجره لأسرته،وكذلك الأمر في حال رفض رب الأسرة لكل من الأهداف والوسائل المشروعة ليستبدلها بأهداف ووسائل آخرى كما في الحالات التي يستخدم فيها الأباء بناتهم في الدعارة لكسب المال.[1]

الفرع الثاني: نظرية التفكك الاجتماعي

تتمثل الفكرة الأساسية التي انطلقت منها هذه النظرية في أن السلوك المنحرف هو نتاج لتفكك وضعف الروابط الاجتماعية ،والأسرة بإعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمع يمكن أن تتعرض لمخاطر التفكك الاجتماعي،والتفكك الأسري قد يكون تفككا ماديا أو معنويا ،فالتفكك المادي يرجع إلى غياب أحد الأبوين أو كلاهما عن الأسرة لأسباب متعددة كالموت أو الطلاق أو السفر،أما التفكك المعنوي فهو يحدث مع وجود الأبوين معا إلا أن العلاقة التي تربطهما ليست جيدة، حيث يكثر الشجار وينخفض مستوى الرعاية المقدم للأولاد .[2]

إن التفكك الاجتماعي المادي الذي يصيب الأسرة من شأنه إضعاف التنشئة الاجتماعية لأبناء الأسرة ،الأمر الذي يمكن أن يعزز الخلافات بين أفراد الأسرة الواحدة التي يمكن أن تتطور إلى أشكال مختلفة من العنف الأسري،كما أن التفكك الاجتماعي المعنوي من شأنه أن يقوي من النزاعات الزوجية التي يمكن أن تتجسد في أنماط مختلفة من العنف

[1] حسان محمود عبيدو ،مرجع سابق ،ص 37

[2] فوزية عبد الستار ،مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب،دار النهضة العربية،القاهرة ،1985 ،ص 28

الأسري بين الزوجين أو بين أفراد الأسرة،يضاف إلى ذلك التأثير السلبي على الأبناء المتمثل بترسيخ الكراهية نحو الأخرين لديهم والتي يمكن أن تدفعهم لارتكاب أفعال العنف داخل الأسرة وخارجها.[1]

الفرع الثالث: نظرية التعلم الاجتماعي

هناك نظرية شائعة في علم الإجرام تتحدث عن أن العنف والعدوان على الآخرين هو نتيجة للتعلم من المجتمع المحيط بالشخص ،وينظر أصحاب نظرية التعلم الإجتماعي إلى العنف على أنه :"سلوك متعلم أو مكتسب من خلال التقليد والمحاكاة والملاحظة والمشاهدة،وبالتالي يتدعم هذا السلوك كلما لقي التعزيز أو المكافأة ".[2]

وهذه النظرية تقوم على خلاف مع آراء عالم التحليل النفسي فرويد الذي يرى أن العنف والاعتداء هو أمر غريزي ،ومعنى هذا أن العنف سلوك عام ومشترك بين كل الناس مادام هو موضوعا غريزيا، وأخطر مايؤدي إليه تفسير فرويد أن الإنسان يمكن أن يعتدي ويستعمل العنف حتى ولو لم يتعرض لمسببات العنف،كما أنه قد لا يكون عائدا لنظرية التعلم الاجتماعي بالضرورة.[3]

إن الفكرة الأساسية لهذه النظرية تتمثل في أن السلوك الانساني يتم تعلمه من خلال الملاحظة وتقليد الآخرين وملاحظة ردود الفعل التي تترتب على هذا السلوك،فالأشخاص يميلون إلى تبني السلوك إذا كانت نتيجته مفيدة لهم،أو كان من يقوم بهذا السلوك ذا قيمة بالنسبة لهؤلاء الأشخاص،ولا يعد التدعيم ضروريا للتعلم على الرغم من دوره المسهل لهذه العملية.[4]

أي أن الإنسان يتعلم العنف من المجتمع حوله سواء كان ذلك في الحياة اليومية في الأسرة،أو المدرسة أو الطريق ،أو وسائل الإعلام كالأفلام الخاصة بالعنف مثلا.[5]

والملاحظ في مجتمعنا أن الأسر التي ينتشر فيها العنف بين أفرادها ، ينتقل هذا العنف إلى الأطفال ويصبحون في المستقبل يمارسون العنف داخل أسرهم وخارجها.

---

[1] أمينة الجابر وآخرون ،التفكك الاسري–الأسباب والحلول– وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية،الدوحة ،2001 ،ص 70–71

[2] عبدالرحمان العيسوي،العنف والعدوان بين الوراثة والاكتساب،مجلة الامن والحياة،عدد236،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،2002،ص 38

[3] عباس أبو شامة عبد المحمود ، جرائم العنف واساليب مواجهتها في الدول العربية ،الطبعة الثانية،مرجع سابق ،ص 35

[4] ربيع محمد شحاته وآخرون ،مرجع سابق ،ص 126

[5] عباس أبو شامة عبد المحمود ، جرائم العنف واساليب مواجهتها في الدول العربية ،الطبعة الثانية ،مرجع سابق ،ص 35

وتنطلق هذه النظرية في تفسيرها للعنف الأسري من النقاط التالية:[1]

أ:إن العنف الأسري يتم تعلمه داخل الأسرة والمدرسة ووسائل الاعلام حيث يحاول الطفل تقليد ما يشاهده من سلوكيات عنيفة.

ب:إن العديد من أشكال العنف الصادرة عن الأباء تبدأ كمحاولة منهم لتأديب أبنائهم.

ج:إن شخصية الفرد عند البلوغ تتأثر بالعلاقة المتبادلة بين الأباء والأبناء ، والخبرات التي يمر بها الطفل في مراحل الطفولة المبكرة .

د:إن إساءة معاملة الأطفال تؤدي إلى سلوك عدواني يبدأ في مرحلة مبكرة من حياتهم وتستمر في علاقتهم مع أفراد أسرهم وأصدقائهم.

هـ:إن أفراد الأسرة يصبحون أهدافا للاعتداء الناتج عن البغضاء التي تنشأ بينهم.

فالشخص الذي يتعرض للعنف الأسري بشكل مباشر ،أو يشاهد العنف المرتكب على الأخرين من أفراد أسرته أو غيرهم ،يتعرض لمجموعة من التبريرات التي تشجعه على ممارسة العنف ،ليصبح هذا العنف سلوكا مقبولا لديه لحل نزاعاته الأسرية.

ولقد لقيت نظرية التعلم رواجا كبيرا على أساس ماتم إثباته في بعض الدراسات من أن البيئة التي تعرف ببيئة العنف تزداد فيها هذه الجرائم عن المناطق الأخرى، وكان تفسير ذلك إلى أن الأفراد يتعلمون العنف ممن حولهم ، وفي ظل ثورة المعلومات والانفجار الهائل فيها وانتشار الفضائيات كسبت هذه النظرية بعدا آخر، وهو أن أفلام العنف التي تعرضها القنوات الفضائية في كل منزل ربما تكون أحد العوامل المؤدية إلى إزدياد جرائم العنف وسط الفئة الأكثر مشاهدة للتلفزيون ، ولقد كثر النقاش حول تأثير وسائل الإعلام في تعليم السلوك العدواني، ومن ثم إرتكاب جرائم العنف الأسري، وهو ماسنبينه فيمايلي:

أولا:الإعلام وجرائم العنف الأسري

كان الكثير من مفسري جرائم العنف قبل ظهور الفضائيات يتحدثون عن دور وسائل الاعلام في تعليم جرائم العنف ،وإذا كان الأمر كذلك فإن هذه الدعوة لا شك أنها تزداد قوة بعد ظهور الفضائيات المختلفة وبعد انفجار ثورة المعلومات الحديثة ،التي أتاحت لكل أفراد الأسرة التنقل من فضائية لأخرى ومشاهدة العديد من أفلام العنف بما فيها من تشجيع البعض على إنتهاج الأسلوب خصوصا بعد نجاحه في تحقيق الأغراض المادية بالذات،كما تصوره بعض أفلام الفضائيات ،ويقال إن هذه الفضائيات لها تأثير بالغ في

[1] إجلال اسماعيل حلمي ،العنف الأسري،دار قباء،القاهرة ،1999 ،ص 32

الشباب بالذات فيما يتعلق بجرائم العنف ،لذلك رأى بعض العلماء أن هناك علاقة بين ماتعرضه وسائل الاعلام من عنف في الأفلام والمسلسلات والأحداث الأخرى وبين ظاهرة أزدياد جرائم العنف الأسري،وذلك على أساس أن وسائل الاعلام تقوم بتشجيع السلوك الاجرامي العنيف بما تقدمه من صور تشجع على ذلك بطريقة غير مباشرة تترك أثرها في نفوس بعض الشباب،وخاصة أن طريقة عرض العنف في المشاهد تتم بطريقة تستهوي بعض الشباب.[1]

ثانيا: تأثير وسائل الإعلام على الأطفال والمراهقين

إن التأثير النفسي للفضائيات أشد على الأطفال حيث يبلغ حده الأقصى عندما تتكرر القيم نفسها أو وجهات النظر في سلسلة البرامج التلفزيونية ،وعندما تقدم القيم بشكل درامي أو تمثيلي متسببا في ردود أفعال إنفعالية، وعندما تكون هذه الأفعال مرتبطة باهتمامات وحاجات الطفل مباشرة،وعندما ينزع الطفل إلى الارتباط بوسيلة تعبير دون أن ننتقد ما يراه،أي عندما لا يعرف بعد اتخاذ موقف من الأشياء كالراشد، وكذلك عندما يكون أقرباء الطفل أو أقاربه أو المحيط المباشر لم يلقنوه بعد نسقا من القيم يمكن أن يوجه ويرشد حكمه على ما يقدمه التلفزيون ،وبناء على ذلك فإن الطفل ذا المزاج العدواني هو الذي سيكون موضع إغراء أكثر من غيره لاستعمال المحتوى العدواني لبعض البرامج التلفزيونية، إلا أن هناك عنصرا بين عناصر العلاقة بين الطفل والتلفزيون يكتسب أهمية خطيرة لمدى تأثير برنامج ما وذلك عندما يضع الطفل نفسه محل شخصية أو أكثر من الشخصيات التي يراها في التلفزيون ، وهنا يتقمص شخصية بطل القصة.[2]

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها منظمة اليونسكو من خلال الأبحاث الميدانية التي قامت بها للتعرف إلى تأثير السينما على الأطفال والمراهقين مايلي:[3]

أولا:إن مشاهدة العنف المتلفز قوت نزعة العنف لدى الأطفال وحرضتهم على إخراجها،وأن ذوي المزاج العدواني من الأطفال ينجذبون إلى البرامج العنيفة أو التي تصور العنف،وإذا كان التلفزيون يوحي بإستعمال الأيدي والسكاكين والأسلحة النارية لارتكاب بعض أفعال

---

[1] عباس أبو شامة عبد المحمود ، جرائم العنف واساليب مواجهتها في الدول العربية ،الطبعة الثانية ،مرجع سابق ،ص 39

[2] إدريس الكتاني ،الآثار السلبية لمشاهدة العنف والاجرام في التلفزيون والسينما على سلوك الطفل،المجلة العربية للدراسات الأمنية ،المجلد الثالث،العدد الخامس،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ،1987 ،ص68

[3] عادل عبد العال،جرائم العنف وأنماطها ووسائلها والحد من انتشارها،الأمانة العامة لمجلس الوزراء العرب،تونس،1993 ،ص19

الاعتداء ،فإنه من الممكن أن يقوم طفل من الأطفال تحت تأثير الغضب باستعمال هذه الوسيلة أو تلك، من بين الوسائل المتوافرة وقت وقوع الحادث العنيف .

ثانيا:إن علاقة الطفل مع جماعة من أصدقائه تسهم بدوره في تحديد ردود فعله إزاء برامج التلفزيون التي تصور العنف،فالطفل الذي تكون علاقته مع أصدقائه من الأطفال الذين هم في سنه أو أعضاء أسرته سيئة كثيرا ما يعوضها بحياة خيالية تساعده فيها بيئة العنف والتهيج الحاد الذي يتفاعل معها في التلفزيون ،على نسيان ضروب الخيبة الشخصية التي واجهته في حياته الواقعية ويخلط بين ما هو خيالي وما هو واقعي وينزع إلى استعمال الطرق التي تعلمها من التلفزيون حبا في الظهور أمام زملائه.

لقد تعرضت نظرية التعلم لإنتقاد على أساس أن بعض التجارب أثبتت أن العنف لا يحتاج لتعلم، ولقد أجريت تجارب علمية على الفئران التي تربت وحدها ولم تشاهد معارك تدور بين الفئران الأخرى ،إذ قامت بمهاجمة فأر جديد عندما وضع معها في القفص نفسه،بل إن الفأر المعزول هذا إستخدم الأسلوب نفسه في التهديد والهجوم الذي يستخدمه الفأر الذي شاهد مثل الخبرات.[1] ومؤدى ذلك أن السلوك العدواني وإن كان في الإمكان تعديله إلا أنه لا يحتاج الى تعلم ،ومع ذلك فإن التجربة لا تبرهن على أن العنف سلوك غريزي بالضرورة.[2]

الفرع الرابع:نظرية الثقافة الفرعية

تؤثر الثقافة السائدة في المجتمع في شخصية وسلوك أفراد هذا المجتمع ،فشخصية الفرد هي نتاج مباشر للتجارب التي يمر بها خلال مختلف مراحل نموه داخل الأسرة وخارجها ،ويسود كل مجتمع ثقافة عامة تحكمها معايير وقيم معينة ،كما يوجد إلى جانب هذه الثقافة العامة ثقافات فرعية لها خصوصيتها المميزة عن الثقافة العامة،وتنتقل الثقافة من جيل إلى جيل من خلال عملية التنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعي لتصبح هذه الثقافة المحدد الأساس لسلوك الفرد.[3]

وتتمثل الثقافة الثانوية للعنف في مجموعة من القيم التي تشكل نمطا للحياة، وفي عملية التربية الاجتماعية والعلاقات الشخصية للأفراد الذين يعيشون في نفس

---

[1] عبد الرحمان العسوي،العنف والعدوان بين الوراثة والاكتساب ،مرجع سابق،ص 40

[2] عباس أبو شامة عبد المحمود،جرائم العنف واساليب مواجهتها في الدول العربية ،الطبعة الثانية ،مرجع سابق ،ص 36

[3] مصطفى كاره ،مقدمة في الانحراف الاجتماعي ،معهد الانماء العربي، بيروت ، 1985 ،ص 216

الظروف،وأطروحة الثقافة الثانوية لا تختلف بشكل عام مع ثقافة المجتمع التي تشكل جزء منها فهي لا تفترض حتمية لجوء الأفراد إلى العنف في جميع الأحوال ،إذ لا يتعرض جميع الأشخاص للثقافة الثانوية للعنف ولا يشتركون في القيم بشكل متساو بسبب اختلاف خصائصهم الشخصية والاجتماعية ،من ناحية أخرى يمكن أن يصبح العنف جزءا من نمط الحياة وأسلوبا لحل المشاكل الصعبة لمن ينتمون لثقافة فرعية واحدة تحض على العنف ،فلا ينظرون إليه على أنه تصرف غير أخلاقي .[1]

ومن خلال هذه النظرية يمكن تفسير العديد من أنماط العنف الأسري ولاسيما ما يسمى بجرائم الشرف ،إذ إنه في ظل الثقافة العامة السائدة في المجتمع والتي تحرم القتل والتعذيب،نجد لدى بعض الجماعات أو القبائل أو الأسر داخل هذا المجتمع مجموعة من القيم التي تسمح أو تحض على القتل بحجة الحفاظ على الشرف،كما تسمح بتقييد حرية المرأة والضرب المبرح للأبناء والبنات بحجة التأديب وغيرها من السلوكيات العنيفة التي تحدث داخل الأسرة.[2]

لكن يعاب على نظرية الثقافة المحلية أنها لا توضح لنا بالذات كيف تنشأ هذه الثقافة ولماذا تقوم مخالفة للثقافة العامة للمجتمع؟لماذا نجد بعض المناطق المنعزلة النائية والمتخلفة إجتماعيا واقتصاديا تنشأ فيها هذه الثقافة المحلية خلافا للثقافة العامة للمجتمع؟[3]

لقد ساهمت النظريات الاجتماعية في فهم وتفسير العنف الأسري كظاهرة اجتماعية، ترتبط بعدد من العوامل والمتغيرات التي تنبثق عن المجتمع وما يحكم مكوناته من روابط وعلاقات تفسر الاختلاف في ردود فعل الأفراد نحو ظرف أو حالة معينة،ذلك أن السلوك الانساني بشكل عام ما هو إلا نتاج لتفاعل الأفراد مع بعضهم ومع المجتمع الذي يعيشون فيه، ولذلك فإنه لا يمكن بحال من الأحوال تفسير العنف الأسري بنظرية اجتماعية واحدة نظرا لارتباط كل جريمة من جرائم العنف الأسري بمجموعة من المتغيرات والعوامل الاجتماعية وحتى النفسية والبيولوجية.

الفرع الخامس:المدرسة الاجتماعية الاقتصادية

[1] حسان محمود عبيدو ،مرجع سابق ،ص 41

[2] المرجع نفسه ،ص 42

[3] عبد الرحمان العسوي،العنف والعدوان بين الوراثة والاكتساب ،مرجع سابق،ص 32

هذه المدرسة الاقتصادية داخل المدارس الاجتماعية،ترى عامة أن مرتكبي جرائم العنف يرتبطون أكثر بأوضاع اقتصادية متدنية في السلم الإجتماعي الاقتصادي في مجتمع معين، بل وكذلك فإن هناك علاقة بين جرائم العنف وبين الحراك الاجتماعي الاقتصادي،ومعنى ذلك أن الأسر الأقل أو المنخفظة في الدخل نجد أنها تخرج مرتكبي جرائم العنف أكثر من الأسر الأخرى الأكثر دخلا اقتصاديا،وهذا بالطبع لا يشير بأي حال من الأحوال إلى أن الفقر يؤدي إلى الجريمة أو العنف،وذلك لأن كثيرين من الفقراء لا يرتكبون أي جرائم البتة ، ولكن هذه المدرسة الاجتماعية وهي من المدارس القديمة في تفسير أسباب الجريمة، ترى أن ما يصاحب الفقر يشكل سلسلة من الأسباب التي ربما تؤدي إلى الجريمة ثم إلى العنف، ومن ذلك ما يصاحب الفقر أو الدخل المتدني من ضغوط اجتماعية ونفسية وعوامل خارجية مصاحبة كالجيرة التي تغذي ثقافة العنف ،والصحبة المماثلة لذلك ،والأسرة المتصدعة وغيرها من الأسباب المصاحبة.[1]

كما أن الأوضاع الإقتصادية المتدنية قد نجد أنها مرتبطة بمشاكل أخرى كالهجرة والبطالة ومشكلات الأحياء الشعبية المكتظة ومشاكل المواصلات ونقص الخدمات الاجتماعية الأساسية،وهذه الظروف ربما تدفع الفرد وتجعله أكثر ميلا لارتكاب جرائم العنف لمواجهة الحاجات الناجمة عن هذه المشاكل،كذلك فإن الفوارق الاجتماعية الطبقية وسوء توزيع الثروة الوطنية والنظرة المادية التي سادت عالم اليوم وجنوح الجميع إلى المظاهر الاستهلاكية والتقليد،كل ذلك يجعل المجرمين يعيشون صور الحقد على المجتمع ويشعرون بالتفرقة والاضطهاد والقنوط والتي تترجم إلى شحنات من العنف تنفجر بمناسبة وبدون مناسبة،وقد تكون داخل الأسرة أو خارجها.[2]

وفي إطار الظروف الإقتصادية المتدنية التي يعتقد أنها تفرخ العنف فإن البطالة تقف عاملا قويا في هذا الإطار،لذلك أشار العديد من علماء الإجرام وتؤيدهم الإحصاءات الجنائية ،بأن مجتمع البطالة ينتج بعض الجرائم ومنها جرائم العنف الأسري،حيث أشارت الإحصاءات على مستوى العالم أن كثيرين من مرتكبي جرائم العنف لا ينتمون فقط إلى أسر متدنية الدخل الإقتصادي فقط،ولكن أيضا يعانون من حالة البطالة، ولكن ما لم يفسره علماء

[1] عبد الرحمان العسوي،المرجع نفسه،ص37

[2] عادل عبد العال،مرجع سابق ،ص19

الإجرام هو كيف تؤدي البطالة إلى جرائم العنف الأسري؟كما هو الحال بالنسبة للأوضاع الاقتصادية المتدنية لوحدها.[1]

إن البطالة تولد الحقد الاجتماعي حيث تصبح حياة الانسان العاطل عن العمل جحيما لا يطاق مما يولد لديه الحقد والكراهية للمجتمع ، وفي هذه الظروف الصعبة حيث لا يستطيع الإنسان أن يعول أسرته أونفسه أو يلبي الاحتياجات الاقتصادية الأسرية فإنه ربما يلجأ لإرتكاب جرائم العنف ضد أفراد أسرته.

كما يتحدث العديد من علماء الإجرام أن هناك رابطة قوية بين جرائم العنف الأسري والتحضر والمدنية، وكذلك فإن الإحصائيات الجنائية على الرغم من قصورها في تحديد حجم تلك الجرائم ، فإنها تشير إلى أن أكثر جرائم العنف ترتكب في المدينة أكثر من البادية ، ولا بد من أن الإحصائيات الجنائية تدعم رأي بعض علماء الإجرام من أن إجرام العنف هو ظاهرة حضرية تنمو في المدينة، وفي هذا الصدد يقال أن العنف ليس وليدا أو مرتبطا إرتباطا مجردا بالمدينة ، وإنما ينشأ هذا العنف نتيجة للصراع القائم بين متغيرات الحياة في المدينة ،فظروف الحياة في المدينة تتفاعل مع غيرها من العوامل الاقتصادية والاجتماعية الأخرى،وهذه مجتمعة تسهم إسهاما مهما في الاندفاع نحو جريمة العنف.[2]

إن انفصال الأسر في المدن والخروج للعمل حتى أوقات متأخرة مما يؤدي إلى نقص الترابط بين أفراد الأسرة الواحدة ،وعدم التوزيع العادل للثروة في المدينة ،وزيادة المتطلبات والاحتياجات الخاصة بالحياة، كلها تترك آثارا سلبية على العلاقة بين أفراد والمجتمع بصفة عامة وأفراد الأسرة بصفة خاصة، وهذه ربما تؤدي إلى ارتكاب أعمال العنف ، كما أن نمو ظاهرة التمييز في مجتمع المدينة وخاصة المدن الكبرى وظهور الفوارق الاجتماعية والاقتصادية ، وعدم القدرة على تلبية الاحتياجات المتزايدة والتي تشكل ضغوطا على الأفراد، وجد أنها لها علاقة بتزايد جرائم العنف الأسري.

[1] عباس أبو شامة عبد المحمود ، جرائم العنف واساليب مواجهتها في الدول العربية ،الطبعة الثانية ،مرجع سابق،ص 42

[2] المرجع نفسه ،نفس الصفحة

المطلب الثالث:الاتجاه التكاملي في تفسير جرائم العنف الأسري

يعد اللجوء الى طريق الجريمة بصفة عامة ، وسلوك العنف بصفة خاصة ،أمرا متصلا بملامح الشخصية الانسانية،التي يمكن أن تصل في سلوكها العدواني إلى حد القتل،باعتبار أن مجرمي العنف غالبا ما يتصفون بالبدائية والاستجابة للغرائز المختلفة،لضعف القوى المانعة التي تتحكم في تلك الغرائز، كما أنهم يفضلون دائما استخدام العنف في حل مشاكلهم، باعتبار الجريمة أسهل وسيلة لتحقيق أهدافهم ، دون أي إحساس بالنفور من مناضر الدماء،بل إن هذه المناظر تثير فيهم الرغبة في مواصلة الاعتداء وتجعلهم اكثر قسوة ووحشية في مواصلة السلوك العدواني ،كما لوحظ أن مجرمي العنف تنتشر بينهم ظاهرة تبلد الاحساس ،لذا لا يتوافر لديهم الاحساس بالتضامن الاجتماعي،الأمر الذي يتناقض معه شعورهم بالشفقة والرحمة، غير أن ذلك لا يعني تفسير العنف تفسيرا شخصيا ،بإرجاعه إلى وجود إستعداد للعنف لدى الشخص، كما لا يجوز إرجاعه إلى الظروف المحيطة به ، فقد تتوفر هذه الظروف ولا يرتكب شخص اخر سلوك العنف ،الامر الذي يتعين معه تفسيره تفسيرا تكامليا (مختلطا)، بتفاعل الاستعداد الشخصي والظروف المحيطة به الى دفع الفرد إلى ارتكاب جرائم العنف.[1]

فقد عرضنا فيما سبق أهم النظريات العلمية في تفسير جرائم العنف الأسري، وهذه كما أتضح بعضها يرجح العوامل الأنثروبولوجية ، بينما يغلب البعض الأخر العوامل الاجتماعية، وهي جميعها ليست كافية لتفسير جرائم العنف الأسري ، لذلك ظهر اتجاه ثالث في تفسير الجريمة بصفة عامة هو الاتجاه المختلط أو الاتجاه التكاملي، ويرى أن الجريمة ليست نتيجة هذه المجموعة من العوامل أو تلك ،بل هي حصيلة مجموعة من القوى الخارجية (البيئية)، والداخلية (الفردية) التي تتفاعل معا ، إذ لا يمكن رؤية الفرد دون البيئة،ولا يتصور أيضا وجود البيئة الاجتماعية دون الفرد.[2]

وسنتناول بهذا الخصوص الاتجاه التكاملي في تفسير جرائم العنف الأسري ،بالتطرق إلى نظريتين الأولى تتمثل في نظرية فيري ، والثانية تتمثل في نظرية الميل أو الإستعداد الإجرامي.

الفرع الأول : نظرية فيري

[1] أبو الوفا محمد أبو الوفاء ابراهيم،مرجع سابق،ص 8

[2] عبد الفتاح الصيفي، علم الإجرام –دراسة حول ذاتيته ومنهجه ونظرياته– دون دار نشر،القاهرة ،1973 ،ص 267

الجريمة ترتكب حينما تتضافر عوامل نابعة من الفرد ذاته أو من المجتمع على خلق موقف إجرامي يكون بمثابة الظرف المحرك للعوامل الأخرى،وليس من المؤكد أو الحتمي،إذا ما تضافرت هذه العوامل مرة أخرى أن تحدث جريمة أو تسفر عن سلوك إجرامي.[1]

ويرجع فيري السلوك الاجرامي إلى طائفتين رئيسيتين من العوامل.

أولا:العوامل الفردية

وهي تلك المتعلقة بشخص المجرم وتعتبر لصيقة به وتتنوع هذه العوامل إلى:

أ-العوامل التي تتعلق بتركيبته العضوية ،وتندرج تحتها كل العيوب الخلقية غير الطبيعية التي قد تكون مصابة بها أعضائه أو الخلق الغير الطبيعي.

ب-العوامل التي تتعلق بالجانب النفسي ،وهذه العوامل تتمثل في جميع الأمراض النفسية والعيوب العاطفية لدى الفاعل.

ج-العوامل المتعلقة بتركيبته الشخصية ،وهي التي تتصل بحالة العمل لديه ،ومستواه الإجتماعي وتربيته ،وحالته المدنية وأصوله التي ينحدر منها أو جذوره،أو تلك المتعلقة بالسن أو الجنس.

ثانيا: العوامل الإجتماعية

وهي تلك العوامل التي لا ترتبط بشخص المجرم وهي على نوعين:

أ-عوامل اجتماعية أو متعلقة بالوسط الإجتماعي الذي يعيش فيه الفرد وهي متصلة بكثافة السكان ،وحالة الرأي العام والديانة وتركيبة الأسرة وأسلوب التربية،والانتاج الصناعي والكحولية،والتنظيم الصناعي والسياسي.

ب-عوامل طبيعية أو خاصة بالبيئة الطبيعية أو الجغرافية المحيطة بالفرد،ومثالها ظروف المناخ وتعاقب الليل والنهار والتضاريس، ودرجة الحرارة وحالة الطقس من برودة وحرارة،وطبيعة التربة ،والإنتاج الزراعي وغيرها.[2]

تميزت نظرية فيري بالنظرة الشمولية للظاهرة الإجرامية ،حيث أنه لم يقصر سبب الإجرام على عامل واحد بعينه أو على مجموعة ذات طبيعة واحدة، لكنه رد هذه الظاهرة إلى ثلاث أنواع من العوامل(عامل طبيعي ،عامل شخصي وعامل اجتماعي) وأن الظاهرة

[1] نضال ياسين الحاج حمو العبادي، الوجيز في علم الإجرام ،دار الكتب القانونية ،القاهرة ،2014 ،ص 263

[2] Bouzat et j.pinatel ,traite de droit et de criminology ,dalloz,paris, 1975 ,p104

الإجرامية هي وليدة تجاوب بين عوامل شخصية داخلية في المجرم وبين عوامل مادية خارجية في البيئة الطبيعية الجغرافية وعوامل روحية في العلاقات الإجتماعية،وهو تفاعل تختلف نسبة العوامل الثلاثة فيه باختلاف الجرائم والمجرمين.[1]

وإذا كان فيري قد حاول توجيه الأنظار إلى النظرة التكاملية في تفسير الظاهرة الإجرامية وخروج نظريته على الطرح الأحادي وجمعها لأسباب مختلفة في تفسير السلوك الإجرامي ،إلا أنها لم تسلم من أوجه النقد التي تعرضت إليها نذكر منها:[2]

1-لم تتخلى نظرية (فيري) عن المآخذ التي وقعت فيها النظريات الأنثربولوجية ،فهي لا زالت تتشبث بوجود (نموذج المجرم) أو المجرم بالفطرة الذي لاقى رفضا من علماء الجريمة،فلم يثبت ولادة إنسان بصفات معينة،وأنه سيرتكب جريمة في المستقبل إذا ما توافرت له بعض العوامل الإجتماعية نتيجة توافر تلك الصفات.

2-تمسك (فيري) بمبدأ الحتمية في معرض تبيانه للعوامل التي تفسر إقدام فرد بعينه على ارتكاب الجريمة دون فرد آخر،وأن الانسان ليس مخيرا في ارتكاب سلوكه وهو ما ينفي أي دور للإرادة البشرية ويجعلها عاجزة،إن لم تكن معدومة في توجيه السلوك الإنساني،فالظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية إذا ما توافرت فإن الإنسان حسب منضور(فيري) سيرتكب الجريمة لا محالة،فحتمية السلوك الإجرامي فكرة دخيلة على دراسات علم الإجرام ،وهي لا تتفق مع طبيعة هذا العلم.

الفرع الثاني:نظرية الإستعداد الإجرامي

يرجع أصحاب هذه النظرية استجابة بعض الأفراد للجريمة دون البعض الأخر رغم وحدة الظروف الخارجية المحيطة بهم،إلى وجود(ميل سابق للإجرام) لدى الأفراد نتيجة تكوين خاص للشخصية الفردية واتسامها بصفات نفسية وعضوية خاصة،وراثية أو طبيعية مكتسبة تنمي قوى إقرار الذات الغريزية الطبيعية،وتضعف قوى التحكم الإرادي فيصبح الشخص أكثر استعدادا لإرتكاب الجرائم إذا توافرت مؤثرات خارجية بسيطة.[3]

ويري أصحاب هذه النظرية أن الجريمة تمثل سلوكا فرديا-اجتماعيا-بيولوجيا في وقت واحد، وهو ينجم عن تصارع مقومات الحياة الإجتماعية مع الدوافع الغريزية،وبالتالي

---

[1] رمسيس بهنام وعلي عبد القادر القهوجي،علم الإجرام والعقاب،منشأة المعارف،الإسكندرية،1986 ،ص 44

[2] نضال ياسين الحاج حمو العبادي، مرجع سابق ،ص 275

[3] المرجع نفسه ،ص 277

فإنه كلما ازداد تأثير العوامل الاجتماعية كلما قل تأثير العوامل الفردية والعكس بالعكس أيضا،وعندما تصل الإضطرابات النفسية والعضوية إلى المدى الذي يثير الغرائز المختلفة من ناحية،ويضعف سيطرة الذات عليها من ناحية أخرى،فإن الفرد يقدم على الجريمة ،وهم بذلك يشبهون السلوك الإجرامي بالمرض الذي يصيب المريض كلما ضعفت قدرته على مقاومة أسبابه الخارجية.[1]

لذا يعد التكوين الإجرامي في نظر هذه النظرية مرادفا للشخصية الإجرامية،ويمكن استخلاص توافره في فرد ما من دراسة شخصيته،وتدرس الشخصية من نواحي ثلاث.[2]

الناحية الأولى:هي أعضاء الجسم الخارجية وصفتها الطبيعية ،ويدخل في هذه الناحية أيضا الكشف عن الفصيلة الجنسية التي ينتمي إليها الفرد،كما لوحظ من تقابل بين الانتماء إلى جنس معين وتوافر خصال نفسية معينة.

والناحية الثانية:هي وظائف الأعضاء الداخلية ،أي وظائف الجهاز التنفسي والجهاز القلبي الدموي والجهاز الهضمي والجهاز البولي والجهاز العصبي،سواء أريد به الوضع العصبي المتعلق بالوظائف الداخلية للجسم أو الوضع العصبي الدائر حول صلة الجسم بالعالم الخارجي ،وتدخل في هذه الناحية افرازات الغدد المختلفة وآثرها في تكييف المزاج النفساني وفي تحديد الرغبة في العمل فضلا عن الطاقة العملية.

والناحية الثالثة:هي الناحية النفسانية ويراد بها قياس غرائز النفس وما تشعر به من حاجات تولدها هذه الغرائز،وقدر هذه الحاجات ،ويلاحظ أن الغريزة كعنصر نفسي هي أكثر عناصر النفس اتصالا بوظائف الجسم،وبالتالي لفهم العلة التي من أجلها لا يمكن لعلم النفس أن يغفل في الدراسة النفسية بحث وظائف الأعضاء،ثم أنه من الأمارات الكاشفة عن الناحية النفسية في الشخصية سلوك الفرد نفسه،وما أستخدم في هذا السلوك من وسائل وما أحاط به من ملابسات.[3]

فدراسة شخصيات المجرمين من هذه النواحي الثلاث،يمكن تحديد الخصائص المميزة للتكوين الإجرامي والمتمثلة فيمايلي:[4]

---

[1] حسين عبد الحميد احمد رشوان،علم الإجتماع الجنائي،المكتب الجامعي الحديث ،مصر،2005 ،ص 134

[2] رمسيس بهنام وعلي عبد القادر القهوجي،مرجع سابق،ص 48-49

[3] رمسيس بهنام ،المجرم تكوينا وتقويما،منشأة المعارف،الاسكندرية،1983 ، ص 48-49

[4] نضال ياسين الحاج حمو العبادي، مرجع سابق ،ص 281

فمن ناحية الأعضاء الجسمية الظاهرة ،لوحظ أن المجرم بحكم تكوينه مصاب بعيوب فيها،وإن كان لا يخلو منها الشخص العادي إلا أنها توجد في ذلك المجرم بقدر أكبر،كما أن نسبة انتشارها بين المجرمين من هذا النوع أكبر من نسبة انتشارها بين الأشخاص العاديين،ومن هذه العيوب ما يتوافر في الدماغ وفي شقي الجبهة.

ومن ناحية وظائف الأعضاء الداخلية،لوحظت في المجرمين بحكم تكوينهم عيوب في إفرازات الغدد الداخلية،لا سيما الغدة الدرقية،وخلل في الجهاز الدموي أوالبولي ومظاهر تسمم،كما ترجع إلى الإصابة بالسل الرئوي أو بالزهري،واضطراب في الجهاز العصبي،أهم مظاهر التشنج،هذه العيوب كسابقاتها تتوافر كذلك في الأشخاص العاديين،ولم يصل العلم إلى تحديد ما يتصل منها بالميول الاجرامية،ويعتبر خاصا بالمجرمين دون غيرهم ،على أنه رغم كون تلك العيوب عامة في المجرمين وغير المجرمين،إلا أنها توجد بنسبة انتشار أوسع ،وبقدر أكبر في المجرمين بحكم التكوين،إذا ما قورنوا بالأشخاص العاديين.

أما الناحية النفسية من الشخصية،فهي التي يتميز فيها المجرمون بحكم التكوين بخصائص معينة لا توجد في غيرهم،هذه الخصائص النفسانية هي من ناحية شذوذ في الجانب الغريزي العاطفي من نفس المجرم ،كالشذوذ في الغريزة الجنسية كيفا أو كما،ويكون مصحوبا عادة بفساد خلقي وميل إلى العنف ،وكالشذوذ في غريزة القتال والدفاع يكون مصحوبا عادة بخلل في وظائف الجهاز العصبي يزيد من حدته وجسامته،ويؤدي هذا الشذوذ إلى ارتكاب جرائم الدم،ومن ناحية أخرى فإن هذه الخصائص النفسية تتجلى كذلك في الشعور بالارتياح والعذوبة يعقب ارتكاب الجريمة،وفي ضعف التعلق بالمثل الخلقية،وفي قلة المقاومة النفسية في ظروف خارجية يقاومها عادة الرجل العادي.[1]

ومما سبق نجد أن التكوين الاجرامي خلل كمي أو شذوذ كيفي في غريزة أو أكثر من الغرائز الأساسية للإنسان، مصحوب بنقصان أو انعدام في القوة المانعة التي تقف في وجه تلك الغرائز ،ويقترن ذلك بخلل أو أكثر في صحة الجسم والنفس ويساهم في حدة وفعالية ذلك الخلل حيث يصعب على الانسان التحكم في سلوكه فيندفع الى ارتكاب الجريمة.

إن نظرية الاستعداد الاجرامي تكتسي أهمية كبرى في القانون الجنائي ،فدراسة شخصية المجرم من جميع جوانبها ،ودراسة العوامل الخارجية الدافعة للاجرام ،لها عظيم الأثر في تحديد مسؤولية الجاني المؤسسة على حريته في اختيار طريق الجريمة،فكل ما

[1] اسامة عبد الله قايد، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، القسم الأول ،دار الثقافة العربية،القاهرة،2003،ص 114

يؤثر في هذه الحرية يكون له آثر على مسؤوليته ،بالاضافة إلى أن الوقوف على العوامل الدافعة للاجرام والمؤثرة في شخصيته ضرورية لتحقيق التفريد العقابي.[1]

وعلى الرغم من المزايا الكثيرة التي حفلت بها نظرية الاستعداد الاجرامي إلا أنها تعرضت لانتقادات عديدة منها:

اعتمد أصحاب هذه النظرية أساسا على الدراسة الداخلية للانسان ،وجعلوا افرازات الغدد البشرية له آثر مباشر على اقتراف الجريمة،إذ أن اضطرابات الغدد برأيهم يؤثر على الاضطرابات العقلية ،والمجرم بناء على هذا مريض جسما قبل أن يمرض سلوكا .[2]

وقد انتقد أصحاب هذه النظرية بناء على هذا ،لأنهم لم يقدموا أي دليل علمي يثبت وجود العلاقة بين افرازات الغدد والسلوك الانساني المفضي إلى الاجرام ،ثم أن علماء التشريح لم يثبتوا ولم يكتشفوا غدة لها علاقة مباشرة بالجريمة سلبا أو ايجابا،ولو افترضنا صحة نظرية الاستعداد الإجرامي ، لوجب على فقهاء القانون رفع العقاب عن المجرم ،لأنه بناء على هذه النظرية مريض ،والمريض لا حرج على أفعاله بالضرورة ،فلا عقاب على جريمة لم تقترف لولا المرض ،وهذا الرأي يصعب التسليم به.[3]

كما أن اعتبار الجريمة ترتد إلى تكوين اجرامي لدى المجرم مصدره خلل في تكوينه العضوي والنفسي ، يسمح بالقول أن المدرسة التكوينية الحديثة تجعل من المجرم شخص مريض، وتحيل الظاهرة الإجرامية إلى ظاهرة مرضية، وهذا يتعارض مع نتائج الدراسات الاحصائية التي تثبت أن نسبة المرض ضئيلة بين المجرمين ، يضاف إلى ذلك أن فكرة التكوين الاجرامي أو الاستعداد الاجرامي تعيد إلى الأذهان فكرة المجرم بالميلاد ، فلا يمكن التسليم عقلا بوجود استعداد اجرامي داخلي لدى الفرد نتيجة خلل في أعضائه الداخلية،والجريمة تتغير بحسب الزمان والمكان وفق مقتضيات الحياة الاجتماعية.[4]

يرفض أصحاب الاتجاه التكاملي التفسير الاحادي للسلوك الإجرامي،فهم ينطلقون في تفسيرهم للعنف الأسري من فكرة أن العديد من العوامل النفسية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية ،هي التي تقف وراء ارتكاب انماط مختلفة من العنف الأسري ،وأن هذه العوامل تكمل بعضها البعض،ولذلك فإن تفسير هذه الظاهرة يتطلب ضرورة أخذ جميع هذه العوامل

---

[1] اسامة عبد الله قايد، مرجع سابق،ص 116

[2] نضال ياسين الحاج حمو العبادي، مرجع سابق ،ص292

[3] رمسيس بهنام و محمد زكي ابو عامر،علم الاجرام والعقاب،منشأة المعارف ،الاسكندرية،1986 ،ص 150

[4] يسر أنور على وامال عبد الرحيم عثمان،الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب، مطبعة دار التأليف، القاهرة ،1977 ، ص 133

بعين الاعتبار لفهم طبيعتها،ولذلك فإن الاتجاه التكاملي في تفسير العنف الأسري يتصف بالشمولية من خلال التركيز على الجوانب البيولوجية والنفسية والاجتماعية معا،لأن العنف الأسري لا يرتبط بمرتكبه فحسب كما ذهب إلى ذلك رواد الاتجاه البيولوجي والاتجاه النفسي،كما لا يرتبط فقط بالظروف الاجتماعية المحيطة بالفعل كما ذهب إليه رواد الاتجاه الاجتماعي.[1]

وعليه فإن تبني الاتجاه التكاملي في تفسير العنف الأسري يقدم فائدة جوهرية تتمثل في الكشف عن التقديرات النسبية لمختلف أنواع المتغيرات التي تقوم بدور ماله دلالته في موقف معين ،فهذا الاتجاه يرفض فكرة النظريات العامة في تفسير جرائم العنف الأسري ، فهو يميل إلى تفسير الحالة الواحدة الخاصة من حالات العنف الأسري في ضوء مجموعة واسعة من العوامل التي ترتبط بالحالة المدروسة.[2]

ومما تقدم يتبين لنا أن جرائم العنف الأسري هي ظاهرة إجرامية معقدة ،وهذا لاعتبارها اجتماعية وفردية ،وبالنظر إلى ذلك لا يمكن فهمها بالاعتماد على منهج معين للبحث ،كما لا يمكن تفسيرها من خلال دراسة عامل منفرد ،وإنما يتعين تفسير هذه الجرائم بالاعتماد على الأسلوب التكاملي الذي يدرس الظاهرة الإجرامية بعنصريها،وفي المحيط الذي وجدت فيه وبهذه الطريقة نتمكن من استخلاص الاحكام العامة لهذه الجرائم وعلى هداها نستطيع دراسة الحالة الفردية لمعرفة العوامل الكامنة ورائها.

المبحث الثالث

ضحايا جرائم العنف الأسري

[1] أحسن مبارك طالب ، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية ،مرجع سابق ،ص 121-122

[2] حسان محمود عبيدو ،مرجع سابق ،ص 44

الإنسان هو محور القانون الجنائي سواء أكان جانيا أو مجني عليه(ضحية)وبتطور هذا القانون فقد أحاط الجاني بسياج من الحقوق التي تضمن له محاكمة عادلة وتنفيذا للعقوبة لصون كرامته وآدميته، في حين أن هذا القانون قد أغفل حق المجني عليه في الحصول على إجراءات سريعة تمكنه من اقتضاء حقه في التعويض الجابر للضرر الذي لحقه من الجريمة.

كما أن أجهزة العدالة الجنائية في تحريكها لمواجهة الجريمة، تركز على المجرم باعتباره يشكل تهديدا لأمن المجتمع واستقراره ،أما ضحايا الجريمة فإنهم قليلا ما يحضون بالاهتمام المناسب ، فالهم الأساسي لأجهزة العدالة الجنائية في معظم الأحيان هو حفظ هيبة الدولة والحق المعنوي للمجتمع من خلال ضبط الجاني ومعاقبته ، أما حق الضحية فإنه يأتي في المرتبة الثانية.[1]

لقد أولت المجتمعات البدائية اهتماما كبيرا بالضحية ، باعتباره المتضرر المباشر من الجريمة، فعقاب الجاني ما هو إلا تعويض عما لحق الضحية من ضرر،ومع تطور المجتمعات البشرية أخذت نصرة الضحية على الجاني تتراجع تدريجيا حتى تم إبعاده نهائيا من نطاق الدعوى العامة لتتفرد الدولة بمواجهة الجاني الذي حضي بعدد من الضمانات،واستمر هذا الوضع قائما حتى القرن الثامن عشر عندما دعا الفيلسوف الانجليزي جيريمي بنتام (jeremy bentham) إلى النظر لضحايا الجريمة والتعامل معهم بالقدر الذي يعامل به الجاني على الأقل،حيث طالب بإقرار تعويض عادل للضحية عما لحقه من ضرر.[2]

ولقد ساهم الاهتمامهم بدراسة الضحايا إلى تطور علم الإجرام ونشأة فرع منه أطلق عليه علم الضحايا أو ما يسمى بعلم المجني عليه بقصد تحديد خصائص الأشخاص الذين يكون عندهم استعداد ليصبحوا مجنيا عليهم في جرائم.

المطلب الأول:دور الضحية في ارتكاب جرائم العنف الأسري

منذ صدور مؤلفات فون هينتنج (Von henting) في عامي 1941م و 1948م حول المجرم والضحية ، ظهرت اتجاهات في البحث تهتم بالمجني عليه في نطاق التجريم

[1] صلاح عبد المتعال ،ضحايا الجريمة في الثقافة الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض،1991 ، ص113

[2] محمد الأمين البشري ،علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية ،الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،2005 ،ص 86

والعقاب ،بعد أن كان ذلك حكرا على الدراسات المتعلقة بالجريمة والمجرم والعقاب، بهدف حمايته و البحث عن الدور الذي يمكن أن يؤثر به المجني عليه في التجريم والعقاب.[1]

واختلف الفقهاء بين النظر إلى ضحايا الجريمة نظرة واسعة والنظر إليها نظرة ضيقة،فبعض الفقه يرى أن الضحية هو" من وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو على حق من حقوقه".[2]

وذهب فريق ثاني ،إلى أن الضحية هو "كل شخص أراد الجاني الاعتداء على حق من حقوقه،وتحققت فيه النتيجة الجنائية التي أرادها الفاعل "[3].

وعليه يطلق تعبير الضحية أو المجني عليه على الشخص الذي وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو حق من حقوقه ،سواء أصابه ضرر مادي مباشر أو تعرضت مصالحه للخطر نتيجة ارتكاب الجريمة ضده .

وقل ما أولى المشتغلون بالعلوم الجنائية اهتمامهم بالمجني عليه أو ضحايا الجريمة،بالرغم مما لهؤلاء الضحايا من أهمية بالغة في الجريمة وخاصة ، دورهم في وقوع الجريمة أو تسهيلها وتمكين الجاني من ارتكابها وكذلك دورهم في مساعدة سلطات التحقيق والمحاكمة في إقامة الدليل على ارتكاب الجاني لجريمته وذلك عن طريق الإدلاء بأقوالهم وشهادتهم في التحقيقات أو أمام المحاكم.

الفرع الأول: مساهمة الضحية في ارتكاب جرائم العنف الأسري

لقد انصب اهتمام العلماء والباحثين في مجال الجريمة على المجرم ،وذلك لفهم شخصيته والعوامل التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة دون الاهتمام الكافي بالضحية المتضرر الأساسي من الفعل المجرم، بل لقد نظر إليه البعض على أنه واحد من المقومات الأساسية لارتكاب الجريمة،ذلك أن أي فعل مجرم عبارة عن سلوك قائم على التفاعل بين اثنين على الأقل أحدهما الضحية.

وتعد الضحية الشاهد الأول في الجريمة التي وقعت في حقه متى كان هو المتضرر المباشر منها، وربما يكون الشاهد الوحيد الذي يعلم جميع الحقائق والظروف المحيطة

---

[1] إبراهيم ناجي بدر،مفهوم الضحية بين نظرية علم الاجتماع والنظرية العامة للتجريم،مجلة البحوث الامنية،العدد26 المجلد12،الرياض،2004 ،ص135

[2] عبد القادر بن عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،الجزء الأول،الطبعة الخامسة،القاهرة،1968 ،ص 396

[3] حسن صادق المرصفاوي،الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية،دار المعارف ،الاسكندرية،1964،ص 19

بالجريمة والتي من شأنها أن تساعد أجهزة العدالة الجنائية على الوصول إلى الحقيقة،والضحية هو الذي يستطيع أن يكشف الحجم الحقيقي للإيذاء الذي لحق به من جراء الجريمة، كما أنه وحده الذي يعلم الدور الذي لعبه في إثارة الجاني أو تشجيعه على جريمته،وبالمثل لضحايا الجريمة غير المباشرين من ذوي المجني عليه وأقربائه دور عظيم في كشف حقيقة الجريمة.[1]

فالمجني عليه قد يكون سببا مشجعا لوقوع الفعل الإجرامي ضده في ضوء سلوكه وتصرفاته، وقد يقوم المجني عليه في بعض الأحوال باستفزاز الجاني مما يدفع هذا الأخير إلى معاملته بالمثل وقد يتطور الأمر إلى قتله في اندفاع وغضب. وعليه تلعب الضحية في أحيان كثيرة دورا في تسهيل أو اعاقة ارتكاب الجريمة،ويمكن إيجاز دور الضحية في حدوث الجريمة في النقاط التالية:[2]

أولا:مساهمة الضحية في تهيئة فرص حدوث الجريمة: ويتم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ، من خلال ما ترتكبه الضحية من اهمال أو تقصير أو استفزاز أو استهتار بأحد أفراد الأسرة ،ومثال ذلك اهمال الزوجة لتربية أولادها أو استفزازها لزوجها .

ثانيا:مساهمة الضحية في خلق المواقف المواتية للجريمة ودوافعها: وقد يكون دور الضحية في هذه الحالة أكبر من دور الجاني في ارتكاب الجريمة،حيث تقوم الضحية بخلق ظروف الجريمة والحث على ارتكابها ، كالزوجة التي تشتم زوجها وتسيئ إلى كرامته وتتحداه دون وجه حق ،الأمر الذي أدى إلى قيام الزوج بالاعتداء عليها،وكذلك بالنسبة للزوجة التي يضبطها زوجها في حالة الزنا فيقتلها هي وشريكها.

ثالثا:مساهمة الضحية في ارتكاب الجريمة: وهنا قد يصبح الشخص جانيا ومجنيا عليه في نفس الوقت كما في جرائم التحرش الجنسي وهتك العرض.

رابعا: مساهمة الضحية في التخفيف من اثار الجريمة : من خلال ما تمارسه الضحية من سلوك ايجابي يؤدي الى وقف الاعتداء أو التخفيف من آثاره كالهرب وطلب المساعدة.

خامسا:مساهمة الضحية في تفادي وقوع الجريمة : ويتحقق ذلك عندما تنجح الضحية في تهدئة الشخص الذي ينوي الاعتداء عليها.

---

[1] محمد الأمين البشري ،علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية،مرجع سابق،ص 152

[2] مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الاجرام في النظام الجنائي،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية،1999،ص 37

سادسا: مساهمة الضحية في حدوث الجرائم المستترة : وهي تلك الجرائم التي لا تصل إلى علم الشرطة أو أجهزة العدالة الجنائية ،لأسباب متعددة حيث يطلق على هذه الجرائم أسم الجرائم الخفية بسبب عدم الابلاغ عنها وعدم تسجيلها في السجلات الاحصائية الرسمية.

سابعا:الضحية التي لا دور لها في حدوث الجريمة: وهنا لا ترتكب الضحية أي تقصير أو خطأ إلا أنها تتعرض للاعتداء ،ومثال ذلك الزوجة والأطفال الذين يتعرضون للضرب بشكل متكرر من رب الأسرة المدمن على المخدرات.[1]

الفرع الثاني:دور رضا الضحية في ارتكاب جرائم العنف الأسري

والأصل أن رضا الضحية بما لحقها من ضرر لا يؤثر على مسؤولية الفاعل إلااستثناءا، وفي أحوال حددها القانون لأن الجريمة لا تمس حقا فرديا فحسب ، وإنما تمس حقا عاما للمجتمع يتمثل في الحفاظ على كيانه واستقراره وأمنه ، ويعرف رضا المجني عليه بأنه " إذن صادر بإرادة حرة حقيقية ، عن شخص من أشخاص القانون الخاص، أو العام حال تعامله ضمن اطار القانون الخاص ، إلى شخص أو أكثر ، للقيام بفعل مخالف للقانون من شأنه تعريض المجني عليه للضرر أو الايذاء شريطة عدم المساس بالمصلحة العامة.[2]

إن نوع العنف الأسري له أثر في تحديد هوية الضحية، فالعنف البدني ينطبق عليه منطق القوة، فيكون أكثر مرتكبيه من الرجال ضد بعض أفراد الأسرة ،أو من النساء ضد الأطفال، في حين أن العنف النفسي وإساءة المعاملة العاطفية واللفظية قد تختلف عن العنف البدني، حيث أنه قد يتم إرتكابه من قبل أفراد آخرين في الأسرة دون ارتباطه بمفهوم القوة،وقد يكون الطرف الأقوى ضحية لهذا العنف،أما الإهمال فإنه يمكن حدوثه من البالغين على المسنين والمعاقين وكل من هو في حاجة إلى رعاية واهتمام.[3]

وفي أغلب الأحيان ترتكب جرائم العنف الأسري من الأقوياء ضد الضعفاء ،لأن طبيعة جرائم العنف تقتضي القوة وفرض إرادة أحد الأطراف على الطرف الآخر،ولهذا فإن غالبية ضحايا العنف الأسري هم من النساء والأطفال ،وإن كان من الممكن أن يقع الرجل ضحية للعنف الصادر من رجل آخر أو إمرأة من نفس الأسرة،كما أن العنف الأسري يمكن أن يطال الكبار والصغار.

---

[1] مصطفى مصباح دبارة،مرجع سابق،ص 38

[2] خليل محمود ضاري، أثر رضاء المجني عليه في المسؤولية الجزائية، دار القادسية للطباعة ،بغداد ،1982 ،ص 21

[3] جبرين علي الجبرين،مرجع سابق،ص 142

ورغم الآثار والأخطار التي يمكن أن يتعرض لها ضحايا العنف الأسري ،والتي يمكن أن تصل إلى حد القتل،فإنهم يجدون أنفسهم مضطرين في بعض الأحيان للتعايش مع هذا الواقع والاستمرار في بيئة العنف لأسباب تتعلق بعدم قدرتهم على الابتعاد عن بيئة العنف كما هو حال الأطفال،أو لرغبتهم في تعديل سلوك المتسبب في العنف،أو المحافظة على كيان الأسرة وحمايتها من التصدع ومراعاة اعتبارات القرابة ،أو لرغبتهم في عدم ترك الأطفال وحدهم مع مرتكب العنف، أو بسبب عدم وجود حماية من مؤسسات الدولة ، أوعدم وجود أقارب يقدمون المساعدة للضحية ، أو بسبب عدم وجود موارد مالية تساعد هؤلاء الضحايا على العيش بشكل مستقل عن المتسبب بالعنف، يضاف إلى ذلك الخوف من المجهول والجهل بالحقوق والواجبات.[1]

وتبقى الكثير من جرائم العنف الأسري طي الكتمان بسبب تقبل الضحايا لما يقع عليهم من أذى ،وكثيرة هي الحالات التي تتراجع فيها الضحية عن شكواها بعد أن يصل العلم بالجريمة إلى أجهزة العدالة الجنائية .[2]

إن الاحتماء وراء الخصوصية المبالغ فيها لإخفاء العنف الأسري،أو الإيذاء بمختلف أشكاله الذي يحدث في البيوت،حيث أنه عندما تكتشف حالات العنف الأسري،يتضح أن الضحايا خاصة الزوجة أو الأطفال قد تعرضوا للإساءة والإيذاء والعنف عدة مرات متتالية،بالإضافة إلى أن العنف الأسري يحدث عادة خلف الأبواب المغلقة،مما يجعل من كل ذلك حواجز يصعب اجتيازها للوصول للعنف الأسري الذي يحدث داخل الأسرة .

المطلب الثاني:ضحايا العنف الأسري من النساء

ظاهرة العنف ضد المرأة لا يمكن ربطها بدين أو ثقافة أو شعب أوطبقة اجتماعية معينة،وتحدث في البلدان النامية والبلدان المتقدمة على حد سواء ،ويرتكبها المثقفون والذين ينتمون إلى مستويات اجتماعية واقتصادية عالية دون أي اختلاف عن الطبقات الأخرى،وهناك من يعتقد أن هذا السلوك يمكن عده سلوكا مرضيا يقتضي ضرورة معالجة

[1] حسين عبد العظيم طه ،سيكولوجيا العنف العائلي والمدرسي ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2007 ،ص 37

[2] عبد المحمود عباس أبو شامة ومحمد الامين البشري،العنف الاسري في ظل العولمة،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،2005،ص 145

مرتكبيه من الرجال،ولعل المحزن في الأمر هو أن غالبية المجتمعات والدول لا تنظر إلى العنف غير المسبب ضد النساء بوصفه جريمة ،فالجهات الأمنية في الكثير من البلدان النامية لا تهتم بالشكاوي من النساء اللاتي تعرضن للضرب من قبل الرجال داخل الأسرة،بل يعد الموضوع شأنا أسريا لا يحسن تدخل المجتمع فيه.[1]

وكان لاهتمام الباحثين والمهتمين بقضايا المرأة الدور الأبرز في تسليط الضوء على مشكلة العنف الأسري في معظم دول العالم ، فمنذ بداية سبعينيات القرن الماضي سلطت معظم المؤتمرات الدولية والندوات والدراسات التي تناولت قضايا المرأة الضوء على مشكلة العنف الأسري كإحدى أهم الأخطار التي تواجهها المرأة في معظم دول العالم ، وبلغت هذه الجهود ذروتها بتبني منظمة الأمم المتحدة مسؤولية تنسيق الجهود الدولية لمواجهة هذه المشكلة ، حيث أثمرت هذه الجهود اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 م.[2]

و يشمل العنف الموجه ضد المرأة كل اعتداء مبني على أساس الجنس ،يتسبب أو يمكن أن يتسبب بإحداث إيذاء أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي للمرأة ،ويشمل التهديد بالاعتداء أو الضغط أو الحرمان التعسفي للحريات.

من جانبها تفيد إحصائيات منظمة الصحة العالمية أن ثلثي النساء في العالم يتعرضن للإساءة والأذى البدني جراء العنف ضدهن في المنزل ،ومن خلال العديد من البحوث والدراسات التي تناولت العنف ضد المرأة اتضح أن إنتهاك الزوجة يحوز أعلى معدلات العنف القاسي،كما أن الزوجات يشكلن الغالبية العظمى من مجموع ضحايا العنف الأسري حيث يقدر عدد اللائي يتعرضن للضرب بـ 12 مليون امرأة سنويا.[3]

الفرع الأول :تعريف العنف ضد المرأة

عرفت الأمم المتحدة العنف ضد المرأة بأنه:"أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس،ويترتب عليه،أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية

[1] جبرين علي الجبرين،مرجع سابق،ص 142

[2] المرجع نفسه ،ص 79

[3] عدلي السمري، العنف في الأسرة–تأديب مشروع أم انتهاك محظور– دار المعرفة الجامعية، القاهرة،2001 ،ص 16

الجسمانية أو الجنسية أو النفسية،بما في ذلك التهديد بأفعال من القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية ،سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".[1]

ولقد ورد في تفسير هذا التعريف أنه يشمل على سبيل المثال لا الحصر:[2]

أ–العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة ،بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على الأطفال، والإغتصاب ، والعنف الزوجي ، والعنف المرتبط بالإستغلال.

ب–العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام، بما في ذلك الإغتصاب والتعدي الجنسي ،والتحرش الجنسي ،والتخويف في مكان العمل،وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والإتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

الفرع الثاني :العنف ضد الزوجة

يعد الزواج أهم رابط أسري واجتماعي على الإطلاق، فهو أساس تكوين أي أسرة مهما كان شكلها ودينها وحجمها، والزواج بين الذكر والأنثى هو النموذج المعمول به في كل العصور والمجتمعات من أجل تكوين أي أسرة ومن أجل استمرار البشرية،وعن طريقه تتشكل أكبر قرابة بين مخلوقين بشريين،وينبغي أن تكون مبنية على أسس سامية ونبيلة تقوم على توضيح الوظائف لكل من الذكر والأنثى في عقد الزواج،ولقد أهتمت الشريعة الإسلامية بالزواج ، وحثت الذكر والأنثى على التعامل بالمودة والرحمة واللين،قال تعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَومٍ يَتَفَكَّرُونَ)(الروم :الأية 21)، وقال تعالى:(يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُم رَقِيبًا)(النساء:الأية1).

ولقد اهتمت الكثير من القوانين والشرائع الحديثة بالزواج وكل ما يكتنفه من الحقوق والواجبات، إلا أن جميع هذه الاهتمامات لم تفلح في حماية المرأة من ظلم الرجل وعدوانيته ولجوئه إلى العنف لحل المشكلات الزوجية والأسرية، فكثيرا ما يلجأ الأزواج والآباء والرجال

[1] الأمم المتحدة ،الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة،1993

[2] جبرين علي الجبرين ،مرجع سابق،ص 146

بشكل عام إلى العنف في التعامل مع النساء،سواء كان هذا العنف بدنيا أو نفسيا أو جنسيا أو غير ذلك من أنواع العنف.[1]

وتشير الدراسات إلى أن نسبة كبيرة من الذين يتعرضون للعنف الجسدي داخل الأسرة هن الزوجات من قبل أزواجهن[2]،وقد يصل هذا العنف إلى درجة الاجهاض أو حتى القتل ،كما وقد يشمل العنف وسائل مختلفة ،كالركل أو الضرب ،أو طرح الحامل بقوة أرضا،أو دفعها من مكان مرتفع ،أو استخدام آلة أو أداة معينة،كعصا غليظة وتوجيهها إلى بطن الحامل وسائر جسمها.

إن العديد من جرائم العنف التي ترتكب من قبل الزوج ضد زوجتة ،تجد تبريراتها في الموروثات الاجتماعية،والتجرؤ على الشريعة الإسلامية بالاحتكام لمسألتي التأديب والقوامة من خلال قوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ..."[3]

ومفهوم القوامة يتضمن المحافظة على الزوجات ورعايتهن،وليس الضرب الذي قد يصل غالبا إلى حد التعذيب والتشويه وحتى الموت أحيانا،والضرب الذي أباحته الشريعة الإسلامية هو الضرب غير المبرح في حالة النشوز فقط عند الإتيان بمعصية،فقال تعالى:" واللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنَ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً"[4].الأية الكريمة تبين المراحل التي يجب اتباعها تدريجيا قبل الوصول إلى الضرب وهي: الوعظ ثم الهجر في المضجع فالضرب غير المبرح ،" الذي لا يكون شديدا أو شائنا ،وإذا غلب الظن أن صلاح حال الزوجة لا يكون إلا بالضرب الشديد أو الشائن فلا يجوز للزوج اللجوء إليه، فالغرض واضح من تهذيب الزوجة ومواجهة نشوزها،أما إذا أخفى المعنف باعثا إجراميا فلا يمكن الاحتجاج بهذا الحق وتبريره كالانتقام أو مجرد الايذاء أو الحمل على معصية.[5]

الفرع الثالث :أشكال العنف الأسري ضد المرأة

تتعرض المرأة إلى أشكال مختلفة من العنف الأسري في مختلف دول العالم، وما يساعد في انتشار هذه الظاهرة النظرة الدونية السائدة في بعض المجتمعات تجاه المرأة، حيث

---

[1] جبرين علي الجبرين،مرجع سابق،ص 145

[2] ضرى يحيى خالد عبيدات،الحماية الجزائية لضحايا العنف الأسري،جامعة آل البيت،الأردن،2007 ،ص 12

[3] الأية 34 من سورة النساء

[4] الأية 34 من سورة النساء

[5] محمد زكي أبو عامر،قانون العقوبات–القسم العام–دار الجامعية الجديدة للنشر،الاسكندرية،2010 ،ص 295

ينظر إلى المرأة على أنها مخلوق ضعيف غير قادر على اتخاذ قرارات سليمة، ما يدفع البعض الى ممارسة العنف ضدها بحجة سعيهم إلى تقويمها، ومنعها من الوقوع في الخطأ، من ناحية أخرى إن الفهم الخاطئ للقوامة، يدفع البعض إلى التسلط والسيطرة على المرأة، يضاف إلى ذلك الأحوال الاقتصادية السيئة للأسرة والمشكلات الأسرية وإدمان الكحول.[1]

وإذا كان مرتكب العنف الأسري ضد المرأة في الكثير من الأحيان هو الرجل،فإن المرأة يمكن أن تكون ضحية للعنف الصادر من امرأة أخرى من نفس الأسرة ، فكثيرة هي الحوادث التي تنبئ عن تعرض الكثير من الفتيات لصور مختلفة من العنف الأسري من قبل أمهاتهن أو قريباتهن بحجة مراعاة الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع،وفي كثير من الأحيان تتخذ استجابة المرأة لما تتعرض له من عنف من قبل أحد أفراد الأسرة شكلا سلبيا يتمثل في إذعانها واستسلامها للمتسبب للعنف،ملقية اللوم على نفسها نتيجة خوفها من ترك العلاقة العنيفة، مقللة من أهمية المشكلة وربما منكرة لها، معتقدة أنها غير قادرة على تغيير سلوك المعتدي،وأنه لا مفر لها من الصمت والتكتم على آلامها،وفي أحيان أخرى قد تكون استجابة المرأة تجاه العنف الأسري من خلال عنف مضاد تجاه المعتدي أو الآخرين من أفراد الأسرة أو الغير ،وأحيانا تلجأ المرأة إلى العنف كرد فعل على الأفكار والتقاليد التي تسمح للرجل بالسيطرة والتحكم في سلوكها.[2]

وتمثل جرائم قتل النساء بسبب الشرف من أشد أنواع العنف الموجه ضد المرأة رغم أنه لا يبلغ عنها كلها ولا توثق،فقد استثارت الانتباه العالمي وصنفت لجنة إلغاء التمييز ضد المرأة عام 1997م القتل بسبب الشرف كنوع من العنف الذي تتم ممارسته ضد حقوق الإنسان،وكانتهاك لحق الحياة،والأمن للمرأة،وتم الإتفاق على تحليل تلك الظاهرة كأحد أبعاد قضايا العنف الأسري،لأنها تتم غالبا في نطاق الأسرة ،مع التأكيد على الجوانب المجتمعية وتأثيرها القوي في مدى رسوخ الظاهرة وانتشارها في المجتمع،ويقدر صندوق الأمم المتحدة للسكان أن خمسة آلاف امرأة يقتلن كل سنة بأيدي أفراد من أسرهن دفاعا عن الشرف في مختلف أنحاء العالم .[3]

الفرع الرابع:آثار العنف الأسري على المرأة

---

[1] حسان محمود عبيدو ،مرجع سابق،ص 80

[2] حسين عبد العظيم طه ،مرجع سابق، ص 73

[3] آلاء عدنان الوقفي،مرجع سابق، ص55

تشير الدراسات إلى أن كثيرا من النساء يعانين من العنف الأسري ،ويقعن ضحايا للعنف من قبل الأزواج ،وبالرغم من أن هذه الظاهرة تعد عامة في جميع المجتمعات،إلا أنها قليلا ما تحظى باهتمام المختصين وأصحاب الشأن ،حيث تعاني مثل هؤلاء النساء ضحايا العنف الأسري من أشكال كثيرة من الاضطرابات النفسية التي تدوم لفترة طويلة،وغالبا ما تحتاج إلى سنوات عدة للتخلص منها،ومن أكثر أشكال الاضطرابات النفسية التي يمكن ملاحظتها في مثل هذه الحالات القلق،الاكتئاب،مخاوف مرضية شديدة ،كوابيس متكررة،اضطرابات في النوم والأكل،مشاكل في العلاقات مع الآخرين،اضطرابات جسدية،ميل أكثر أو استعداد أكثر للانتحار.

وهناك جانب مهم في موضوع ضحايا العنف الأسري ،وهو أطفال تلك الأسر،حيث تشير الدراسات إلى أن الأطفال في (80%) من حالات العنف الأسري يكونون موجودين وشاهدين على ما يحدث من اعتداء وضرب وعنف من قبل الزوج على الزوجة ،إضافة إلى ذلك فإن هناك ارتباطا قويا بين الاعتداء على الزوجة وإساءة معاملة الأطفال عند الآباء الذين يمارسون مثل هذه السلوكيات ،حيث أن إساءة معاملة الأم عادة ما يكون ملازما لها في الوقت نفسه إساءة معاملة الطفل،ويعاني الأطفال في مثل هذه الحالات من آثار نفسية جسيمة مثل الانطوائية أو الانسحاب ،وبعض الاضطرابات ،الأرق والاكتئاب ،الشعور بالذنب وضعف احترام الذات، وكذلك القلق، والذي يكون عادة نتيجة الشعور بالضعف وعدم القدرة على وقف هذه السلوكيات العدوانية في البيت.

وهذا ما ينعكس على شكل سلوكات عدوانية عند مثل هذا الطفل سواء تجاه الوالدين أو الإخوة أو الزملاء،وذلك تأثرا بممارسات والده والتي تعد نموذجا يتعلمه ويقتدي به من خلال عملية التقليد والتي تشكل عنده اتجاهات سلبية تكون قائمة وراء الكثير من سلوكياته مثل:[1]

- العنف شكل مقبول من أشكال التعامل والتفاعل داخل الأسرة وبين أعضائها.
- العنف هو وسيلة مناسبة لحل الخلافات التي تنشأ مع الآخرين.
- العنف يعد وسيلة رادعة أو مقبولة كشكل من أشكال إدارة الصراع (التعامل مع الضغوطات التي يتعرض لها).

[1] أحمد سليمان الزغاليل، ضحايا الجريمة–الجانب النفسي والاجتماعي–جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003،ص18

– في أحسن الحالات، سيجد مثل هذا الطفل القدرة على تقبل أو احتمال مثل هذه السلوكيات ،وفي أسوئها قد يعمل على تجريب السلوك نفسه كرد فعل للتعامل مع هذه السلوكات العنيفة

المطلب الثالث: ضحايا العنف الأسري من الأطفال

رغم اختلاف ضحايا العنف الأسري وتنوعهم ،إلا أن العنف ضد الأطفال حظي بالنصيب الأكبر من الإهتمام ،ونال جهودا وافرة من قبل الباحثين والأخصائيين ،ويمكن اعتبار العنف ضد الأطفال في الأسرة أهم أنواع العنف الأسري على الإطلاق وأكثرها شيوعا. ويتعرض الأطفال إلى العنف من قبل أفراد أسرهم بكل أنواعه التي سبق الحديث عنها،إضافة إلى تعرضهم للاهمال سواء أكان مقصودا أم غير ذلك.

ولذلك فإن مصطلح العنف الأسري ضد الأطفال ،أو إساءة المعاملة الأسرية للأطفال،أو حتى إهمال الأطفال تعد مصطلحات واسعة وشاملة،ويدخل تحتها الكثير من التفاصيل،ولذلك فإن هذا النوع من العنف يختلف طبقا لبعض المتغيرات الديموغرافية والاجتماعية والثقافية،فإذا كان الذكور من الأطفال عرضة للعنف البدني،فإن الإناث يكن عرضة لإساءة المعاملة الجنسية،وحتى بالنسبة للأطفال الذكور نجد أن الأطفال في المرحلة العمرية الأولى معرضون لإساءة المعاملة العاطفية ،ونجد أن المراهقين منهم قد يكونون عرضة بشكل أكبر للعنف البدني والنفسي،ولذلك فإن الأطفال رغم كونهم ضحايا للعنف الأسري إلا أن هناك اختلافات وفروقا طبقا للكثير من العوامل الديموغرافية والاجتماعية والثقافية.[1]

وينبثق مفهوم الطفل في التشريع الجزائري من عدة نصوص قانونية منها الأمر 75–58 والمؤرخ في 26 /09 / 1975 و المتضمن القانون المدني و الذي يحدد سن الأهلية ببلوغ الشخص 19 سنة في حين نجد قانون الإجراءات الجزائية يحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الشخص 18 سنة،و نجد أن القانون المدني إستعمل عبارة القاصر و قانون الإجراءات لفظ الحدث و هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي و إرتكب جريمة سواء تم النص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له طبقا للمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1] جبرين علي الجبرين،مرجع سابق،ص 151

غير أنه و بعد صدور المرسوم الرئاسي[1] 92 –461 و المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 و المتضمن المصادقة على إتفافية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية و التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989م و الذي عرف في مادته الأولى الطفل بأنه (كل إنسان لم يتجاوز سنه 18 سنة).

وهو ما تضمنه القانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ،حيث نص في المادة الثانية منه على أنه يقصد بالطفل في مفهوم هذا القانون: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة.ويفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى.

الفرع الأول:مفهوم العنف الأسري ضد الأطفال

إن الكثير من الأطفال معرضون لأشكال مختلفة من العنف ،تصدر من أحد أفراد الأسرة ، ما يتسبب بإذائهم والاضرار بهم ،ويمكن أن تكون هذه الأضرار على أجسادهم أو تمس بحالتهم النفسية والمعنوية ،كما يمكن أن يكون الإعتداء جنسيا على الأطفال .

ويمكن تعريف العنف الأسري ضد الأطفال بأنه:" أي سلوك أو عمل متعمد ومتكرر يصدر من قبل أحد الوالدين أو كليهما أو الآخرين المحيطين بالطفل تجاه أحد الأطفال في الأسرة أو جميعهم ،ويتسبب في إحداث نوع من الأذى والضرر سواء بدنيا أو نفسيا أو جنسيا على الطفل".[2]

ويتعرض الأطفال للعنف الأسري بشكل مباشر أو غير مباشر،فالطفل يمكن أن يكون هدفا مباشرا لاعتداء أحد أفراد الأسرة،الأمر الذي يمكن أن يسبب له الأذى أو الضرر الجسدي أو النفسي،كما يتعرض الطفل للعنف الأسري بشكل غير مباشر من خلال مشاهدته للعنف الواقع من أحد أفراد الأسرة على فرد آخر من نفس الأسرة،وبشكل خاص العنف الذي يقع على الأم نظرا للرابطة القوية التي تجمع الطفل بأمه وخاصة في مراحل الطفولة الأولى.

وعلى الرغم من خطورة ظاهرة العنف الأسري ضد الأطفال ،فإن تحديد الحجم الحقيقي لهذه الظاهرة هو أمر بغاية الصعوبة ،بسبب صغر سن الضحايا وقلة درايتهم وبالتالي عدم قدرتهم على إبلاغ الجهات المختصة عما يتعرضون له من عنف،كما أنه ليس لكل الحالات التي يتعرض لها الطفل علامات أو مظاهر خارجية تدل عليها ،يضاف إلى

---

[1] المرسوم الرئاسي 92 –461 و المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية لسنة 1992 ،العدد91

[2] منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود،إيذاء الأطفال–أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،2005 ،ص45

ذلك محاولة أسرة الطفل التستر على تعرض الطفل للعنف من قبل أحد أفراد الأسرة ،فضلا عن صعوبة إثبات أن الأذى الذي أصاب الطفل هو نتيجة للعنف الأسري،إذ كثيرا مايتعرض الأطفال أثناء اللعب لإيذاء شبيه بما يمكن أن يترتب على العنف الأسري من إيذاء.[1]

ولا شك أن صعوبة كشف جرائم العنف الأسري التي ترتكب ضد الأطفال من شأنها أن تصعب عمل الجهات المعنية بالتصدي لهذا النوع من الجرائم ،إلا أن هناك عددا من المؤشرات العامة التي يمكن استشفافها من أسرة الطفل المعتدى عليه والتي يمكن أن تساعد هذه الجهات في عملها ،وأهم هذه المؤشرات هي:[2]

1-عدم طلب المساعدة الطبية أو التأخر بطلبها من قبل الأسرة.

2-عدم وضوح الأسرة في روايتها عن كيفية حدوث الايذاء الذي تعرض له الطفل ،مع افتقادها للتفاصيل وتناقض روايات الأسرة.

3-عدم تناسب حجم الاصابة مع طريقة تفسير الأسرة للحادثة

4-أن تكون مشاعر الوالدين غير طبيعية حيث لا تظهر عليهما علامات القلق تجاه الطفل،وانشغالهما بمشاكلهما الخاصة.

5-السلوك المريب لأحد أفراد الأسرة بما يثير الشك،كالرد على الاتهامات قبل توجيهها له.

6-خوف الطفل من أحد أفراد الأسرة بشكل ملفت للنظر.

والملاحظ أن أغلب المجتمعات العربية بما فيها المجتمع الجزائري ما تزال تنظر إلى العنف الأسري ،على انه من المواضيع الصغيرة ،وبذلك فهي من الأمور المسكوت عنها،وأصبحت بذلك تعتبر من المشكلات العادية أو الطبيعية في نظر عامة الناس،ومن ثم فلا داعي للخوض فيها، حيث تعالج مواضيع العنف الأسري في إطار الخصومات الأسرية العادية،وهذه معالجة خاطئة خاصة إذا كان العنف داخل الأسرة يتكرر باستمرار ،حتى يصبح وسيلة لحل الخصومات الأسرية .

الفرع الثاني:أشكال العنف الأسري ضد الأطفال

تتعدد أشكال العنف الأسري ضد الأطفال لتشمل أشكالا تقليدية وأخرى مستحدثة ،أما التقليدية فتشمل الايذاء الجسدي كالحرق والضرب والحبس والجرح وغيرها،والايذاء النفسي

[1] حسان محمود عبيدو ،مرجع سابق ،ص 83

[2] منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود ،مرجع سابق ،ص 166

كالتحقير والازدراء والشتم والاهانة ،والايذاء الجنسي كالاغتصاب والتحرش الجنسي وهتك العرض ،ويضاف إلى ذلك الاهمال الجسدي والجنسي والنفسي ،أما الأشكال المستحدثة للعنف الأسري ضد الأطفال فتشمل استغلال الأطفال في انتاج الصور والأفلام الاباحية،واستخدام الأطفال جنسيا لجذب السياح وغيرهم من الشواذ ،والاستغلال الاعلاني للأطفال من أجل الربح التجاري والتسول بالأطفال ،وبيع الأطفال والأجنة ،واجبار الأطفال على العمل في ظروف قاسية.[1]

و يعتبر العنف الجسدي من أكثر أنماط العنف وقوعا داخل الأسرة،وهو الذي يتعلق بسوء المعاملة الجسدية التي تلحق بالطفل على يد أحد والديه أو ذويه،وهو ينجم عن ممارسة أساليب تربوية قاسية،أو عقوبة بدنية صارمة،أدت إلى الحاق ضرر مادي بالطفل .وفيه مساس بحق الانسان بالحياة وفي سلامة جسده التي يجب أن تصان.

وكثيرا ما يرافق الاعتداء الجسدي على الطفل أشكال أخرى من سوء المعاملة ومن الأمثلة الشائعة على ذلك :ضرب أحد الوالدين لطفله بقبضة اليد،أو بأداة ما ،في الوقت الذي ينهال عليه بسيل من الإهانات والشتائم،في هذه الحالة يعد الطفل ضحية اعتداء جسدي ونفسي.

ويتضمن العنف الجسدي ضد الطفل أي إعتداء بقصد إيذائه أوالإفراط في تأديبه،كما يأخذ هذا العنف صورا متعددة تتمثل في الإصابة بكدمات أوخدوش،أو القطع أو الكسور في العظام ،أو الحرق ،أو الاصابات الداخلية ،أو الاصابات المفضية إلى الموت.

وتأتي في المرتبة الثانية الاساءة النفسية والاهمال المتمثلة في الاهانات والتهديدات وعدم إبداء الحب والحنان للأطفال و الاهمال والامتناع عن تقديم خدمة معينة هو في حاجة إليها مثل الامتناع عن تغذية الطفل أو حرمانه من كل ما من شأنه يساعده على النمو بشكل سليم ،ثم الاساءة الجنسية و هي تشمل إجبار الأطفال على ممارسة النشاطات الجنسية مثل الاغتصاب والفعل المخل بالحياء ، والتحرش الجنسي ،أو استغلالهم في أعمال منافية للأخلاق والأداب العامة.

الفرع الثالث:آثار العنف الأسري على الأطفال

أما فيما يتعلق بضحايا الإجرام من الأطفال ،فيمكن القول بأنه وبمقارنتهم مع الأطفال الذين لم يتعرضوا للعنف،فإن الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة على شكل

[1] سعد الزهراني ، ظاهرة إيذاء الاطفال في المجتمع السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض ،2003،ص 137

الإيذاء الجسدي يعانون من مشاكل نفسية عديدة مثل التمرد وعدم الإطاعة ،ونوبات الغضب والهيجان، والسلوكات العدوانية الموجهة نحو الأطفال وكذلك نحو البالغين،كما أنهم يعانون من مشاكل وصعوبات في علاقاتهم مع أقرانهم،ويظهرون عجزا في القجرة على التكيف الاجتماعي،وأقل قدرة على إظهار المشاعر العاطفية ،وصعوبة التكيف وسوء التحصيل في المدرسة،وضعف احترام الذات.[1]

إن الآثار السلبية للعنف الأسري تؤثر في بناء شخصية الطفل وتدفعه إلى الشعور بالذنب والاكتئاب ،وتؤدي إلى انخفاض مستوى النشاط وعدم الثقة بالنفس، والانسحاب والسلبية وغيرها من الأعراض المؤثرة في السلوك المستقبلي للطفل المعنف بعد بلوغه سن الرشد،فكثيرا من حوادث العنف الأسري التي تستمر لسنوات دون إبلاغ الضحايا عما يتعرضون له من عنف،تقع على أشخاص تعرضوا في طفولتهم لعنف أسري،الأمر الذي ولد لديهم شخصية انطوائية انهزامية مستسلمة رافقتهم بعد بلوغهم سن الرشد.[2]

من ناحية أخرى فإن كثيرا من ضحايا العنف الأسري من الأطفال يتحولون من ضحايا للعنف الأسري إلى مرتكبين للسلوك العنيف داخل الأسرة وخارجها،إذ أوضحت الدراسات التي أجريت حول هذا الموضوع ارتفاع احتمال لجوء الطفل الذي يتعرض لعنف جسدي أو تحرش جنسي إلى اتباع سلوك مشابه ضد الغير أو ضد أحد أفراد أسرته أو ضد نفسه بعد بلوغه.[3]

أما على الأمد الطويل فإن مثل هؤلاء الأطفال يعانون من صعوبات نفسية شديدة تكون لها آثار سلبية على قدراتهم العقلية،كما يظهرون شعورا بالعجز ،وتأخر في النمو اللغوي،ومشاكل شخصية على شكل اضطرابات سلوكية تؤثر في قدرتهم على التكيف مع المجتمع بشكل عام، وكما هو معروف فإن إساءة معاملة الطفل تبدأ في مراحل حياته المبكرة، إلا أن آثار العنف الذي مورس تستمر إلى مراحل متقدمة من حياته.

المطلب الرابع:ضحايا العنف الأسري من الرجال والمسنين

إذا كانت طبيعة جرائم العنف الأسري تفترض صدور السلوك العنيف من الطرف القوي ضد الطرف الضعيف، وهي القاعدة التي يمكن الاستناد إليها لتفسير العنف ضد

---

[1] Gelardo ,M .S ,& Sanford,E.E,Child Abuse and Neglect:a Review of the literature.School Psychol-org Review,16,P137-155. 16نقلا عن أحمد سليمان الزغاليل،مرجع سابق،ص

[2] سعد الزهراني ، مرجع سابق، ص 82

[3] عبد الله عبد الغاني غانم ،مرجع سابق ،ص200

النساء والأطفال وكبار السن،أما بالنسبة لحالات العنف الأسري ضد الرجال فإن تفسير هذا السلوك يشكل استثناءا على هذه القاعدة وخاصة عندما يتعرض الرجل للعنف من قبل زوجته أو أحد أطفاله ،لأن الطبيعة البشرية وطبيعة العلاقات الأسرية تفترض أن الرجل هو الطرف القوي في الأسرة.[1]

كما يشكل المسنون فئة تتطلب احتياجات وأساليب خاصة في المعاملة،قد تقترب في بعض جوانبها من أساليب معاملة الأطفال من حيث الرعاية والاهتمام ،بسبب وضعهم الجسمي وانقيادهم الزائد واعتمادهم على الآخرين من أفراد الأسرة لتلبية احتياجاتهم المادية والمعنوية.ويتعرض المسنون إلى أنواع مختلفة من العنف الأسري ما يسبب لهم درجات مختلفة من الأذى الجسدي أو النفسي أو الجنسي ،وفي الغالب تبقى هذه الاعتداءات طي الكتمان بسبب عزوفهم عن ابلاغ الآخرين،أو امتناعهم عن تقديم شكوى ضد من اعتدى عليهم من أفراد الأسرة لأسباب ترتبط بتقدمهم في السن، وضعفهم في اتخاذ القرار والاعتماد الكامل على أفراد أسرهم، وبالتالي محاولتهم تجنيب أفراد الأسرة لأي نوع من المساءلة حتى ولو كان هؤلاء هم الذين ارتكبوا العنف ضدهم.[2]

فكبار السن غالبا ما ينظرون إلى الأسرة التي ساهموا بإنشائها في يوم من الأيام،وقاموا برعايتها والمحافظة عليها،على أنها استمرار لهم ولذلك فهم يعتبرون أنفسهم مسؤولين عن حماية أفراد هذه الأسرة،ولو على حسابهم حتى مماتهم.

الفرع الأول:أشكال العنف الأسري ضد الرجال

يمكن أن يقع الرجل ضحية للعنف الصادر من أحد رجال الأسرة كأخيه وأبيه وأبنه،كما يمكن أن يقع ضحية لعنف النساء والأطفال، فكثيرا من الأزواج يتعرضون لعنف زوجاتهم وفي أحيان آخرى لعنف زوجاتهم وأولادهم معا، إذ يمكن أن تصل خطورة الاعتداء إلى حد القتل في كثير من الأحيان ،فإذا كانت الدراسات المتعلقة بهذا الشأن تشير إلى قلة نسبة جرائم العنف التي ترتكبها النساء ،مقارنة بنسبة جرائم العنف التي يرتكبها الرجال،فإن نسبة جرائم القتل المرتكبة من قبل النساء تصل إلى 77% من إجمالي جرائم العنف التي ترتكبها النساء ،كما أن معظم ضحايا هذه الجرائم من الرجال.[3]

---

[1] حسان محمود عبيدو ،مرجع سابق ،ص 84

[2] المرجع نفسه ،ص 86

[3] عبد الله عبد الغاني غانم ،مرجع سابق ،ص 346

وتتصف النساء اللاتي يرتكبن جرائم قتل أزواجهن في الغالب بتاريخ طويل مع العنف مع أبائهن أو أزواجهن أو أولادهن ،فالمرأة تلجأ في كثير من الأحيان إلى العنف كرد فعل على ما تعرضت له من ضغط وقهر،ولكن واقع الحياة الاجتماعية يشير إلى ارتكاب المرأة لأنماط مختلفة من جرائم العنف الأسري ضد الرجل مدفوعة بعوامل الغيرة والخيانة، فكثيرة هي الحوادث التي تنبئ عن قتل الزوجة لزوجها بالتواطأ مع عشيقها.[1]

الفرع الثاني:أشكال العنف الأسري ضد كبار السن

إن مفهوم العنف ضد المسنين يجب أن يكون مرتبطا بتعريف من هو المسن،وذلك بسبب الإختلاف في العمر الذي يستخدم لتمييز المسن عن غيره،ويمكن تحديد سن الخامسة والستين بمثابة العمر الذي يفصل المسن عن غيره،وتعد بعض المجتمعات سن الستين بمثابة بداية الشيخوخة،ولقد استثنى بعض الباحثين عامل السن من تعريف المسنين ،إضافة إلى ذلك فإن هناك من ينظر إلى تعريف إساءة معاملة المسنين بمنظور أكثر شمولا،حيث يدخل تحتها عدم رعاية المسنين،وعدم الإهتمام بهم،رغم أن هذه الأمور قد لا تكون من جرائم العنف الأسري.[2]

ويشتمل العنف الأسري ضد المسنين على أي فعل ينتج عنه أذى أو إهمال بدني أو نفسي أو مادي للمسنين من قبل أفراد الأسرة التي يعيشون فيها.

وقد بدأت مشكلات المسنين بالظهور نتيجة التغيرات التي حدثت على بناء الأسرة الأمر الذي أدى إلى تغير في شبكة العلاقات الأسرية وأثرت على كبار السن الذين يجدون صعوبة في التكيف مع المتغيرات الحديثة وغالباً ما يقاومونها وعدم الأخذ بها والتسليم بعدم فاعليتها وجدواها، لذا أصبح وجود كبار السن عبئاً لدى بعض الأسر ما أدى إلى تعرض بعض المسنين لأشكال مختلفة من الإساءة سواء أكانت اجتماعية أم صحية أم نفسية أم بدنية أم مادية.

و تختلف أشكال العنف الأسري التي يتعرض لها المسنون فمنها مايدخل في إطار العنف الجسدي كالصفع والضرب والتقييد بالحبال والحرق والحرمان من الطعام، ومنها مايدخل في إطار العنف النفسي وتشمل التجريح اللفظي وفرض العزلة الاجتماعية والشتم

[1] إجلال اسماعيل حلمي،مرجع سابق ،ص 150-151

[2] جبرين علي الجبرين،مرجع سابق،ص 156

والتهديد والهجر،يضاف إلى ذلك الاهمال وعدم تقديم الرعاية الصحية والمادية اللازمة،واللامبالاة والتغاضي عن تلبية احتياجاتهم الجسدية والاجتماعية والعاطفية.[1]

وقد يتعرض المسن الى أشكال متعددة من الإساءة نتيجة لفقدانه الكثير من القدرات لتي كانت في الماضي تمنحه المكانة والسلطة والقوة ، ليجد نفسه ضحية المعاملة السيئة من قبل بعض أفراد الأسرة إما بقصد أو بدون قصد، نتيجة عدم تفهم الأسرة لطبيعة المرحلة التي يمر بها كبير السن، وقد تكون الإساءة اجتماعية ويقصد بها:«اهمال المسن بالهجر،ويتمثل في هجر المسن وعدم الاهتمام بحياته الاجتماعية وتركه في مكان معزول عن الأسرة وعدم الحديث معه وعدم تخصيص وقت لتفقد أحواله ومعرفة طلباته ،ويتضح ذلك من خلال ترك المسنين في المستشفيات وعدم زيارتهم أو هجرهم في مكان معزول عن بقية أفراد الأسرة ».[2]

وتتمثل أهم العوامل التي تقف وراء العنف الأسري الموجه ضد كبار السن في المشكلات الشخصية التي يعاني منها مرتكب العنف كالادمان والبطالة والمشكلات الاقتصادية والاضطرابات النفسية ، وكذا تعرض المسنين للعجز والاعاقة وعدم قدرتهم على رعاية أنفسهم مايزيد من احتمال تعرضهم لاشكال مختلفة من العنف الأسري. [3]

بالاضافة إلى تغير العادات والتقاليد وازدياد النزعة نحو تكوين الأسر النووية، وخاصة مع اشتراط الكثير من النساء على أزواجهن لزوم تأمين مسكن مستقل عن أهل الزوج،الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تخلي الزوج عن واجب الاهتمام بوالديه،وحتى في الحالات التي تعيش فيها الزوجة مع أهل زوجها في منزل واحد ،فإن كثيرا من أعمال العنف يمكن أن تمارس ضد كبار السن من الأهل بتحريض من الزوجة أو باعتداء مباشر منها.[4]

ولعل ضعف الوازع الديني في المجتمع الجزائري الحديث من أهم العوامل المؤدية إلى التخلي عن الوالدين ،إذ أن الله تعالى قرن عبادته بالاحسان للوالدين وإكرامهما.

---

[1] محمود صادق سليمان،المجتمع والاساءة لكبار السن،مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ،أبو ظبي،2006، ص 59

[2] جبرين علي الجبرين،مرجع سابق،ص 157

[3] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف واخرون،مرجع سابق ،ص 65

[4] حسان محمود عبيدو ،مرجع سابق ،ص 88

الفصل الثاني

جرائم العنف الأسري في قانون العقوبات الجزائري

يشكل العنف الأسري أهم إشكال وتحدي في تصدي التشريعات له ، وذلك لاصطدامها بمبدأ ضمان الاستقرار الأسري من جهة وضمان حقوق الإنسان في الأسرة من جهة أخرى ، فبالرغم من أن المشرع أعطى حماية عامة للأفراد ضد أشكال الاعتداء التي قد تمسهم في جسدهم وفي أنفسهم ، من خلال نصوص وأحكام قانون العقوبات التي جرمت كافة أشكال الاعتداء والإيذاء بين الأفراد بغض النظر عن سنهم أو جنسهم أو قرابتهم ووضعت عقوبات ضد مرتكبيها ، إلا أن هذه الأحكام قد لا تتلاءم مع خصوصية العنف الأسري وأثاره السلبية على ضحاياه ، لذلك ينبغي وضع نظام قانوني خاص يستوعب كل أشكال العنف الأسري ويحدد أوصاف جرائم العنف الأسري تحديدا دقيقا يبين أركانها وحالاتها وطرق التبليغ عنها وحماية ضحاياها بالإضافة إلى ملاحقة مرتكبيها جزائيا.[1]

إن غاية المشرع من وضع القواعد العقابية الخاصة بالأسرة ليس فقط معاقبة المجرمين بل أنه يسعى إلى ضمان سلامة الأسرة والمحافظة على مقوماتها الأساسية وحماية المصالح المعتبرة ،ولما كانت هذه المصالح تتفاوت في أهميتها في مقياس القيم الإجتماعية فإنه تبعا لذلك فهي تحتاج إلى حماية أقل أو أكثر وذلك حسب نسبة أهميتها وبالتالي ينبغي أن يكون مقدار ونوع العقوبة متناسبا مع قيمة المصلحة المحمية.[2]

وقد جرم المشرع أفعال العنف الماسة بأفراد الأسرة في إطار حماية السلامة البدنية والنفسية ،وتتمثل هذه الأفعال في كل أنواع العنف الجسدي والمعنوي والجنسي ،ويمكن القول بأن جرائم العنف الأسري تتكون من الأركان العامة المكونة لكل جريمة ،إلا أن الجاني والمجني عليه هما فردان من أفراد الأسرة.

وعليه سأحاول تحديد جرائم العنف الأسري المنصوص عليها في قانون العقوبات تبعا لمدى أهميتها وخطورتها على أفراد الأسرة من خلال التقسيم السابق لجرائم العنف وهي جرائم العنف الأسري الجسدي و جرائم العنف الأسري المعنوي و جرائم العنف الأسري الجنسي.

---

[1] مراد بن عودة حسكر ،الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي،أطروحة دكتوراه في القانون،جامعة تلمسان،2013،ص15

[2] المرجع نفسه،ص 16

المبحث الأول

جرائم العنف الأسري الجسدي

يعد الحق في الحياة من الحقوق اللصيقة بشخص الانسان،كذلك الأمر في سلامة الجسم يعد هو الأخر من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان،ويعد الاعتداء على هذين الحقين فعلا مجرما قانونا،حيث إن القوانين تحمي حق الإنسان في الحياة بتجريم الأفعال التي تمس حياة الإنسان،مثل القتل وكل فعل يمس حياته ومعاقبة الجاني على جريمته،ويحمي القانون أيضا حق الإنسان في سلامة جسمه ،بتجريم أفعال الضرب والجرح متى توافرت أركانها،وهذه الجرائم قد تكون عمدية أو غير عمدية بحسب توافر القصد الجنائي فيها.

ويشكل العنف الجسدي أهم أنواع العنف الأسري وأخطرها على أفراد الأسرة وأكثرها شيوعا، بسبب عدم إقتصار آثره على الجاني والمجني عليه ، وإنما يمتد بالتأثير الضار إلى جميع أفرادها ،حيث يتنافى هذا مع المودة والرحمة والمصالح المشتركة التي يجب أن تجمع بينهم ، وعلى هذا الأساس حاولت التشريعات الوضعية الإلمام بالظاهرة من خلال تجريم العنف الجسدي بمختلف أشكاله وأنواعه، وذلك في إطار الحماية القانونية لأفرادها.[1]

وتعبير العنف الجسدي عادة ما يستخدم للدلالة على الأفعال المادية التي تمس الحق في سلامة جسم أفراد الأسرة،ويمكن تعريفه بأنه الاستخدام غير المشروع للقوة البدنية والذي من شأنه أن ينال من جسم المجني عليه.

ونص قانون العقوبات على العديد من جرائم العنف التي تقع داخل الأسرة وتهدد حياة أفرادها وسلامة أجسادهم،وتتمثل في جرائم القتل التي تقع بين أفراد الأسرة والمتمثلة في قتل أحد الأصول والقتل بين الزوجين،وقتل المرأة لطفلها حديث العهد بالولادة،وإجهاض المرأة لنفسها،وجرائم الضرب والجرح وأعمال العنف بين أفراد الأسرة،خاصة جريمة الجرح والضرب بين الزوجين التي جاء بها تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، بالإضافة إلى جريمة ترك أو تعريض الطفل أو العاجز للخطر .

[1] اجلال اسماعيل حلمي،مرجع سابق،ص 22

المطلب الأول :جرائم القتل داخل الأسرة

تشكل جرائم القتل –مهما تعددت صورها وأساليب ارتكابها– عدوانا على حق الإنسان في الحياة ،وتتطلب جرائم القتل سلوكا يصدر من الفاعل ،من شأنه أن يؤدي إلى إزهاق روح إنسان حي، بغض النظر عن الوسائل المستخدمة في إحداث الوفاة ،فقد يستخدم الجاني وسيلة قاتلة بطبيعتها كسلاح ناري أو سكين،أو عصا غليظة أو مواد سامة أو غيرها من الوسائل،وقد يستخدم وسيلة غير قاتلة بطبيعتها ولكنها تؤدي إلى الوفاة ،ومثالها لكم المجني عليه أو ضربه بعصا صغيرة أو غير ذلك،ولا يشترط أن يلامس الجاني جسم المجني عليه،بل يكفي أن يهيئ الأسباب التي تؤدي إلى الوفاة كمن يفتح أنابيب الغاز في المنزل بغرض قتل زوجته ،أو كمن تضع السم في طعام زوجها.

والقتل هو إعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته[1]،كما عرفته المادة 254 من قانون العقوبات بأن القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا ،ويعتبر حق الإنسان في الحياة من أهم الحقوق المرتبطة بشخصه،لذلك كانت جريمة القتل ولا تزال من أشد الجرائم التي تقع على الإنسان وأخطرها على الإطلاق،كونها تؤدي إلى إنهاء وجوده في هذه الحياة،لذلك حرصت كل المجتمعات منذ وجودها على صيانة ورعاية حق الإنسان في الحياة ،وفرض عقوبات رادعة بحق مرتكبي جرائم القتل.

وجرائم القتل التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة ضد فرد أخر من نفس الأسرة تعد أخطر أشكال العنف الأسري ، وهي تخضع للقواعد العامة المتعلقة بجرائم القتل التي تحدث في المجتمع ،باستثناء بعض الحالات التي يكون فيها للقرابة بين الجاني والمجني عليه أثر مشدد أو مخفف للعقوبة،ولذلك سأتطرق في مايلي إلى جريمتي قتل الأصول باعتباره ظرفا قانونيا مشددا ، وما يسمى بجرائم الشرف التي يعطي المشرع مرتكبها عذرا قانونيا مخففا.بالإضافة الى إجهاض المراة لنفسها وقتل المرأة لطفلها حديث العهد بالولادة .

[1] محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1991 ،ص14

الفرع الأول: جريمة قتل أحد الأصول

عرف المشرع جريمة قتل الأصول بمقتضى نص المادة 258 من قانون العقوبات والتي جاء فيها" قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين" ومن خلال نص هذه المادة نجد أن أركان جريمة قتل الأصول هي نفسها أركان جريمة القتل بصفة عامة وهي الركن المادي المتمثل في إزهاق روح والقصد الجنائي المتمثل في العمد،بالإضافة إلى ركن أخر المتمثل في صلة القرابة المباشرة بين الجاني والمجني عليه.

إن جوهر هذه الجريمة هو أن يكون المجني عليه أحد أصول الجاني كالأب أوالأم والجد والجدة، فصلة القرابة هي الرابط المباشر التي تربط الجاني بالمجني عليه ، وتكمن العلة من وراء تشديد المشرع العقاب على مرتكب هذه الجريمة هو كون الجاني من فروع المجني عليه كالإبن الذي يقتل والده طمعا في ثروته، كذلك حماية للأسرة من تفككها،بالإضافة إلى أن الجاني والمجني عليه يشتركان في المسكن وغالبا ما يسكنان في ذات المنزل وتربطهما علاقة ثقة و إطمئنان كل منهما للأخر .

أولا:الركن المادي

ويتمثل في القيام بعمل إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى الموت ،ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر وهي:

أ-**السلوك الإجرامي**:وهو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها،فالإرادة وحدها حتى وإن كانت حقيقية ومعلن عنها لا تشكل جريمة القتل ولا حتى المحاولة ،ويشترط أن يكون السلوك عملا إيجابيا ولا تهم الوسيلة المستعملة ،والغالب أن تكون وسيلة القتل مادية كاستعمال السلاح الناري أو أداة حادة كما قد يلجأ الجاني إلى الخنق أو الإحراق أو الإغراق،ولا يشترط أن يصيب الفاعل جسم الضحية مباشرة بل يكفي أن يهيأ وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرها بفعل الظروف ،وقد لا يتوصل الفاعل إلى تحقيق النتيجة بعمل إيجابي وإنما بامتناع أو ترك،ولقد أثارت هذه المسألة نقاشا كبيرا في أوساط الفقهاء تركز حول البحث في توافر القصد الجنائي وعلاقة السببية وانتهت حدة هذا النقاش منذ تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة والامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية،وهما الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما بالمادة 182 من قانون العقوبات،والشيء المؤكد هو أن القانون الجزائري لا يعاقب صراحة على القتل بالامتناع.[1]

[1] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، ط15 ،دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2013،ص 12

ب-**إزهاق الروح**:إن موت المجني عليه هو أحد عناصر الركن المادي لجريمة القتل،وهو النتيجة التي تترتب على الفعل الذي أتاه الجاني،وما لم تتحقق هذه النتيجة ،فإن الركن المادي لا يستكمل كيانه ،وعندئذ لا تقوم جريمة القتل المقصود ،فلا يكفي أن يأتي الفاعل نشاطا إجراميا مهما بلغت جسامته ،وإنما ينبغي أن يؤدي هذا النشاط إلى موت المجني عليه ،فإذا لم تحدث الوفاة رغم فعل الإعتداء العمدي الذي أتاه الجاني ،اقتصرت مسؤوليته على الشروع في القتل.[1]

وليس من الضروري أن تتحقق النتيجة إثر نشاط الجاني مباشرة فيمكن أن يكون بين نشاط الجاني وتحقق النتيجة فاصل زمني،أما إذا لم تتحقق الوفاة بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه فالفعل هنا يكون شروعا في القتل العمد يعاقب عليه كالقتل،وإزهاق الروح يقتضي أن يكون المجني عليه إنسانا حيا،ولا تنصرف الحياة الإنسانية في معنى أحكام قانون العقوبات المجرمة للقتل إلى الجنين لأنها لا تبدأ إلا منذ اللحظة التي ينتهي فيها اعتبار الكائن جنينا وهي لحظة ميلاده حيث يبدأ من عندها الإعتراف القانوني بالحياة التي يشكل إهدارها قتلا.[2]

ج-**رابطة السببية**:يجب حتى يتوافر الركن المادي في جريمة القتل،أن تتحقق علاقة السببية بين نشاط الجاني وبين النتيجة وهي إزهاق روح المجني عليه،أي أن تنسب وفاة المجني عليه إلى النشاط الذي أتاه الجاني ،بمعنى أن يقوم الدليل على أن هذا النشاط كان هو السبب الذي أدى إلى الوفاة.[3]

وتأسيسا على ذلك لا تقوم مسئولية الفاعل عن القتل العمد لمجرد إسناد فعل القتل إليه،بل يجب علاوة على ذلك إسناد النتيجة إلى الفعل إذا توافر القصد ،فإذا انتفت الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة ،أي الوفاة،وقفت مسئولية الفاعل عند حد الشروع ،إذا صدر الفعل عن قصد وكان بنية القتل.

ولعلاقة السببية أهمية كبيرة لأنها شرط لقيام المسؤولية الجنائية ،لذا فإن انتفاء العلاقة بين فعل الجاني وبين النتيجة يؤدي إلى أن تقتصر مسؤولية مرتكب الفعل على

---

[1] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص–الجرائم الواقعة على الأشخاص،الجزء الأول ،الطبعة الأولى ،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002،ص 29

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق،ص 13

[3] عمر السعيد رمضان،شرح قانون العقوبات –القسم الخاص،دار النهضة العربية،القاهرة،1986،ص223

الشروع بالقتل إن كانت جريمته عمدية ،أما إذا كانت جريمته غير مقصودة فلا مسؤولية عليه،لأنه لا شروع في الجرائم غير العمدية.[1]

ثانيا:الركن المعنوي

تقتضي جريمة القتل العمد توافر القصد الجنائي العام والخاص،ويتمثل القصد الجنائي العام في انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة،وفي جريمة القتل العمد يتمثل القصد العام في اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي وأن من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الإنسان،فإذا انتفت إرادة فعل القتل أو انتفى علم الفاعل بوقوعه على إنسان حي أو بأن من شأنه أن يرتب تلك الوفاة فإن القصد العام لا يقوم ولا تتوفر بالتالي جريمة القتل العمد في حق الفاعل ،وعلى هذا الأساس ينتفي القصد العام لانتفاء إرادة الفاعل إذا أتاه الفاعل تحت تأثير إكراه مادي كمن يدفع بشخص على أحد أصوله فيقتله،أو تحت تأثير قوة قاهرة ،والإرادة مفترضة إلا إذا أثبت المتهم عكسها،كما ينتفي القصد الجنائي العام لانتفاء العلم بأحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة،وانتفاء علم الجاني قابل لأن يحصل سواء في محل جريمة القتل أي الإنسان الحي،أو في علاقة السببية بين فعل القتل والنتيجة أو في النتيجة وهي الوفاة.[2]

و يتمثل القصد الخاص في علم القاتل بأن المجني عليه أحد أصوله ،فإن جهل ذلك كما لو قتل شخصا يظنه في الظلام عدوه فإذا به أحد أصوله فهو يسأل عن جناية قتل عمد غير مشدد ،إذا مجرد ثبوت صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه لا تكفي لتطبيق الظرف المشدد بل لا بد من أن يكون الجاني قد قصد قتل أحد أصوله .[3]

وعليه يتمثل القصد الجنائي الخاص في انصراف إرادة الجاني وعلمه إلى إزهاق الروح فلا يسأل عن قتل عمد من يوجه فعله إلى إنسان معتقدا أنه ميتا كما لا يسأل من يكره على إتيان الفعل ،ولا تأثير للباعث على ارتكاب الجريمة ،مثل إزهاق روح أحد الأصول الذي يحتضر لوضع حد لعذابه.

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص ،مرجع سابق،ص336

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق،ص 23

[3] محمد صبحي نجم،الجرائم الواقعة على الأشخاص،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2002،ص50

فالقصد الواجب توافره في جريمة قتل أحد الأصول هو قصد مزدوج يستلزم أولا نية إزهاق روح بشرية كما في جرائم القتل العمد كافة،وأن يكون القصد خاصا ومحددا ومنصبا على إزهاق روح أحد الأصول،ويستلزم هذا الشرط أن يقوم الدليل على أنه أراد قتل الأصل،فإذا كانت نية الجاني عند الاعتداء على أحد أصوله مقصورة على فعل من أفعال العنف فقط ،ومع ذلك حصلت الوفاة،فلا تقوم الجريمة هنا ،إذ يعد الشخص في هذه الحالة مرتكبا جريمة إيذاء مفض إلى الموت مشدد داخل الأسرة.

ثالثا:صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه

جعل المشرع الجزائري من صلة القرابة التي تربط الجاني بالمجني عليه ظرفا قانونيا مشددا للعقوبة من شأنه أن يرفع عقوبة القتل العمد إلى الإعدام (المادة 261 من قانون العقوبات).

وعلة تشديد العقوبة واضحة في مثل هذه الأحوال لأن قتل الجاني لأحد أصوله هو فعل في غاية البشاعة لما فيه من تنكر للمبادئ والقيم والعواطف،ولا شك أن قاتل أحد أصوله يكشف عن خطورة إجرامية ونفسية شريرة،إذ أنه يقوم بقتل من أوصانا الله بهم إحسانا،ونهانا عن مجرد قول"أف"لهما.والجاني يأتي بقتله أحد أصوله أمرا نكرا يدل على الخسة والغدر،مما يجعله حريا بعقوبة صارمة جزاء لما جنته يداه بحق أعز الناس وأقربهم إليه.[1]

إن قيام الفرع بقتل الأصل لهي جريمة بشعة ترفضها الطبائع البشرية قبل أن تجرمها نصوص القانون،إذ إن من يفعل ذلك ما هو إلا مجرم جاحد لا خير فيه ولا أمل في إصلاحه،لأن عمله هذا يتضمن تنكرا لأعمق وأقوى الأواصر بل وخرقا لحرمة المشاعر الإنسانية ،وليس بعد هذه الجريمة جريمة لذا فهو جدير بعقوبة الإعدام .

وقد عني المشرع بالأصول الشرعيين فقط ،أما الأصل غير الشرعي فغير مشمول بأحكام الظرف المشدد ،ولكون المشرع لم ينص على ذلك صراحة إضافة لأن أحكام الشريعة الإسلامية لا تشبه الأصل غير الشرعي بالأصل الشرعي،إلا إذا أقر ببنوته وكان هذا الإقرار مستوفيا للشروط الشرعية للإقرار أو الإعتراف بالنسب حسب الشريعة الإسلامية .وعليه فإن الولد الطبيعي غير المعترف به لا يقع تحت طائلة أحكام قتل الأصول إذا قتل أباه

[1] محمد سعيد نمور،مرجع سابق،ص 72

الطبيعي،وفي ذات الوقت فإن الإبن غير الشرعي الذي يقتل أمه يطبق عليه الظرف المشدد،وذلك لاعتراف الشريعة الإسلامية بعلاقة البنوة بين الأم وابنها غير الشرعي،وبالنسبة لأولاد الزنا الواقع بين المحارم فإنهم لا يقعون تحت طائلة ذلك لاستحالة الإقرار بهم،لكن الأمر يختلف بالنسبة إلى أمهاتهم اللواتي ولدنهم فهم أولاد لهن إلا إذا أنكرهن وبالتالي فإن قتلهن من قبلهم يعتبر مشددا.[1]

وخلاصة القول إن صلة القرابة جاءت على سبيل الحصر،فلا يتوافر من ثم الظرف المشدد حال وقوع القتل على الأخت أو الأخ أو أحد الزوجين على الآخر أو الأبناء.

رابعا: الجزاء

تعاقب المادة 261 من قانون العقوبات على جناية قتل الأصول بالإعدام ، وإذا كان الجاني لا يستفيد من الأعذار القانونية المخففة وفقا للمادة 282 من قانون العقوبات،فإنه من الجائز أن يستفيد من الأعذار القضائية المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات ،وتطبق على هذه الجريمة العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من نفس القانون وتكون إما إلزامية وإما اختيارية[2].

---

[1] كامل السعيد،شرح قانون العقوبات،الطبعة الثانية،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،2008،ص142

[2] العقوبات التكميلية الإلزامية:وهي ثلاث:1-الحرمان من حق أو اكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص فيها في المادة 9 مكرر1من قانون العقوبات وهي:-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة - الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام -عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا ،أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال. -الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ،وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا،أو مدرسا أو مراقبا.-عدم الأهلية أن يكون وصيا أو قيما.-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه،لمدة أقصاها عشر (10) سنوات تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

2-الحجر القانوني :الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

3.-المصادرة الجزئية للأموال:نصت المادة 15 مكرر 1 على أنه في حالة الإدانة بارتكاب جناية ،تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت او كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها ،وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي أستعملت لمكافأة مرتكب الجريمةمع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ب-العقوبات التكميلية الجوازية:وعلاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية سالفة الذكر،يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الإختيارية المتمثلة في :

-تحديد الإقامة -المنع من الإقامة -المنع من ممارسة مهنة أو نشاط -إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا -الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع -الإقصاء من الصفقات العمومية -سحب أو توقيف رخسة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة -وسحب جواز السفر.وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات (عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 5 سنوات).

ويعاب على المشرع الجزائري أنه أغفل معالجة جريمة القتل الواقعة من الأصل على فرعه،ومن ثم من الأجدر معالجة هذه الجريمة ، بنصوص صريحة حتى يكون المشرع قد أحاط بجرائم القتل بكل صورها سواء الواقعة من الأصل على فرعه أو من الفرع على أصله.

الفرع الثاني: قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة

عرفت المادة 259 من قانون العقوبات جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة بأنها: إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة.

وتطبق على مرتكب هذه الجناية نفس العقوبة المقررة للقتل العمد ،غير أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة تطبق عليها عقوبة مخففة وهي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة (الفقرة 2 من المادة 261 من قانون العقوبات)،ولا يستفيد من هذه العقوبة المخففة من ساهم أو شارك مع الأم في ارتكاب الجريمة وتطبق عليه الظروف المشددة و الأعذار المخففة المقررة للقتل العمد،كما تطبق على هذه الجريمة العقوبات التكميلية ،وتتطلب جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة توافر شرطين:

-الشرط الأول :يجب أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة

ويقصد بذلك أن يولد الطفل حيا، أي أن تظهر مظاهر الحياة عند المولود لحظة الولادة، هذا و حده يكفي لجعل الاعتداء متعمدا، حتى و لو ثبت بعد ذلك إن استمراره في الحياة قبل التعدي كان أمرا شبه مستحيل، أو أمرا ضعيفا، أو أن المولود كان معتلا[1].

ويتفق الفقه على أن تحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي عندها وصف "حداثة العهد بالولادة" هي مسألة تقديرية متروك لقاضي الموضوع تحديدها،وتطبيقا لذلك يكون القتل واقعا على وليد إذا ارتكب من الأم أثناء عملية الولادة أو بعدها بوقت قريب طالما وقع من الأم في لحظة اضطرابها وانزعاجها العاطفي.[2]

[1] منصوري المبروك،الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)،رسالة دكتوراه في القانون،جامعة ابوبكر بلقايد،تلمسان،2014،ص22

[2] اسحاق ابراهيم منصور،شرح قانون العقوبات الجزائري-قسم خاص- ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1983،ص 44

إلا أن المشرع لم يعط مفهوما واضحا للطفل حديث العهد بالولادة حيث نص في المادة: 259 من قانون العقوبات " أن قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة".

ويتبين كذلك أن المشرع الجزائري لم يحدد السن الذي تنتهي فيه حداثة العهد بالولادة ،وبالتالي ترك مسألة تقدير ذلك لقضاة الموضوع.

و كان بإمكان المشرع ربط هذه المسألة بالفترة المخصصة للتصريح بالمواليد المحددة في قانون الحالة المدنية بخمسة أيام بعد الولادة[1] ،لأنه قد يكون الدافع الذي حمل الأم على قتل وليدها دافعا قويا نظرا للظروف النفسية و البيولوجية التي سيطرت عليها بحيث لم تسترد وعيها تماما من تأثير عملية الولادة فكان سلطان هذا الدافع عليها قويا وهنا نستمد العلة من تخفيف العقاب على الأم[2].

فإذا إنتهى إنزعاج الأم واضطرابها واستردت حالتها النفسية المعتادة ، انتهت العلة من التخفيف وسقط القتل الواقع على هذا الوليد تحت قبضة النصوص العادية المجرمة للقتل.

و من خلال نص المادة 261 من قانون العقوبات ،يتبين أن المشرع الجزائري لم يميز بين أن يكون الوليد شرعيا أو غير شرعي ، فساوى بينهم في العقاب، وشملهم بالتخفيف فيه ، وكان الأولى أن يشمل هذا التخفيف من كان وليدها شرعيا فقط.

الشرط الثاني:يجب أن يكون هذا القتل قد وقع من الأم

وهو أمر قررته الفقرة الثانية من المادة 261 من قانون العقوبات التي حددت شخص الجاني بأنه "الأم" وهذا معناه أن غير الأم مهما ربطته بالأم علاقة كالزوج والأخ والأب والأم والأخت لا ينطبق عليه هذا السبب من أسباب التخفيف ،مهما كان دافعه إلى ذلك،فإذا وقع القتل من الأم استفادت من العقوبة المخففة ،وإذا وقع من غير الأم طبقت على الفاعل العقوبة المقررة للقتل العمد،ويعتبر التخفيف المقرر للأم التي تقتل وليدها الحديث العهد بالولادة هو ظرف شخصي لا ينصرف آثره لغيرها ،سواء أكانت فاعلة أم شريكة.

أولا :الركن المادي

[1] انظر المادة 61 من قانون الحالة المدنية

[2] محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق ،ص76

ويتمثل الركن المادي في صور السلوك الاجرامي الذي يمكن أن يصدر عن الأم سواء كان هذا السلوك إيجابيا أو سلبيا ،ومن صور هذا السلوك كأن تقوم الأم بخنق وليدها،دفن الطفل حيا ،أو حرقه أو اعطائه مواد سامة ،كما يمكن أن يتجسد السلوك السلبي بإمتناع الأم عن إرضاع وليدها حتى الموت ،وبذلك يكون المشرع قد جرم سلوك الأم سواء كان سلوكا سلبيا أو ايجابيا استنادا لوحدة الهدف من هذا السلوك وهو التخلص من الجنين.[1]

وعليه فإن جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة تقوم بارتكاب الأم للفعل المادي المتمثل في ازهاق روح الطفل بأية طريقة كانت ،حيث ترك المشرع الأمر مفتوحا ولم يحدد طبيعة هذه الأفعال المادية،كما أنه لا يشترط القانون تطبيق المادة 259 من قانون العقوبات أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا إيجابيا، وإنما يمكن أن يكون إمتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الاعتناء به والامتناع عن إرضاعه.

ثانيا:الركن المعنوي

الثابت أن هذه الجريمة هي جريمة عمدية ،أما الخطأ الواقع أثناء الوضع أو بعده والذي يقضي إلى موت الوليد فتكون المسؤولية عنه خطئية لا عمدية، لذلك يجب توافر الركن المعنوي زيادة على الركن المادي، لأن جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، تتطلب وجود نية القتل أو إزهاق الروح،وإذا كانت جريمة قتل الوليد هي من الجرائم العمدية .فإنه لا يمكن أن يقوم هذا الركن إلا بتوافر القصد الجنائي لدى أم الوليد[2].

ثالثا:الجزاء

تعاقب الفقرة 2 من المادة 261 من قانون العقوبات،الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بعقوبة مخففة وهي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

والحكمة من تخفيف عقوبة الأم الجانية في هذا النوع من جرائم القتل العمدية يرجع إلى أن المشرع قد راعى مسألة أن الأم بطبيعتها تحن على وليدها فهي لا ترتكب هذه الجريمة الشنعاء،إلا تحت وطأة ظروف قاسية ومريرة قد تكون ظروف عائلية أو اقتصادية

[1] عبد الله عبد الحفيظ عبد الله الحلاج،القرابة وآثرها على المسؤلية الجنائية –دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه في الحقوق،جامعة المنوفية،مصر،2014،ص 387

[2] منصوري المبروك، مرجع سابق،ص 23

أو خلقية آثمة، كما قدر المشرع تلك الألام النفسية التي تتعرض لها الأم وتظل تقاسي منها طيلة حياتها بعد فقد وليدها ولذلك خفف عقوبتها بنص خاص.[1]

الفرع الثالث:القتل بين الزوجين

فرق المشرع في حال ارتكاب جريمة القتل بين الزوجين بين حالتين الأولى في حالة قتل احد الزوجين للزوج الآخر حال تلبس الأخير بالزنا ،أما الحالة الثانية فتتمثل في حال ارتكاب جريمة القتل بين الزوجين في غير ظرف الزنا.

ووفقا لنصوص قانون العقوبات في حالة وقوع جريمة القتل بين الزوجين في غير حالة التلبس بالزنا تخضع للقواعد العامة التي تحكم جريمة القتل العادية،لذلك سأتطرق إلى الحالة الأولى فقط باعتبارها تخضع لنص خاص.

وتعتبر جريمة الخيانة الزوجية، من أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية؛لأنها عادة ما تؤدي إلى هدم الأسر،و إلى انحلال الروابط العائلية،بسبب خيانة الزوج للأخر في شرفه و عرضه.

واصطلاح الزنا في القانون يختلف عنه في الشريعة الإسلامية، فالزنا شرعا هو الوطء في غير حلال من أي شخص كان أما في قانون العقوبات الجزائري فيراد به حصول الفعل من شخص متزوج لأن في ذلك خيانة للعلاقة الزوجية.

ولقد تناول المشرع الجزائري جريمة الزنا في المواد 339-340-341 من قانون العقوبات والذي لم يعاقب على كل وطء في غير حلال وإنما قصر العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج على اعتبار أن فيه انتهاكا لحرمة الزوج الآخر ولا يجيز المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور.[2]

ولقد تناول العذر المتعلق بمفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا في المادة 279 من قانون العقوبات والتي جاء فيها "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا".

ولما كانت الشرائع السماوية تجرم هذا الفعل وتعاقب فاعله، فإن القوانين الوضعية بصفة عامة والقانون الجزائري بصفة خاصة جرم واقعة الزنا و عاقبت عليها بجزاء

---

[1] اسحاق ابراهيم منصور،شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص،مرجع سابق ،ص46

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق ،ص 130

مختلف،وزاد على ذلك بأن منح الزوج الذي يقتل زوجه الآخر بمناسبة مفاجئته متلبسا بجريمة الزنا عذرا مخففا للعقوبة[1]؛ نتيجة ما يلحقه من عار بسبب التجني على شرفه و عرضه، الشيء الذي يؤدي إلى استفزازه وفقد توازن قواه العقلية، و عدم تملك أعصابه. ففي هذه الحالة يفقد بلا شك السيطرة و التحكم في نفسه وفي تصرفاته مما يجعله يقترف هذه الجريمة.

أما عن شروط قيام هذه الجريمة فهي بالإستناد إلى المادة 279 من قانون العقوبات ثلاثة شروط هي :

أولا:صفة الجاني

فهذا العذر خاص بأحد الزوجين دون غيرهما على السواء كما جاء في نص المادة 279 من قانون العقوبات،ولا فرق بين الرجل و المرأة سواء كان زواج رسمي أو عرفي، وبالتالي فإن أقارب الزوجين ولو كانت صلتهم قريبة كالأب والأخ أو الإبن فلا يستفيدون من هذا العذر ويسألون عن جريمة قتل عمدي في حالة قتلهم أحد الزوجين أو شريكهما وفي هذا نلمس إجحاف في حق الزوج المدافع عن عرضه عندما إعتبره آثما ويعاقب بعقوبة الحبس ولم يعتبره مدافعا حتى تنتفي المسؤولية كلية تأسيسا على قيام حالة الدفاع الشرعي عن العرض، كما أن هذا الأمر يجعل أي إنسان لا يتجرأ على الدفاع عن أعراض الناس فلا يستطيع أب أن يذود عن إبنته أو ولد عن والدته ولا أخ عن أخته وإفترض المشرع في كل هؤلاء النذالة وبرودة الدم وحصره في الزوج والزوجة دون غيرهما هو غير المنهج الذي سارت عليه الشريعة الإسلامية بإعتبار أن الدفاع عن العرض كالدفاع عن النفس حق للكافة[2].

ولما كان سبب التخفيف يتعلق بالشرف، فكان حريا بالمشرع الجزائري أن يوسع من دائرة الاستفادة من العذر المخفف في هذه الجرائم .

وإذا كان المشرع قد إشترط وجوب وجود رابطة زوجية لتحقق العذر المخفف فلا ترتكب جريمة الزنا إذا وقع الوطء قبل عقد الزواج ولو حصل أثناء الخطبة[3].

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2002 ، ص93

[2] عبد الخالق النواوي، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،منشورات المكتبة العصرية، بيروت، د س ن، ص 37

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، ط15 ،المرجع السابق ،ص 131

ثانيا: مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا

تقع جريمة القتل بين الزوجين في هذه الحالة ،نتيجة للحالة النفسية التي يكون عليها الجاني ،وبسبب استفزازه وغضبه حينما يفاجئ بزوجه بجرم الزنا،فالجاني يرتكب جريمة قتل زوجه دفاعا عن شرفه وردا لاعتباره.

فلا يكفي مجرد الشك في سلوك الزوج ولو باعترافه كما لا يعني التلبس بالزنا ما جاء في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بل يجب أن يوجد الجاني في ظروف تقطع لحصول الزنا كوجود الرجل مع المرأة بملابس النوم ،وقد ساقت المادة 341 من قانون العقوبات أداة معينة على سبيل الحصر وجعلتها مقبولة وحدها في إثبات جريمة الزنا فإذا توافرت هذه الأدلة أو بعضها بالفعل كان لأحد الزوجين أن يستفيد منها وهي:

-محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس.

-إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم.

-إقرار قضائي: ويشترط أن يتم أمام القضاء وليس مجرد إعتراف أمام الشرطة ولا يشترط أن يتم مفاجأة الزوج زوجته داخل بيت الزوجية . وتكون مفاجأة الزوج حتى في حالة شك الزوج في زوجته ومراقبته لها طالما أن مبرر العذر هو حالة الإنفعال والغيظ الذي ينتاب الزوج عند مفاجأته الزوج الآخر يقوم بخيانته مع شريك آخر.

ثالثا:القتل حالا

أي أن يقتل الزوج زوجه في الحال هو ومن يزني به أو أحدهما،فلما كان سبب العذر هو الغضب الوقتي الذي انتاب الزوج من هول المفاجأة فوجب أن يقع القتل في الحال فيجب أن يكون هناك تقارب زمني بين المفاجأة وارتكاب القتل ،وهذا التقارب لا ينتفي بانتقال الزوج فورا إلى مكان مجاور لمسرح الزنا لإحضار السلاح الذي ارتكب به القتل وذلك ما يدخل في تقدير محكمة الموضوع.[1]

وعليه يجب أن يشاهد الزوج زوجه وشريكة معا،في ظروف تحمل العقل على أنهما يمارسان فعل الزنا،وأن يقع فعل الإعتداء مباشرة على الزوج الزاني أو شريكه أو هما معا بمجرد مشاهدتهما في حالة تلبس بالزنا.[2]

---

[1] محمد عبد الرؤوف محمود أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة،رسالة دكتوراه في القانون الجنائي،جامعة القاهرة،مصر،2003،ص 227

[2] حمدي رجب عطية،الاجراءات الجنائية بشأن الأحداث،دار النهضة العربية،القاهرة،1999،ص 30

فيشترط أن يتم القتل عند حدوث المفاجأة وقد أبرزت المادة 279 من قانون العقوبات هذا بوضوح بنصها" يستفيد مرتكب القتل ...، من الأعذار إذا إرتكبها أحد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا".

أما إذا تراخى الزوج المضرور من جريمة الزنا إلى ما بعد المفاجأة فإن المفاجأة تفقد أثرها في اختلال السيطرة على الأفعال الناجم من الحالة النفسية التي تصيب الزوج .[1] فإذا إنقضى زمن كاف لزوال الغضب والغيظ سقط العذر وعوقب الزوج طبقا للأحكام العامة.

رابعا: الجزاء

نصت المادة 283 من قانون العقوبات على مايأتي: " إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي:

- الحبس من سنة إلى خمس إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.
- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.
- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1و2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة لخمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.

ومما سبق يمكن القول أن جريمة القتل بين الزوجين سواء كان الزوج هو الجاني أو المجني عليه وباستثناء ارتكابها حال التلبس بالزنا، هي جريمة قتل عادية،تخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات،لكن في الحقيقة أن هذه الجريمة تختلف عن جرائم القتل الأخرى،من حيث ظروف إرتكابها التي تتميز بالسهولة لأنها ترتكب داخل المنزل مع استفادة الجاني من عنصر المباغتة ،وامكانية استعمال مختلف الوسائل كالسم أوالخنق أوالحرق...الخ ،بالإضافة إلى صعوبة إثبات الركن المعنوي في الجريمة ،حيث يمكن أن يتحول القتل العمدي إلى قتل خطأ ،لذلك من الأفضل مراعاة هذه الظروف من طرف المشرع وتشديد العقوبة على الزوج الذي يقتل زوجه داخل الأسرة .

إن إغفال المشرع معالجة جريمة القتل بين الزوجين في الأحوال العادية باستثناء جريمة قتل الزوج لزوجه حال مفاجأته متلبسا بالزنا،يعد قصورا تشريعيا يجب على المشرع تداركه،بإفراد نصوص صريحة في قانون العقوبات تجعل من خلاله العلاقة الزوجية ظرفا

[1] محمد عبد الرؤوف محمود أحمد،مرجع سابق ،ص228

مشددا في جريمة القتل بين الزوجين ،لما توجبه تلك العلاقة من إخلاص وطاعة وحسن المعاشرة بين الزوجين.

الفرع الرابع:جريمة إجهاض المرأة لنفسها

عاقب المشرع الجزائري على جرائم الإجهاض في المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات ، وبين صور الإجهاض التي تكون برضا المرأة وبدون رضاها.

وما يهم دراستنا هي الحالات التي تكون فيها المرأة جانية على نفسها أي تلك الخاصة بالإجهاض الاختياري، وقد عاقب المشرع على هذه الصورة في المادة 309 من قانون العقوبات،لأن الصور الأخرى من الاجهاض لم تتطلب فيها النصوص القانونية علاقة بين المجني عليها والجاني، فتقوم الجريمة سواء كان الجاني زوجا لها أو أحد أقاربها،أو لم يتحقق ذلك.

ويتعلق الأمر بالمرأة التي تجهض نفسها عمدا أو تحاول ذلك أو توافق على استعمال الطرق التي ارشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض، وهي الصورة التي سنركز عليها كونها تدخل في إطار جرائم العنف الأسري.

أولا:الركن المادي

انطلاقا من نص المادة 309 من قانون العقوبات ، التي نصت على تجريم إجهاض الحامل نفسها ،يمكن القول ان المشرع قد جرم صورتين من صور سلوك المرأة الحامل في إجهاض نفسها وهما:

الصورة الأولى:قيام المرأة الحامل بارتكاب فعل الاسقاط من تلقاء نفسهادون تدخل من الغير،وذلك بتعاطي الأدوية أو باستعمال الوسائل المؤدية للإجهاض.

الصورة الثانية:الموفقة على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها من الغير لغرض الاجهاض.

وعليه يتمثل الركن المادي لجريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها في قيامها بتناول أطعمة أو مشروبات أو أدوية من شأنها التأثير على الجنين،و يتمثل أيضا استعمال الوسائل التي تكون قد عينت لها أو أرشدت إليها.كما تتمثل في سماحها للغير بأن يستعمل لها مثل هذه الوسائل، فقد تلجأ المرأة في إسقاط نفسها إلى وسائل مختلفة ومتعددة،ومهما كانت الوسيلة المستعملة، يجب إقامة الدليل على أن الوسيلة المستعملة كانت السبب في الإسقاط.

ثانيا:الركن المعنوي

لقيام جريمة إجهاض المرأة لنفسها يجب أن يحصل الإجهاض أو يشرع فيه عمدا،ويتوفر القصد الجنائي بانصراف إرادة الجانية إلى ارتكاب الجريمة وعلمها بعناصرها كما حددها القانون ،أي أن تكون الجانية تعلم وتدرك مسبقا نتائج تلك الأطعمة أو المشروبات أو الأدوية والعقاقير من حيث أنها ستؤدي إلى الإجهاض أو إسقاط الحمل وتعمدت فعل ذلك عن وعي وتبصر تامين بهدف الوصول إلى النتيجة.

والملاحظ أن عنصر العلم بحقيقة الفعل وآثاره يعتبر في هذه الجريمة بالذات عنصرا يدخل في إطار القصد الخاص الذي يجب إثباته باستخلاصه من ظروف الوقائع الجرمية وملابساتها ،وإلا لما أمكن قيام جريمة إجهاض المرأة لنفسها،وهذا يعني أنه إذا تناولت هذه المرأة عقاقير أو أطعمة أو مشروبات أرشدها إليها الطبيب أو شخص آخر بقصد العلاج فأدت إلى الإجهاض فإن ذلك لا يشكل جريمة إجهاض ولا يتبعها أي عقاب.[1]

ثالثا:تحقق النتيجة

وتكون الجريمة تامة إذا تحققت النتيجة وحصل الإسقاط ، ولا يهم إن حدث الفعل في بداية أو نهاية الحمل،وإذا خرج الحمل يستوي أن يكون حيا أو ميتا ،ومن ثم لا يهم إن كان الطفل قد مات قبل عملية الإسقاط أو أنه ولد حيا وظل على قيد الحياة ،رغم خروجه من الرحم قبل الآوان[2].

وإذا لم تحصل النتيجة المراد حصولها فإن جريمة إجهاض المرأة لنفسها لم تتحقق،ولكن من الممكن اعتبار الأفعال التي قامت بها والتصرفات التي مارستها عن عمد وبقصد الوصول إلى اسقاط الحمل من الأفعال المكونة لجريمة الشروع في الإجهاض ومعاقبة المرأة بنفس العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض التامة.

رابعا:الجزاء

تعاقب المادة 309 من قانون العقوبات المرأة التي تجهض نفسها أو تشرع في ذلك بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج.[3]

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2013 ،ص 69

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق،ص 46

[3] كما نصت المادة 311 من قانون العقوبات على تطبيق على المحكوم عليه ،بقوة القانون،المنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في المؤسسات العمومية أو الخاصة للتوليد أو لأمراض النساء ، مثل المستشفيات والعيادات ودور الولادة.

المطلب الثاني:جرائم الضرب والجرح وأعمال العنف والتعدي الواقعة داخل الأسرة

تشترك جرائم العنف العمدية أو غير العمدية في أمرين الأول:محل الإعتداء،أي الحق الذي يصيبه الضرر من الجريمة.بناء على ذلك لا تقع جرائم الجرح والضرب والإعتداء على جنين، لوجود نصوص الإجهاض لحماية الجنين،كذلك لا تقع هذه الجرائم على الجسم الذي فارقته الحياة.والثاني الركن المادي الذي يأتيه الجاني والذي يتحقق به ذلك الإعتداء.

وتنقسم هذه الجرائم إلى طائفتين رئيسيتين، فهي قد تكون عمدية متى اقترنت بالقصد الجنائي ومتى توافر القصد فلا تأثير للبواعث إلى ارتكاب الجريمة حتى لو كانت شريفة كما في حال تأديب الزوجة أو الأبناء .وقد تكون غير عمدية متى كانت ناشئة عن خطأ "غير العمدي" . والنتيجة الجرمية لا تثير صعوبة، إذ تتمثل فيما يترتب على الفعل من مساس بحق المجني عليه في سلامة جسمه،وعلاقة السببية التي تربط بينهما،ولا صعوبة فيها فهي علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدا، أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه من أن يلحق عمله ضررا بالغير[1].

ويعتمد القانون الجزائري التقسيم الرباعي لجرائم العنف العمدي أي: الضرب،الجرح،أعمال العنف ،التعدي ،وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 264 إلى 276 وفي المادتين 442 و 442 مكرر من قانون العقوبات .

وتتمثل أهم صور العنف الجسدي الواقعة داخل الأسرة، في الضرب و الجرح و التعدي، سواء كان بالركل بالأرجل أو الضرب بالأيدي أو الدفع، أو بأية وسيلة كانت كقطعة حديدية أو خشبية أو الإعتداء بالسلاح الأبيض، نظرا لانتشار هذه الجرائم داخل الأسر الجزائرية و لخطورة النتائج المترتبة عنها على جسم الضحية وحالته النفسية،ويمكن أن ترتكب هذه الإعتداءات على أي فرد من أفراد الأسرة كالآباء و الأبناء و الأزواج ضد بعضهم البعض،وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات يمكن حصر جرائم الاعتداء الواقعة داخل الأسرة في أربع جرائم وتتمثل في: اعتداء الفروع على الأصول، اعتداء الأصول على الفروع وترك الطفل وتعريضه للخطر ،وجريمة الجرح والضرب بين الزوجين التى جاء بها تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 .

[1] فوزية عبد الستار،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص،دار النهظة العربية،القاهرة،1982،ص 453

الفرع الأول: جريمة اعتداء الفروع على الأصول

تشترك جرائم الضرب والجرح مع جميع أعمال العنف و الاعتداءات الأخرى في شروط قيام هذه الوقائع الإجرامية، سواء كانت عمدية أو غير عمدية، من حيث محل الاعتداء و الركن المادي و الركن المعنوي. وفي هذا الصدد نتناول عناصر هذه الجريمة.

أولا:الركن المادي

ويتمثل في الضرب أو الجرح وإما في عمل من أعمال العنف أو الإعتداء، ويجب أن تمارس هذه الأفعال على شخص مهما كان سنه أو جنسه، كما يجب أن تتمثل هذه الأفعال في عمل مادي و إيجابي ،غير أن المشرع أورد استثناء لهذه القاعدة في المادة 269 من قانون العقوبات ، ويتعلق الأمر بمنع عن القاصر دون 16 سنة عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر.

وعليه يتجسد الركن المادي في جرائم الايذاء، من خلال الأفعال المجرمة التي تمس السلامة البدنية للضحايا و صحتهم، سواء كان ضربا أو جرحا أو غيرهما من وسائل الإيذاء و العنف الذي يقترفه الجاني مساسا بسلامة جسم أصله الشرعي ، ويشمل هذا الحق سلامة بنيان الانسان الجسدي أو سلامة أجهزة جسمه ووظائف أعضائه أو سلامته من الآلام المختلفة[1]،ويتطلب الركن المادي لهذه الجرائم ضرورة توفر ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في: السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية و الرابطة السببية .

إذ أن جريمة الإيذاء تقوم كلما صدر اعتداء بالعنف طال سلامة جسم الإنسان و أحدث به ضرر. و منه لا يتصور تأسيس هذه الجريمة دون القيام بعمل مادي المتمثل في الضرب والجرح و العنف و التعدي.

ويراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان ، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا ، في حين أن الجرح هو تمزيق أنسجة الجسم الخارجية أو الباطنية، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة سواء بلكمة أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك[2]،ولا يشترط أن يترتب عن ذلك حصول نزيف دموي.

[1] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص،دار الهدى،الجزائر،2009، ص 86

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 98

ويتميز الجرح عن الضرب بأن يترك أثر في الجسم ويدخل ضمن الجرح الرضوض،والقطوع والتمزق والعض والكسر والحروق، ولا فرق بين الجروح الظاهرية والحروق الباطنية مثل ضرب امرأة حامل يؤدي إلى إجهاضها ، وقد يحصل الجرح بفعل شيئ مادي قد يكون سلاحا ناريا أو أداة قاطعة كالسكين أو راضة كالعصا والحجر أو وآخزة كالإبرة.[1]

ولا عبرة بالوسيلة المستعملة في إحداث الجرح، فقد يستخدم الجاني أعضاء جسمه كساقه أو قبضة يده أو رأسه أو حتى أسنانه (إذ لا غرابة أن تعد الأسنان أسلحة قاتلة مادامت أنها قد تقوم بذلك، باعتبارها وسيلة من وسائل الجرح)...الخ، أو أي آلة، و الجدير بالذكر أن الالآم ليس من عناصر الجرح، وذلك نظرا للطابع الموضوعي للمساس بحق سلامة الإنسان.[2]

ويقصد بأعمال العنف الأخرى تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليه أو تترك أثرا فيه ،ومن هذا القبيل : دفع شخص إلى أن يسقط أرضا،جلب الشعر،قص شعر شخص عنوة ، لمس إمرأة على وجهها ،جلب شخص أو جذبه من أذنيه،لوي ذراع شخص ...، أما التعدي فيقصد به تلك الأعمال المادية التي وإن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب لها إنزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى إضطراب في قواها الجسدية أو العقلية ،ومن هذا القبيل إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس شخص ،وتهديد شخص بمسدس أو بسكين أو بعصا ،والبصق في وجه شخص أو قذفه بالماء .[3]

وفي الأخير يتمثل الركن المادي في جريمة الاعتداء على الأصول بمجرد قيام الفرع عمدا بضرب أو جرح أحد والديه أومن في حكمهم [4] بأي وسيلة كانت بغض النظر عن أن يقوم الفرع بمفرده أو بالاشتراك مع الغير ، ذلك لأن القانون لا يفرق بين الفاعل الأصلي و الشريك في الجريمة، فضلا عن عدم تفريقه بين الجريمة التامة و المحاولة في توقيع العقاب.

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق،ص 58

[2] اسحاق ابرهيم منصور، شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1989 ، ص 24

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق،ص 59

[4] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،الطبعة الثانية،مرجع سابق، ص 98

ثانيا: الركن المعنوي

تشترط جريمة الضرب والجرح العمد أو ممارسة عمل من أعمال العنف أو التعدي القصد العام والقصد الخاص ،ويتوفر ذلك متى ارتكب الجاني فعله عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الضحية أو بصحته أو إيلامه أو إزعاج قد يؤدي إلى اضطراب في قوى الضحية الجسدية أو العقلية ،ولا يهم إذا كانت نية الفاعل محدودة بشخص معين فمن يلقي حجرا على مجموعة من الأشخاص ويصيب أحدهم يعد مرتكبا للجريمة ، ولا تأثير أيضا للغلط في شخص الضحية أو في شخصيتها ، كما أنه لا دخل للباعث ولا تأثير له على قيام المسؤولية .[1]

يتعين لتطبيق نص المادة 267 من قانون العقوبات اقتراف الجاني فعلا من أفعال الإيذاء و العنف ضد أصوله الشرعيين أو من في حكمهم، مع علمه بأن الضحية إنما هو أحد أصو له وليس أجنبيا عنه.

ولا يكون ذلك إلا بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، إلا أن القصد الذي يتطلبه المشرع في هذا الصدد هو قصد الضرب أو الجرح في جميع صوره، صادر من الجاني بعلمه وإرادته، ومع ذلك يقوم بارتكاب الواقعة الإجرامية، سواء انصرفت إرادة الجاني إلى إحداث العاهة أو أن يكون قد توقع بالفعل إمكان أو احتمال حدوثها كنتيجة لفعله [2]

ومنه فإن مجرد تعمد الفرع اقتراف فعل الضرب أو الجرح وعلمه بأن المعتدى عليه يكون أم أو أب أو أحد أجداد أو جدات الجاني كاف لتوفر الركن المعنوي لقيام جريمة اعتداء الفروع على الأصول [3]

ثالثا: علاقة الأبوة الشرعية

لقد وردت هذه الجريمة في المادة 267 من قانون العقوبات، والتي نصت على :

"كل من أحدث جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين....".

يتضح من خلال النص السابق أن هذه الجريمة زيادة على الأركان و الشروط العامة التي يتطلبها القانون لقيام كل واقعة إجرامية، ضرورة توفر عنصر آخر يتعلق بجريمة الاعتداء

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق،ص 63

[2] نبيل صقر ،مرجع سابق، ص 105

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 98

على السلف أو الأصول ألا وهو الأبوة الشرعية،بمعنى آخر إلى جانب الركنين المادي و المعنوي المطلوبين في هذه الجريمة يتعين تحقيق العلاقة الشرعية بين الجاني و المجني عليه؛أي يجب أن يكو ن الجاني ابنا شرعيا للمجني عليه.

و منه لا يعتد القانون بكفيله ولا بربيبه ولا بابنه من الزنا أو من زواج باطل، و إنما يتعين أن يكون النسب شرعيامن الابن إلى الأب وإن علا دون انقطاع وفقا للمادة 267 من قانون العقوبات.

و إ ذا تخلف شرط النسب الشرعي بين الجاني و المجني عليه، فإنه سيؤدي إلى اختلال أركان الجريمة، ومن ثمة لا يمكن قيام جريمة الضرب أو الجرح ضد الوالدين الشرعيين، وإنما يمكن متابعة ومعاقبة الجاني على أساس المادة 264 من قانون العقوبات .

رابعا: الجزاء

يميز المشرع بين أربع حالات وذلك حسب النتيجة المترتبة عن أعمال العنف، كما هو مبين فيمايلي :

أ – العقوبات الأصلية:تختلف العقوبات حسب خطورة النتائج التي أسفرت عن أعمال العنف.

1-أعمال العنف العمد التي لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15يوما:

وتشكل هذه الأعمال جنحة إذا كانت الضحية أحد الوالدين أو من الأصول الشرعيين (المادة 267 الفقرة الأولى) وعقوبتها الحبس من 5 إلى 10 سنوات.

2-أعمال العنف العمد التي نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل يتجاوز مدة 15 يوما:

وتشكل هذه الأعمال جنحة مشددة إذا كانت الضحية من الأصول الشرعيين (المادة 267 الفقرة الثانية) وعقوبتها الحبس مدة 10 سنوات

واستثناءا يمكن أن تشكل هذه الأعمال جناية إذا كانت الضحية من الأصول مع توافر سبق الإصرار أو الترصد (المادة 267 الفقرة قبل الأخيرة) ،وعقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة .

3-أعمال العنف التي نتجت عنها عاهة مستديمة

وتشكل هذه الأعمال جناية مشددة إذا كانت الضحية من الأصول :(المادة 267 الفقرة الثالثة) ،وعقوبتها من السجن من 10 إلى 20 سنة.

وإذا كانت الضحية من الأصول مع توافر سبق الإصرار أو الترصد (المادة 267 الفقرة الأخيرة) وعقوبتها السجن المؤبد.

4-الضرب أو الجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها

وتشكل جناية مشددة إذا كانت الضحية من الأصول (المادة 267 الفقرة الرابعة)،وعقوبتها السجن المؤبد

ب-العقوبات التكميلية المقررة لأعمال العنف:يميز المشرع بين الأفعال الموصوفة جنايات والأفعال الموصوفة جنحا.

1-**في مواد الجنايات:**علاوة على العقوبة الأصلية ،تطبق على المحكوم عليه بعقوبة جنائية عقوبتين تكميليتين إلزاميتين وهما:

-الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 .

-والحجر القانوني المنصوص عليه في المادة 9 مكرر.[1]

2-في مواد الجنح : أجاز قانون العقوبات الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الآتية:

-المنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها وأن ثمة خطر في استمرار أو ممارسته لأي منهما ،ويكون المنع لمدة لا تتجاوز 5 سنوات (المادة 16 مكرر).

-إغلاق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات (المادة 16 مكرر 1).

-الإقصاء من الصفقات العمومية ،الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،سحب أو توقيف رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ،سحب

[1]كما تأمر المحكمة في حالة الإدانة لارتكاب جناية بمصادرة الأشياء التي أستعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها ،وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة،مع مراعاة حقوق الغير حسن النية (المادة 15مكرر1)

كما يجوز للهيئات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الإختيارية المتمثلة في:تحديد الإقامة ،والمنع من الإقامة ، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط ، وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا ،والحظر من إصدار الشيكات و /أو استعمال بطاقات الدفع ، والإقصاء من الصفقات العمومية ، وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ،وسحب جواز السفر،وتكون هذه العقوبات لمدة لاتتجاوز 10 سنوات (عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 5 سنوات).

جواز السفر ،وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات (المواد 16 مكرر2 ، 16 مكرر 3 ، 16 مكرر 4 ،16 مكرر 5).[1]

الفرع الثاني: جريمة إعتداء الأصول على الفروع

نصت المادة 269 من قانون العقوبات على أن " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر، أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، فيما عدا الإيذاء الخفيف..." كما نصت المادة 272 من نفس القانون أنه: " إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي...".

لقد شرع الإسلام للصغير حق أصيل في التربية تبدأ من اللوم والتعنيف بالقول،وقد يصل للضرب الخفيف ،ومقتضاه أن يقوم الأب أو الأم أو المعلم بتربيته بغية تأديبه وتهذيبه،لحمايته من بواعث الإنحراف ،وإصلاح سلوكه ومنعه من الإنقياد الى نوازع الشر ومخاطره،فإذا استهدف بفعل التأديب الانتقام من الصغير أو ذويه أو دفعه لمنكر،عندئذ يتعرض إلى العقاب.[2]

وفي إطار الأنظمة القانونية الوضعية يستند الحق في تأديب الصغار وما يتفرع عنه من أفعال يباشر من خلالها،إلى اعتراف هذه الأنظمة بحق رب الأسرة في الرقابة والتوجيه على صغارها ،ويتخذ هذا الإقرار بحق التأديب اتجاهين:[3]

الاتجاه الأول:

يقرر الاعتراف بالحقوق الواردة في النظام القانوني بصفة عامة،سواء استندت إلى قاعدة تشريعية أم عرفية أم قررتها المبادئ العامة للنظام القانوني ذاته.

---

[1] نصت المادة 276 مكرر من قانون العقوبات على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر على المحكوم عليه عند الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 265 و 266 و 267 و 271 و 272 .

ويستفاد من المادة 60 مكرر أنه في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات تطبق على المحكوم عليه ،بقوة القانون فترة أمنية تساوي نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد،وبالنسبة لباقي جرائم العنف التي لم تشر إليها المادة 267 مكرر والتي يحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن 5 سنوات ، فإن الفقرة الأخيرة من المادة 60 مكرر تجيز لجهة الحكم تحديد فترة أمنية لا تتجاوز مدتها ثلثي العقوبة المحكوم بها أو 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

[2] محمد مصباح القاضي،الحماية الجنائية للطفولة وتطبيقاتها في نظم المملكة العربية السعودية،دار النهضة العربية،القاهرة،ص 51

[3] آلاء عدنان الوقفي،مرجع سابق،ص 166

الاتجاه الثاني:

يعترف بشكل مباشر بحق رب الأسرة في تأديب صغارها من خلال نصوص قانونية صريحة،ويستخدم ذات الأداة للتقرير بإباحة الأفعال التي تباشر استعمالا لهذا الحق.

ولقد ورد النص صراحة في المادة 269 من قانون العقوبات على إجازة أنواع التأديب التي ينزلها الأباء بأولادهم،بشرط أن لا يتعدى هذا التأديب حدود الإيذاء الخفيف،أي لا يسبب ضررا لهم،ويتحدد نطاق إباحة التأديب بالنظر إلى صفة القائم بالتأديب وغايته ووسيلته لعدة نواح هي:

الناحية الأولى:

لكي تباح الأفعال فلا بد أن تصدر عن صاحب الحق في التأديب وهي مجازة حسب الشريعة الإسلامية للأب إن وجد،وإلا لولي النفس من جده أو أخ أو عم أو غيرهم،كما يثبت للوصي وللأم.[1]

الناحية الثانية:

أن تقع أفعال التأديب على الصغير الذي ما زال بحاجة إلى الرقابة ،لأن الالتزام بهذه الرقابة يقابله حق التأديب إذا كان لم تتجاوز سنه السادسة عشر ،أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته،حتى يبلغ سن الرشد،ولا بد أن يكون الصغير قد ارتكب خطأ يقتضي استعمال أفعال التأديب.

الناحية الثالثة:

أن يكون الضرب خفيفا متفقا مع حالة الصغير الصحية والقوة البدنية لمن يصدر عنه الضرب،وألا يترك أثرا في الجسم وأن يكون باليد لا بعصا أو السوط،وألا يتجاوز ثلاث ضربات،وأن تتقي به المواضع المخوفة من الجسم كالوجه أو الرأس،ويمكن أن يكون توبيخا،وقضي بجواز تقييد الحرية دون إيلام أو منع من الحركة.[2]

أي عدم القيام بأي فعل من أفعال العنف و التعدي ضد الطفل، ما عدا الإيذاء الخفيف الذي يدخل ضمن تأديب الآباء للأطفال و لا يشكل ضررا كبيرا بهم، وهذا التأديب مسموح به شرعا وقانونا؛ لأنه يدخل تحت أسم أسباب الإباحة.

---

[1] محمد نجيب حسني،شرح قانون العقوبات،مرجع سابق،ص 187

[2] محمد زكي أبو عامر،قانون العقوبات–القسم العام– مرجع سابق،ص 295

أولا: الركن المادي

يتحقق الركن في جريمة إعتداء أحد الأصول على فرعه، بمجرد قيام أحد الوالدين الشرعيين و من في حكمهم بالاعتداء على أولادهم القاصرين، كما يتعين تحقق وجود أحدى الأفعال المادية، المتمثلة في الاعتداء بالجرح و الضرب عمدا على الطفل، أو بتعمد حرمانه من العناية و التغذية حرمانا يضر بصحته. [1]

إن جريمة الإيذاء تقوم بالسلوك الإيجابي، كما تقع بالسلوك السلبي، و أنها تتحقق بأي فعل – أو امتناع – يكون من شأنه المساس بسلامة الجسم سواء كان ضربا أو إيذاء أو جرحا،شريطة أن يكون الإيذاء جسيما. ويترك تقدير مدى جسامته لقاضي الموضوع؛ لأنها مسألة موضوعية بحتة.[2]

ثانيا: الركن المعنوي

يعتبر هذا الركن أو العنصر من أهم العناصر المكونة لجريمة اعتداء الوالدين على أبنائهم، وهو يمثل العنصر المعنوي، الذي يتجسد في ارتكاب الأب أو الأم أو الجد و الجدة أو من يتولى رعايتهم جريمة الضرب و الجرح و لإيذاء بمختلف أنواعه على أبنائهم و أحفادهم ضربا مبرحا عن قصد و عمد.ويستوي مع ذلك أيضا منع الطعام عن الأولاد، أو العناية اللازمة لهم عمدا إلى الحد الذي يعرض صحتهم للخطر أو الضرر.[3]

و لقد أكدت ذلك المادة 272 من قانون العقوبات، التي نصت على أنه: " إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي...".

ويستخلص مما تقدم أن الركن المعنوي الخاص يتجلى في القصد أو العمد، من خلال ملابسات الفعل أو الظروف المحيطة به ، وكذا من الغاية أو الهدف الذي يرتضيه المعتدي(أحد الأصول) خلافا لما هو قائم في واقعة منع الطعام على الطفل الذي قد يعزى إلى تهاون أو اهمال المتهم، و بالتالي سيتخلف عنصر القصد أو المنع ، الذي يتخلف معه قيام هذه الجريمة.

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية،مرجع سابق، ص 100

[2] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات –القسم الخاص– منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2001، ص 229

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 101

ثالثا: صغر سن الضحية

يعد هذا العنصر من الأركان الخاصة لجريمة، اعتداء الآباء على الأبناء، أو اعتداء الأصول على الفروع القصر صغيري السن، في إطار جرائم العنف الأسري؛ بمعنى أن يكون الضحية صغير السن، لازال لم يبلغ سن السادسة عشرة، حسب الأحوال المنصوص عنها قانونا، وقت ارتكاب الفعل الإجرامي.

أما إذا كان الولد قد تجاوز بلوغ هذا السن، فلم يعد هناك مجال لتطبيق المادة 272 من قانون العقوبات، و إنما يمكن تطبيق نصوص قانونية جنائية أخرى تتلائم مع هذه الوقائع.

إضافة إلى ذلك لابد من التأكد من وجود علاقة الأبوة الشرعية، أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، بين المعتدي و المعتدى عليه، في القانون الجنائي و القضاء الجزائري، إذا ظهر للمحكمة أن الضحية أو المعتدى عليه ربيب المعتدي أو مكفولة أو ابنه من زنا أو من زواج باطل، فلا يمكن تطبيق المادة 272 من قانون العقوبات، و إنما يجوز تطبيق نص المادة 269 منه لا غير.[1]

و عليه إذا توفرت كل هذه الأركان مجتمعة بالشكل الذي يتطلبه القانون ، فإن جرائم الضرب و الجرح و الإيذاء و العنف العمدي، الواقع على الأولاد القصر من آبائهم أو ممن يتولى رعايتهم، يكونو ن قد استحقوا العقوبات المنصوص عنها في المواد التالية.

رابعا : الجزاء

تختلف العقوبات حسب خطورة النتائج التي أسفرت عن أعمال العنف.

أ-أعمال العنف العمد التي لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15يوما:

تشدد العقوبة إذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته (المادة 272 من قانون العقوبات) ،لتصبح الحبس من 3 إلى 10 سنوات والغرامة من 20.000 الى 100.000 دج .

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص102

ب-أعمال العنف العمد التي نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل يتجاوز مدة 15 يوما:

تشكل هذه الأعمال جناية إذا كانت الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة والجاني أحد الأصول أو ممن لهم سلطة عليها أو يتولون رعايتها (المادة 272-2من قانون العقوبات)،وعقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات.

ج-**أعمال العنف التي نتجت عنها عاهة مستديمة:** وتشكل هذه الأعمال جناية مشددة إذا كانت الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية أو يتولى رعايتها (المادة 272 – 3 من قانون العقوبات) وعقوبتها السجن المؤبد.

د-**الضرب أو الجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها:**

وتشكل هذه الأعمال جناية مشددة إذا كانت الضحية لم يتجاوز 16 سنة والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة عليها أو يتولى رعايتها (المادة 272-4 من قانون العقوبات) وعقوبتها الإعدام.

الفرع الثالث:ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر

يحتاج الأطفال والعاجزون ومنهم بعض كبار السن إلى رعاية خاصة،لأنهم غير قادرين على تأمين مستلزماتهم وتدبير أنفسهم،لذلك حرص المشرع على توفير حماية جنائية خاصة لهم، في حال تعرض حياتهم لأدنى خطر،وتشمل هذه الحماية الأطفال،وكل شخص عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة نفسية أو جسدية.

وتعد جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر من أخطر الجرائم التي تهدد حياة الطفل و الشخص العاجز بشكل خاص ،وتهدد الأسرة والمجتمع بشكل عام ،كون ان هذا النوع من الجرائم يمس العمود الفقري للأسرة واللبنة الاساسية لها ،حيث يحرم هذا النوع من الاجرام الأولاد من أهم حقوقهم الأساسية التي كفلتها لهم الشرائع السماوية وفرضتها كافة القوانين الوضعية،بأن يعيش الطفل في كنف أسرته ووالديه ورعايتهما له ،وحمايته وعدم تعريضه للخطر،لذا فإنه لا يجوز للوالدين أن يعرضا حياة أطفالهما للخطر أو أن يتركوهم دون عناية أو رعاية أو تركه في مكان يشكل خطرا على حياته وصحته ،فالأم أوجب القانون عليها إرضاع طفلها وعدم تركه دون غذاء أو طعام ،فهذا حق للطفل خصه القانون بالحماية،وقد نص المشرع الجزائري على جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وعاقب عليها في المواد 314 إلى 318 من قانون العقوبات .

أولا:الركن المادي

ويتمثل في الترك أو التعريض للخطر ،حيث يكفي ترك الطفل و الشخص العاجز أو تعريضهم للخطر لقيام الجريمة ،وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حق من يترك طفلا أمام باب ملجأ وكذا في حق من يترك طفلا في مكان ما ولو تم ذلك على مرأى الناس،أي أن يقوم الجاني بترك طفلا أو شخصا عاجزا دون أي مبرر لذلك أو سبب مشروع ،بحيث يؤدي هذا الفعل وهو ترك الطفل والعاجز الى تعريض حياتهم للخطر أو يسبب لهم هذا الفعل ضررا أو مرضا مستديما ،كأن يؤدي هذا الفعل مثلا الى إنفصال عضو من أعضائهم ،أو أن يسبب لهم هذا الفعل إصابتهم بأحد الأمراض المزمنة،وتجدر الاشارة الى أن الجريمة تعني العاجز سواء بسبب حالته البدنية (كبر السن أو عاهة) أو بسبب حالته العقلية (معتوه أو مجنون).[1]

كما يتحقق فعل الترك أو التعريض للخطر ولو كان حرمان الطفل أو العاجز من المأوى والعناية مؤقتا،إذ تكتمل عناصر الركن المادي بمجرد الترك أو التعريض للخطر بغض النظر عن نتيجة الفعل،حيث يقتصر أثر النتيجة على العقوبة المقررة فحسب.[2]

ثانيا:الركن المعنوي

لقيام هذه الجريمة يجب توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني، والمتمثل في العلم والارادة وأن تتجه نيته إلى ذلك،أي أن يكون الجاني عالما بأنه يأتي فعل مخالف للقانون بمعنى أن يعلم أنه يعرض حياة هذا الطفل للخطر ويؤدي إلى ضياع حياته ،ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إلحاق الضرر بهذا الطفل وتعريضه للخطر ،بمعنى يجب أن يعلم الجاني بطبيعة هذا الفعل الذي يقوم به ومدى الخطورة التي يسببها للطفل جراء تركه وتعريضه للخطر ، ذلك بأن يعرض حياة هذا الطفل للخطر وأنه يسبب خطرا كبيرا على حياة هذا الولد،لذا يجب أن يتوافر العلم والارادة والنية لدى الجاني ،غير أن النتيجة المترتبة على الفعل هي التي تتحكم في العقوبة وليس القصد الجنائي .[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق ،ص 203

[2] محمود أحمد طه،الحماية الجنائية للطفل المجني عليه،الطبعة الأولى،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ،1999،ص 76

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق ،ص203

ثالثا: الجزاء

تختلف عقوبة جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر المرتكبة من طرف الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو العاجز أو من يتولون رعايته حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة وما ترتب عليها من نتائج ،حيث تكون العقوبة كمايلي:

أ : ترك طفل في مكان خال

تكون العقوبات حسب نص المادة 315 من قانون القوبات كمايلي:

-الحبس من سنتين الى 5 سنوات في حالة ما إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

-السجن من 5 الى 10 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعرض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

-السجن من 10 الى 20 سنة في حالة ما إذا حدث للطفل أو العاجز مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أوصيب بعاهة مستديمة.

-السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو العريض للخطر في الموت.

ب:ترك طفل في مكان غير خال

تعاقب المادة 317 من قانون العقوبات الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو العاجز أو من يتولون رعايته ،الذي يترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية والعقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك كمايلي:

-الحبس من 6 أشهر الى سنتين إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

-الحبس من سنتين الى 5 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعرض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

-السجن من 5 الى 10 سنوات في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أوصيب بعاهة مستديمة.

-السجن من 10 الى 20 سنة إذا تسبب الترك أو العريض للخطر في الموت.

وتظيف المادة 318 من قانون العقوبات وفي كل الأحوال ،وسواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غير خال ، معاقبة الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك الطفل

والعاجز أو تعريضهم للخطر في الوفاة مع توافر نية إحداثها،ويعاقب بالإعدام إذا إقترن الفعل بسبق الإصرار والترصد .

ونلاحظ من خلال هذه العقوبات بأن المشرع الجزائري شدد العقاب على مرتكبي هذه الجريمة،إذا كانوا من الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته لكون أنها تقع على الأطفال والأسرة،حيث جعلها المشرع من أشد الجرائم عقوبة نظرا لخطورتها وطبيعة صغر المجني عليه في هذه الجريمة أو عجزه،حيث أن المجني عليه في هذه الجريمة هو الطفل حديث الولادة القاصر أو الانسان العاجز سواء لكبر سنه أو بسبب مرض عقلي كالعته والجنون،كما شدد المشرع العقوبة المقررة لجريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر إذا كان الجاني أحد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته،مما يساهم في مكافحة هذا النوع من الجرائم التي تقع داخل الأسرة.

الفرع الرابع:جريمة إعتداء أحد الزوجين على الآخر

جاء تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 بجريمة جديدة تتمثل في تجريم أفعال الجرح والضرب بين الزوجين،حيث نصت المادة 266 مكرر منه على "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب ..."

أولا:صفة الجاني

تشترط الماة 266 مكرر قيام جريمة الجرح والضرب بين الزوجين ،أن يكون الجاني هو أحد الزوجين ولم تفرق المادة بين الزوج والزوجة ،حيث وضعتهما في نفس المرتبة ووفرت نفس الحماية للطرفين،وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية،كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق ،وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

ثانيا: الركن المادي

ويتمثل في القيام بفعل مادي من طرف أحد الزوجين من شأنه المساس بسلامة جسم الزوج الآخر وذلك بإحداث جرح أو ضرب،فإذا لم يترتب على الفعل أي مساس بجسم الزوج سواء كان جرحا أو ضربا فلا تقوم الجريمة.

ثالثا:الركن المعنوي

جاء في نص المادة 266 مكرر:"كل من أحدث عمدا..." أي أن قيام هذه الجريمة يتطلب توفر القصد الجنائي ،المتمثل في إتجاه إرادة الزوج الجاني إلى إيقاع أعمال الضرب والجرح على زوجه مع علمه بما يقوم به .

كما يتطلب القصد الجنائي أيضا ضرورة اتجاه إرادة الزوج إلى إحداث فعل الضرب والجرح بكل حرية دون أي قيود أو عيوب تؤخذ على إرادته ،وأن يتعمد إحداث الأذى البدني بجسم زوجه ،فإذ لم يقصد ذلك انتفى القصد الجنائي لديه وبالتالي يسأل عن فعله بوصفه ضرب وجرح خطأ.

ولا يشترط أن تتجه إرادة الزوج إلى تحقيق نتيجة معينة بل يكفي أن تتجه إلى الإيذاء المطلق،ولو أدى الفعل إلى نتيجة أشد جسامة مما أراد،إذ يسأل الزوج عنها إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر(15) يوما،أو إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر(15) يوما،أو إذا نشأ عن الجرح و الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى،أو إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا الى إلوفاة بدون قصد إحداثها.

رابعا:الجزاء

تعاقب المادة 266 مكرر من قانون العقوبات كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه كمايلي:

أ-بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما.

ب- بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

ج- بالحبس المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

د- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين الأولى والثانية، وتكون العقوبة السجن من خمس(5) إلى عشر (10) سنوات في الحالة الثالثة ،أي أن المشرع أستثنى الحالة الرابعة المتمثلة في الحالة التي يؤدي فيها الضرب أو الجرح إلى الوفاة من الصفح .

الفرع الخامس: إعطاء مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة بين أفراد الأسرة

إعطاء مواد ضارة بالصحة هي التناول الفعلي لهذه المواد من طرف المجني عليه سواء عن طريق الفم أو الأنف أو بأية طريقة أخرى كوضعها على الجلد مثلا [1].والتي تؤدي إلى المساس بسلامته الجسدية. وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 276 من قانون العقوبات.

أولا:الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إعطاء المادة المضرة بالصحة للمجني عليه فعلا أي وضعها في متناوله، و لا يعني ذلك ضرورة تسليمها من الجاني إلى المجني عليه حتى يتحقق فعل الإعطاء ، بل يكفي أن يضعها الجاني بطريقة تسمح بوصولها إلى المجني عليه كمزجها بشرابه أو أكله و حتى بدوائه، أو الاستعانة بشخص لتوصيله إلى المجني عليه سواءا كان يعلم بهذه المادة أم لا.فالإعطاء تعبير ينصرف إلى كل نشاط للجاني تكون نتيجته وصول المادة الضارة إلى جسم المجني عليه كي تباشر تأثيرها الضار بسلامته الجسدية والنفسية.[2]

ويقصد بالمادة الضارة بالصحة تلك التي تباشر تأثيرها الضار على السلامة البدنية أو النفسية مع الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد ماهية المواد الضارة ،و عليه فبتحقق الركن المادي للجريمة والمتمثل في استعمالها و ترتب ضرر عنها فهي تعتبر مادة ضارة بالصحة في نظر القانون مهما كان شكلها صلب، سائل أو غاز.

وجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة هي من الجرائم المادية ،لا تتم إلا بحصول النتيجة المتمثلة في المرض أو العجز عن العمل الشخصي،وتقتضي هذه النتيجة قيام الرابطة السببية بين إعطاء المادة ومرض الضحية أو عجزها ،ولا يشترط القانون مدة معينة

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،2010 ، ص 136

[2] المرجع نفسه،ص137

في العجز عن العمل ،أما المرض فيجب أن يكون فعليا ومن ثم لا تقوم الجريمة لمجرد وعكة عابرة ،ومع ذلك قد تطبق على هذه الحالة الأخيرة أحكام العنف العمد ،كما أن القانون لا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة.

ثانيا:صلة القرابة

تشترط المادة 276 من قانون العقوبات لقيام جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة أن يكون مرتكب هذا الفعل أحد أصول أو فروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته.

ثالثا:الركن المادي

إن القصد الجنائي المتطلب في جرائم الاعتداء عمدا على سلامة جسم الإنسان هو القصد العام ولا يتطلب لقيامها القصد الخاص ،مثلها مثل جريمة الضرب والجرح العمديين،لا تتطلب توافر القصد الخاص بل يكفي تعمد الضرب أي قصد الايذاء البدني .فإذا كان الجاني يجهل طبيعة المادة أنها سامة و يقدمها للمجني عليه لإيذائه فقط إلا أنه توفي فهنا يسأل على إعطاء مواد ضارة بالصحة ، و يجب أن يعلم الفاعل بالرابطة الأسرية بالضحية و لا يطبق التشديد أن جهله.

رابعا:الجزاء

تختلف العقوبة باختلاف خطورة النتيجة المترتبة عن إعطاء المادة الضارة بالصحة ،وهي على النحو الأتي:

-إذا نتج عنه مرض أو عجز لمدة لا تتجاوز 15يوما (المادة275-1):الحبس من سنتين إلى 5سنوات

-إذا نتج عنه مرض أو عجز لمدة تتجاوز15يوما (المادة 275 -2):السجن من 5 إلى 10 سنوات

-إذا نتج عنه مرض يستحيل برؤه أو عجز في استعمال عضو أو عاهة مستديمة (المادة 275 -4) :السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

-إذا أدى إلى الوفاة دون قصد إحداثها (المادة 275 -5) :السجن المؤبد.[1]

[1]نصت المادة 276 مكرر على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر على المحكوم عليه عند الإدانة من أجل إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادة 276 (الفقرات 2 و3 و4).

مما سبق فإن الحق في التربية والتأديب الممنوح للزوج أو الولي بموجب الشريعة والقوانين،فهذا لا يعني استعمال العنف لتحقيقى هذا الغرض ،وإن كان مباحا شرعا وقانونا،فالعنف لا يولد إلا العنف،والغاية لا تبرر الوسيلة المستعملة دائما،خصوصا بين ظافراد العائلة الواحدة التي من المفروض أن تكون علاقتهم مبنية على على المحبة والرحمة والود لا العنف والاهانة والضرب ،خاصة في الأحوال التي لا يكون هناك مبرر لاستعمال هذا الحق ،إنما يكون بغية الانتقام والإضرار،وبهذا الخصوص على المشرع أن يشدد العقوبة على جرائم الضرب والجرح التي تقع داخل الأسرة ،إذا ما تجاوزت حدود التربية والتأديب.

المبحث الثاني

جرائم العنف الأسري المعنوي

لا يقتصر العنف داخل الأسرة في الاعتداءات الجسدية ذات الطابع المادي ،بل قد يتخذ طابعا معنويا أو جنسيا ويعتبر النوع الثاني من اكثر انواع العنف الاسري انتشارا في المجتمع ،اذ انه غالبا ما يرافق أو يتبع الانماط الاخرى من العنف الاسري ،وكثيرا ما تمتد اثاره في خطورتها لتتجاوز اثار العنف الجسدي والعنف الجنسي ،و يعد العنف النفسي اكثر انواع العنف الاسري صعوبة في تحديده وتتبع اثاره المتوسطة والبعيدة المدى وما يترتب عليه من ضرر نفسي يطال الفرد ،نظرا لارتباطه بالمشاعر والأحاسيس الداخلية للإنسان و التي يصعب على غير المختصين كشفها.

يتخذ العنف المعنوي داخل الأسرة أشكال متعددة ومختلفة أهمها التهديد خاصة التهديد بارتكاب إعتداء ضد الأشخاص ،كما يتخذ العنف المعنوي شكل القذف والسب والشتم بعبارات بذيئة وجارحة تتنافى وأساس الأسرة التي تقوم على الرحمة والمودة ،وكذلك الأمر بالنسبة للجناة ،فقد يتعلق الأمر بالأصول أو الزوجين أو الفروع، وتجريم هذه الأفعال ما هو الا تعبير عن رغبة المشرع ومحاولته فرض نوع من الحماية كآلية قانونية للردع ضد هذا النوع من الأفعال،والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص في هذا المجال نصوصا خاصة بالأسرة،وإنما اكتفى فقط بالقواعد العامة التي تحكم الأفراد العاديين.[1]

وهو الأمر الذي يجعل من الصعوبة تحديد جرائم العنف النفسي الأسري المنصوص عليها في قانون العقوبات،حيث اعتمدت على تغليب الآلآم النفسية التي تسببها هذه الجرائم داخل الأسرة،وعلى ضوء ذلك تتمثل صور العنف النفسي داخل الأسرة في جرائم الإهمال المعنوي للأسرة وجرائم المتعلقة برعاية الأطفال وكذا جرائم القذف والسب والتهديد داخل الأسرة ،وسأتناول هذه الجرائم بشكل من التفصيل من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أخصص الأول لدارسة جرائم الإهمال الأسري والثاني لجرائم المتعلقة برعاية الأطفال أما المطلب الثالث سأتطرق فيه إلى جرائم الاعتبار داخل الأسرة .

[1] مراد بن عودة حسكر ،مرجع سابق،ص89

المطلب الأول:جرائم الإهمال الأسري

تتكون الأسرة من أشخاص تجمع بينهم صلة القرابة وصلة الزوجية، وتعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة، ولا شك أن النواة الأولى لتشكيل هذه الأسرة هي الزواج الصحيح المستوفي أركانه وشروطه، والذي يرتب مجموعة من الواجبات والحقوق والإلتزامات المتبادلة ،والتي يتعين على الزوجين احترامها ،وأن أي اخلال من أحد الزوجين بإلتزاماته الزوجية يترتب عليه الإضرار بكيان الأسرة ،وقد يشكل الاعتداء على نظامها جريمة يعاقب عليها القانون.

إن جرائم التخلي عن الإلتزامات الأسرية أو ما يسمى في القانون ب "جرائم الإهمال العائلي" قد تكون مادية ،تتمثل في الإخلال بواجب الإنفاق على الأسرة، مما يعرض أمنها واستقرارها للخطر بسبب عدم حصولها على متطلباتها الأساسية التي تكفل لها دوام العيش واستمرارية الحياة كالمأكل والملبس والمسكن والعلاج ... ،كما تكون معنوية تتمثل بواجب الرعاية والتوجيه والتربية النفسية والعاطفية لأعضاء الأسرة ،وخاصة الصغار مما يشكل في النهاية إعتداء على أمن الأسرة واستقرارها وتماسكها [1].

وبالنظر إلى الألام النفسية التي تسببها هذه الجرائم الواقعة داخل الأسرة سواء على أحد الزوجين جراء الإهمال من الزوج الأخر أو على الأولاد بسبب الاساءة إليهم وعدم رعايتهم ،فإني ارتأيت تصنيف جرائم الاهمال العائلي ضمن جرائم العنف المعنوي المرتكبة في الأسرة والتي تشكل إخلال بالتزامات الزوجية والأسرة والتي تأخذ حسب قانون العقوبات الصور التالية:

الفرع الأول: ترك مقر الأسرة

يعتبر تكوين الأسرة من بين الأهداف الأساسية للزواج،ولكي تؤدي هذه الأسرة دورها في المجتمع بنجاح لا بد من بنائها على أسس المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، والمحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة الزوجية،[2] وقيام كل طرف بما عليه من واجبات تجاه باقي أفراد الأسرة ،فإذا تخلى

---

[1] محمد عبد الحميد مكي،جريمة هجر العائلة،دار النهضة العربية،القاهرة،1999 ،ص6

[2] انظر المادة 36 الأمر رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 الصادر بتاريخ 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة،الجريدة الرسمية لسنة 2005،العدد15

أحد الوالدين عن القيام بواجباته تجاه الأسرة المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين بغير سبب جدي،فإن ذلك يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وهذا ما جاء في المادة 330–الفقرة الأولى من قانون العقوبات، و لقيام هذه الجريمة يجب توافر ركنين (ركن مادي وركن معنوي) ويستوجب القانون شكوى الزوج المضرور لاتخاذ إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء وهذا ما سنبينه فيمايلي.

أولا: الركن المادي

يقتضي هذا الركن توافر العناصر التالية:

1– ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين

من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة ،أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما ،وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني،أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما يعيش كل منهما في بيت أهله منفصلا عن الآخر ،وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما.[1]

كما يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين،ويجب أخذ هذه المدة على شمولها، فهي تحوي مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن الإلتزامات العائلية في آن واحد،والعودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة ولكن بشرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية[2]،ويبقى لقاضي الموضوع أن يقدر صدق العودة على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا تفادي المتابعة القضائية.

2 – وجود ولد أو عدة أولاد

تشترط الجريمة لقيامها وجود ولد أو عدة أولاد إذ أن المشرع نص على التخلي عن الالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، و لا مجال للكلام على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية دون وجود رابطة الأبوية أو الأمومة،كما أنه لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد،ويثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولون معنيين بالحماية المقررة في المادة 330–1 من قانون العقوبات، خاصة وأن المادة 116 من قانون الأسرة ،تعرف الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه، أما الطفل المتبنى فلا جدال حوله كون التبني

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق ،ص 165

[2] انظر الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات

ممنوع في القانون الجزائري (المادة 46 قانون الأسرة)،ويبدو من صياغة نص المادة 330-1 أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه.[1]

3- عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية

تقع على عاتق كل من الأب والأم التزامات تجاه الزوج والأولاد،حيث تقتضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية،التخلي عن كافة إلتزاماته في ممارسة مايفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجته ،وتقتضي الجريمة بالنسبة للأم وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب ،التخلي عن التزاماتها نحو أولادها وزوجها،وقد تكون هذه الإلتزامات مادية أو أدبية ويكفي التخلي عن هذه الالتزامات ولو جزئيا ليقع الجاني ،الوالد أو الوالدة تحت طائلة القانون.

فأما الإلتزامات المادية فتتمثل أساسا في النفقة وهي واجبة على الأب،بالنسبة للذكور إلى سن الرشد،أي بلوغ سن 19 سنة، والإناث إلى الدخول وتستمر فيما إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب[2].

وقد عرفت المادة 78 من قانون الأسرة النفقة وتشمل:الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته،وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة،كما أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها (المادتان 37 و74 قانون الأسرة).

وأما الإلتزامات الأدبية فتتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا[3]،وتستمر الإلتزامات الأدبية نحو الأبناء الى بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكر أي 19 سنة كما هي محددة في المادة 40 من القانون المدني،وإلى بلوغ سن الزواج بالنسبة للأنثى،أي 19 سنة كما هي محددة في المادة 7 من قانون الأسرة بعد تعديلها بموجب الأمر المؤرخ في 27 فبراير2005،وتقع على الأم ،في حالة وفاة الأب،نفس الإلتزامات التي تقع على الأب نحو أبنائه،وإذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية ،تنتقل الإلتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة، وفي هذه الحالة تنقضي إلتزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات، وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج أي19سنة، وللقاضي

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق ،ص 166

[2] انظر المادة 75 قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 الصادر بتاريخ 2005/02/27

[3] انظر المادة 62 ،المرجع نفسه

أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية (المادة 65 قانون الأسرة).

ثانيا:الركن المعنوي

تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة ،وهذا ما يؤكده الشطر الثاني من المادة 330-1 ،حيث جعل المشرع من الرغبة في إستئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين، وعليه تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي تترتب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم،ولكي تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة البيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية.[1]

لكن إذا كانت هناك ظروف خاصة ترغم صاحبها حال توافرها، على مغادرة مقر الأسرة،وقد تكون هذه الظروف عائلية أو مهنية أو صحية، مثل القيام بالخدمة الوطنية ،أو بسبب السفر للبحث عن العمل ،أو لتحصيل العلم ،فإن السبب عندئذ سيكون سببا جديا وشرعيا وليس فيه أي قصد للإضرار بأفراد الأسرة ،وهكذا أجاز المشرع الجزائري للأب والأم ترك مقر الأسرة لسبب جدي،غير أن سوء النية مفترضة ومن ثم فعلى الزوج الذي ترك مقر الأسرة إثبات قيام السبب الجدي.

ثالثا:الجزاء

تعاقب المادة 330 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 ،على ترك مقر الأسرة بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج .

ونلاحظ ان المشرع قد غلظ العقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة بموجب التعديل السالف الذكر ،وذلك برفع الحد الأدنى والأقصى للحبس وكذلك الزيادة في مبلغ الغرمة،حيث كانت العقوبة قبل التعديل تتمثل في الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة 25.000

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق ،ص 168

إلى 100.000 دج.[1]ويرجع هذا التغليظ إلى خطورة هذا النوع من الجرائم على الأسرة واستقرارها،ورغبة المشرع في توفير حماية أكثر لأفراد الأسرة خاصة الأطفال الذين يعتبر وجودهم عنصر أساسي في قيام جريمة ترك مقر الأسرة.

الفرع الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة

تعتبر هذه الجريمة الثانية من جرائم الإهمال العائلي و هي ترك الزوج لزوجته و إهمالها عمدا وذلك لغير سبب جدي ، و غاية المشرع من تجريم هذا الفعل فعل إهمال الزوجة هي حماية الزوجة نظرا لخطورة هذا الفعل على صحة و نفسية الأم ، ونص المشرع على هذه الجريمة في المادة 330 (الفقرة الثانية) من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 15-19 ، حيث جرمت فعل التخلي عن الزوجة على إطلاقه بعدما كان التجريم يقتصر على التخلي عن الزوجة الحامل فقط قبل التعديل ، وتقوم هذه الجريمة على ركنين مادي ومعنوي .

أولا:الركن المادي

يتطلب الركن المادي لهذه الجريمة توافر العناصر التالية:

أ-صفة الرجل المتزوج

تتحدث المادة 330-2 من قانون العقوبات عن الزوج ،وهذه الصفة كافية هنا لقيام الجريمة،حتى ولو لم يكن للزوج ولد، وتظل الجريمة قائمة ما دامت الرابطة الزوجية قائمة ،ويجب أن يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية ،وهذا عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة، التي نصت على أن الزواج يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون و يتم تسجيله بالحالة المدنية.

[1] علاوة على ذلك نصت المادة 332 على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية ،وذلك من سنة إلى خمس سنوات. وبوجه عام يجيز قانون العقوبات الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات المتمثلة في:المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ،إغلاق المؤسسة،الإقصاء من الصفقات العمومية،الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة ،سحب جواز السفر،وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

وعليه فإن لم يكن عقد الزواج مع المشتكي منه قد سبق تسجيله و تقييده في سجلات الحالة المدنية في الوقت المناسب تعين على الشاكية تسجيل زواجها بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها ومن ثم لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة المذكورة ،التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة ،ومتى ثبت هذا الزواج فإن الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله في الحالة المدنية كون الزواج يكون قائم بين الطرفين لمجرد توافر أركانه القانونية وفقا لأحكام قانون الأسرة.[1]

ب-ترك محل الزوجية

و يتحقق ذلك بمغادرة الزوج لمحل الزوجية وهو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج و يترك زوجته وحدها ،و عليه لا تقوم الجريمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة المحل الزوجية و استقرت عند أهلها .

ج-ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين

يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة أكثر من شهرين ،و عليه فإذا ادعت الزوجة الشاكية أن زوجها تركها في مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين و أنكر الزوج ذلك، فان عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكي منه قد تركها لمدة أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع، لأن الترك لمدة أقل من شهرين كاملين، أو لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة و يزيل عن الفعل صفة التخلي عن الزوجة عمدا لمدة تتجاوز الشهرين و يجعل الجريمة كأن لم ترتكب.

ثانيا:الركن المعنوي

جنحة ترك الزوجة جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في العلم وفي التخلي عن الزوجة عمدا، ومثلما هو الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة ،جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة .

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق ،ص 171

ثالثا: الجزاء

تخضع جريمة التخلي عن الزوجة لنفس العقوبات المقررة لجنحة ترك مقر الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات ،وهي الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج .

والملاحظ بالنسبة لهذه الجريمة بالإضافة إلى تغليظ العقوبة الذي ذكرته سابقا ،قام المشرع بتوسيع الحماية الجنائية للزوجة ،بعدما كانت مقتصرة على وجودها في حالة حمل فقط قبل صدور القانون 15-19 ،وقد وفق المشرع الجزائري في هذا التوسيع حيث اصبح ترك الزوجة معاقب عليه في جميع الأحوال سواء كانت الزوجة حاملا أو ليست حاملا،ويمكن تعزيز تلك الحماية أكثر إذا اعتبر المشرع وجود الحمل وعلم الزوج به كظرف مشدد للعقوبة، لأن ترك الزوجة هو عمل يظر بها في جميع الأحوال ،لكن تركها من طرف زوجها وهي في حالة حمل، فلا شك أن الضرر يكون أشد بل ويتعداها إلى جنينها.

الفرع الثالث:الإهمال المعنوي للأولاد

إن مجال إساءة الآباء الى أبنائهم مجال واسع وغير محدود ،وفي أحيان كثيرة يصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهما ،وبين ما يعتبر إساءة لهم ويستوجب معاقبتهم،لهذا ولتجنب الوقوع في الخلط بين ما يعتبر تأديبا وما يعتبر إساءة من أحد الوالدين المباشرين ركز قانون العقوبات معنى الاهمال المعنوي للأولاد حسب نص المادة 330 –الفقرة 3 في تعريض أحدهم أو بعضهم أو كلهم الى خطر جسيم يضر بصحتهم أو بأمنهم أو بأخلاقهم ،وجعل من هذا الخطر الجسيم أساسا لقيام جريمة الاهمال المعنوي للأولاد.

وتتكون جريمة الإهمال المعنوي للأولاد من ثلاثة عناصر تشكل الركن المادي،في حين لم تشر المادة المذكورة إلى الركن المعنوي.

أولا:الركن المادي

ويتكون من ثلاثة عناصر: صفة الأب أو الأم و أعمال الإهمال المبينة في نص المادة 330-4 والنتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال.

أ- صفة الأب أو الأم: والمقصود هنا هو الأب أو الأم الشرعيين بالدرجة الأولى ، بحكم أن المشرع الجزائري يمنع التبني (المادة 46 قانون الأسرة)،غير أن التساؤل يظل مطروحا

بالنسبة للكفيل في ضوء نص المادة 116 قانون الأسرة التي عرفت الكفالة بأنها التزام بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه،لا سيما بعدما سمح المرسوم التنفيذي رقم 92 –24 المؤرخ في 13 جانفي 1992 بنسب المكفول للكفيل،ومع ذلك يرجح أن الأمر مقصور على الأب والأم الشرعيين دون سواهما.[1]

ب–أعمال الإهمال المبينة في المادة 330–3 من قانون العقوبات:يمكن تصنيف هذه الأعمال على النحو التالي:

1–**أعمال ذات طابع مادي** :سوء المعاملة وانعدام الرعاية الصحية،ومن قبيل سوء المعاملة،ضرب الولد أو قيده إن كان صغيرا كي لا يغادر البيت أو تركه في البيت بمفرده والانصراف إلى العمل،ومن قبيل إهمال الرعاية ،عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم له الدواء الذي وصفه له الطبيب أو عدم إقتناء الدواء.

2–**أعمال ذات طابع معنوي** :المثل السيئ وعدم الإشراف، ومن قبيل المثل السيئ ،الإدمان على السكر وتناول المخدرات والقيام بأعمال منافية للأخلاق، ومن قبيل عدم الإشراف طرد الأولاد خارج البيت وصرفهم للعب في الشارع دون أدنى مراقبة ولا توجيه، والكثير من هذه الأعمال تقع تحت طائلة قانون العقوبات تحت أوصاف أخرى،وإن تحقق ذلك نكون في وضع التعدد الصوري فنطبق الوصف الأشد وفقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات ،ويجب أن تكون هذه الأعمال متكررة كما يتبين ذلك من عبارة الاعتياد على السكر ،وكما يستنتج ذلك أيضا من السياق العام للتجريم الذي يفترض أن تكون هذه الأعمال قد عرضت صحة الأطفال أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم ،فمثل هذه النتائج تقتضي بالضرورة تكرار السلوكات المؤثمة،وتجدر الإشارة أن المشرع قد تدخل للوقاية من سوء معاملة الأطفال وذلك بموجب الأمر رقم 72–3 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي ،وقد جاء هذا النص بإجراءات وتدابير الحماية والتربية لصالح هؤلاء الأطفال[2].

وفي مجال حماية الأطفال المعرضين للخطر،صدر القانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ،المتعلق بحماية الطفل،الذي يهدف إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل،حيث حددت المادة الثانية منه الطفل الذي يعتبر في حالة خطر وهو الطفل

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق ،ص 173

[2] المرجع نفسه ،ص 174

الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله ،أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

وتعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر مايلي:

-فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي

-تعريض الطفل للإهمال أو التشرد

-المساس بحقه في التعليم

-التسول بالطفل أو تعريضه للتسول

-عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

-التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.

-سوء معاملة الطفل ،لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

كما نصت المادة الخامسة من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه:تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل،كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما.

3-**النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال**:يجب أن تعرض سلوكات الأب أو الأم صحة أولادهم وأمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، وهذه النتائج الجسيمة تكفي وحدها لقيام الجريمة سواء أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية على الوالدين أم لا،ولقاضي الموضوع كامل السلطة في تقدير الخطر الجسيم.

وهنا نلاحظ التقارب بين هذه الجريمة، المنصوص عليها في المادة 330-3 من قانون العقوبات،وبين جريمة منع الطعام أو العناية عمدا على قاصر لم تتجاوز سنه السادسة عشرة إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر،وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 269 من قانون العقوبات ضمن أعمال العنف المرتكبة على القصر.

ثانيا–الركن المعنوي

إذا كان القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة ،فإن هذه الأخيرة تقتضي أن يكون الجاني واع بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية.

ثالثا:الجزاء

تطبق على هذه الجريمة العقوبات الأصلية والتكميلية لجنحتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة المنصوص عليهما في الفقرتين 1 و 2 من المادة 330 . وهي الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج .

الفرع الرابع: الإهمال المالي أوعدم تسديد النفقة الغذائية

إن جريمة الامتناع عن تقديم النفقة المقررة قضاءا لصالح الزوجة أو لفائدة الأولاد أو لفائدة الأصول تعتبر من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات الزوجية أو السلطة الأبوية أو القرابة وهي الالتزامات التي ورد النص عليها في المادة 37 من قانون الأسرة والمواد 74 إلى 77 منه.

ومن أهم الواجبات التي تقع على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها[1]. كما تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال[2].و في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك[3].كما تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.[4]

ويشكل الامتناع عن أداء النفقة عندما يقررها القانون ويحكم بها القضاء،اعتداء على نظام الأسرة وأفرادها ،حيث جرمه القانون وفقا لما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات ، وقد جاء فيها ما يلي : " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين (2) عن دفع المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه ، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

[1] انظر المادة 37 من قانون الأسرة،مرجع سابق
[2] انظر المادة 75 ،المرجع نفسه
[3] انظر المدة 76 ،المرجع نفسه
[4]انظر المادة 77 ،المرجع نفسه

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس،و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية ".[1]

من خلال نص هذه المادة يتبين لنا أنه يتعين لقيام جنحة عدم دفع النفقة يجب أن يتحقق الركن المادي الذي يتشكل من ثلاثة عناصر والمتمثلة في وجود الرابطة الأسرية،بالإضافة إلى وجود سند قضائي يقضي بأداء نفقة معينة للزوج أو الأصول أو الفروع ، وأن نكون بصدد امتناع المحكوم عليه عمدا عن دفع كامل النفقة المقررة قضاء لمستحقيها لمدة تفوق الشهرين.

أولا:الركن المادي

لتحقيق الركن المادي لجنحة عدم دفع النفقة يجب أن تجتمع الشروط التالية: والمتمثلة في الرابطة الأسرية الموجودة ما بين الجاني ومستحقي النفقة أو الاعانات، ووجود إلتزام بالدفع ناتج عن قرار أو حكم أو أمر قضائي ، وفي الأخير أن نكون بصدد امتناع عن الدفع.

أ-الرابطة الأسرية

عبرت عن ذلك المادة 331 في فقرتها الأولى بقولها:" لزوجه أو لأصوله أو لفروعه..." حيث تقوم الجريمة عند عدم احترام الإلتزام بدفع النفقة الغذائية للزوجة أو الأصول أو الفروع ،فهي تقوم ليس فقط في مواجهة الأطفال ،لكن أيضا في مواجة الوالدين الذين فرضت النفقة الغذائية لصالحهم،وبعبارة أخرى ،يطبق القانون على كل الأشخاص الخاضعين للإلتزام الغذائي.

وتبعا للمادة 74 من قانون الأسرة تستحق الزوجة النفقة على زوجها بالدخول أو دعوتها إليه ببينة، وفي حالة الحكم بالطلاق تستحق الزوجة نفقة العدة ونفقة الاهمال عند الاقتضاء.

[1] المادة 331 من قانون العقوبات

كما أوجبت المادة 77 من قانون الأسرة على الفروع الإنفاق على أصولهم دون تمييز لهؤلاء الأصول،وعلى ذلك تجب نفقة الأصول على الفروع مهما كانت درجتهم، سواء كان الأصل أبا أو أما ،أو جدا أو جدة ،سواءا لأب أو لأم.

أما الفروع فقد تناولتهم المادة 77 من قانون الأسرة بقولها:"والفروع على الأصول"،ويقصد بالفروع الأبناء وأبناء الأبناء،والأصل أن نفقة الأبناء تقع على الأب ،لكن في حالة عجزه ،فإن نفقتهم على الأم إن كانت قادرة على ذلك، وإذا كانت هذه الأخيرة غير قادرة أيضا،فإن واجب النفقة ينتقل إلى أقارب الأولاد الآخرين.[1]

ب- إلتزام بالدفع ناتج عن قرار أو حكم أو أمر قضائي

لا يكفي حتى نكون بصدد جنحة عدم دفع النفقة أن تكون النفقة الغذائية واجبة بمقتضى الأحكام المذكورة سابقا، بل من الضروري زيادة عن ذلك أن تكون النفقة محكوم بها قضائيا، وهذا ما نستنتجه من نص المادة 331 من قانون العقوبات بقولها:" لم يراعي قرارا قضائيا صدر ضده، أو تنكر لأمر أو حكم ألزمه..." ،وقد يحكم بالنفقة على أساس دعوى أصلية أو بصفة تبعية لدعوى أخرى.

ويكون الحكم بالنفقة أصليا ،عندما يطلب أحد الزوجين إلزام الزوج الآخر بدفع النفقة،كأن تطلب الزوجة الحكم على زوجها بأن يدفع لها نفقة غذائية ،بعد أن يغادر محل الزوجية دون رجعة أو قد تطلب الحكم لها بنفقة الأولاد المحضونين من طرفها،وقد تطلب الزوجة الحكم لها بنفقة العدة أو الإهمال أو بهما معا بعد أن تحصل على حكم بالطلاق أو التطليق أو الخلع، ويكون حكم فك الرابطة الزوجية لم يتطرق للنفقة إما سهوا منه أو لأن الزوجة المطلقة لم تطلب النفقة آنذاك.[2]

ويكون الحكم بالنفقة بصفة تبعية عندما نكون بصدد دعوى أصلية مثل الطلاق أو التطليق ،ويتم الحكم بالنفقة للزوجة المطلقة وكذا للأبناء المحضونين من طرفها، وكذا الشأن بالنسبة لدعاوي النسب ،أين يحكم القاضي بصحة نسب الأبناء من الأب ويلزمه بالإنفاق عليهم ،ما داموا غير بالغين بالنسبة للذكور أو غير متزوجين بالنسبة للإناث[3].

---

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية،الجزء الأول،دار هومة،الجزائر،2005 ،ص 538

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي،دار هومة،الجزائر،2010 ،ص 61

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي ، مرجع سابق،ص 62

ويكون الحكم الصادر في النفقة بصفة عادية أو بإتباع إجراءات الاستعجال والتي يمارسها قاضي شؤون الأسرة ،وهذا تبعا للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة بقولها:"يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن".

وطبقا للمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية فإنه يجب أن يؤمر بالتنفيذ المعجل بالرغم من المعارضة والاستئناف في قضايا النفقة،وعلى ذلك فإننا بصدد نفاذ معجل وجوبي لكن يجب التنصيص عليه في منطوق الحكم وإلا فإنه لا يطبق.

غير أنه إذا صدر الحكم أو الأمر بالنفقة عن قاضي الاستعجال ،أو عن قاضي شؤون الأسرة لكن على وجه الاستعجال أي طبقا للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة،فإن النفاذ المعجل يتم بقوة القانون دون حاجة إلى التنصيص عليه ،لأننا بصدد نفاذ معجل بقوة القانون طبقا للمادة 188 من قانون الإجراءات المدنية بقولها:" تكون الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة معجلة النفاذ بكفالة أو بدونها ،وهي غير قابلة للمعارضة ولا للإعتراض على النفاذ المعجل.وفي حالات الضرورة القصوى يجوز للرئيس حتى قبل قيد الأمر أن يأمر بالتنفيذ بموجب المسودة الأصلية للأمر."

ويجب أن يكون الحكم أو الأمر القاضي بالنفقة تنفيذيا في تاريخ ارتكاب جنحة عدم دفع النفقة ،ويكون الحكم أو الأمر تنفيذيا تبعا للحالات التالية:

-إما أن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون كما في حالة الاستعجال

-إما أن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل الوجوبي مع التنصيص عليه في منطوق الحكم أو الأمر.

-وإما أخيرا أن يكون الحكم نهائيا أي غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن مثل المعارضة أو الاستئناف ،إما لإنقضاء الآجال أو لأنه صدر على جهة قضائية من الدرجة الثانية وهي المجلس القضائي.

وعلى ذلك فإن العقوبة تستبعد إذا كان الحكم أو الأمر القاضي بالنفقة غير تنفيذي وكذا في حالة الحكم الأجنبي والذي لم يحصل على الصيغة التنفيذية من محكمة جزائرية.

ج-الامتناع عن الدفع

عبرت عن ذلك المادة 331 من قانون العقوبات بقولها:"والذي يمتنع لمدة تجاوز الشهرين ..." ،ونكون بصدد الامتناع عن الدفع عند عدم تنفيذ الإلتزام ،ولا فرق بين عدم

التنفيذ الكلي وعدم التنفيذ الجزئي ،لأن القانون يعاقب كل من يبقى لمدة تتجاوز شهرين دون الوفاء بكل الإعانات المحددة من طرف القاضي ولا بدفع المقدار الكامل للنفقة .

كما يجب لقيام الجريمة أن يمتنع المحكوم عليه بدفع النفقة عن أدائها لمدة شهرين،ويبدأ سريان هذا الميعاد من اليوم الذي يصبح فيه الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة تنفيذيا،لكن في حالة الحكم غيابيا،فإن الميعاد لا يبدأ إلا بعد تبليغ الحكم.

ثانيا:الركن المعنوي

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر قصد جنائي، ويتمثل القصد الجنائي هنا في الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين،غير أن عدم الإلتزام بما قضي به يقتضي أن يكون الحكم القاضي بالنفقة قد بلغ إلى المعني تبليغا صحيحا.وسوء النية مفترضة في جنحة عدم تسديد النفقة[1]،أي أن القانون يفترض في الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها للزوجة أو الزوج أو الأصول أو للفروع أنه امتناع متعمد، وأن على المتهم إثبات أنه لم يكن سيء النية ،وليس على النيابة إثبات توافر عنصر هذا العمد، وذلك خلافا للقواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على النيابة عادة إثبات كافة العناصر المكونة للجريمة بما فيها عنصر العمد أو القصد الجنائي ، والإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد النفقة، ومن ثم لإثبات حسن نية المتهم على أن يكون هذا الإعسار كاملا.

ثالثا:الجزاء

تتمثل العقوبات الأصلية لجنحة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاءا في الحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج .

كما يمكن الحكم بعقوبة تكميلية جوازية ،والمتمثلة في الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات ،من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

إن مدة الشهرين المطلوبة لقيام جرائم الإهمال ،سواء ترك مقر الأسرة أو التخلي عن الزوجة وكذلك الامتناع عن دفع النفقة ،من الأفضل أن تكون مقصورة على مدة شهر واحد وليس أكثر من ذلك ،نظرا لحاجة المجني عليهم الماسة للرعاية والانفاق وتوفير احتياجاتهم المعيشية ،والتي تعد العلة والهدف الأساسي من تجريم هذه الأفعال ،بالإضافة إلى تطور

[1] انظر الفقرة الثانية من المادة 331 من قانون العقوبات

وسائل الإتصال والمواصلات ،حيث يستطيع الزوج التنقل بسرعة وسهولة لزيارة أسرته والقيام بواجباته المادية والأدبية نحو أفرادها،كما يمكنه دفع مبالغ النفقة عن بعد وفي وقت وجيز وتجنب عناء التنقل والتأخير في دفع النفقة ، لذا فإنه من الأفضل للمشرع أن يقوم بتعديل المادتين 330 و 331 من قانون العقوبات ،وتقليص مدة ترك الأسرة او الزوجة وكذا مدة الامتناع عن دفع النفقة من شهرين إلى شهر واحد،وذلك لما في قصر المدة من مصلحة وفائدة للطرف الآخر.

المطلب الثاني:جرائم العنف المعنوي ضد الأطفال

لقد حرصت جل القوانين الوضعية على حماية حق الطفل في الرعاية من طرف والديه طوال مدة صغره نظرا لضعفه وحاجته إلى هذه الرعاية ،حيث يسهر الوالدين على تعليم أبنائهما وحمايتهم من كل أذى يلحق بهم أو أي ضرر يصيبهم،حتى إذا كان مصدر هذا الأذى الأبوين أنفسهما ويتحقق ذلك عند ترك الطفل من طرف والديه في طريق عام أو أمام باب منزل،حيث يتعرض الطفل إلى أخطار كبيرة يمكن أن تؤدي بحياته ،كذلك بالنسبة لإهمال الابوين لواجباتهما تجاه أفراد الاسرة من تقديم الغذاء والرعاية الصحية... الخ حيث يمكن أن تشكل هذه الافعال تهديدا لحياة أفراد الأسرة خاصة الأطفال الصغار منهم نظرا لعجزهم على حماية أنفسهم،لذلك نص قانون العقوبات على هذه الجرائم وفرض العقاب على هذه الافعال لحماية الأطفال من كل اعتداء عليهم أو على حقوقهم .

الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل

تتمثل أهمية التصريح بالمواليد في اعتبارها أحد المصادر التي تعتمد عليها الدولة في إحصاء سكانها،كما يعتمد عليها في العديد من الحقوق المقررة للأطفال منها حقهم في التطعيم ،وحق الطفل في التعليم المجاني ،يضاف إلى ذلك فإن قيام الأب بالتبليغ عن ميلاد ابنه لدى الجهة المختصة يعد ذلك إقرار منه بثبوت صحة نسبه إليه وعدم الرجوع في ذلك الحق وما يحققه ذلك في حماية حق المولود في تركة أبيه وغيرها من المزايا.[1]

لقد نصت المادة 61 من قانون الحالة المدنية على أنه يجب أن" يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان.وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات".التي نصت على أن كل

[1] عبد الله عبد الحفيظ عبد الله الحلاج،مرجع سابق، ص 147

من حضر ولادة طفل ولم يقدم عليها الاقرار المنصوص عليه في القانون خلال الموعد المحدد ،يعاقب...،أما المادة 62 من قانون الحالة المدنية فلقد نصت من جهتها على أنه يجب أن "يصرح بولادة الطفل الأب ،أو الأم .وإلا فالأطباء والقابلات ...".

وعليه نستنتج أن الأشخاص الذين يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 442 فقرة 3 هم :الأب وهو أول من ذكر في النص ،ومن ثم فهو المسؤول الأول عن عدم التصريح، وكذلك الأم تأتي في المقام الثاني.

لذلك يشترط لقيام الجريمة توفر صفة الأبوة أو الأمومة بالنسبة إلى المولود المطلوب التصريح بولادته لدى ضابط الحالة المدنية ،وعليه إذا أهمل الأب أو الأم التصريح بولادة مولوده خلال الأجل القانوني المحدد من أجل تسجيله في السجلات الحالة المدنية بالبلدية فإنه سيكون قد ارتكب جريمة عدم التصريح بالولادة .

أولا:الركن المادي

يتحقق الركن المادي بإتيان الجاني أيا كانت صفته أبا أو أما...السلوك السلبي بالامتناع المجرد عن التصريح،ولا يتطلب المشرع حدوث النتيجة،إذ الجريمة تتم بمجرد عدم التصريح في الأجل الذي حدده المشرع،ومن ثم فإن هذا الجريمة تعد من الجرائم غير العمدية إذ تتحقق بالسلوك السلبي بالامتناع دون شرط أن تتوافر لدى الجاني إرادة تحقق النتيجة.[1]

الشرط الأول لقيام الجريمة هو حضور الولادة ،ولا يهم إن ولد الطفل حيا أو ميتا يتكون الركن المادي من امتناع أو إغفال يتمثل في عدم التصريح بالميلاد خلال 5 أيام من الولادة وفقا لنص المادة 67 من قانون الحالة المدنية.

غير أن الجريمة لا تقوم إذا لم يتضمن التصريح أحد البيانات المنصوص عليها في المادة 63 من قانون الحالة المدنية ،مثل هوية الأم.

ثانيا:الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي في جريمة الامتناع عنم التصريح عن ميلاد الطفل بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني،والذي يتكون من عنصري العلم والارادة،وهو ما يعني ان تتوافر

[1] المرجع نفسه،ص 159

لدى الجاني إرادة الامتناع ومن ثم لا يقبل عذر السهو أو النسيان ،أو كون الطفل جاء نتيجة حمل غير مرغوب فيه من جانب الأبوين.[1]

ثالثا:الجزاء

تعاقب المادة 442 فقرة 3 من قانون العقوبات " كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة بالحبس من 10 أيام الى شهرين وبغرامة من 8000 الى 16000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين "

ويمكن القول أن هذه العقوبة بسيطة بالنظر إلى خطورة فعل عدم التصريح بميلاد الطفل ،والحقوق المترتبة عليه،لذلك من الضروري على المشرع تغليظ العقوبة المقررة للامتناع عن التصريح بميلاد الطفل ،وذلك برفع العقوبة إلى سنة حبس وغرامة لا تقل عن20.000 دج.

الفرع الثاني:عدم تسليم طفل قضي في شأن حضانته بحكم قضائي

الحضانة أمر مقررا شرعا لأنه من باب صلة الأرحام لقوله تعالى:" لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ"[2].والأحكام المتعلقة بحضانة الطفل مستمدة من الشريعة الإسلامية وأساسها ليست مصلحة الأب أو الأم ،إنما مصلحة الطفل نفسه بوجوب تسليمه لمن يكون أشفق عليه وأقدر على مراعاة مصلحته والعناية بأمره أكثر من غيره[3].

وتعتبر صفة الشخص صاحب الحق في المطالبة بالصغير متسعة إذ تشتمل كل شخص يمكنه أن يحتج بحقه في الحضانة،أو الزيارة ،وأساس هذا الحق لا يخلو من التنوع حيث القرار القضائي الابتدائي أو النهائي الصادر في شأن الطلاق ،أو إسناد الحضانة [4].

وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 328 من قانون العقوبات ،وتقوم هذه الجريمة بتوافر شروط أولية وركن مادي وركن معنوي

---

[1] Bradel .J ,Droit penal comparée,paris ,2e ed ,2002 ,p612

[2] الأية 233 من سورة البقرة

[3] شريف سيد كامل،الحماية الجنائية للأطفال،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،2001،ص 152

[4] Patrice. Gatteno, Droit pénal spécial, 7ème édition, Dalloz ,Paris , 2007,p171

أولا:الشروط الأولية لقيام الجريمة

1-القاصر:

لا يتعلق الأمر هنا بالطفل الذي لم يبلغ سن السابعة،وإنما يتعلق الأمر بالقاصر وحسب، فإن القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد المحددة في الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون المدني بتسع عشرة سنة،لكن ما دام الأمر يتعلق بالحضانة،فالمرجع يكون لقانون الأسرة لتحديد مفهوم "القاصر" استنادا الى انقضاء مدة الحضانة،وبالرجوع الى قانون الأسرة،وتحديدا الى نص المادة 65 منه،تنقضي مدة الحضانة ببلوغ الذكر 16 سنة ،كحد أقصى،وببلوغ الأنثى سن الزواج ،أي 19 سنة (المادة 7 من قانون الأسرة)،أي أن القاصر الذي يقصده المشرع هنا هو من بلغ سن السادسة عشر بالنسبة للذكور،وسن الثامنة عشر بالنسبة للإناث.[1]

2-حكم قضائي:

قد يكون حكما مؤقتا أو نهائيا،ولكن يجب أن يكون نافذا كما هو الشأن بالنسبة للأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل،وقد يكون الحكم قد صدر عقب دعوى طلاق أو إثر دعوى مستقلة خاصة بمسألة الحضانة فقط ،سواء تعلق الأمر بإسناد الحضانة نهائيا أومؤقتا.[2]

3-الحضانة:

تأخذ هذه العبارة مدلولا واسعا يتسع ليشمل حق الزيارة، ومن ثم يطبق حكم المادة 328 من قانون العقوبات حتى في حالة عدم احترام حكم يتعلق بحق الزيارة.

ثانيا:الركن المادي

حسب المادة 328 من قانون العقوبات فإن هذه الجريمة تقوم حتى ولو وقعت بغير تحايل أو عنف،ويتمثل الركن المادي للجريمة في امتناع من كان الطفل تحت رعايته عن تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته بحكم قضائي،أي إلى من له الحق في المطالبة به.

والأصل أن الجريمة في مختلف أشكالها تنطبق على أحد الوالدين الذي يحتفظ بالطفل متجاهلا حق الحضانة الذي أسند الى الآخر،ولكنها تنطبق أيضا على كل من

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق ،ص 196

[2] المرجع نفسه ،ص 197

أسندت إليه الحضانة –عدا الوالدين– كالجدة من الأم والخالة والجدة من الأب والأقربين (المادة 64 من قانون الأسرة)،وبوجه عام تنطبق هذه الجريمة على كل من كان القاصر موضوعا تحت رعايته ويمتنع عن تسليمه إلى من وكل القضاء إليه حضانته،كما تنطبق على المستفيد من الحضانة الذي يمتنع عن الوفاء بحق الزيارة أو حق الحضانة المؤقتة التي منحها القضاء لغيره،وفي كل الأحوال يشترط القانون صدور حكم قضائي نهائي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل.[1]

ثالثا:الركن المعنوي

يتمثل في القصد الجنائي وذلك بانصراف إرادة الجاني إلى عصيان الحكم القضائي الصادر بتسليم الطفل إلى الشخص الذي له الحق في ضمه إلى حضانته، فجريمة الامتناع عن تسليم الطفل للحاضنة أو خطفه منه تعد من الجرائم العمدية ،ومن ثم يجب أن يكون الجاني تنصرف إرادته عن علم بوجود حكم قضائي واجب النفاذ إلا أنه امتنع عن تنفيذه بعدم تسليم الطفل أو الخطف،ويكون تجدد الجاني في عدم تسليم الطفل المخطوف أو من صدر حكم بتسليمه إلى من له الحق في حضانته هو استمرار لحالة جنائية تشكل جريمة جديدة تصح محاكمته من أجلها مرة أخرى،ولا يجوز له التمسك عن المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه.[2]

رابعا:الجزاء

تعاقب المادة 328 من قانون العقوبات على جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج ،علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح.

وتصل عقوبة الحبس الى 3 سنوات إذا كانت قد اسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، ط15 ،المرجع نفسه ،ص 198

[2] شريف سيد كامل،مرجع سابق،ص 155

المطلب الثالث:العنف اللفظي أو النفسي بين الزوجين

يتخذ العنف المعنوي داخل الأسرة أشكالا متعددة ومختلفة أهمها التهديد والسب والشتم بعبارات بذيئة وجارحة تتنافى وأساس الأسرة التي تقوم على الرحمة والمودة ،فقد يتعلق الأمر بالأصول أو الزوجين أو الفروع، وتجريم هذه الأفعال ما هو إلا تعبيرا عن رغبة المشرع ومحاولته فرض نوع من الحماية كآلية قانونية للردع ضد هذا النوع من الأفعال،والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يوفر حماية جنائية خاصة بالأسرة،وإنما اكتفى فقط بالقواعد العامة التي تحكم الأفراد العاديين.

و من الملاحظ أن جرائم القذف والسب التي نص عليها المشرع في المواد من 296 الى 299 من قانون العقوبات، جاء النص عليها بصفة عامة ولم يتم وضع نصوص خاصة بحماية أفراد الأسرة بعضهم من بعض من هذه الإعتداءات ،أي انها تخضع لنفس النصوص التي تخضع لها جرائم القذف والسب التي تحدث خارج نطاق الأسرة.

إن تجريم أفعال القذف والسب الصادرة عن أحد أفراد الأسرة ضد غيره منهم إنما الهدف منه هو حماية شرف واعتبار هذا الفرد وبالتالي الأسرة ،إذ جعل المشرع نطاق الحماية محصورا على الشرف والإعتبار كقيم معنوية كما جعل من التشهير بسمعة أحد أفراد الأسرة كالزوجة مثلا عنصرا آخر داخل نطاق الحماية ،ذلك أن ادعاء الزوج مثلا وإسناده لوقائع مشينة بصورة علنية من شأنه أن يشهر بسمعة زوجته ويدفع إلى احتقارها من قبل باقي أفراد الأسرة لا سيما الأولاد.[1]

ولتدارك هذا النقص جاء تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ،بنص جديد يتمثل في نص المادة 266 مكرر1 الذي جرم أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين ،حيث تعتبر هذه الاعتداءات مساس بكرامة الضحية و سلامتها البدنية والنفسية.

وإنطلاقا من نص المادة السالفة الذكر سأتطرق إلى أركان جريمة العنف اللفظي والجزاء المقرر لمرتكب هذه الجريمة.

[1] مراد بن عودة حسكر ،مرجع سابق،ص 91

الفرع الأول :الركن المادي

تعد جريمة العنف اللفظي إحدى أكثر جرائم العنف الأسري وقوعا وحصولها في غالب الأحيان يأتي مقدمة لأشكال آخرى من جرائم العنف الجسدي وقد تترافق مع ارتكاب هذه الجرائم أو تلي إرتكابها،وتعد جريمة العنف اللفظي من جرائم العنف النفسي ،وهي تتميز من صعوبة قياس وإثبات الضرر المترتب على هذا النوع من أنواع العنف الأسري.

ويمكن أن يكون العنف اللفظي عنصرا من العناصر المكونة للركن المادي في بعض الجرائم كما في جريمة السب ،من ناحية اخرى يمكن أن يشكل العنف اللفظي جريمة مستقلة بحد ذاتهاوهو ما نصت عليه المادة 266 مكرر 1 السالفة الذكر.

يكفي لتحقق العنف اللفظي أن تكون العبارة المستعملة تنطوي على عنف أو أن يكون الكلام ماجنا أو بذيئا .

ويتحقق العنف النفسي بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار ،أي بكل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره بما فيه نسبة أمور معينة.

و الفعل الذي يحط من كرامة الإنسان أو من شخصيته عند الغير،هو بوجه عام كل ما يوجب احتقار الغير أي كل ما يحط من قدر المعتدى عليه وكرامته في نظر الغير،ومن هذا قبيل ادعاء الزوجة بأن زوجها يزني مع خادمته،أو ادعاء الزوج بأن الزوجة لم تكن عذراء عند الدخول بها.

الفرع الثاني:صفة الجاني

تتمثل صفة الجاني في أحد الزوجين ،وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية ،كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق،وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.[1]

الفرع الثالث:الركن المعنوي

تعد جريمة العنف اللفظي أو النفسي من الجرائم العمدية ،لذا وجب أن يتوافر فيها القصد الجرمي،وهو يتحقق حين تتجه إرادة الجاني وهو أحد الزوجين إلى توجيه عبارات السب والشتم أو القيام بأي فعل يمس بكرامة الزوج الأخر بقصد الاضرار به نفسيا مع

[1] انظر الفقرة الثالثة من المادة 266 مكرر1 من قانون العقوبات

علمه بأن من شأن هذه العبارات أن تؤدي إلى احتقار المجني عليه أو إلى المساس بكرامته ومكانته وسلامته البدنية والنفسية.

وعليه يتمثل القصد الجنائي في جريمة العنف اللفظي أو النفسي، في معرفة الجاني بأن كلامه يصيب الضحية في كرامته أو سلامته البدنية والنفسية ، ولا عبرة لما يسبقه من بواعث أو ما يليه من أعراض،ولا يستلزم القانون نية الإضرار،فالقصد العام يكفي وحده دون حاجة للقصد الخاص،كما لا عذر بالاستفزاز في العنف اللفظي إذ لا يجوز للمتهم أن يتذرع بالاستفزاز للافلات من العقاب ،ذلك أن العبارات الماسة بالكرامة لا تفقد طبيعتها حتى وان كانت ردا لعبارات مماثلة،ولا أثر لحسن النية أيضا على المسؤولية عن العنف اللفظي، حيث سوء النية مفترضة .

الفرع الرابع: الجزاء

تعاقب المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات ،كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات .

ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الابناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.[1]

[1] الفقرة الأخيرة من المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات

المبحث الثالث

جرائم العنف الجنسي داخل الأسرة

يقصد بالممارسة الجنسية سائر الأفعال التي تعد في تقدير الرجل العادي استجابة لنداء الجنس بصرف النظر عن مستوى الفحش فيها إذ هو قابل بطبيعته لأن يتفاوت فيجمع بين فعل الإتصال الجنسي الطبيعي والكامل،أو الإتصال الجنسي المخالف للطبيعة،وبين الأفعال الممهدة له والمؤدية إليه كالمساس بالعورات والعناق والتقبيل،أو المثيرة لندائه بفعله أو رؤيته،كالكشف عن العورات،لأن تلك الأفعال تعتبر اجتماعيا استجابة لنداء الجنس.[1]

والعبرة في تقدير ما إذا كان الفعل يعد ممارسة جنسية ،لا علاقة له بتقدير الفاعل أو المفعول به،وإنما بطبيعة الفعل ذاته وتقدير المجتمع لدلالته،ومن هنا تدخل في باب الممارسة الجنسية سائر الأفعال التي تعد في تقدير المجتمع استجابة لنداء الجنس بمعناه الواسع الذي يشمل الإتصال والتمهيد والإثارة،بصرف النظر عن مرامي الفاعل وغاياته،وأثرها أو تأثيرها على الفاعل والمفعول فيه ،ولا يدخل بالتالي في باب الممارسة الجنسية سائر الأفعال التي لا تعد في ذاتها في تقدير المجتمع استجابة لنداء الجنس بالمعنى السابق ولو كانت هذه الأفعال بالنسبة للفاعل أو المفعول فيه استجابة فقط لنداء الجنس.[2]

يقصد بالعنف الجنسي ارتكاب أي فعل أو نشاط ذي طبيعة جنسية ،دون رضاء صحيح صادر عن المجني عليه نتيجة اقتران هذا النشاط أو الفعل باستخدام العنف المادي الذي يتمثل في استخدام القوة والإجبار أو العنف المعنوي كالتهديد والتخويف بالاحتجاز أو الإضطهاد النفسي أو التخويف من إساءة استخدام السلطة سواء تم ذلك ضد الشخص نفسه أو ضد شخص آخر.[3]

وستقتصر دراستنا على العنف الجنسي الذي يحدث داخل الأسرة ،من خلال تحديد الجرائم الجنسية التي تضمنها قانون العقوبات تحت عنوان جرائم العرض في المواد من 333 إلى 349 مكرر ،ويمكن أن تقع داخل الأسرة ،مثل الفعل المخل بالحياء ،الاغتصاب ، الزنا، الفاحشة بين المحارم،والتحرش الجنسي وسنستعرض هذه الجرائم فيما يلي:

---

[1] محمد زكي أبو عامر،الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري،دار الجامعة الجديدة،الأسكندرية،2011،ص7

[2] محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،جرائم الإعتداء على الأشخاص،مرجع سابق،ص332-333

[3] مراد بن عودة حسكر ،مرجع سابق، ص108

المطلب الأول:الإعتداء على الإرادة داخل الأسرة

إن نشاط الغريزة الجنسية وإن كان أمرا طبيعيا بل وضروريا في حياة الكائنات جمعاء،إلا أن المثل العليا المغروسة في ضمير البشر بفعل التربية والدين رسمت للإنسان في ممارسته لتلك الغريزة قيدا من وجهين:وجه يلتزم بمقتضاه بالممارسة المشروعة للجنس وإلا كان مفرطا في صيانة عرضه، ووجه يلتزم بمقتضاه بأن يخفي تلك الممارسة عن أعين الرقباء وآذانهم وإلا كان مخالفا لما ينبغي أن يتحلى به حياء وحشمة ، فإذا خالف الإنسان في ممارسته لمتطلبات غريزته الجنسية هذا القيد ،كان خاطئا مستحقا للعار الذي يكيله المجتمع على رأسه،لأنه خالف مقتضيات الأخلاق الفردية حين فرط في عرضه فمارس الجنس ممارسة غير مشروعة، وخالف مقتضيات الأخلاق العامة حين لم يتحلى بالحياء والحشمة، بممارسته للجنس علنا.[1]

لقد دعا الإسلام إلى الزواج وحبب فيه باعتباره وحده المنهج الإسلامي في تصريف الغريزة ،ومنع أي تصرف جنسي في غير هذا الطريق ،كما حظر إثارة الغريزة بأية وسيلة من الوسائل ،وهكذا اعتبر الزنا جريمة وقدر لها حدا معلوما ،فإذا لم يكن الفعل مشكلا للزنا ، كان مقتضيا التعزير في الإسلام ما دام على امرأة، فإذا كان الفعل لواطا كان فاحشة في الإسلام.[2]

الفرع الأول:الفعل المخل بالحياء داخل الأسرة

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للفعل المخل بالحياء في نصوصه كما أنه لم يبين الأفعال التي تعد فعلا مخلا بالحياء لصعوبة حصرها وترك الأمر لتقدير الفقه والقضاء،حيث وردت تعاريف متعددة لهذه الجريمة،حيث يقصد به كل تعد مناف للأداب يقع على جسم شخص آخر[3].أو هو كل فعل يخدش على نحو جسيم الحياء العرضي للمجني عليه،ولو لم يصل إلى الاتصال الجنسي التام[4].

والفعل المخل بالحياء هو كل فعل مناف للحشمة يرتكبه شخص ضد آخر ذكر كان أو أنثى بصورة مباشرة فيلحق به عارا يؤذيه في عفته وكرامته ،ولا فرق أن يقع هذا الفعل

---

[1] Roger Merle at Ander Vitu ,traité de droit criminal, droit penal spécial ,edition cujas ,1982 , p 1498

[2] محمد زكي أبو عامر،الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري،مرجع سابق،ص10

[3] محمود محمود مصطفى،شرح قانون العقوبات –القسم الخاص– الطبعة الثامنة ،مطبعة جامعة القاهرة،1984،ص 308

[4] عمر السعيد رمضان،مرجع سابق،ص 333

المشين علنا أو أن يقع سرا،فإذا كان الفعل قد استطال إلى جسم المجني عليه وعوراته بما يخدش عاطفة الحياء عنده فإنه يعد فعلا مخلا بالحياء حتى ولو لم يترك فعل الجاني أثرا في جسم المجني عليه.[1]

ولقد نص قانون العقوبات على جريمة الفعل المخل بالحياء في المادتين 334 و 335 منه ،إلا أنها لم تتضمن تعريفا لهذه الجريمة،وسنتناول فيما يلي أركان هذه الجريمة والجزاء المقرر لها.

أولا:الركن المادي

ويتمثل في فعل مادي منافي للحياء،ويشترط في هذا الفعل أن يقع مباشرة على جسم الضحية وأن يخدش حياءها،أي حصول اتصال مادي بين الجاني والمجني عليه ،فلا تقوم الجريمة إلا إذا استطال فعل الجاني إلى جسم الضحية،ويجب أن ينال هذا الفعل من عرض المجني عليه ،ولقد استقر الرأي في الفقه والقضاء على اعتبار العورة معيارا لضبط مدى خدش الحياء العام ،غير أن الأراء تباينت حول المرجع الواجب اعتماده في اعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك ،وفي غياب مرجع قانوني متفق عليه،يرجع في تقدير العورة إلى العرف الجاري والتقاليد وأحوال البيئة الاجتماعية وأخلاقها،فالعورة في الفقه الإسلامي هي كل ما يستره الإنسان استكافا وحياء،وعلى هذا النحو يختلف مدلول العورة باختلاف الجنس فهي بالنسبة للرجل بين السرة والركبة في حين أنها تشمل بدن المرأة باستثناء الوجه والكفين،ويمكن أن يحدث ذلك بين الزوجين في حالة ارتكاب الزوج فعلا مخلا بالحياء ضد زوجته،كإتيانها من الخلف بالقوة و بغير رضاها ،باعتبار أن الزواج يبيح للزوج الاستمتاع بزوجته من المكان الطبيعي للوطء.[2]

ويعد كذلك فعل مخلا بالحياء دخول رجل إلى غرفة إمرأة لغرض المباغتة أو تنويم شخص ذكر أم أنثى بهدف الاعتداء على عورته،وتمزيق ملابس شخص أو إكراهه على خلع ملابسه والكشف عن عورته ،وغيرها من الأفعال التي تمس بالحياء العرضي دون وصولها إلى مرحلة الوقاع أو اللواط او الشروع فيها، هذا ومن الجدير بالذكر أن الفعل المخل بالحياء يقع من ذكر على أنثى أو على ذكر ،وبالعكس قد يقع من أنثى على أنثى أو على ذكر لأن المشرع وضح ذلك بقوله شخص ذكر او أنثى.

---

[1] عبد المهيمن بكر سالم،القسم الخاص من قانون العقوبات،دار النهضة العربية،القاهرة ،1977 ،ص 687

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق ،ص 113

ولم تفرق المادة 335 من قانون العقوبات بين الجريمة التامة والشروع في جريمة الفعل المخل بالحياء ،ذلك أن البدء في التنفيذ في هذه الجريمة يمتزج بارتكاب الجريمة نفسها،فالشروع في الفعل المخل بالحياء لا يتميز عادة عن الفعل التام،ومتى شرع إنسان في ارتكاب الفعل المخل بالحياء على آخر ،فقد ارتكب جريمة الفعل المخل بالحياء بتمامها،إذ ليس للجريمة درجات يتميز فيها البدء في التنفيذ عن التنفيذ التام.

ثانيا:الركن المعنوي

جريمة الفعل المخل بالحياء هي جريمة عمدية،ولا يتصور قيام مثل هذه الجريمة عن غير قصد،وحتى يتوافر الركن المعنوي فيجب أن يتعمد الجاني إتيان فعل الفحش المخل بالحياء والذي ينطوي على المساس بعرض المجني عليه ،يجب أن تنصرف إرادة الجاني من وراء فعله لهذه النتيجة.[1]

فلا يتوفر القصد إذا حصل الفعل المخل بالحياء عرضا وعن غير قصد،كما لا يتوفر القصد الجنائي إذا أتى الزوج زوجته من الخلف معتقدا عن جهل أن ذلك مباح له كون هذا الفعل يتم في إطار العلاقة الزوجية،ومتى توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة تحققت الجريمة،وعندئذ لا ينظر إلى الباعث ،سواء كان إشباع الشهوة الجنسية ،أو الرغبة في الإنتقام من المجني عليه أو ذويه.

ثالثا:الجزاء

لا يشترط القانون لقيام هذه الجريمة استعمال العنف أو التهديد ،وإنما يتخذ المشرع من صغر سن المجني عليه مناطا للتجريم والعقاب ويعده قرينة قاطعة على انعدام الرضاء.[2]

ويهدف المشرع من وراء تجريم مثل هذه الأفعال حماية المجني عليه من أن يكون ضحية للأفعال الشائنة ،وعلى اعتبار أن المجني عليه لم يبلغ درجة من النضج والخبرة بحيث يمكنه إدراك مدى خطورة مثل هذه الأفعال التي قد تقع على جسمه وتخل بحيائه،وعلى هذا الأساس فإن المشرع لم يعتد برضاه،وعاقب على جريمة الفعل المخل بالحياء التي تقع عليه ولو تم الفعل بدون عنف أو تهديد أي برضاء المجني عليه.

ويميز المشرع الجزائري من حيث الجزاء بين حالتين حسب سن المجني عليه:

---

[1] أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات–القسم الخاص–الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة ،1985 ، ص 645

[2] عبد المهيمن بكر،مرجع سابق،ص 804

أ–إذا كان المجني عليه قاصرا بلغ سن التمييز (13سنة) ولم يتجاوز 16 سنة ،وكان الجاني من الأصول أو من الفئة التى لها سلطة على الضحية تكون العقوبة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة .

ب–إذا كان المجني عليه قاصرا تجاوز 16 سنة ولم يبلغ سن الرشد (19 سنة) وكان الجاني من الأصول:يعد هذا الفعل جناية تعاقب عليها الفقرة الثانية من المادة 334 من قانون العقوبات بالسجن من 5 إلى 10 سنوات ،وتطبق العقوبات المذكورة على الفعل التام والفعل المشروع فيه.[1]

والعلة في تشديد العقوبة في الحالة التي يكون فيها الجاني من الأصول ،هو أن الجاني في مثل هذه الأحوال يستحق أن تشدد العقوبة بحقه،لأنه يكون بارتكابه لجناية الفعل المخل بالحياء ،قد كشف عن خطورة إجرامية كبيرة و عن نفس شريرة ،ولم يراعي روابط القربى والصلات الأسرية التي يجب أن تتسم بالنقاء والطهارة ،فيضرب بكل هذا عرض الحائط ويقدم على فعله الشنيع ،مما يترتب عليه تفكيك الروابط الأسرية وروابط القرابة التي كان يجب عليه أن يحافظ على نقائها وصونها عن مثل هذه الأفعال،كذلك فإن التشديد في العقوبة يرجع إلى سهولة ارتكاب الجريمة ،حيث أن الجاني بحكم اتصاله بالمجني

---

[1] العقوبات التكميلية: تختلف العقوبات التكميلية باختلاف وصف الجريمة.

1–إذا كان وصف الجريمة جناية:علاوة على العقوبات الأصلية ،تطبق على المحكوم عليه العقوبات التكميلية الإلزامية والإختيارية .

ويكون الحكم بالعقوبات التكميلية الآتي بيانها اختياريا في حالة الإدانة لارتكاب جناية بصرف النظر عن العقوبة المحكوم بها:

المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة ،الإقصاء من الصفقات العمومية ،الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع ،سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ،سحب جواز السفر.

وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز10سنوات(عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز5 سنوات).

2–إذا كان وصف الجريمة جنحة:أجاز قانون العقوبات ،بوجه عام الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية التالية:

المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة ،الإقصاء من الصفقات العمومية ،الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع ،سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ،سحب جواز السفر وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

الفترة الأمنية:نصت المادة 341 مكرر من قانون العقوبات على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من نفس القانون على المحكوم عليه عند إدانته من أجل جرائم الفعل المخل بالحياء المنصوص عليها في المواد 334 و335 و337 من قانون العقوبات،وذلك وفق الشروط التي سبق بيانها وتبعا لذلك تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون،في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

عليه،وبحكم ما يتمتع به من سلطة عليه ،يمكنه أن يقترف جريمته بسهولة أكبر مما يجعله حقيقا بعقوبة أشد.[1]

الفرع الثاني: جريمة الاغتصاب داخل الأسرة

تعد جريمة الاغتصاب واحدة من أبشع الجرائم الإنسانية ،نظرا للأضرار الجسيمة التي تتعرض لها الأنثى جراء هذه الجريمة،فلا تقتصر الآلام الناتجة عن جريمة الاغتصاب على الجوانب المادية بل تتعداه إلى الجانب المعنوي لما تسببه هذه الجريمة من إحباط و إحساس بالمهانة والعار مما يؤدي إلى بعض ضحايا الاغتصاب إلى الانتحار للتخلص من تلك الآلام النفسية.

وتعرف جريمة الاغتصاب بأنها:مواقعة أنثى كرها عنها وبدون رضاها أي الإتصال الجنسي الطبيعي معها غير المشروع[2]،أي أن المجنى عليها في جريمة الاغتصاب تكون دائما أنثى.

وتعود العلة في تجريم الاغتصاب بأنه إعتداء على الحرية أولا وعلى العرض في أجسم صوره،فالجاني يكره المجني عليها على سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادتها فيصادر بذلك حريتها الجنسية،بالإضافة الى أنه إعتداء على حصانة جسمها ،وقد يكون من شأنها الإضرار بصحتها النفسية والعقلية ،وهي إعتداء على شرفها ،وقد يكون من شأنها أن تقلل فرص الزواج أمامها أو تمس إستقرارها العائلي إن كانت متزوجة ،وقد تفرض عليها أمومة غير مشروعة.[3]

وما يهمنا في هذه الدراسة هو جريمة الاغتصاب التي تقع داخل الأسرة وبين أفرادها،وهذه الفئة التي من المفترض أن تشعر معها الأنثى بداخل الأسرة بالأمان والطمأنينة،ويمكن أن تحدث هذه الجريمة من طرف الأب على ابنته أو الأخ على اخته أوأحد المحارم المخولين بتربية أو رعاية تلك الأنثى حيث يكون الشخص الجاني له سلطة شرعية عليها.

---

[1] محمود محمود مصطفى،مرجع سايق ،ص 309

[2] محمد صبحي نجم،الجرائم الواقعة على الأشخاص،مرجع سابق ،ص186

[3]معوض عبد التواب،الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض، دارالمطبوعات الجامعية،الإسكندرية ،1983، ص 325

وقد نص قانون العقوبات على جريمة الاغتصاب في المادة 336[1] منه، دون وضع تعريف لها أو ذكر أركانها، وبالرجوع الى الفقه نجد الجريمة تتكون من ركنين:

أولا:الركن المادي

ويتمثل في فعل الوقاع وتتحقق المواقعة بالإتصال الجنسي الطبيعي والكامل من رجل على امرأة ،وهذا الإتصال لا يتحقق إلا إذا كان الرجل قد أولج عضو تذكيره في فرج أنثى دون رضاها،فإذا أولج شيئا ما غير عضو تذكيره فلا يكون في الأمر مواقعة ولو كان قاصد من ذلك فض بكارتها وفضها فعلا،كما يلزم أن تكون المرأة قد تحملت هذا الإيلاج في المكان المعد له فعلا أي في فرجها فإذا وقع الإيلاج في غيره كدبرها فلا تقع الجريمة ،كما يلزم أن يأخذ شكل الإيلاج أي الإدخال فإذا اتخذ شكل الإحتكاك على أي مكان من جسدها،ولو كان على الفرج ذاته،فلا تقوم الجريمة لأن الفعل ليس إيلاجا ،إنما يستوي بعد أن يأخذ الفعل شكل الإيلاج أي الإدخال ،أن يكون هذا الإيلاج كليا أو جزئيا،مرة واحدة أم عاوده الجاني مرات،فالجريمة تكون قد وقعت تامة من لحظة دخول القضيب جزئيا في فرج المرأة رغما عنها.[2]

ويشترط في الوقاع أن يكون غير مشروع،أي في غير حل،ولذلك فإنه لا يسأل عن جريمة الاغتصاب الزوج الذي يواقع زوجته كرها أو رغم إرادتها ،ويكون هذا الإتصال مشروعا لأنه حصل في نطاق نظام اجتماعي يعترف للرجل به ويفرض على المرأة الإلتزام بقبوله،وهذا النظام هو عقد الزواج الصحيح بين الرجل والمرأة فهو يعطي للزوج الحق بإتيان زوجته ولو بغير رضاها،إذا كان الفعل منسجما مع طبيعة الإتصال الجنسي ،ولم ينجم عن الإكراه أي جرح ،أما إذا كان فعل الوقاع غير مشروع ،فإن جريمة الاغتصاب تقوم به،كما تقوم الجريمة أيضا إذا كان الجاني قد طلق المجني عليها طلاقا بائنا قبل القيام بمواقعتها،أو إذا كان الطلاق قد أصبح بائنا بانقضاء العدة دون مراجعة،إذ لا يحل للرجل عندئذ أن يواقع مطلقته،فإذا واقعها كرها عد فعله اغتصابا،ولكن في حالة ما إذا كان الزوج قد طلق زوجته طلاقا رجعيا،ثم أتاها رغما عنها أثناء فترة العدة،فإن فعله لا يشكل جريمة الاغتصاب لأن

[1] معدلة بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 ،الجريدة الرسمية عدد 7

[2] محمد زكي أبو عامر،الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري،مرجع سابق،ص128،127

الطلاق الرجعي لا يرفع قيد الزوجية طالما لم تنقضي العدة،ويعد فعل الزوج مراجعة للزوجة تستأنف بها الحياة الزوجية.[1]

ثانيا:إنعدام رضاء المجني عليها

يعتبر العنف جوهر جريمة الاغتصاب، ويتوافر ذلك كلما وقع الفعل بغير رضا الضحية ،وقد يكون العنف ماديا أو معنويا بل وقد يأخذ صورا أخرى،ويتحقق العنف المادي باستعمال القوة الجسدية أو أية وسيلة مادية لإكراه المجني عليها على الصلة الجنسية ،ولا تقوم الجريمة إلا إذا ثبت أن المجني عليها تصدت للجاني وقاومته مقاومة مستمرة طوال الفعل الإجرامي ،كما يتحقق العنف المعنوي بالتهديد بشر ،كالتهديد بالقتل مثلا أو التهديد بفضيحة ،وقد يأخذ العنف صورا أخرى كاستعمال المواد المخدرة أو المنومة،وينعدم الرضا كذلك في حالة الجنون وعدم التمييز،حيث يكون التمييز منعدما بالنسبة للقاصر إذا لم يبلغ ثلاث عشرة سنة كما جاء في المادة 42 من القانون المدني،وينعدم الرضا أيضا بالغفلة .[2]

ثالثا:الركن المعنوي

تعد جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية ، ويستلزم توافر القصد الجنائي فيها علم الجاني مع اتجاه ارادته إلى مواقعة أنثى بدون رضاها ، وهذا يعني أن إرادة الجاني يجب أن تنصرف مباشرة إلى فعل المواقعة مع علمه بعدم مشروعية ذلك الفعل وعدم رضا المجني عليها.[3]

وعلى هذا الأساس فإن القصد الجنائي لا يعد متحققا في جريمة الاغتصاب،إذا كان الجاني معتقدا وبشكل مخالف للحقيقة حصول رضا من قبل المجني عليها بفعل المواقعة، كذلك ينتفي القصد الجنائي في هذه الجريمة في حالة اعتقاد الجاني مشروعية فعله، ومثال ذلك الشخص الذي يواقع طليقته دون رضاها نتيجة جهله ببطلان عقد الزواج الذي يربطه بالمجني عليها.[4]

وعليه لا تعد مواقعة الأنثى اغتصابا إلا إذا ارتكبت عن قصد،والذي يدل على هذا القصد ويكشف عنه هو إنعدام رضاء الأنثى ،أو استعمال العنف من قبل الجاني لكي يتمكن

---

[1] محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،جرائم الإعتداء على الأشخاص،مرجع سابق،ص531

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق ،ص 107

[3] عبد الرزاق طلال جاسم السارة،جرائم التحرش الجنسي،مجلة ديالى ،كلية الحقوق بجامعة ديالى،العراق،2009 ،ص14

[4] عمر السعيد رمضان ،مرجع سابق،ص231

من الإتصال بالمجني عليها اتصالا جنسيا غير مشروع ،لذلك يجب لقيام جريمة الاغتصاب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى وقاع الأنثى بغير رضاها.

وبناء على ما تقدم فإن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق متى ما أقدم الجاني على الجريمة وهو عالم بتحقق جميع أركانها،وبعد ذلك لا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة سواء كان الانتقام من المجني عليها أو ذويها أو ارضاء الغريزة الجنسية وغيرها من البواعث.

رابعا: الجزاء

تعاقب المادة 337 من قانون العقوبات مرتكب جريمة الاغتصاب إذا كان من أصول من وقع عليه الاغتصاب أو كان من فئة من لهم سلطة عليه ،بالسجن المؤبد.

ويعتبر ارتكاب جريمة الاغتصاب من قبل هذه الفئة داخل الأسرة ظرفا مشددا ،كون أن الفتاة المعتدى عليها تعيش مع الجاني في نفس البيت ومن المفترض أن تشعر معه بالأمان والطمأنينة و،مما يسهل على الجاني ارتكاب فعله ،بالإضافة الى الخطر الذي تشكله هذه الجريمة على حياة الفتاة وصحتها النفسية والعقلية من جهة ،وعلى الأسرة وباقي أفرادها من جهة اخرى، بحيث تشكل جريمة الاغتصاب تهديدا حقيقيا لها بالتفكك وعدم الإستقرار.

إن ما نسمعه ونراه في وسائل الإعلام من حين لأخر من جرائم اغتصاب الأطفال الصغار في غاية القسوة والبشاعة ،فإتيان طفلة صغيرة والاتصال بها جنسيا يؤدي الى اصابتها بأضرار جسمانية في غاية الخطورة مما قد يؤدي إلى وفاتها أو اصابتها بعاهة مستديمة ،هذا بالإضافة إلى ما قد يصيب المجني عليها من أذى نفساني قد تدوم أثاره عليها مدى الحياة،وخاصة إذا كان الجاني أحد أفراد أسرة المجني عليها ،فحتى وإن كان المشرع قد شدد في العقوبة في حالة كون الضحية قاصرة لم تتجاوز السادسة عشر ،وفي حالة كون الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية ورفعها إلى السجن المؤبد وهو أمر في محله إذا كان المشرع يرى أن جرائم الاغتصاب قد انتشرت وزاد عددها بما

يهدد أمن المجتمع واستقراره،إلا أنه كان على المشرع أن يميز بين تلك الجرائم و جريمة إغتصاب طفلة صغيرة لم تتجاوز سبع سنوات وأن يفرض عقوبة الإعدام على من يرتكب هذه الجريمة البشعة،خاصة إذا كان مرتكب هذه الجريمة من أقرب الناس إلي هذه الطفلة .

كما أن المشرع لم يعالج أمرا،إذا كان الجاني أحد فروع المجني عليها أو إذا كان أخا لها ،وهذا قصور في التشريع يخول للجاني ارتكاب جريمة هي ابشع ما يمكن أن تكون لاشباع شهواته ونزواته.

المطلب الثاني:الإعتداء على كيان الأسرة(زنا أحد الزوجين والفاحشة بين ذوي المحارم)

من مقاصد الزواج تكوين أسرة مبنية على أسس المودة والرحمة ، والمحافظة على استمرار النسل من خلال العلاقة الجنسية بين الزوجين ، والمحافظة على الأنساب ،إلا أن ضعف الوازع الديني وتأثير مختلف العوامل خاصة مع وجود وسائل الإعلام من قنوات فضائية وانترنت، وما تبثه من برامج وأفلام تهدد الأسرة المسلمة في أخلاقها ، وقطع وصلات الرحم ، وعليه نص قانون العقوبات على تجريم أفعال من شأنها المساس بكيان الأسرة من خلال تجريم فعل الزنا من أحد الزوجين والفاحشة بين ذوي المحارم في المواد 337 مكرر، 339، 341 منه.

الفرع الأول :جريمة الزنا بين الزوجين

تعتبر جريمة الزنا المنسوبة إلى الزوجين أو إلى أحدهما من أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية والمهدمة لبناء نظام الأسرة، وتعرف بأنها جماع أو فعل جنسي غير شرعي تام،يقع بين رجل وامرأة كلاهما أو أحدهما متزوج.وبناء على رغبتهما المشتركة واستنادا إلى رضائهما المتبادل دون غش أو إكراه.خلافا لما تأخذ به الشريعة الاسلامية من اعتبار أن كل علاقة جنسية رضائية بين رجل وامرأة تشكل جريمة الزنا.سواء كان أحدهما أو كلاهما متزوجا أم لم يكن.

نظم المشرع الجزائري أحكام جريمة الزنا في المادة 339 من قانون العقوبات،وجريمة الزنا هي من الجرائم المخصصة لحماية الروابط الأسرية وخاصة الرابطة الزوجية وذلك لصيانة نظام الأسرة ،باعتبارها الخلية الأساسية في بناء المجتمع،إذ هي لا تستهدف صيانة الجسد من كل ممارسة غير مشروعة للجنس ،وإنما فقط حماية حق كل من يرتبط برابطة الزوجية في عدم اخلال زوجه ببنود عقد الزواج حفاظا على الأسرة من أسباب الإنهيار.

وجوهر جريمة الزنا هو حصول الوطء مع شخص متزوج –رجلا كان أو امرأة– على أو من غير زوجه حال قيام رابطة الزوجية ،وهي بهذا المعنى من الممارسات الجنسية غير

المشروعة والتي تتميز باتخاذ الممارسة الجنسية غير المشروعة فيها صورة الوطء،الواقع من الزوج أو على الزوج حال كونه مرتبطا مع آخر برابطة زوجية قائمة.[1]

وتتطلب جريمة الزنا بين الزوجين توافر ركن مادي يتمثل في وقوع الاتصال الجنسي الكامل بغير الزوج أو الزوجة ،حال قيام الزوجية ، وركن معنوي يتمثل في القصد جنائي.

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة الزنا في الفعل المادي المتمثل في الاتصال الجنسي الكامل بغير الزوج أو الزوجة،فلا تقوم الجريمة إلا بحصول الوطء فعلا بالطريق الطبيعي أي بإيلاج العضو التناسلي لرجل في فرج الأنثى برضاها حالة كونهما ليس زوجين ،وكون أحدهما أو كلاهما متزوج مع شخص ثالث،وسواء كان الايلاج كليا أو جزئيا .

ولا تقوم الجريمة بما دون ذلك من أعمال الفاحشة الأخرى التي يرتكبها أحد الزوجين مع غيره مثل القبلات والملامسات الجنسية وإتيان المرأة من الدبر إلى غير ذلك،ويشترط أن تتم العلاقة الجنسية ،وعليه لا يعاقب على الشروع.[2]

وتبعا لذلك لا بد أن يكون الوطء بين رجل وامرأة ،وأن يكون إدخال العضو التناسلي للرجل في قبل المرأة ،سواء كان الادخال كليا أو جزئيا.

ولا يشترط أن يرافق الإيلاج الإمناء أو الوصول إلى الذروة الكبرى ،مع لإشارة بأن الإيلاج في الدبر لا يعد زنا،لأنه لم يتم في الموضع الطبيعي المعد لذلك،وللقاضي اللجوء إلى الخبرة الطبية لمعرفة الحقيقة.[3]

وتفترض الخيانة الزوجية رضاء الزوجة أو الزوج بالصلة الجنسية بغير الزوج أو الزوجة ،وعلى ذلك لا تقوم الجريمة في حالة الاغتصاب.

ثانيا:قيام الزوجية

يشترط أن يقع الوطء وعلاقة الزواج قائمة فعلا ،ولا ترتكب جريمة الزنا إذا وقع الوطء قبل عقد الزواج ولو حصل أثناء الخطبة،ولا بعد انفصام العلاقة الزوجية سواءا بالوفاة

[1] محمد زكي أبو عامر،الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري،مرجع سابق،ص 22

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق ،ص 145

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا ،المنتقى في القضاء الجزائي،مرجع سابق،ص 140

أو الطلاق أو التطليق أو غير ذلك من الأسباب ، ويشترط أن يكون الزواج بعقد وأن يكون العقد صحيحا .

فالجريمة قائمة إذا ارتكبت أثناء قيام الزوجية ،سواءا وقع الدخول بالزوجة أو لم يقع ما دامت أن عناصر عقد الزواج قد اكتملت.

ثالثا:الركن المعنوي

تتطلب جريمة الزنا توافر القصد الجنائي الذي يختلف مضمونه باختلاف مركز المتهم وصفته ،حيث يتوفر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي متى ارتكب الفعل عن إرادة وعن علم بأنه متزوج وأنه يواصل شخصا غير زوجه،وتبعا لذلك لا تقوم جريمة الزنا لانعدام القصد الجنائي إذا ثبت أن الوطء قد حصل بدون رضا الزوج كما لو تم بالعنف أو التهديد أو نتيجة للخديعة أو المباغتة كأن يتسلل رجل إلى مخدع امرأة فتسلم له ظنا منها أنه زوجها،وبالمقابل تقوم جريمة الإغتصاب في حق من واقع المرأة بدون رضاها،ومن ناحية أخرى ،تستوجب جريمة الزنا أن يأتي الزوج على فعله بحرية وإرادة ،فلا تقوم الجريمة إذا كانت الزوجة ضحية إغتصاب كما لا يعاقب الشريك إذا أقام الدليل على أنه يجهل إن كانت خليلته متزوجة ،وللنيابة العامة إثبات علم الشريك بأن خليلته متزوجة.[1]

رابعا: الجزاء

تعاقب المادة 339 من قانون العقوبات، على الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين دون التمييز بين الزوجة والزوج مرتكب الجريمة،وتطبق نفس العقوبة على الشريك.

وبوجه عام يجوز للجهة القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الإختيارية المقررة للمحكوم عليه عند إدانته بجنحة ،وهي العقوبات التي سبق بيانها عند عرضنا لجنحة الفعل المخل بالحياء .

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق ،ص 147

الفرع الثاني:الفاحشة بين ذوي المحارم

يجمع زنا المحارم بين نوعين من العنف الأسري:عنف نفسي يتمثل بين العلاقة بين الجاني والمجني عليه،هذه العلاقة قد تدفع المجني عليه إلى الرضا بالعلاقة الجنسية ،خاصة إذا كان المجني عليه طفلا لم يبلغ سن الرشد بعد، فالغالب أن الطفل لا يفهم طبيعة العلاقة الجنسية، أو أن الذي يمارسه عليه من قبل الجاني هو أمر محرما شرعا وقانونا،فيقع تحت تأثير هذه العلاقة والسلطة دونما علم منه.

ويسري ذات الأمر على من بلغت سن الرشد وكانت واقعة تحت تأثير السلطة التي يمارسها الجاني عليها من واقع صلة القرابة،تلك السلطة التي تدفع بها إلى الرضى بهذه العلاقة الجنسية المحرمة،ويتمثل النوع الثاني من العنف الأسري الذي يتضمنه فعل الزنا بين المحارم في العنف الجنسي الناتج من العلاقة الجنسية ذاتها.

وطء المحرمات من الإناث جريمة يعاقب عليها في غالبية القوانين الوضعية و التشريعات السماوية و مبادئ الأخلاق لأن في ارتكابها عدوان على المجتمع بأسره و تحطيم لقيمه، فالأسرة نواة المجتمع و رابطة القرابة و النسب و الدم ، هي أساس تكوين الصلات و العلاقات الاجتماعية و جريمة وطء المحرمات من الإناث كالأخت و الأم و البنت جرائم فاحشة تعتدي على الأعراض و الأنساب و لذا وضعت النصوص القانونية و الأحكام التي تنظم العلاقات داخل المجتمع و سوف نقوم بدراسة هذه الجريمة كمايلي:

أولا: الركن المادي

تعرف جريمة الفحش : " بأنها كل فعل من أفعال الاتصال الجنسي المباشر التي تقع بين شخص ذكرا كان أو أنثى و بين أحد محارمه شرعا من أقاربه أو أصهاره أو غيرهم برضائهم المتبادل[1] ، و قد ورد النص على تجريم هذه الأفعال في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات ، التي عرفت الفاحشة بين ذوي المحارم على النحو الآتي :هي العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

1-الأقارب من الفروع أو الأصول .

2-الإخوة والأخوات الأشقاء ،من الأب أو الأم.

3-بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه.

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،طبعة 2013، مرجع سابق ، ص45

4-الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.
5-والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.
6-من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

وعليه يتوفر الفعل المادي لقيام جريمة الفحش بين ذوي المحارم بوقوع علاقة جنسية طبيعية تامة بين رجل و امرأة استنادا إلى رضائهما الصريح المتبادل دون استعمال عنف أو غش أو تهديد أو إكراه مادي أو معنوي من أحد الطرفين ضد الآخر. أما إذا صاحب الفعل تهديدا أو إكراها فإن الوصف الجرمي يصبح اغتصابا لا فحشا و نطبق أركان المادة 336 فقرة 01 بدل المادة 337 مكرر من قانون العقوبات[1].

و يفترض أيضا في جريمة الفحشاء مساس مباشر بجسم المجني عليه و يخرج من نطاقها الأفعال التي يرتكبها الجاني على جسمه أمام نظر المجني عليه مهما كانت درجة فحشه و مهما بلغ تأثيره عليه[2].

ولا تقتصر العلاقات الجنسية على الوطء الطبيعي الذي يحصل بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى ،وإنما تشمل كل إيلاج جنسي وإن كان غير طبيعي مثل الإيلاج بالدبر بل حتى بالفم ،كما تتسع لكل اتصال جنسي ولو كان مجرد دلك،ولا يهم إن كان الجاني ذكرا أو أنثى ،ومن ثم تشمل العلاقات الجنسية اللواط والمساحقة، ويشترط أن تتم العلاقات الجنسية برضا الطرفين ،فإن إنتفى الرضا تحول الفعل حسب الحالة ،إلى إغتصاب أو فعل مخل بالحياء مع استعمال العنف،وينتفي الرضا إذا كان قاصرا غير مميز ،أي إذا لم يبلغ سن السادسة عشر ،ومن ثم يعد الفعل حسب الحالة،اغتصابا على القاصر أو فعلا مخلا بالحياء مع ظروف مشددة[3].

ثانيا:القرابة العائلية

يشترط أن تتم العلاقات الجنسية بين المحارم ،كما هي معرفة في الشريعة الإسلامية ،أي أن يتم الإتصال الجنسي بين الفروع أو الأصول ،أو الإخوة والأخوات الأشقاء من الأب أو الأم ،أو بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه ، أو الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،طبعة 2013، مرجع سابق ،ص76

[2] علي عبد القادر القهواجي ،قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلب الحقوقية ، بيروت لبنان، 2001 ، ص 509

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق ،ص 153

أو والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر،أو من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.[1]

ويتعلق الأمر أساسا بالمحرمين شرعا بالقرابة والمصاهرة ،والمقصود بالمحرم هنا هو المحرم بالنسب وكذلك المحرم بالرضاع مع حصر التحريم في الكفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ،وهذا عملا بحكم المادة 28 من قانون الأسرة التي نصت على ما يأتي:" يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها ،ويسري التحريم عليه وعلى فروعه".

ثالثا:الركن المعنوي

يجب أن يكون الجاني قد أتى الفاحشة عن وعي وهو على دراية بالقرابة العائلية على النحو المبين أعلاه ،فإن ثبت جهله انتفت الجريمة،وتثار مسألة القصد الجنائي بحدة عندما يتعلق الأمر بالمحرم من الرضاعة،وعلى أي حال يفترض العلم بالقرابة العائلية ما لم يثبت العكس،أي أن عبء الإثبات يقع على عاتق المتهم الذي يتعين عليه إقامة الدليل على جهله بالقرابة العائلية،وقد يكون أحد المتهمين عالما بهذه القرابة والآخر يجهلها ،ففي هذه الحالة تقوم الجريمة في حق الأول وتنتفي في حق الثاني.[2]

و ينبغي التنويه أيضا إلى أن الأنثى التي ترضى و تسمح بارتكاب الفاحشة معها من احد أصولها أو فروعها، مع علمها بالقرابة و تكون فوق سن السادسة عشر مرتكبة لجريمة وطئ المحرمات كفاعل أصلي لأن الرضا الصادر من هذه الأنثى لا يعتبر سببا مبررا أو مبيحا لهذه الجريمة أو ينفي المسؤولية عن الجاني أو المجني عليها نفسها[3].

رابعا: الجزاء

تكون الجريمة إما جناية أو جنحة حسب درجة القرابة

أ-الحالات التي تكون فيها الجريمة جناية:تكون الجريمة جناية في حالتين:

الأقارب من الفروع أو من الأصول،والإخوة والأخوات الأشقاء من الأب أو الأم،وتطبق على الجاني في مثل هذه الحالات عقوبة السجن من 10 الى 20 سنة.

---

[1] المادة 337 مكرر من قانون العقوبات

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق ،ص 154

[3] محمد صبحي نجم، رضاء المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر سنة 1983 ، ص 264

علاوة على العقوبات الأصلية ،تطبق على المحكوم عليه العقوبات التكميلية الإلزامية والإختيارية التي سبق بيانها عند عرضنا لجريمة هتك العرض وفق نفس الشروط.

ب-الحالات التي تكون فيها الجريمة جنحة

تكون الجريمة جنحة في الحالات الآخرى،وتطبق عليها عقوبة الحبس من خمس الى عشر سنوات في الحالات رقم 3 و 4 و 5 ،وتطبق عليها عقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات في الحالة رقم 6 .[1]

وفي جميع الأحوال إذا ارتكبت الفاحشة من شخص راشد على شخص قاصر يبلغ من العمر 18 عاما فإن العقوبة المفروضة على الراشد تفوق وجوبا العقوبة المفروضة على الشخص القاصر،وفي كل الأحوال يتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم فقدان حق الأبوة أو الوصاية الشرعية.[2]

الفرع الثالث : جريمة التحرش الجنسي بالمحارم

يكتسي فعل التحرش الجنسي خطورة بالغة، لما يتركه من أثار سلبية على المعتدى عليه، إلى جانب أنها ظاهرة تهدد الأسرة والمجتمع معا في أخلاق أفراده وتماسك العلاقات الاجتماعية بينهم.

ويعتبر التحرش الجنسي مظهر من مظاهر الخلل في العلاقات بين الجنسين داخل المجتمع وشكل من أشكال القهر الذي تتعرض له المرأة داخل مجتمعنا، قهر يستعين بالسلطة ويستغل موقع الضعف الذي توجد عليه الفتاة أو المرأة سواء كان ذلك في ميدان العمل أو حتى في الشارع،بل الأخطر من كل ذلك أن يمارس التحرش الجنسي داخل الأسرة،أي يمارس على الفتاة من طرف أحد محارمها، كل هذا من أجل ابتزازها جنسيا، والاعتداء عليها لفظيا أو جسديا.

ويقصد بالتحرش الجنسي محاولة استثارة الأنثى جنسيا دون رغبتها، ويشمل اللمس الكلام أو المحادثات التليفونية أو غرف المحادثات أو المجاملات غير البريئة ، والتحرش

---

[1] نصت المادة 341 مكرر من قانون العقوبات على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر منه على المحكوم عليه عند إدانته من أجل الجريمة المنصوص عليها في المادة 337 من قانون العقوبات ،وذلك وفق الشروط التي سبق بيانها وتبعا لذلك تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون ،في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

[2] المادة 337 مكرر ،الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات

الجنسى بالمحارم، وهو ذلك الشكل الذى يظهر داخل الأسرة، ويكون طرفيه من الأشخاص الذين تربطهما صلة دم أو قرابة قد تحرم الزواج بينهما.

فالتحرش سلوك يتعارض مع قواعد الحياة الاجتماعية التي تكرس المساواة في الحرية بين أفراد المجتمع و تمنع كل تصرف يقلل من تمتع الغير بحريته أو يتمادى فيه إلى الدرجة التي تمس فيها حرية الآخرين ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أين أقصد ناحية التشريع القانوني، يختلف الخبراء في أن البعض يرى أن مصطلح التحرش الجنسي ليس له إطار ملموس وظاهر، ذلك لأن الحصول على قرائن وأدلة في هذا الشأن أمر في غاية الصعوبة[1]، فالإحساس بهذا السلوك المخل والكشف عنه ليس سهلا ويبقى خفيا لأن الضحية هي الوحيدة غالبا التي يمكنها الكشف عما يضايقها أو يمس حريتها وبالتالي يمس بالنظام القانوني الذي يحمي هذه الحرية.

أولا:الركن المادي

يتضمن الركن المادي في جريمة التحرش الجنسي مساسا خطيرا بهدوء الشخص المجني عليه، فالتصرف لا يمكن تجريمه إلا إذا كان الاعتداء على هدوء الغير قد تجسد بالفعل.[2]

وتقتضي هذه الجريمة أن يلجأ الجاني وهو أحد محارم الضحية إلى إستعمال وسائل معينة وهي:إصدار الأوامر أو التهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط على الضحية قصد إجبارها على الاستجابة لرغباته الجنسية.

كما يعد كذلك مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ،كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

كون الفاعل من المحارم: فلكي تقوم جريمة التحرش الجنسي بين المحارم يجب أن تتوفر صفة المتهم والمتمثل في أحد محارم[3] المرأة ضحية التحرش الجنسي .

ثانيا:الركن المعنوي

يتمثل القصد الجنائي في جريمة التحرش الجنسي بين المحارم في قصد الجاني إجبار الضحية على الاستجابة لرغباته الجنسية مستعملا كل وسائل الترغيب أو الترهيب ووسائل الضغط والإكراه المادي أو المعنوي.

---

[1] نبيل صقر،مرجع سابق،ص 327

[2] Michel Laure- Rassat, droit pénal spécial , Dalloz, 1997, P489

[3] انظر المادة 337 مكرر من قانون العقوبات،بخصوص تحديد المحارم

ويتعين أن يكون المتحرش عالما بما يأتيه من فعل أو قول، فيكون عالما بأنه يقوم بأفعال تعتبر من أعمال التحرش، كفعل الاحتكاك، أو اللمس أو غيرها من الأفعال و الأقوال فإذا كانت الألفاظ و الأفعال التي يأتيها، قد صدرت منه دون أن يعلم لماهيتها لسبب ما فإن عنصر العلم يكون منتفيا [1] و بذلك فالركن المعنوي معدم و غير قائم ،و يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى إصدار قول إتيان الفعل أو الإشارة ، وهو مدرك بطبيعة الفعل أو العمل أو القول وعليه تتوفر النية في تجاوز السلطة بالتعبير عن الإرادة في الحصول على مزايا ذات طبيعة جنسية، فإذا صدرت هذه الأقوال أو الأفعال بصفة لا إرادية، فإن الإرادة الغائبة لا تشكل قصد جنائيا و من ثم لا عقاب على هذه الأفعال أو تلك الأقوال.فإذا كان الشخص في حالة جنون، فإن إرادته تنعدم و بذلك ينعدم معها الركن المعنوي.

ثالثا:صعوبة الإثبات في جريمة التحرش الجنسي

إن الإثبات هو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، و ذلك بالطرق التي حددها القانون،ووفق القواعد التي أخضعها لها.

فمسألة الإثبات تكتسي أهمية كبرى في المحاكمة الجزائية إذ أنها تهدف إلى التحقق من ارتكاب الجريمة، ونسبتها للمتهم كما يتأسس عليها الحكم سواء بالإدانة أو البراءة، و الإثبات يصعب في جرائم العرض فهذه الجرائم تتميز بصعوبة ضبطها، و إثباتها لإعتبارات أخلاقية حيث تطغى عليها المفاهيم القانونية.[2]

و جريمة التحرش الجنسي كغيرها من الجرائم الجنسية تطرح إشكالا كبيرا في الإثبات كونها تتم في السر، و خلسة، وبذلك تكون صعوبة كبيرة في إثباتها.

فجريمة التحرش الجنسي تتم في السر فلا يبوح بها الجاني، و هذا ما يعقد مسألة إثبات قيام الجريمة، خاصة في القصد الجنائي الذي يمثل حالة نفسية باطنية لدى المتحرش الجاني لأنها تقوم على علمه و اختياره في توجيه إرادته الشخصية في القيام بفعل التحرش من أجل رغباته الجنسية و القصد الجنائي باعتباره حالة ذاتية بحتة لا يمكن للغير أن يلمسها بحواسه، ولذلك فإن إثبات القصد الجنائي يتميز بالصعوبة، فلا يمكن بناء التحرش الجنسي على مجرد تصريحات المجني عليه، و لو كانت صادقة، وإلا فتحنا الباب على

[1] عبد الحكيم فودة ،الجرائم الماسة بالآداب و العرض، دار الفكر العربي ،1994 ،ص 859

[2] محمود نجيب حسني ، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية،د د ن، 1988، ص 412

مصرعيه للشكاوى بل يجب أن تكون مدعمة بمعاينات مادية، شهادة الشهود لأجل إثبات تعرضها لأوامر، تهديدات،إكراه، ضغوط .[1]

وللقاضي سلطة التنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه، واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة و متساندة تتمثل في تقدير الإدانة أو البراءة ،فالقاضي الجنائي دوره ايجابي في الإثبات، و لا يجوز له أن يقنع بفحص الأدلة التي تقدمها إليه أطراف الدعوى،وإنما يتعين عليه أن يتحرى بنفسه أدلة الدعوى، ومن ثم قيل أنه يتحرى الحقيقة الموضوعية أي الحقيقة في كل نطاقه .[2]

و يتسع النطاق إلى الحد الذي يتمكن معه القاضي من تكوين قناعته، وعملية الإثبات تتطلب على القاضي استظهار كافة الوقائع التي تدل على ارتكاب جريمة التحرش الجنسي، ونسبتها إلى المتهم و هي تناول أركان الجريمة و شروطها و ظروفها و الأسباب التي تستبعد صفة الجريمة أو تمنع العقاب و زيادة على ذلك فإن القاضي الجزائي و هو في سبيل تكوين عقيدته قد يحتاج إلى التثبت من وقائع لا تدخل في عناصر المسؤولية كالبحث عن الدوافع في ارتكاب الجريمة و الغرض من ارتكابها.

رابعا:الجزاء

تعاقب الفقرة الأخيرة من المادة 341 من قانون العقوبات على التحرش الجنسي إذا كان الفاعل من المحارم ،بالحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 300.000 دج .وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

نلاحظ أن المشرع خص عقاب التحرش الجنسي بالرجل دون المرأة ، رغم أن تبرج المرأة أو الفتاة بالخصوص داخل المنزل وإبرازها مفاتنها بارتدائها لباس فاضح ومثير وفي حركاتها يشكل إستفزازا لغريزة الرجل كما يشكل تحرشا جنسيا من المرأة بالرجل ،وفي إطار المساواة كان يجب أن يعاقب المرأة والرجل إذا ارتكب أي واحد منهما جريمة التحرش الجنسي بدون تمييز.

[1] Françoise Dedowever-defossez-op cit -P141

[2] محمود نجيب حسني –شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الثانية ،مرجع سابق،ص 439 .

الباب الثاني

آليات مكافحة جرائم العنف الأسري في التشريع الجزائري

نتيجة لخطورة جرائم العنف الأسري على الأسرة والمجتمع معا كان لا بد من العمل للتصدي لهذا النوع من الجرائم،وذلك بالعمل على مواجهتها على كافة الأصعدة وبكافة الوسائل الممكنة.

وتعد جرائم العنف الأسري من أكثر الجرائم تعقيدا بسبب انغلاق وحدة الأسرة على الخارج بالإضافة الى امكانية استفادة الفاعل من عنصر المباغتة ،وهذا يوفر الوقت الكافي لتنفيذ الجريمة بأساليب مبتكرة ،وتشمل التعقيدات ايضا الصعوبة في اكتشاف هذه الجرائم بسبب توفر الوقت اللازم لدى الفاعل لإخفاء الأدلة التي تدينه.

وتشكل جرائم العنف الأسري أحد التحديات التي تواجه أجهزة العدالة الجنائية المتمثلة في الشرطة والقضاء ،نظرا لصعوبة كشف هذا النوع من الجرائم وتوفير الأدلة الكافية لإدانة مرتكبيها .

ذلك أن محاولة هذه الأجهزة القيام بدورها في مواجهة جرائم العنف الأسري بشكل مناسب وفعال تصطدم بالطبيعة الخاصة لهذه الجرائم ، حيث تتولد هذه الخصوصية من ظروف ارتكابها والعلاقة بين اطرافها،إذ أن انتماء الجاني والضحية إلى أسرة واحدة من شأنه أن يسهل على الجاني أمر ارتكاب جريمته ويزيد من قدرته على طمس معالمها،الأمر الذي يفرض على جهازي الشرطة والقضاء أعباء اضافية لحماية الضحايا المفترضين قبل الاعتداء وبعده[1]، ولذلك فإنه من الضرورة بمكان تطوير آليات مكافحة جرائم العنف الأسري وفق استراتيجيات ذات فعالية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا النوع من الجرائم.

وعليه اخترت التطرق في هذا الباب إلى آليتين لهما دور كبير سواء ما تعلق بالوقاية أو مكافحة جرائم العنف الأسري من جهة، ومن جهة أخرى المساهمة في المحافظة على تماسك الأسرة و استقرارها، لذلك سأتطرق إلى دور الشرطة القضائية في مكافحة جرائم العنف الأسري في الفصل الأول ثم نبين دور النيابة العامة في مكافحة هذه الجرائم في الفصل الثاني.

[1] حسان محمود عبيدو ،مرجع سابق،ص10

الفصل الأول

دور الشرطة القضائية في مكافحة جرائم العنف الأسري

تواجه الشرطة في معرض قيامها بالدور المناط بها في مكافحة الجريمة بشكل عام وجرائم العنف الأسري بشكل خاص صعوبات عدة،لا سيما ما يتعلق منها بنظرة المجتمع السلبية للدور الذي تقوم به،ويعود ذلك إلى التعارض الحاصل بين سلطة الشرطة من جهة وحريات المواطنين وخصوصياتهم من جهة ثانية ،ولذا فإن تعزيز التعاون بين الشرطة والمواطن يبقى امرا ضروريا لنجاح الشرطة في أداء مهامها بالشكل المناسب في مواجهة الجريمة بشكل عام وجرائم العنف الأسري بشكل خاص.[1]

إن آليات العمل الشرطي التقليدية تصطدم في بعض الأحيان بخصوصية العلاقات الأسرية،التي تدفع الضحايا والأقارب في الكثير من الحالات إلى العزوف عن إبلاغ الشرطة أو العدالة بما يقع من اعتداء على أحد أفراد الأسرة،وحتى في حال علم الشرطة بهذا الاعتداء فإن بعض القيود القانونية تحد من قدرتها على التدخل لمواجهة هذا الاعتداء،كالحالات التي تتطلب تقديم شكوى من المتضرر،أو حالات العنف التي يوقعها الأباء بأبنائهم ،متذرعين بالحق الذي يمنحهم إياه القانون لتربية ابنائهم،أما في حالة تقديم الشكوى إلى قسم الشرطة فإن تدخل الشرطة وفق آليات عملها التقليدية قد يشكل إحراجا للأسرة في المحيط الذي تعيش فيه،ليتم بعدها استدعاء أفراد الأسرة أمام عناصر الشرطة الذين يرتدون الزي الرسمي الشبيه بالزي العسكري،الأمر الذي يدفع الضحايا إلى إنكار ما وقع عليهم من اعتداء أو انكار أقوالهم،وخاصة في ظل اكتظاظ أقسام الشرطة بمرتكبي جرائم أخرى وغياب عناصر الشرطة المدربين على التعامل مع ضحايا العنف الأسري.[2]

ومن هنا فإن دراسة دور الشرطة في مكافحة جرائم العنف الأسري يكون وفق ثلاث مباحث متكاملة أولها يتعلق بدور الشرطة في الوقاية من جرائم العنف الأسري ،وثانيهما يتعلق بضبط ما يقع من هذه الجرائم سواء في الحالات العادية أو في حالات التلبس ،أما المبحث الثالث فيتعلق بآليات التعاون بين الشرطة و المواطنين لمكافحة جرائم العنف الأسري.

---

[1] عبد المحمود عباس أبو شامة ،شرطة المجتمع ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،1999 ،ص 26

[2] حسان محمود عبيدو ،مرجع سابق،ص11

المبحث الأول

دور الشرطة في الوقاية من جرائم العنف الأسري

لقد أصبحت الوقاية من الجريمة بالمفهوم الحديث تفرض نفسها كأحد أسس ومنطلقات السياسة الجنائية المعاصرة في كل دولة ، لا يمكن الاستغناء عنها في السيطرة والتحكم بالجريمة، ولأنه ثبت بالأدلة العلمية والمعطيات الإحصائية بأن القوانين الجزائية والمواجهة الأمنية والسجون وغيرها من الأنظمة والعقوبات الردعية فشلت وحدها في التصدي للجريمة والوقاية منها، ولم تستطع تلك الوسائل التقليدية وقف أو خفض معدلات الجريمة المرتفعة بشكل غير طبيعي،ولم تستطع مواجهة الاشكال والأنماط الحديثة والخطيرة منها خاصة الجرائم التي تهدد استقرار وتماسك الأسرة.

ويعبر مفهوم الوقاية من الجريمة عن عملية الحد من فرص وقوع الجريمة من خلال مجموعة من الإجراءات تهدف إلى السيطرة على العوامل والظروف التي تنشأ في ظلها،ووضع العوائق التي تصعب ارتكابها من خلال تضافر جهود المؤسسات المعنية في عمل وقائي جماعي منظم، فالوقاية من الجريمة تعني محاولة الحيلولة دون ظهور الشخصية الإجرامية واتخاذ الاجراءات التي من شأنها تصعيب ارتكاب الجريمة ، والحيلولة دون تكرار وقوعها، وذلك بمكافحة العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي.[1]

فالمجتمع هو المسئول الأول عن العوامل التي تقف وراء ظهور الجريمة،ولذلك تقع عليه مسؤولية القيام بمهام الوقاية من الجريمة، وتعني هذه المسؤولية مساهمته الفعلية والمباشرة في عمليات الوقاية من الجريمة،من خلال تدخل الأفراد والمؤسسات المدنية المعنية بالعمل الوقائي إلى جانب الدولة،في إطار تضافر الجهود المدنية والحكومية لمواجهة الجريمة،من خلال عمل جماعي منظم وفق برامج وتدابير وقائية للحيلولة دون وقوع الجريمة.[2]

ويجدر بنا في البداية التطرق إلى تنظيم جهاز الشرطة القضائية في مطلب أول ثم نبين الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة في مطلب ثاني ونختم هذا المبحث بالتطرق إلى الوقاية الشرطية من جرائم العنف الأسري والوسائل والأساليب المستعملة ، والعراقيل التي تحد من فعالية الشرطة في الوقاية من هذه الجرائم.

---

[1] أحمد كريز،رجل الأمن ومكافحة الجريمة والانحراف والوقاية منه،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،1993 ،ص261

[2] أحسن طالب،الوقاية من الجريمة،دار الطليعة،بيروت،2001 ،ص 23

المطلب الأول : تنظيم الشرطة القضائية ونطاق اختصاصها

تم تشكيل جهاز الشرطة ليتولى تنفيذ مهام الأمن ،وضبط مرتكبي الجرائم ،ولقد نظم قانون الإجراءات الجزائية مهام الشرطة القضائية ، حيث تشارك في التحقيقات الجنائية تحت إشراف النائب العام .

إن تطور العمل الشرطي في مواجهة الجريمة قد مر بعدد من المراحل ليصل إلى ما هو عليه الآن، ورغم وجود جهاز الشرطة كجهاز مستقل ومتميز عن باقي أجهزة الدولة في معظم دول العالم ،فإن تنظيم هذا الجهاز وتجهيزه وآليات عمله تختلف من بلد لآخر .فأجهزة الشرطة في البلدان المتقدمة تختلف في تجهيزاتها المادية والبشرية واستراتيجيات عملها وكفاءتها عما هي عليه الحال في بلدان العالم الثالث ،رغم أن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية عالمية لا تختلف في خطرها من بلد لآخر.

وتتولى أجهزة الشرطة التقليدية في معظم الدول العربية، مواجهة كافة أنواع الجرائم وفق الآليات التقليدية المعتمدة في العمل الشرطي باستثناء بعض الجرائم الخطرة كجرائم المخدرات والإرهاب التي يمتد خطرها في الغالب خارج حدود الدولة الواحدة،حيث حظيت هذه الجرائم باهتمام دولي كبير ،ما دفع الجهات المعنية في معظم دول العالم ومن بينها معظم الدول العربية إلى إنشاء وحدات شرطية متخصصة بهذا النوع من الجرائم بتوجيه ودعم من الدول المتقدمة ، لتتولى هذه الأجهزة عملها وفق آليات عمل متطورة تأخذ بعين الإعتبار خطورة هذه الجرائم، وآخر التطورات التقنية والمعلوماتية واستراتجيات العمل الشرطي المعتمدة في البلدان المتقدمة لمواجهة هذه الجرائم ذات الخطر الممتد.[1]

في حين ظل تعامل أجهزة الشرطة في الدول النامية مع الكثير من الجرائم التي لا تقل في خطورتها عن خطورة جرائم المخدرات والإرهاب من بينها جرائم العنف الأسري،وفق آليات عمل تقليدية لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه الجرائم وخطورة ما يترتب عليها من آثار على الأسرة باعتبارها المؤسسة الأولى لتكوين الفرد السوي المشبع بالأخلاق الحسنة ومبادئ إحترام القانون،مما يساهم في الوقاية من الجريمة في المجتمع،وسأخصص هذا المطلب للتعرف على أفراد الشرطة المتمتعين بسلطات الضبط القضائي ونطاق اختصاصهم في البحث والتحري عن الجرائم وضبط مرتكبيها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

[1] حسان محمود عبيدو ،مرجع سابق،ص95

الفرع الأول:أعضاء الشرطة القضائية

يباشر إجراءات البحث والتحري عن الجرائم رجال الشرطة القضائية باتخاذ الإجراءات التي يرونها كفيلة بالكشف عن الحقيقة وصولا لتطبيق حق الدولة في العقاب وفي إطار ما يقرره لهم القانون من صلاحيات حرصا على ضمان الحقوق والحريات الفردية وهذا يعني أن حدود هذه الصلاحيات يجب أن تكون محددة بالقانون، وهذا نظرا لأن عمل الضبطية القضائية يرتبط بصورة مباشرة بالمواطنين وحرياتهم.

فمن الضروري أن يكون رجال الضبطية القضائية على قدر معين من العلم والتأهيل لضمان عدم الإخلال بواجباتهم الوظيفية وإساءة استعمال سلطاتهم، لذلك فإن عملية اختيار وتجنيد أعضاء الضبط القضائي تخضع لبعض الشروط المعينة المطلوب توفرها فيهم، مما يتعين تمييزهم عن غيرهم من رجال الشرطة نظرا لخطورة المهمة التي يتولونها والتي تتركز أساسا في مباشرة إجراءات جمع الأدلة لكشف الجريمة وضبط مرتكبيها بما خوله المشرع لهم من صلاحيات ، وهي صلاحيات مقيدة بحدود اختصاصهم فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية مباشرة أعمال الضبط القضائي خارج نطاق هذا الاختصاص.

و تختلف التبعية الوظيفية لرجال الشرطة القضائية عن تبعيتهم الإدارية، فصفة الضبطية القضائية صفة إضافية فوق اختصاصاتهم الأصلية ،وبالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع قد حدد طوائف الموظفين المخولين لهم صفة الشرطة القضائية ، فنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية يبين لنا تشكيلة الضبطية القضائية والتي تتألف من ثلاث فئات وهي:

-ضباط الشرطة القضائية.

-أعوان الضبط القضائي.

–الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

أولا:ضباط الشرطة القضائية

حددت المادة 15[1] من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية حيث جاء فيها مايلي: " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1–رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

[1] المعدلة بالقانون الصادر بالأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ،الجريدة الرسمية لسنة 2015،العدد40

2-ضباط الدرك الوطني.

3-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي الشرطة و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

4-ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة

5-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

6-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وهم أصلا المنوط بهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم ويتولى إدارتهم وكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام عن من كان منهم في دائرة اختصاصه وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام لذلك المجلس وفقا لنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا:أعوان الضبطية القضائية

يعد من أعوان الشرطة القضائية طبقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية: " موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية " ، فهذه المادة بينت أعوان الضبط القضائي الذين يستطيعون مباشرة أعمالهم في جميع الجرائم التي يستطيع رجال الشرطة القضائية القيام بها عدا ما منحه المشرع إستثناءا لضباط الشرطة القضائية كما فعل في حالة التلبس من توقيف أو التفتيش كما سنتطرق له لاحقا فهم يقومون بمعاونة وتلبية طلبات ضباط الشرطة والقيام بما كلفوا به من طرفهم طبقا للمادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: (يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم).

وتتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم كالقيام بالأعمال المادية من تصوير ورقن ، ويعاينون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر ضباط الشرطة القضائية وأوامر رؤسائهم وتنفيذ المهام المحددة لهم في الأنظمة المعمول بها في الهيئة التي ينتمون إليها، ومن المهام الأساسية التي يقومون بها مهمة الاستعلامات المتعلقة بمختلف الجرائم وكل الأفعال المخلة بالقانون بغرض الكشف عن مرتكبي تلك الأفعال والقبض عليهم وتقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة وتحرير محاضر وإرسالها لتلك الجهات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية بها وتعليمات النيابة، ولقد حدد المشرع في قانون الاجراءات الجزائية المهام التي يمارسها هؤلاء الموظفون مراعيا جملة من الشكليات الرامية للمحافظة على حقوق المشتبه فيهم وحرياتهم وأخضع أعمالهم لإدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ومراقبة غرفة الإتهام باعتبار أن السلطة القضائية هي الحامي للحقوق والحريات.[1]

ثالثا:الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

تقضي المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية بمنح فئة من الموظفين صفة الشرطة القضائية بقولها : " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في نصوص خاصة "

كما نصت المادة 27 من نفس القانون على فئة أخرى لها صفة الضبط القضائي في حدود معينة بقولها :" يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين...إلخ "

فالمشرع قد حدد لكل فئة من هؤلاء المذكورين في المواد السالفة الذكر اختصاصا معينا لا يجوز لهم الخروج عنه ومن جهة ثانية أن تخصيصهم آت أيضا من عدم جواز البحث والتحري لهم إلا في الجنح والمخالفات المتعلقة بوظيفتهم الأصلية.

[1] أحمد غاي،الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية،الطبعة الرابعة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2008 ،ص17

الفرع الثاني: انعقاد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية في جرائم العنف الأسري

يعتبر ضباط الشرطة القضائية في التنظيم القانوني الجزائري بحكم طبيعتهم من مساعدي النيابة العامة وهم بهذا الوصف لهم دور هام يؤدونه سواء بعد وقوع الجريمة وقبل إفتتاح الدعوى الجنائية أو حصول أي تحقيق، أم بعد تحريكها و إفتتاحها بالفعل.

ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها[1]، وتمارس الشرطة القضائية في حدود اختصاصها كافة الإجراءات التي يقررها القانون، حيث يستخلص من النصوص القانونية المعمول بها أن ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية هم المكلفون قانونا بمهمة البحث والتحري وتقع على عاتقهم مسؤولية ذلك، ويخضع أعضاء الشرطة القضائية للسلطة التدريجية للمصالح التي يتبعونها إداريا ،ويمارسون أعمال الشرطة القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية وتحت إشراف النائب العام وتحت رقابة غرفة الاتهام.[2]

وعليه فإن الاختصاص بالبحث والتحري عن الجرائم عن طريق التحقيق التمهيدي المخول أساسا لضباط الشرطة القضائية والذين يعاونهم مساعدوهم من الأعوان والمكلفين ببعض مهام الضبط القضائي يجب أن يقتصر عملهم على معاينة الجرائم وتحرير محاضر بشأنها، دون أن يتعدى ذلك إلى إتخاذ أي إجراء من الإجراءات التي فيها مساس أو تقييد من الحريات الفردية فتنص المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية (غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل و المعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها ولا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساءا).

وتثبت لأعضاء الشرطة القضائية اختصاصاتهم التي يخولها لهم القانون عند بداية مرحلة التحري والاستدلال في نطاق إقليمي محدد يسمى دائرة الاختصاص المكاني،ويتحدد مدى هذا الاختصاص بحسب الصفة و الجهة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة – وكذلك

[1] انظر الفقرة الثالثة من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ،الجريدة الرسمية،العدد20

[2] انظر الفقرة الثانية من المادة 12 ،المرجع نفسه

العون – وكذا بحسب نوع الجريمة ، فيكون اختصاصا محليا وقد يكون اختصاصا وطنيا إضافة إلى الاختصاص النوعي وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

أولا:الاختصاص المحلي وحالات إمتداده

أ–الاختصاص المحلي: الاختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي فتنص المادة 16 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي (يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة) وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة (وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية).

ولتحديد الاختصاص المحلي يجب العودة إلى القواعد العامة وهذه الأخيرة هي تلك التي اعتمدها القانون في تحديد سبل انعقاد الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المادتين 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد جاء في المادة 37 منه (يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر)، وتنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية (يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو كان لسبب آخر).

وعليه فإن هذه الضوابط لانعقاد الاختصاص يمكن العمل بها في ظل تحديد انعقاد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وهي:

1–مكان ارتكاب الجريمة: فتكون الجريمة موضوع البحث قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص عضو الضبطية القضائية ويستند في تحديد مكان ارتكاب الجريمة إلى عناصر الركن المادي في الجريمة.

2-**محل إقامة المشتبه فيه:** ويقصد بمكان إقامة المشتبه فيه مكان الإقامة في دائرة الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية أي محل الإقامة المعتاد ويستوي في ذلك أن تكون إقامة المشتبه فيه إقامة مستمرة أو متقطعة وفي حالة تعدد المشتبه فيهم ينعقد الاختصاص للضابط بالبحث والتحري عن الجريمة إذا ما وقعت بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه في أنهم ساهموا فيها.

3- **مكان القبض على المشتبه فيه:** إذا لم يتوافر العنصران الأول والثاني ينعقد الاختصاص بمكان القبض على المشتبه فيه وهذا يعني أن يتم القبض في دائرة اختصاص ضابط الشرطة القضائية وبغض النظر عن سبب هذا القبض ويكفي أيضا أن يضبط أيا من المشتبه فيهم بارتكاب الجريمة موضوع البحث أو أي جريمة أخرى فالعبرة في الإجراء ذاته أي أنه يستوي في ذلك أن يكون القبض قد تم بالنسبة لنفس الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب آخر.

ب-امتداد الاختصاص المحلي

يجيز القانون مد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو بناءا على طلب من السلطة القضائية فتنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة 2 (إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به) ،وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة (ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال ، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا...) وذلك تطبيقا لحكم المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر أنه في حالة فتح تحقيق يتعين على الضبطية القضائية تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها وينبغي أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية.

ففي حالات خاصة يمكن امتداد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة دوائر المجلس القضائي التابعين له أو إلى كافة التراب الوطني في الحالات التالية:

1-حالة الاستعجال : وهي حالة خاصة استثنائية تقتضي التدخل السريع والصارم كحالة الكوارث المعلنة التي تتطلب التدخل العاجل.

2-حالة الأمر القضائي : والذي بمقتضاه يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني إذا طلب منهم ذلك أحد القضاة المختصين قانونا في إطار الإنابة القضائية.

ويشترط أن يساعدهم في أعمالهم ضباط الشرطة ينتمون إلى الجهة التي ينتقلون إليها وأن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذين يعملون في دائرة اختصاصه،كما يختلف امتداد الاختصاص المحلي المقرر في الفقرة الثانية من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية عن المقرر في الفقرة الثالثة من نفس المادة،رغم أن الاستعجال يجمعهما فإن التمديد وفقا للفقرة الثانية يظل اختصاصا محليا محددا بالدائرة الإقليمية للمجلس القضائي، أما امتداد الاختصاص وفقا للفقرة الثالثة فهو اختصاص وطني لا يمتد إلا بناءا على طلب السلطة القضائية المختصة فضابط الشرطة القضائية إضافة للاختصاصات المقررة له فهو يلتزم بتنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها طبقا للمادة 13من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا:الاختصاص النوعي

يقصد به السلطات المعتادة المخولة قانونا لضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في المادتين 12 و 17 من قانون الإجراءات الجزائية ،بمعنى مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم، فالفئات من الضباط المحددون في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يحوزون على الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم.

أما الفئات الأخرى من الأعوان الحائزون على صفة الضبطية القضائية والمحددون في المواد 21، 22 و27 من قانون الإجراءات الجزائية كأعوان إدارة الجمارك والموظفين المؤهلين من الإدارة المكلفة بحماية الغابات...إلخ وغيرهم من الموظفين المؤهلين للتمتع بصفة الضبطية القضائية، فإن اختصاصهم محدد بنطاق جرائم معينة منصوص ومعاقب عليها بالقوانين الخاصة التي منحتهم صفة الضبطية القضائية كالجرائم الجمركية،الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالنسبة للولاة طبقا للمادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني:الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة

إن هدف الوقاية من الجريمة كان موجودا في إجراءات الشرطة عبر التاريخ ،إلا أن هذا الهدف لم يبرز كنظام متميز في عمل الشرطة ، يستند على تعاون الشرطة مع المواطنين إلا في المملكة المتحدة عام 1829م تحت مسمى نظام منع الجريمة، وتطور هذا النظام في سياسة وزارة الداخلية البريطانية حتى عام 1950م حيث تحول إلى استراتجية لعمل الشرطة، تقوم على أساس توعية المواطنين ، وتنمية مشاركتهم وتعاونهم معها في مواجهة الجريمة.[1]

كما أن الاتجاه المعاصر في علم الإجرام يسعى نحو تكريس نظريات الدفاع الاجتماعي التي من ضمن إهتماماتها الإجراءات الوقائية والتي تقوم بجزء منها الشرطة، فتكون هي إحدى الآليات الكفيلة بتعزيز عمليات إصلاح المجتمعات إذا ما تكاملت معها المؤسسات الاجتماعية والتربوية في أداء ذلك الدور.

ونظرا لفشل سياسة الردع العقابية في الوقاية من الجريمة والحد من تزايد معدلاتها،اتجه البحث عن أساليب أخرى لدعم جهود الوقاية من الجريمة.وتتمثل الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة في ثلاثة محاور مترابطة يجب تنفيذها معا في آن واحد،حيث يهدف المحور الأول إلى الوقاية من الجريمة من خلال تصميم البيئة وتغييرها ،بالشكل الذي يسهم في تقليل فرص ارتكابها من قبل المجرمين ، في حين يهدف المحور الثاني إلى اتخاذ تدابير فعالة لحماية ضحايا الجريمة المحتملين،من خلال التوعية والتعليم بهدف تغيير سلوكهم وحثهم إلى أخذ الاحتياطات اللازمة لحماية أنفسهم ضد الاعتداء ،أما المحور الثالث فيهدف إلى إجراء تغييرات مجتمعية جذرية تسعى إلى الحيلولة دون توفر الأسباب والظروف التي تقف وراء الجريمة من خلال مشاركة الأفراد والمؤسسات الاجتماعية المختلفة.[2]

ويتمثل عمل الشرطة في مجال الوقاية من الجريمة في أنشطة ميدانية محددة،بالاعتماد على سياسة وقائية شاملة ،تقوم على تضافر جهود الشرطة مع مؤسسات المجتمع المدني وأفراد المجتمع،حيث تهدف إلى معالجة العوامل والظروف المؤدية للجريمة بهدف تحييدها،كما تهتم بالأفراد المعرضين للجريمة،إضافة إلى تقديم المساعدة لضحايا الجريمة.

---

[1] محمد فاروق كامل،القواعد الفنية للعمل الشرطي لمكافحة الجريمة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2004 ، ص15

[2] عادل حسن السيد ،نظام الشرطة المجتمعية ودور العمل التطوعي في تحقيقه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2006 ،ص 120

الفرع الأول: أسس الاتجاهات الحديثة في الوقاية من الجريمة

ترتكز الاتجاهات الحديثة في الوقاية من الجريمة على عدد من الأسس يمكن تلخيصها في النقاط التالية:[1]

أولا – التحول نحو التخطيط والبرمجة : حيث يتم وضع السياسات العامة المتعلقة بالوقاية من الجريمة من قبل السلطة السياسية العليا في الدولة ، ويترك أمر تنفيذها إلى أجهزة متخصصة ، يضطلع كل منها بوضع وتنفيذ الخطط والبرامج التي تنبثق عن هذه السياسات في إطار نوع من العمل المتكامل، حيث تتضمن هذه السياسات تصورا عاما للأهداف الأمنية الواجب تحقيقها في المجتمع ، والوسائل المؤدية لها.

ثانيا– التحول نحو ايجاد الجهاز الصالح للعملية الوقائية : وهذا يفترض إيجاد جهاز فني متخصص ، يتولى تنسيق جهود جميع الأجهزة المعنية بعمليات الوقاية من الجريمة، لأن تفرد كل من هذه الأجهزة في عمله وابتعاده عن التنسيق مع الأجهزة الأخرى من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الجهود أو تناقضها في بعض الأحيان.

ثالثا– التحول نحو التجهيز البشري للعملية الوقائية : فالعنصر البشري هو العنصر الأساس في نجاح عمليات الوقاية من الجريمة ، ولذا فإنه من الواجب الاهتمام بتدريب وتأهيل الكوادر القادرة على تخطيط وتنفيذ برامج الوقاية من الجريمة ، مع التركيز على الجوانب النفسية للجهاز البشري العامل في مجال الوقاية من الجريمة، بغية إيجاد الحوافز لأداء هذا العمل عن رغبة وقناعة.

رابعا– التوجه نحو التجهيز الفني والتقني للعملية الوقائية : وخاصة مع التقدم التقني الكبير الذي طال جميع المجالات ،الأمر الذي أتاح للجهات المختصة الاستفادة من تقنيات الاتصال وتقنيات الحاسب الآلي في أدائها لعملها.

خامسا– التوجه نحو البحث العلمي في المجال الجنائي : فالبحوث العلمية المتعلقة بالظاهرة الإجرامية ، تساعد على الإلمام بطبيعة هذه الظاهرة ، وتمكن الجهات المختصة من الوقوف على أسبابها وعواملها من أجل معالجتها والوقاية منها بناء على خطط وقائية مدروسة مبنية على حقائق ومعطيات واقعية.

[1] مصطفى العوجي،الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، مرجع سابق ،ص 53

سادسا– التوجه نحو إيجاد موازنة مالية خاصة بالوقاية : حيث يحتاج وضع وتنفيذ السياسة الوقائية من الجريمة إلى ميزانية ثابتة تمكن الجهات المختصة من الاستمرار بالعمل ، مع مراعاة كفاية هذه الموازنة لتنفيذ ما يوضع من برامج بالشكل الصحيح.[1]

الفرع الثاني:أهمية سياسة الوقاية من الجريمة

الوقاية من الجريمة في جوهرها تسعى إلى تحقيق الهدف الأساسي من عملها ألا وهو السيطرة على الجريمة ، وذلك من خلال وقف الزيادة غير الطبيعية لمعدلات الجريمة في المجتمع، بالإضافة إلى تقليل تكلفة الجريمة البشرية والمادية، وتقليل نسبة الخوف منها،ونسبة ضحايا الجريمة ، وتسعى بشكل مستمر في خفض معدلاتها شيئا فشيئا.

إن أهمية الوقاية من الجريمة بالمفهوم العلمي الحديث تتحدد من كونها عملا إستباقيا لتقليل وقوع الفعل الإجرامي، من خلال تحييد عوامل ومقدمات الفعل الإجرامي،وهي تعني بالمستقبل وليس بالماضي ،وهي تركز على الوقاية قبل وقوع الفعل ،وليس لعلاج نتائج وقوع الفعل.

فالفرد عند انحرافه وارتكابه للجريمة يكون قد خسر المجتمع فردا إيجابيا، وفي المقابل أصبح فردا سلبيا في المجتمع يشكل الضرر على نفسه وعلى من حوله من أسرة أو غيرها وعلى بقية أفراد المجتمع، فلا بد أن يكون لذلك المجرم ضحية أو ضحايا بشرية أو مادية، ومحدثا ذلك الفعل الإجرامي والخوف والقلق عند الآخرين ،ثم يشكل بعد ذلك عبئا ثقيلا على أجهزة الأمن والعدالة عند مطاردته والقبض عليه والتحقيق معه ومن ثم محاكمته وإيداعه في المؤسسات العقابية ، ثم يكون بعد ذلك موصوما بالانحراف بعد إنتهاء عقوبته وإحتمالية عودته إلى الجريمة واردة بنسبة كبيرة ،بالإضافة إلى احتمالية انحراف أسرته أو اضطرارهم إلى أمور لا تحمد عقباها بسبب انحرافه وغيابه عنهم عندما يتم وضعه في السجن.[2]

ورغم أهمية الوقاية من جرائم العنف الأسري باعتبارها المرحلة الأولى من مراحل السيطرة والتحكم بالجريمة، وأن تطبيقها بالشكل العلمي الاحترافي، يقلل الأعباء في المراحل التي تليها ، فهذا لا يعني أن بقية المراحل ليست مهمة ، فالمكافحة وتطبيق العقوبات

---

[1] مصطفى العوجي،الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، مرجع سابق ،ص 54

[2]محمد بن ابراهيم بن عبد العزيز الربدي،الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والاجتماعية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2011،ص45

الرادعة، وتقديم العلاج من اصلاح وتأهيل ورعاية لاحقة وغيرها لا بد منها ،وليس لعملية مواجهة الجريمة والتصدي لها غنى عنها، بل هي ضرورية ، ويجب الاهتمام بها من ناحية تطبيقها والعمل على تطويرها ،لأنها مكملة ومتممة لمراحل التعامل مع الجريمة ،إلا أن الأمر بالنسبة لجرائم العنف الأسري يحتاج إلى تطبيق هذه العقوبات بحذر وعدم الإفراط في اللجوء إليها وخاصة العقوبات السالبة للحرية ، نظرا لتأثيرها السلبي على استقرار وتماسك الأسرة ، فيجب أن يكون هدف المحافظة على الأسرة ذو أولوية على تطبيق العقوبات الرادعة.

المطلب الثالث:الوقاية الشرطية من جرائم العنف الأسري

تعتبر الوقاية من الجريمة من أهم واجبات الدولة نحو المجتمع وأفراده في وقتنا الحاضر،ولا شك أن جهاز الشرطة يأتي في مقدمة الأجهزة التي تضطلع بهذا الدور،ولا تقتصر الوقاية على الإجراءات التي تقوم بها الشرطة للتقليل من فرص ارتكابها،بل تتعدى هذه الحدود لتشمل كافة التدابير والجهود التي تستهدف إزالة عواملها وأسبابها ودوافعها.

و لا شك أن الأسباب والعوامل التي يمكن أن تقف وراء جرائم العنف الأسري عديدة ومتنوعة، ولذلك فإنه من الصعوبة بمكان حصرها بشكل دقيق،ومن هنا فإن عناصر الوقاية من هذه الجرائم لا تقع تحت حصر، لأنها تركز على معالجة العوامل التي تقف وراء هذا النوع من الجرائم .ولذلك فإنه من واجب الشرطة الاعتماد على برامج وقائية تتسم بالمرونة، تأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه الجرائم والعوامل التي يمكن أن تقف وراءها،مع مراعاة طبيعة الثقافة السائدة في المجتمع، والقيم السائدة لدى أفراده نحو هذا النوع من الجرائم.

الفرع الأول:العراقيل التي تحد من فعالية دور الشرطة في الوقاية من جرائم العنف الأسري

يستطيع جهاز الشرطة أن يلعب دورا مهما في الوقاية من جرائم العنف الأسري،إلا أن صعوبات وعراقيل متعددة تحد من فعالية هذا الدور، ويرجع ذلك إلى عدد من العوامل تتلخص فيمايلي:[1]

أولا:عدم ظهور الكثير من جرائم العنف الأسري أو مؤشراتها إلى السطح،ما يعيق تطبيق الإجراءات الوقائية في العمل الشرطي.

[1] حسان محمود عبيدو،مرجع سابق،ص101

ثانيا:يشترط القانون في بعض جرائم العنف الأسري تقديم شكوى من المتضرر للسماح للشرطة بالتحرك،ولهذا يجد جهاز الشرطة نفسه في بعض الأحيان مجردا من المبادرة الذاتية الوقائية بحكم القانون.

ثالثا:طبيعة مجتمعنا ونظرته إلى المشاكل العائلية ،إضافة إلى حساسية دور جهاز الشرطة في المجتمع، ما يدفع أفراد الشرطة إلى عدم المبادرة تجنبا للمسؤولية الإدارية والاجتماعية وسوء الفهم لما يقومون به من أعمال.

رابعا:يعد التخطيط عنصرا أساسيا في عمليات الوقاية من الجريمة ، ويتطلب التخطيط معرفة دقيقة بحجم الجريمة وطرق ارتكابها والعوامل التي تقف وراءها، ونظرا لقلة الدراسات وعدم دقة الإحصاءات الجنائية المتعلقة بجرائم العنف الأسري ، فإن تخطيط وتنفيذ برامج التوعية يكون غير سليم وفي غير محله ويفتقد للفعالية المطلوبة.[1]

الفرع الثاني:أنواع الوقاية من جرائم العنف الأسري

الوقاية من جرائم العنف الأسري في جوهرها تسعى إلى تحقيق الهدف الأساسي من عملها ألا وهو السيطرة على هذه الجرائم ،وذلك من خلال وقف الزيادة غير الطبيعية لمعدلات الجريمة في المجتمع،بالإضافة إلى تقليل تكلفة الجريمة البشرية والمادية ،وتقليل نسبة الخوف منها ،ونسبة ضحايا الجريمة.

و تتركز عمليات الوقاية من جرائم العنف الأسري على ثلاثة أنواع من الوقاية وهي:[2]

أولا: الوقاية الأولية

وتهدف هذه المرحلة إلى منع العنف الأسري قبل وقوعه ، من خلال معالجة الأسباب والعوامل التي تقف وراء حدوثه ، من خلال عمليات التحصين الاجتماعي والتوعية الأسرية.

ثانيا: الوقاية الثانوية

وهي تركز على مكافحة انتشار جرائم العنف الأسري في المجتمع بعد ظهور أعراضه لدى البعض ، بهدف خفض تكراره،كالتركيز على تغيير ثقافة فرعية معينة معززة للعنف الأسري.

---

[1] حسان محمود عبيدو،مرجع سابق،ص102

[2] ذياب البداينة، تطوير أنموذج عام في الوقاية من الجريمة مع تطبيقات على العنف الأسري، مجلة الفكر الشرطي،المجلد 5 العدد 1 ، مركز بحوث الشرطة،الشارقة،2006 ،ص 192-207

ثالثا: الوقاية البعدية

تتكون من مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الشرطة بعد حدوث العنف داخل الأسرة،في محاولة لخفض احتمالية تكرار العنف داخل الأسرة، وقد ترافق هذه الإجراءات القيام بضبط هذه الجرائم، أو يمكن القيام بها بشكل مستقل.ويتم التركيز في هذه المرحلة على تقديم الحماية لضحايا العنف الأسري الذين يعانون من مشاكل خطيرة،مع محاولة معالجة العوامل والمشاكل التي دفعت مرتكبي العنف لاقتراف هذه الجرائم.

ولا يمكن للشرطة أن تحقق أهدافها في الوقاية من جرائم العنف الأسري،مالم تطور أساليب عملها بشكل يراعي الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، في إطار الدور الاجتماعي الذي تقوم به الشرطة، والذي يستند أساسا إلى مبدأ قناعة المواطنين بما تبذله الشرطة من جهود،ومشاركتهم لها في هذه الجهود،انطلاقا من حقيقة أن أجهزة الشرطة وجدت لحمايتهم ومساعدتهم وليس فقط لإجراءات الرقابة ، وإخضاعهم للقوانين، وملاحقتهم في حال خرقهم لهذه القوانين.

الفرع الثالث:شروط الوقاية من جرائم العنف الأسري

ينبغي على الشرطة مراعاة شروط موضوعية في برامج الوقاية من الجريمة لتحقق النجاح فيما تقوم به من جهود، للوقاية من جرائم العنف الأسري، وتتلخص هذه الشروط في ما يلي:[1]

أولا:تركيز جهود الشرطة للوقاية من جرائم العنف الأسري على التعامل مع العوامل والظروف التي تفرز هذه الجرائم أو تساعد على ظهورها.

ثانيا:اهتمام برامج الشرطة المتعلقة بالوقاية من جرائم العنف الأسري بالأفراد والجماعات المعرضين لهذه الجرائم سواء كانوا من المعتدين أو ضحايا.

ثالثا:أن يشترك مع الشرطة في جهودها للوقاية من جرائم العنف الأسري،الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني والهيئات الحكومية والأفراد، في إطار عمل جماعي موحد،ذي أهداف وقائية محددة.

[1] أحسن طالب،الوقاية من الجريمة،مرجع سابق،ص 81

رابعا:أن تستهدف جهود الشرطة للوقاية من جرائم العنف الأسري معالجة العوامل والشروط العامة،إضافة إلى معالجة العوامل والشروط الخاصة المؤدية لارتكاب هذه الجرائم ،مع مراعاة خصوصية المجتمع والطبيعة الخاصة لهذه الجرائم.

خامسا:يجب أن تستهدف جهود الشرطة تنمية حس المبادرة الإيجابية لدى المواطنين،وحثهم على الابتعاد على المواقف السلبية أو اللامبالاة تجاه الأفعال الانحرافية أو الاجرامية،لأنها العدو الأول للوقاية من الجريمة.

سادسا: الابتعاد عن أسلوب الوعظ والإرشاد من باب التكرم والإحسان، واعتماد تدابير وبرامج وخطط علمية مدروسة محددة الاتجاه وواضحة الأهداف، انطلاقا من الإحساس بالمسؤولية تجاه الوقاية من جرائم العنف الأسري.[1]

الفرع الرابع: أساليب الشرطة في الوقاية من جرائم العنف الأسري

تتعامل الشرطة مع قضايا العنف بشكل عام وقضايا العنف الأسري بشكل خاص،وتقوم باتخاذ الاجراءات الوقائية والاحترازية لمنع وقوعها،وتهدف الشرطة من وراء تلك الاجراءات إلى جعل طريق الجريمة شاقا وصعبا على المجرم حتى لا يستطيع تنفيذ عمله الإجرامي،وتستعين الشرطة في سبيل تحقيق أهداف الوقاية من جرائم العنف الأسري بأساليب متعددة يتمثل أهمها فيمايلي:

أولا:تقديم الخدمات الاجتماعية

تستطيع الشرطة تقديم مجموعة من الخدمات الاجتماعية والإنسانية، والتي من شأنها ترك انطباع ايجابي في نفس المواطنين ،ما يساهم في تعزيز الروابط بينها وبين المواطنين،الأمر الذي ينعكس بدوره بشكل إيجابي على جهود الشرطة في مجال الوقاية من الجريمة بشكل عام وجرائم العنف الأسري بشكل خاص.ومن هذه الخدمات الاجتماعية،تقديم خدمات النجدة والمساعدة كإيصال امرأة حامل إلى المستشفى بسبب تعذر إيصالها من قبل ذويها،والتدخل في الحالات التي يخشى فيها انزلاق الحدث نحو الجريمة من خلال مساعدته ومساعدة والديه على توعيته ،والمشاركة في أفراح المواطنين وأحزانهم من خلال تقديم التهنئة والمواساة،والمشاركة في تنظيم الاحتفالات والتجمعات،وتقديم المأوى والطعام في حالات الكوارث والحروب.[2]

---

[1] أحسن طالب،الوقاية من الجريمة،مرجع سابق،ص 82

[2] محمد فاروق كامل،القواعد الفنية للعمل الشرطي لمكافحة الجريمة،مرجع سابق،ص 19

ثانيا:تقديم الخدمات الاستشارية للمواطنين

وذلك في كل ما يتعلق بالوقاية من جرائم العنف الأسري،بالاعتماد على وسائل الاتصال المختلفة، وتتضمن هذه الاستشارات إرشادات عامة تتعلق بكيفية الحصول على المساعدة،وكيفية التعامل مع المعتدين، وسبل الحصول على الحماية القانونية والاجتماعية والصحية والجهات التي تهتم بتقديم هذه الخدمات لضحايا العنف الأسري.[1]

ويجب أن يراعي في تقديم هذه الخدمات السرية التامة فيما يتعلق بخصوصيات المواطنين، ويمكن أن تعتمد الشرطة على الوسائل الحديثة في الاتصال، كتخصيص أرقام هاتفية مجانية لتقديم هذه الخدمة ، أو تلقي الرسائل عبر البريد الالكتروني من خلال موقع مخصص لخدمات الشرطة الوقائية المتعلقة بجرائم العنف الأسري ، لتتم الإجابة عما تحتويه هذه الرسائل من استفسارات أو طلبات من قبل أشخاص متخصصين بقضاياالعنف الأسري.

ثالثا:حملات التوعية

ينبغي على جهاز الشرطة الاستفادة من التطور الكبير في وسائل الإعلام،نظرا لتأثيرها الكبير على الرأي العام، وقدرتها على إيصال الرسائل التي تريد الشرطة إيصالها إلى أكبر عدد من المواطنين بسرعة وسهولة.ويجب أن تركز برامج التوعية التي تبثها الشرطة من خلال وسائل الإعلام على تبيان خطورة جرائم العنف الأسري وكيفية الحد من وقوعها،والإرشادات المقدمة للضحايا المحتملين المتعلقة بكيفية التعامل مع المعتدين في حال تعرضهم لخطر الاعتداء، وتحفيز المواطنين على الابلاغ عن جرائم العنف الأسري التي يتعرضون لها أو يعلمون بها.ومن الأساليب الجيدة في التوعية عبر وسائل الإعلام ،إعداد البرامج التلفزيونية التي تتناول قضايا واقعية حققت الشرطة فيها نجاحات في مجال حماية الضحايا وعدم تكرار الاعتداء على الضحية نتيجة ما قدمته الشرطة من إرشادات.[2]

ويعتبر التحدي الكبير الذي يواجه عمل الشرطة هو كسب ثقة المواطنين وتحفيزهم على الابلاغ عن جرائم العنف الأسري ،وكذا توفير الوسائل المناسبة لذلك والتي تحافظ على سرية الموضوع وتحمي الضحية من انتقام الجاني.

---

[1] المرجع نفسه

[2] علي محمد جعفر،مكافحة الجريمة في مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجنائي،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،2002 ،ص56

رابعا: تشجيع حل الخلافات بطريقة ودية

يجب أن يتولى حل الخلافات العائلية أشخاص مؤهلون من الناحية الوظيفية والاجتماعية، ليتمكنوا من تحقيق حل نهائي شفاف وعادل للخلاف ، مستغلين مركزهم الوظيفي ونظرة الناس تجاههم، فالشرطة هي القانون والدولة في نظر أغلبية المواطنين،الذين ينظرون إليها على أنها سلطة قادرة على فض المنازعات بالطريقة الودية دون الرجوع للقضاء، وهي الجهاز المكلف بحفظ أمن المجتمع واستقراره. إلا أنه من الضروري التزام الشرطة للحياد أثناء حل النزاع وعدم انحيازها لأي طرف،لأن القرار النهائي في قبول الحل السلمي للنزاع يرجع إلى أطراف الخصومة وحدهم[1].

وعليه يمكن للشرطة أن تساهم في حل الخلافات التي تحدث بين أفراد المجتمع،وتهدف من خلال ذلك إلى وقاية المجتمع من خطر استفحال هذه الخلافات وتحولها إلى جرائم،فعندما ينشأ خلاف بين أفراد من أسرة واحدة ،ويلجأ المتخاصمون إلى الشرطة، فإن قيام الشرطة بحل هذا الخلاف من شأنه أن يحد من خطر استفحاله وتحوله إلى جريمة، إلا أن حل هذا الخلاف يجب أن يتم على أسس سليمة تتناول حل جذور المشكلة وأسبابها،وإلا فإن حل هذا الخلاف سيكون مؤقتا ينتهي أثره خلال فترة من الزمن.

خامسا: تعزيز الرقابة والوجود الشرطي

إن الوجود الشرطي المادي قد لا يفيد كثيرا في الوقاية من جرائم العنف الأسري،نظرا لوقوع غالبية هذه الجرائم في أماكن خاصة لا يمكن للشرطة دخولها إلا في حالات حددها القانون، ولذلك فإنه من المفيد أن تركز الشرطة على السبل التي تؤمن الوجود المعنوي للشرطة بين أفراد المجتمع من خلال توفير وسائل الاتصال المناسبة بين المواطن والشرطة، وإعلام المواطنين بهذه الوسائل، والاستجابة السريعة لما يصلهم من معلومات تتعلق بجرائم العنف الأسري التي يحتمل وقوعها أو تلك التي وقعت بالفعل.[2]

لذلك يجب أن يهدف الوجود الشرطي في المجتمع إلى تحقيق الشعور بالأمن لدى المواطنين ويثير الخوف في نفوس المجرمين، سواء كان ماديا في دوريات الشرطة ،أو معنويا من خلال توفير وسائل الاتصال السريع بين المواطن والشرطة وتلبية الشرطة لنداء

[1] حسان محمود عبيدو،مرجع سابق، ص106

[2] مصطفى العوجي،الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة،مرجع سابق،ص 57

المواطنين، بحيث يشعر المواطن أن الشرطة قادرة على تأمين الحماية اللازمة له عندما يقوم بطلب مساعدتها

وفي هذا الاطار كشفت خلية الإتصال والصحافة للمديرية العامة للأمن الوطني، أن قاعات،عمليات الشرطة الموزعة عبر 48 ولاية،استقبلت خلال سنة 2015، 1.964.513 مكالمة هاتفية، وسجل في نفس الفترة ارتفاع في عدد المكالمات الهاتفية الواردة من طرف المواطنين عبر الخط المجاني 1548، حيث استقبلت 839.314 مكالمة هاتفية مقابل 797.153 مكالمة هاتفية خلال سنة 2014.[1]

للإشارة، أعطت كل هذه النداءات ثمارها، حيث تم تلبية كل النداءات الواردة، بتقديم كافة الخدمات اللازمة، كما تم تسجيل تدخلات كانت نتائجها إيجابية وتوقيف عدد من المتورطين في حالة تلبس، ما منع وقوع العديد من الجرائم والإعتداءات على المواطنين عبر إقليم إختصاص مصالح الشرطة.

سادسا:تنسيق جهود المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية

نظرا لتعدد الجهات المهتمة بمجال الوقاية من الجريمة، كالأسرة والمدرسة والمؤسسات الدينية ووسائل الإعلام والنوادي ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بالجريمة وتقديم المساعدة للضحايا.وبالتالي فإن تنسيق جهود هذه الجهات يصبح أمرا لازما لتوحيد الجهود ومنع تضاربها،بما يؤدي الى تكامل دورها في مجال الوقاية من جرائم العنف الأسري.

سابعا:الاهتمام بالبرامج والدراسات المتعلقة بالوقاية من جرائم العنف الأسري

من الضروري وضع وتنفيذ البرامج التي توضح من خلالها السياسات التي تتبعها الشرطة للوقاية من جرائم العنف الأسري، ونشر التقارير المتعلقة بجهود الشرطة في مواجهة هذه الجرائم بإجابياتها وسلبياتها، وشرح الأساليب العلمية والفنية المفيدة في تعامل الضحايا مع المعتدين، وكيفية تقديم المساعدة لهم من قبل الآخرين، وسبل الاتصال برجال الشرطة.ويجب أن تعتمد هذه البرامج على نتائج البحوث والدراسات التي تجرى حول جرائم العنف الأسري في المجتمع.[2]

[1] المديرية العامة للأمن الوطني: www .dgsn.dz بتاريخ:17 فيفري 2016 .

[2] مصطفى العوجي،الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة،مرجع سابق،ص 58

بناء على ما تقدم تعد جهود الشرطة في مجال الوقاية من جرائم العنف الأسري أمرا أساسيا يجب أن توليه الشرطة اهتمامها الأول، وعليها أن تسخر كافة إمكاناتها المادية والبشرية المتاحة في سبيل تحقيق هذا الهدف، ذلك أن نجاح الشرطة في الحد من وقوع جرائم العنف الأسري من شأنه أن يجنب الضحايا المفترضين ويجنب المجتمع مجموعة من الآثار السلبية المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تترتب على هذه الجرائم،إضافة الى توفيرها لجهود أجهزة الضبط الجنائي ،ولذلك فإن جهود أجهزة الشرطة في مجال الوقاية من جرائم العنف الأسري يجب أن تتكامل مع جهود مؤسسات المجتمع المختلفة ومع جهود المؤسسات الحكومية الأخرى التي تعني بقضايا العنف الأسري،على أن تشمل هذه الجهود كافة أفراد المجتمع مع التركيز على الأسر التي تكثر فيها المشاكل الأسرية.

وبالرغم من أهمية الجانب الوقائي في عمل الشرطة لمواجهة الجريمة،فإن واقع الحال يشير إلى انحياز الشرطة وتركيزها على عمليات ضبط الجرائم أكثر من تركيزها على الجانب الوقائي ،ولعل ذلك يرجع إلى أن المواطن لا يشعر بخطورة الجريمة إلا بعد وقوعها،وبالتالي فهو لا يهتم بعمل الشرطة ونتائج هذا العمل إلا بعد وقوع الجريمة ،فالرأي العام لا يقدر جهود الشرطة الوقائية كما يجب،إذ إن نجاح الشرطة أو فشلها في نظر المواطنين يرتبط الى حد كبير بمدى نجاحها في كشف ما يقع من جرائم.[1]

وتعد زيادة الوعي العام لدى المواطنين ،والمساهمة البناءة من قبل المواطنين من العناصر الإيجابية في مجال إجراءات الوقاية من الجريمة ،ولن يتمكن جهاز الشرطة من الاضطلاع بواجبه الوقائي بالشكل المناسب ،ما لم يكن هناك قنوات اتصال جيدة وقوية بينه وبين المجتمع بكافة قطاعاته ،تؤمن مشاركة المواطنين فيما تبذله الشرطة من جهود،فالمواطن هو المستهدف من الوقاية،وهو الدرع الواقي ضد كثير من القضايا المخلة بالأمن.

[1] سعد محجوب،أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2003 ، ص 10

المبحث الثاني

دور الشرطة القضائية في ضبط جرائم العنف الأسري

إن فشل الجهود الوقائية في الحد من وقوع الجريمة، يرتب على جهاز الشرطة واجب ضبطها ،وكشفها وتوفير الأدلة المتعلقة بها بما يمهد الطريق للقبض على مرتكبيها وتقديمهم إلى الجهات القضائية المختصة، ويعد عمل الشرطة في مجال الضبط القضائي الدافع الأساس وراء نشوء وتطور أنظمة الشرطة عبر التاريخ،وهو ما يزال المحور الأساس في عمل الشرطة حتى وقتنا هذا.

ويتولى جهاز الشرطة ضبط الجرائم وأدلتها ومرتكبيها من خلال قيامه بمهام الضبط القضائي،المتمثلة في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي،وتوضع الشرطة القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي،وتحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس.[1]

وتتضمن مرحلة التحقيق الأولى مجموعة الاجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى العمومية وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق.[2]

وتبدأ مهمة رجال الشرطة القضائية في القيام بالتحريات منذ لحظة علمهم بأمر الجريمة الواقعة ويتحقق هذا العلم غالبا لتقديم بلاغ أو إخطار عن وقوع الجريمة من أي شخص، فالتحري هو البحث عن حقيقة أمر ما أو جمع المعلومات المؤدية إلى إيضاح الحقيقة بالنسبة لهذا الأمر.

وبالتالي تكون دراستي في هذا المبحث من خلال مطلبين الأول نخصصه لدور الشرطة في ضبط جرائم العنف الأسري في الحالات العادية ، أما المطلب الثاني نتعرض فيه لمهام ضباط الشرطة القضائية ودورها في حالات التلبس بجرائم العنف الأسري.

---

[1] انظر المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 ،الجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 2017 .

[2] مأمون سلامة،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،دار الفكر العربي،القاهرة،1988،ص 399

المطلب الأول:التحريات العادية في جرائم العنف الأسري

تعتبر مرحلة التحري وجمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية بمثابة الضوء الذي ينير الطريق أمام سلطة التحقيق المتمثلة بهيئة التحقيق والنيابة العامة،فهي مرحلة تسبق تحريك الدعوى العمومية ،وتهدف إلى الإعداد لجميع العناصر اللازمة لتمكين جهة الادعاء من تقدير ملائمة تحريك الدعوى من عدمه.[1]

ويعرف الإستدلال بأنه" المرحلة التى تسبق تحريك الدعوى العمومية ،وتتضمن جمع المعلومات والقرائن المثبتة لوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها بواسطة رجال الضبط القضائي من خلال التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها بكافة الطرق المشروعة بهدف تمكين جهة التحقيق من تقدير ملائمة تحريك الدعوى من عدمه.[2]

أو هو جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة من خلال التحري والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل القانونية بهدف إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق إذا كان له وجه أو في المحاكمة مباشرة.[3]

أي هو جمع المعلومات والحقائق والأخبار والأدلة التي تساعد على الوصول الى معرفة موضوع معين واستجلاء جوانبه وإيضاح معالمه .

فمرحلة التحري والاستدلال تؤكد وقوع الجريمة أو نفيها،ولعل ذلك يبين أهمية هذه المرحلة ،فعلى ضوء نتائجها يتقرر الإجراء اللاحق.

ونظرا لما تتميز به جرائم العنف الأسري من خصائص،فإن نجاح الشرطة في كشف هذه الجرائم يقتضي قيام الشرطة بكافة الواجبات الملقاة على عاتقها خلال مرحلة التحريات الأولية، بما يؤدي إلى الكشف عن هذه الجرائم التي تبقى طي الكتمان في أغلب الأحيان.

وبمقتضى أحكام المادتين 12 و 13 من قانون الإجراءات الجزائية ، يمارس ضباط الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم،فمن استقراء هذه النصوص يتبين أن القانون يمنح لهم صلاحية القيام بأعمال في إطار التحريات العادية للجرائم وسوف نتطرق لها فيما يلي.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،1997 ،ص 257

[2] أحمد علي البشري،ضوابط العلاقة بين الشرطة كهيئة التحقيق والإدعاء العام ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2004،ص 23

[3] رؤوف عبيد ،مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري،دار الجيل للطباعة،القاهرة،1989 ،ص 284

الفرع الأول: تلقي الشكاوي والبلاغات

لا يمكن لأعضاء الضبطية القضائية التعامل مع الجرائم التي تقع ضمن حدود اختصاصهم إلا بعد علمهم بها، سواء كان هذا العلم نتيجة للتحريات التي يقومون بها ،أم كان نتيجة لشكوى أو بلاغ مقدم من قبل الغير، ويقصد بالشكاوي تلك التصريحات والبيانات التي يتقدم بها أصحابها لضباط الشرطة القضائية بخصوص الجرائم والاعتداءات التي تقع عليهم حيث يعتبرون بهذه الصفة ضحايا مشتكين.

وقد جاء في تعريف للشكوى أنها تطلق على البلاغ المقدم من المجني عليه[1]. أي أن الشكوى هي طلب مقدم من المضرور من جريمة ما مدعيا فيه بالحق المدني، وهذه الشكوى قد تقدم لرجال الضبطية وقد تكون أمام وكيل الجمهورية وقد تكون أمام قاضي التحقيق.

أما البلاغ فهو: إجراء يقوم بواسطته شخص لم يتضرر من الجريمة بإبلاغ نبئها إلى الشرطة القضائية، وتتمثل في تلك المعلومات التي تقدم إلى ضباط الشرطة القضائية من قبل أشخاص قصد التبليغ عن جريمة وقعت يكونوا قد علموا بها أو عاينوها وهم بهذه الصفة يعتبرون مبلغين، فالبلاغ إجراء يقوم به شخص ما لإيصال نبأ الجريمة إلى علم العدالة .

والبلاغ قد يكون رسميا أو عاديا ، والبلاغ الرسمي هو البلاغ الذي يصدر عن هيئة رسمية أو موظف عام علم أثناء قيامه بوظيفته بوقوع جناية أو جنحة ،ولعل أكثر البلاغات التي ترد الى رجال الشرطة فيما يتعلق بجرائم العنف الأسري تأتي من المستشفيات والأطباء، الذين يتولون معالجة ضحايا العنف الأسري، أما البلاغ العادي فهو الذي يصدر عن شخص عادي يبلغ بموجبه أحد أعضاء الشرطة القضائية عن جريمة شاهدها أو سمع بها.

وقد جاء في مضمون المادة 17 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية أن ضباط الشرطة القضائية يباشرون السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 من نفس القانون ويتلقون الشكاوي والبلاغات كما تنص المادة 36 من نفس القانون في البند الخامس بأن وكيل الجمهورية يقوم بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها...إلخ.

[1] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع،مكتبة العلم للجميع، بيروت،2005 ، ص519

أولا:وسائل تقديم البلاغات المتعلقة بجرائم العنف الأسري

تتعدد الطرق التي يتم من خلالها تلقي الشرطة القضائية البلاغات المتعلقة بجرائم العنف الأسري، فقد يتوجه مقدم البلاغ أو الشكوى إلى الشرطة بما لديه من معلومات تتعلق بالجريمة بشكل مباشر أو بواسطة الهاتف أو الأنترنت أو أي وسيلة اتصال أخرى،ويجب أن تتضمن الشكوى أو البلاغ معلومات تتعلق بنوع الجريمة ،وشخصية المجني عليه،وزمان ومكان وقوع الجريمة، والإصابات التي ترتبت على الجريمة، وبيان أسباب ودوافع الجريمة والمعلومات المتعلقة بمرتكبها، وكيفية وصول الجريمة إلى علمه.[1]

وهناك جرائم يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى المجني عليه، فالنيابة العامة لا يمكنها إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى إذا لم يتقدم المجني عليه أوالمضرور بهذه الشكوى، فهو بذلك يعرض الإجراءات المباشرة للبطلان، إلا أن هذا القيد لايمتد أثره إلى الإجراءات الأولية التي يقوم بها جهاز الضبط القضائي ، والحكمة من عدم إمتداد القيد إلى إجراءات البحث والتحري تكمن في أن هذه الأخيرة ليس فيها مساس بحقوق وحريات المجني عليه أو أي شخص آخر، يجب القيام بهذه الإجراءات حتى لا تضيع الأدلة أو يهرب الجناة مما يؤدي لزوال معالم الجريمة واحتمال تقديم المجني عليه لشكوى.[2]

وإذا كانت الجريمة متلبس بها وتوقف تحريك الدعوى على شكوى ، فلا يجوز لعضو الضبطية القضائية القبض على المتهم ما لم تقدم شكوى،لكن يجوز للعضو إيقافه إذا رأى ضرورة لذلك ، فإذا تعلق الأمر بجريمة الزنا مثلا فلا يجوز للعضو اتخاذ أي اجراء من إجراءات البحث إلا بعد تقديم الشكوى من طرف الزوج المضرور من الجريمة، وهذا حفاظا على الأسرة وصيانتها من التفكك.[3]

ونظرا لخصوصية جرائم العنف الأسري التي ترتكب وراء الأبواب المغلقة ،مما يشكل صعوبة على الضحية للوصول إلى الشرطة والتبيلغ عن الجريمة،مما يفرض على جهاز الشرطة استغلال وسائل الاتصال الحديثة في هذا الغرض،بالاضافة الى تخصيص مكاتب خاصة بالنساء والأطفال وتكليف شرطيات باستقبال الضحايا منهم.

---

[1] معجب الحويقل،المرشد للتحقيق والبحث الجنائي،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2003 ،ص47

[2] محمد على سالم عيد الحلبي،الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،الجزء الأول،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،1996،ص 297

[3] نصرالدين هنوني ودارين يقدح،الضبطية القضائية في القانون الجزائري،الطبعة الثالثة،دارهومة للطباعة وللنشر والتوزيع،الجزائر ،2015،ص 64

ثانيا:مصادر البلاغ عن جرائم العنف الأسري

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية نص يحصر مصادر البلاغ عن الجرائم،وهذا يشير إلى أن على رجال الضبط القضائي تلقي البلاغ أيا كان مصدره، والعمل على تمحيصه لتأكد صحته من عدمه.

وفي جرائم العنف الأسري تتعدد المصادر التي يمكن من خلالها وصول خبر تعرض أحد أفراد الأسرة لجريمة أسرية، ويمكن تقسيم مصادر البلاغ عن جرائم العنف الأسري إلى الأتي:[1]

أ-**المصادر الرسمية**:ونعني بها البلاغات التي تصدر من هيئة رسمية عمومية أو خاصة ومنها:

-المستشفيات العمومية والعيادات الخاصة

-المؤسسات التعليمية بالنسبة للأطفال ضحايا العنف الأسري

-الجمعيات الخيرية

-دوريات الأمن بمختلف أنواعها

-أي موظف أكتشف الجريمة أثناء تأدية مهامه

بالاضافة إلى ذلك نصت المادة 15 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل على إمكانية إخطار المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل، وتضيف المادة 16 من نفس القانون أنه يحول المفوض الوطني لحماية الطفولة الإخطارات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويحول الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل حافظ الأختام ،الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء.

[1]علي بن محمد المحيميد، التحقيق الجنائي الشرطي في جرائم العنف الأسري ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2010 ،ص11

إذا تعلق الإخطار بطفل في خطر معنوي فإن المفوض الوطني يحيل الأمر إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة ،وإذا تعلق الإخطار بطفل جانح أو ضحية جريمة فإنه يحيل الأمر إلى وزير العدل.[1]

ب-المصادر غير الرسمية:وتشمل أشخاص من داخل أوخارج الأسرة،ممن لديهم علم بوقوع الجريمة،ومن هذه المصادر مايلي:[2]

-أفراد الأسرة كالأب، الأم،الأخ ،والأخت،...

- أقارب الضحية كالعم ،أو الخال أو العمة،أو الخالة،...الخ

-الجيران

-أصدقاء وزملاء الضحية

ومما سبق فإن على رجال الضبطية القضائية قبول البلاغات المتعلقة بقضايا العنف الأسري أيا كان مصدر البلاغ، معلوما أو مجهولا، أو أسلوب تقديم كتابة أو شفاهة ،مادام أن الفعل أو السلوك المبلغ عنه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، كما أن على رجال الضبطية القضائية التعامل مع هذه البلاغات بجدية أيا كانت الظروف أو الملابسات التي تعتري البلاغ.

الفرع الثاني: جمع الاستدلالات حول جرائم العنف الأسري

إن ارتكاب أي جريمة لابد أن تنتج عنه آثار بالإمكان معاينتها سواء على جسم مرتكب الجريمة أو على جسم الجريمة ذاتها أو في مكان اقترافها لذلك فإن الكشف عن ملابساتها ومعرفة مرتكبها لابد أن ينطلق من تلك الآثار والمعاينات.

ويقصد بها القيام بمختلف الإجراءات التي تؤكد وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبها والظروف التي حصلت فيها.[3]

فهي تجميع القرائن والمستندات والوسائل التي استعملت في الجريمة ويكون ذلك بالإنتقال إلى مكان الجريمة والمعاينة وضبط ما يوجد بمكان الجريمة من أشياء استعملت وفحصها بدقة مثل البصمات، بالإستعانة بالأشخاص المؤهلين...إلخ وحفظ الوسائل التي استعملت في إرتكاب الجريمة.

---

[1] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2016 ، ص 50

[2] علي بن محمد المحيميد، التحقيق الجنائي الشرطي في جرائم العنف الأسري ضد الأطفال ،مرجع سابق ،ص12

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الطبعة الأولى، ديوان الأشغال التربوية،الجزائر،1999، ص24

وفي سبيل تحقيق ذلك فهم يباشرون أعمال البحث والتحري عن الجريمة والتحقيق بشأنها وإجراء المعاينات وجمع الأدلة والقبض على الجناة وتقديمهم إلى العدالة ما لم يكن قد بدأ فيها تحقيق قضائي ، لكن في الحالة التي تكون فيها مصالح العدالة قد أخطرت بالجريمة وبدأ فيها التحقيق بواسطة قاضي التحقيق أو من طرف النيابة العامة التي تكون قد وضعت يدها على الجريمة لتتولى التحقيق بنفسها فلم يعد هناك مجالا لضباط الشرطة القضائية للتدخل إلا في إطار التعليمات والأوامر التي تعطى لهم من طرف القضاة المختصين وفي حدود المهمة التي يكلفون بها بمقتضى أمر قضائي.

إن الهدف الأساس من كافة الإجراءات التي تقوم بها الشرطة في مرحلة التحقيق الأولي،يتمثل في جمع المعلومات والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ،وتؤدي إلى كشف الفاعلين وإحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة ،ولهم في سبيل ذلك الحصول على كافة الإيضاحات اللازمة لكشف الحقيقة ، شرط أن لا ينطوي عملهم على مخالفة للقانون ،وألا ينطوي عملهم على قهر أو إكراه.[1]

وقد أشارت المادة 18 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أنه بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوا وكيل الجمهورية مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي يحررونها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

أولا:جمع المعلومات المتعلقة بجرائم العنف الأسري

وتتناول الأدلة والمعلومات المتعلقة بجرائم العنف الأسري،التي يتوجب على رجال الشرطة جمعها مجموعة من الحقائق التي يمكن إيجازها في مايلي:[2]

1-المعلومات المتعلقة بالأماكن:مثل مكان وقوع الجريمة ،ومكان وجود الأشياء والأدوات المرتبطة بها ،إضافة إلى أماكن وضع الآثار المادية كالبصمات وآثار الدماء والإصابات،وآثار المقاومة والعنف.

2-**المعلومات المتعلقة بالأوقات:** وتشمل وقت وقوع الجريمة،ووقت البلاغ،والأوقات المتعلقة بالشهود والمشتبه بهم،ومن ثم ربط هذه الأوقات ببعضها وبالأدلة المتوفرة بها يخدم التحقيق.

---

[1] محمود نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجنائية،مرجع سابق ،ص 519

[2] عبد الكريم الردايدة،الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية،دار اليراع للنشر والتوزيع،عمان،2006 ،ص 212

3-**المعلومات المتعلقة بالأشخاص**:وتشمل تحديد شخصية المجني عليه وكافة بياناته الشخصية وعلاقته بالمشتبه به والشهود وكافة المعلومات المتعلقة بسلوكه العام ، والأضرار التي لحقت به . كما تشمل المعلومات الشخصية المتعلقة بالشهود والمبلغين، وعلاقتهم بالجريمة وأطرافها، وسمعتهم في المجتمع. وعلى الشرطة جمع المعلومات الكافية عن الأشخاص المشتبه بهم، وبشكل خاص بياناتهم الشخصية وصلتهم بالمجني عليه والتاريخ السابق لعلاقتهم به، إضافة الى التحقق من مكان وجودهم وقت وقوع الجريمة.[1]

4-**المعلومات المتعلقة بالأشياء** : وتتناول الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة ،ومصدر الحصول عليها ، ومدى مناسبتها لإحداث الجريمة .كما تتناول الآثار المتخلفة عن الجريمة،والأدلة التي تتعلق بها.

5-**المعلومات المتعلقة بأسلوب الجريمة**:وتتناول كيفية وصول الجاني والمجني عليه إلى مكان الجريمة،وكيفية ارتكاب الجريمة والآلات المستخدمة في ذلك، والسمات الإجرامية المميزة التي يأتيها الفاعل في مكان الجريمة ، وما إذا كان هناك شركاء للفاعل أم لا،وطريقة الخروج من مكان الجريمة،والدوافع التي تقف وراء ارتكابها.[2]

ثانيا:أساليب التحري في جرائم العنف الأسري

أساليب التحري في جرائم العنف الأسري لا يمكن حصرها إذ أنها تشمل كافة الطرق المشروعة التي يرى القائم بها أنها تمكنه من الحصول على المعلومة .إلا أن أهمها وأبرزها الأساليب الآتية.[3]

أ:الإطلاع على المعلومات المسجلة

والمعلومات المسجلة هي الوثائق والمستندات التي تحتوي على بيانات مدونة تحوي معلومات عن الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء المختلفة والتي عادة ما تحتفظ بها كثيرا من الجهات الرسمية وغير الرسمية.ومن أبرز مصادر المعلومات المسجلة مايلي:

1-**السجلات الجنائية**:ويقصد بها كافة وثائق حفظ المعلومات ذات الطبيعة الجنائية،والتي تتضمن رصد المعلومات والأنشطة الإجرامية .ومثال ذلك ملفات الشكاوى والبلاغات

[1] عبد الكريم الردايدة،مرجع سابق،ص213

[2] المرجع نفسه ،نفس الصفحة

[3] علي بن محمد المحيميد، التحقيق الجنائي الشرطي ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2001 ،ص53

السابقة،وسجلات الأدلة الجنائية،... والتي قد تكشف عن وجود بلاغات أو شكاوي سابقة لجرائم عنف أسري في ذات أسرة الضحية يمكن من خلالها تعزيز أدلة وقرائن الإتهام ضد المتهم ،أو تحديد شخصية المتهم فيما بين المشتبه بهم.

2-**سجلات المحاكم**:والتي يجد من خلالها رجل الضبط القضائي ما يفيد بوجود قضايا أسرية سابقة لارتكاب جريمة العنف الأسري تكشف عن بعض الدوافع والأسباب للجريمة.

3-**سجلات المستشفيات والعيادات الصحية**:لا سيما القريبة من مقر سكن أسرة الضحية،والتي قد تكشف عن تعرض الطفل الضحية من ذات المتهم أو غيره من أفراد الأسرة، أو تعرض أحد أفراد أسرته لجرائم سابقة تم التستر عليها من قبل الأسرة،كما قد تكشف عن وجود بعض الأمراض النفسية لمرتكب الجريمة.

ب: المراقبة

يقصد بالمراقبة وضع شخص أو مكان أو شيئ ما تحت الملاحظة لتسجيل ما يحدث أو يطرأ عليه بطريقة سرية للوصول إلى معلومات بقصد منع أو كشف أو ضبط جريمة أو أمر من الأمور من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام في المجتمع.[1]

وفي جرائم العنف الأسري قد يعمد القائم بالتحري إلى مراقبة كل أو بعض أفراد أسرة الضحية، ورصد تحركاتهم سواء للقبض على الهارب منهم، أو لتوفير أدلة وقرائن لإثبات أو نفي الإتهام.

ج: الاستعانة بالمرشدين والمحادثات

المرشد هو الشخص العادي الذي يلجأ إليه القائم بالتحريات ليمده بالمعلومات بأجر أو بدون أجر حتى يتمكن من اتخاذ الحيطة لمنع وقوع جريمة أو الوصول إلى الجاني إذا وقعت الجريمة بالفعل.[2]

ومن المرشدين الذين يمكن للقائم بالتحري الاستفادة منهم في تحقيق جرائم العنف الأسري في الفئات التالية:

-أفراد أسرة الضحي- أقرباء الأسرة - الجيران

كما يمكن الاستعانة بأسلوب المحادثة من خلال تبادل الحديث مع بعض الأشخاص، وهي أسلوب من أساليب التحري يستخدم في سبيل الحصول على معلومات ممن يحوزها

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي،أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي،دار عالم الكتاب،القاهرة،1977 ،ص35

[2] أحمد أبو الروس،التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية ،1992 ،ص 35

باستدراجه للإفضاء بما لديه من معلومات بطريقة غير مباشرة. ومثال ذلك في جرائم العنف الأسري محادثة أقرباء،أو زملاء ،أو جيران الضحية، أو غيرهم ممن لهم اتصال أو معرفة بالأسرة.إذ تفضي بعض المعلومات التي يدلي بها أحدهم إلى إثبات الاتهام على المتهم.

ثالثا:إجراء المعاينة واتخاذ الإجراءات التحفظية

إن المعاينة هي الانتقال إلى مكان الحادث لمشاهدة بعض معالم الجريمة ،أو الآثار التي تفيد في إثباتها ونسبها إلى مرتكبيها ، وذلك لأن الجاني مهما كان نوعه وذكاؤه قد يترك أثرا يهتدي به المحقق للوصول إلى الحقيقة.ونظرا لأهمية المعاينة فقد اعتبرها البعض عصب إجراءات التحري والتحقيق لأنها تعبر عن الواقع تعبيرا أمينا وصادقا دون كذب أو خداع، فهي تعطي صفة واقعية عن الجريمة وما يتصل بها من ماديات وآثار،فتمكنهم من معرفة أسباب هذه الجريمة ودوافعها.[1]

فالمعاينة هي:" فحص مكان أو شخص له علاقة بالجريمة وإثبات حالته" ،كمعاينة مكان الجريمة أو أداة ارتكابها أو محلها، أو معاينة جسم أو ملابس الجاني أو المجني عليه لإثبات ما بالجسم من جراح وما على الثياب من دماء أو ما بها من تمزق أو جروح، ويلاحظ أن المعاينة قد تكون إجراء تحقيق أو استدلال.[2]

والمعاينات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية أثناء مباشرة وظيفتهم في التحريات الأولية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 12 منه (.. ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي) فمن البديهي أن التحري عن الجرائم لا يأتي إلا بمعاينة آثارها والحفاظ على تلك الآثار ورفعها ليمكن استغلالها وفي هذا الإطار تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على أن ضابط الشرطة القضائية يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

أما ضبط الشيء ،هو التحفظ على الشيء ،المحافظة عليه،منع صاحبه من استعماله والتصرف فيه مدة مؤقتة لمصلحة التحقيق ،وذلك بتغليفه،الختم عليه إن أمكن فإذا

[1] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية،الجزء الثاني ،دار الهدى،الجزائر،1992 ،ص 119

[2] محمد عوض،قانون الإجراءات الجنائية،الجزء الأول،مؤسسة الثقافة الجامعية،القاهرة،1989 ،ص 470

تعذرت الكتابة عليه فإنه يوضع في وعاء أو كيس يعلق عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق يكون فيه جرد للأشياء المضبوطة،المستندات ويختم عليه.[1]

فعلى رجال الضبط القضائي عند تلقي بلاغ أو شكوى عن جريمة عنف أسري الانتقال إلى مكان الجريمة، والعمل على المحافظة على مسرح الجريمة ، والآثار المتروكة فيه،وإسعاف المجني عليه المصاب إن وجد،ومنع المشتبه بهم والشهود من مغادرة المكان،ومن الأهمية أن يتخذ رجل الضبط القضائي كافة الإجراءات التي من شأنها المحافظة على النظام العام، ومنع التجمعات ،ودخول الأشخاص إلى مكان الجريمة،مع تأمين الحماية للضحية والمبلغ والمشتبه به وبقية أفراد الأسرة من الاعتداء.

وتنصب المعاينة على ثلاثة عناصر أساسية،يتمثل العنصر الأول بالمكان الذي يشكل الوعاء الذي توجد فيه آثار الجريمة،حيث يتم فحص ووصف هذا المكان وما يحيط به وما يحتويه.أما العنصر الثاني فيتعلق بالأشياء ،حيث يتم البحث عن الآثار المادية المتعلقة بالجريمة وتسجيل ما يحتويه المكان من أشياء ،وقد يستعان بأهل الخبرة والوسائل العلمية لإظهارها ،كما يتم معاينة الأدوات المستخدمة في الجريمة وما تحمله من آثار.أما العنصر الثالث فيتمثل بمعاينة الأشخاص،حيث يتم إثبات حالة كل من الجاني والمجني عليه وما يوجد عليهما من آثار لها صلة بالجريمة، وتكون المعاينة للشخص حيا أو ميتا، كما يجب أن تكون المعاينة شاملة للجسم والملابس ووصف ما عليه من آثار و إصابات[2].

ولمعاينة مكان الجريمة أهمية بالغة في كونها تصور موقع الجريمة بكل ما يحويه من أدلة وآثار وتفصيلات متعلقة بالجريمة ،ما يساعد الجهات المختصة على ربط المعلومات المتعلقة بالجريمة بمكان وقوعها بالشكل الذي يؤدي الى المساعدة في كشف الغموض المحيط بها، وتتمثل أهمية المعاينة في النقاط التالية[3]:

1-إثبات وقوع الجريمة وصدق البلاغ بشأنها

2-تكوين الفكرة الأولى عن كيفية ارتكاب الجريمة و أماكن دخول وخروج الجاني.

3-بيان طبيعة الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

4-تساعد في الاستدلال على شهود الجريمة.

---

[1] نصر الدين هنوني و دارين يقدح،مرجع سابق،ص 67

[2] معجب الحويقل،المرشد للتحقيق والبحث الجنائي،مرجع سابق ،ص55

[3] محمد فاروق كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم المنية،الرياض ،1999 ، ص 246-247

5-تساعد في معرفة وقت ارتكاب الجريمة ومكانها الحقيقي وظروفها المحيطة.

6-تساعد في معرفة دوافع الجريمة.

7-تساعد في تحديد الأسلوب الإجرامي.

8-تساعد في وضع و إرساء خطة البحث الجنائي،وتوجيه عملية التحقيق.

ويمكن أن تجرى المعاينة في مكان عام كالطرق والمقاهي والمحال العامة وكافة الأماكن التي يجوز دخول الناس إليها ، كما يمكن أن تجري المعاينة في مكان خاص بعد موافقة صاحبه،أما إذا كان الجرم مشهودا فيجوز لأعضاء الضبطية القضائية إجراء المعاينة بدون موافقة صاحب المكان ،إذ إن المعاينة هي إجراء أقل مساسا بالحرية الشخصية من التفتيش ويعد عمل الضبطية القضائية في هذه الحالة من الأعمال التحقيقية.[1]

ويقتضي إجراء المعاينة الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة وإثبات حالة الأشياء التي قد تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها الى مرتكبها ، وعلى القائم بالمعاينة اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية التي تكفل المحافظة على أدلة الجريمة والآثار المادية المتخلفة عنها شرط أن لا تتضمن هذه الإجراءات تعرضا لحرمة الأفراد ومساكنهم.ومن هذه الإجراءات تحريز المضبوطات ووضع الأختام وتصوير مكان الجريمة ووضع الحراسة اللازمة ورفع البصمات ومنع اقتراب الناس من مكان الجريمة خوفا من اختلاط الأمور وضياع الأدلة.[2]

ولا يعد إجراء المعاينة أمرا واجبا في جميع الجرائم، فقد لا تحتوي الجريمة على آثار مادية ليتم إثباتها من خلال المعاينة كما هو حال الجرائم القولية كجرائم السب والشتم .أما الجرائم التي يتخلف عنها آثار مادية فيجوز اللجوء إلى المعاينة سواء كان الجرم مشهودا أم غير مشهود.

وفيما يخص جرائم العنف الأسري فإن الحصول على نتائج من إجراء عملية المعاينة أمر صعب ،بالنظر إلى أن الجاني له الوقت الكافي لمحو آثار الجريمة وطمس معالمها واخفاء الأدلة ،الأمر الذي يزيد من غموض هذه الجرائم وصعوبة البحث والتحري بشأنها.

[1] إبراهيم حامد طنطاوي،سلطات مأمور الضبط القضائي،المكتبة القانونية،القاهرة،1997 ،ص 292

[2] مأمون سلامة ،مرجع سابق ،ص 413

رابعا:الاستعانة بالخبراء

يعد الخبير رجلا من أهل المعرفة في علم من العلوم أو فن من الفنون أو في الشؤون التجارية أو الزراعية أو الصنائع أو الحرف أو الطب أو الهندسة وفي شتى مجالات العلم والمعرفة الأخرى،وبمعنى آخر هو شخص غير موظف في المحكمة،له معلومات فنية خاصة يستعين القضاة برأيه في المسائل التي يستلزم إضهارها من خلال هذه المعلومات،فهو المختص الذي تطلب مشورته ،ويعتبر هذا الخبير عون من أعوان القضاء الذي تنتهي صفته بانتهاء مهمته وعمليا غند إيداع تقريره.[1]

إن الاستعانة بأصحاب الخبرة المختصين يساعد رجال الشرطة أعضاء الضبطية القضائية في كشف الجرائم وضبطها. وتأتي جرائم العنف الأسري في مقدمة الجرائم التي يمكن لأهل الخبرة مساعدة رجال الشرطة في كشف هذه الجرائم واستخلاص أدلتها،سواء من حيث التعامل مع الضحايا.والخبرة هي وسيلة لكشف بعض الدلائل او الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية[2].

ويمكن الإستعانة بأهل الخبرة وبكافة الطرق الفنية للتحري عن الجريمة ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو أهل الخبرة لأن هذا من اختصاص النيابة العامة.[3]

ويستطيع أعضاء الضبطية القضائية تحديد نوعية الخبراء الذين يمكن الاستعانة بهم،استنادا الى ما يتوفر لديهم من معلومات تتعلق بطبيعة الجريمة التي يجري التحقيق بشأنها.وتتمثل مساعدة الخبير للمحقق الجنائي في مختلف مراحل التحقيق ،فهو يساعد الشرطة في معاينة مكان الجريمة وتفتيش الأماكن والأشخاص،من خلال كشف الآثار المادية ورفعها ومضاهاتها بأسلوب علمي،مع إعطائه للمؤشرات التي تتعلق بالجريمة والأدوات المستخدمة في ارتكابها،كما يمكن أن يقدم الخبير المساعدة للشرطة في عملية سؤال أطراف الجريمة والشهود.[4]

ويتعدد الخبراء الذين يمكن للشرطة الاستعانة بهم باختلاف نوع الجريمة، فلكل جريمة طبيعة خاصة تقتضي عملية ضبطها بشكل سليم الاستعانة بذوي الاختصاصات

---

[1] نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي،الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية ،دار هومة،الجزائر،2009 ، ص 11و12

[2] أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الرابعة،دار النهضة العربية،القاهرة،1980 ،ص 486

[3] انظر المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية

[4] محمد فاروق كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، مرجع سابق ،ص 294

المناسبة، وتتحدد أهم مجالات الخبرة الجنائية في مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم العنف الأسري في ما يلي:

1-**الطب الشرعي:**يقوم الطبيب الشرعي بدور كبير في التحقيقات الجنائية بشكل عام،والتحقيقات المتعلقة بجرائم العنف الأسري بشكل خاص،إذ يعد الرجوع الى الطبيب الشرعي أمرا لازما في معظم هذه الجرائم ولا سيما جرائم العنف الجسدي والعنف الجنسي.

وتتمثل مساعدة الطبيب الشرعي للشرطة في مجال ضبط جرائم العنف الأسري من خلال ما يقدمه من خبرة طبية تتعلق بمايلي[1]:

-تقدير الإصابات الجسدية ومقدار الضرر ونسبة العجز،ليتم على أساسها تحديد مدى المسؤولية الجنائية للفاعل والعقوبة المستحقة.

-تقدير السن لأغراض تحديد المسؤولية الجنائية ،أو توفر الرضا في جرائم العنف الجنسي.

-تقييم الحالة العقلية والنفسية للمجني عليهم والشهود والمشتبه به.

-فحص الحالات المتعلقة بالعذرية والحمل والقدرة الجنسية والإجهاض الجنائي.

-تشريح الجثث عند اللزوم، وتحديد هويتها.

-فحص ومقارنة السوائل البيولوجية والآثار المادية الموجودة على جسم الجاني أو الضحية.

-فحص أسباب التسمم ومقارنة عينات الطعام في المعدة.

-تحديد وقت الوفاة وسببها سواء كان جنائيا أم غير جنائي.

-تحديد المسافة التي أطلقت منها النار تجاه المجني عليه ،وتحديد اتجاهها من خلال فتحة الدخول والخروج بالجسم.

-تحديد آثار العنف على جسد الجاني أو المجني عليه بالنسبة لجرائم العنف الجسدي،وحول الأعضاء التناسلية بالنسبة لجرائم العنف الجنسي.

2-**خبير البصمات:**يتولى خبير البصمات رفع البصمات الموجودة في مسرح الجريمة،ويهتم بالبحث في الأماكن التي يحتمل وجودها فيها كالأجسام الملساء والمصقولة ،ويقوم الخبير بإظهار ورفع البصمات بالطرق الفنية ،لتتم مضاهاتها باعتبارها دليلا ماديا قاطعا يثبت وجود صاحبها في المكان الذي رفعت منه.

[1] محمد الأمين البشري،التحقيق الجنائي المتكامل، مرجع سابق ، ص 342

3-**خبير الأسلحة:** يتولى فحص السلاح الناري وما يحتويه من آثار للمقذوف،كما يتولى فحص المقذوف والظرف الفارغ، ويحدد مسافة الإطلاق والاتجاه ونوع السلاح المستخدم في الجريمة.

4-**خبير التصوير الجنائي:**يقوم بتصوير مسرح الجريمة والأماكن المتصلة به وما يوجد بها من آثار، وتبرز خبرة المصور من خلال إبرازه لمختلف زوايا الشيء المراد تصويره.كما يقوم بتصوير مختلف مراحل الفحص الفني التي يقوم بها الخبراء الآخرون، ويتولى تسجيل شهادة أطراف الجريمة والشهود، إضافة الى تصوير المتهم عند تمثيله للجريمة.

5-**خبير الحرائق:**يتولى تحديد مصادر الحرارة التي سببت الحريق ،وطبيعة الحريق من حيث كونه متعمدا أو غير متعمد من خلال فحصه لمسرح الجريمة ،كما يحدد المواد التي ساعدت على الاشتعال من خلال تحديد نقطة بدء الحريق،ومن ثم تحديد اتجاه النيران.

6-**خبير الفحوص البيولوجية والكيماوية:**حيث يختص بكشف ورفع ومضاهاة الآثار المادية التي توجد في مسرح الجريمة أو على جسد الجاني أو المجني عليه ليحدد خصائصها،ولا سيما البقع الدموية،والآثار المنوية والشعر والأنسجة والألياف والسموم والمواد الكيماوية.

7-**الاختصاصيون النفسانيون والاجتماعيون:**من المفيد للمحقق الشرطي الاستعانة باختصاصي اجتماعي أو نفساني أثناء عملية سؤال أطراف الجريمة والشهود عند توليه التحقيق بجرائم العنف الأسري، لما لذلك من دور في فهم طبيعة العلاقة التي تربط أطراف الجريمة وما يعتريها من مشاكل،قد يساعد كشفها في التوصل الى الحقيقة.[1]

و يحرر ضابط الشرطة القضائية بالأعمال التي يقوم بها محضرا يسمى محضر جمع الإستدلالات يرسله بعد إتمامه إلى النيابة مع الأوراق الدالة على الثبوت وهو المسؤول وحدة عن صحة ما دونه بمحاضر[2]، وقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية تدوين محضر يثبت فيه كل تم من إجراءات وتحريات، ويشمل المحضر أساسا التاريخ والأطراف والوقائع، ويجب أن يتضمن المحضر كل ما قام به ضابط الشرطة القضائية من تحريات والانتقال إلى مكان وقوع الفعل وإثبات الوقائع وكل المعلومات المتعلقة بالشهود ومرتكب الفعل والمجني عليه.

[1] محمد الأمين البشري،التحقيق الجنائي المتكامل، مرجع سابق ، ص 343

[2] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص 519

الفرع الثالث: توقيف الشخص المشتبه فيه وسماع الشهود

من خلال إستقراء مختلف نصوص الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع لم يورد تعريفا للمشتبه فيه إلا أنه استعمل هذا المصطلح في عدة مواد نذكر منها المواد: 42 – 44-45-58 من قانون الإجراءات الجزائية فيطلق مصطلح المشتبه فيه بالنسبة للشخص موضوع التحريات الأولية التي يتولى أعضاء الضبط القضائي مباشرتها قبل تحريك الدعوى العمومية وهذا في إطار البحث والاستدلال عن الجرائم والقبض على مرتكبيها.

و المشتبه به هو " شخص يشك رجل الضبطية القضائية ،أو المجني عليه ،أو الشهود،أنه مرتكب الجريمة إلا أنه لا يقوم دليل حقيقي واضح على إدانته " في حين أن المتهم هو " الشخص الذي قامت لدى رجل الضبطية القضائية أدلة كافية على أنه مرتكب الجريمة أو الذي اتهمه المجني عليه صراحة بأنه هو مرتكب الجريمة".[1]

والمشتبه به يمكن أن يكون هو الفاعل الحقيقي إذا نجح رجل الضبط الجنائي في جمع الأدلة الجنائية بحقه.

كما استعمل المشرع مصطلح متهم على كل شخص تحرك ضده الدعوى العمومية دون تمييز بين مراحلها، وعلى هذا فإن مصطلح المشتبه فيه يختلف عن مصطلح المتهم فالأول هو من يكون محلا للإجراءات الجزائية بواسطة ضباط الشرطة القضائية ما لم يكن قد حركت ضده الدعوى العمومية أما الثاني أي المتهم هو كل من فتح تحقيق قضائي ضده أو رفعت ضده دعوى عمومية أمام الجنح أو المخالفات، أو أحيل على محكمة الجنايات.

ومن ثم فإن الشخص يبقى على وصف المشتبه به حتى يتم تحريك الدعوى العمومية وبهذا التحريك تزول عنه هذه الصفة وتحل محلها صفة الإتهام ولا يمكن لهذه الأخيرة أن تكون إلا إذا توافرت ضد الشخص دلائل قوية وكافية من شأنها التدليل على اتهامه.

أولا:توقيف المشتبه فيه وسماعه

إن حرية الأشخاص مضمونة دستوريا إلا أن التوقيف للنظر إجراء فيه تقييد لهذه الحرية ولكنه تقييد تحكمه ضوابط وتستدعيه مقتضيات المحافظة على حقوق وحريات الأفراد ذاتها ما دام يتم تنفيذه طبقا للضوابط والشروط القانونية الجاري العمل بها وقد نص عليه القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري في

[1] محمد عادل شعبان،البحث الجنائي،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،د ت ،ص 41

المادة 60 منه بقولها: يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدّة ثمان وأربعين(48) ساعة .

يملك الشخص الذي يوقف للنّظر حق الاتصال فورا بأسرته .

يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، و يمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء ،ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر ،يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف ، إن طلب ذلك ،على أن يعلم بهذه الإمكانية ، في كل الحالات .

الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر .

ويعرف إجراء التوقيف للنظر بأنه:" عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق"[1].

ولقد خول قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية حق توقيف شخص للنظر في إطار التحرياتهم العادية وذلك بموجب المادة 65 منه : إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان وأربعين 48 ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية...

وتفيد عبارة مقتضيات التحقيق أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه أن يتخذ إجراءات التوقيف للنظر ضد أي شخص شرط أن يكون ذلك ضروريا ومفيد لمجرى تحرياته لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، وفي حالة ما إذا كان البحث يتطلب بقاء الشخص لمدة تفوق هذه المدة،فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية قبل انصرام هذا الأجل من أجل الحصول على إذن كتابي يقضي بتمديد التوقيف لمدة أخرى لا تتجاوز 48 ساعة بعد فحص ملف التحقيق واستجواب الشخص المقدم إليه.

[1] عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991 ،ص 42

وقد أضافت الفقرة الثالثة من المادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية ،على أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص على النحو التالي:

مرتين (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة

ثلاث مرات (03) إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.

خمس مرات (05) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ويعتبر سؤال المشتبه به، إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات يتم من خلاله إحاطة المتهم بالواقعة المنسوب إليه ارتكابها بشكل عام ومن ثم يتم سماع أقواله بشأنها للإستجلاء الحقائق وإثبات الحدث بصورة دقيقة تسمح لضباط الشرطة القضائية بالبحث عن العناصر المكونة للجريمة وهي:الركن الشرعي، الركن المعنوي والركن المادي.

وسؤال المشتبه به إجراء يختلف عن استجواب المتهم الذي يعد من إجراءات التحقيق القضائي ،فسماع أقوال المشتبه فيه هو مجرد استفسار يقوم به ضابط الشرطة القضائية للمشتبه فيه عن التهم الموجهة له وإثبات إجابته بمحضر،أما الإستجواب فهو استجواب المتهم في الأدلة ومناقشتها بشكل مفصل من اجل الحصول على اعترافات وهذا لا يقوم به إلا جهات التحقيق نظرا لخطورته.[1]

وحيث أن المشتبه فيه في جرائم العنف الأسري قد يكون زوجا أو أبا ،أو أما ،أو أخا،أو أختا فإن على رجل الضبطية القضائية توخي الحذر في توجيه الأسئلة لما له من أثار سلبية فيما بين أفراد الأسرة فيما بعد إذا تبين أن الإتهام غير صحيح .كما أن على رجل الضبطية القضائية عدم التسرع في سؤال المشتبه فيه حتى يتم توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات والأدلة والقرائن التي تعزز الاشتباه فيه.

ويعتمد نجاح المحقق في الحصول على المعلومات من المشتبه به، على تخطيطه السليم وبعده عن الارتجال والعشوائية في مناقشة المشتبه به ، وتوفير كافة الأدلة المتعلقة بعوامل الاشتباه، وبشكل عام يسأل المشتبه به عن بياناته الشخصية، وصلته بالمجني عليه،وتتم مناقشته بالتهمة الموجهة إليه وصلته بالجريمة من ناحية علمه بها و الوقائع

[1] حسين طاهري،علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي –التوجيه،الاشراف،المراقبة– دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر ،2014 ،ص48–49

الفرعية المتصلة بها،ويحرص المحقق على تلقي الردود التفصيلية فلا يكتفي بالرد بنعم أولا.ويعتمد نجاح عملية سؤال المشتبه به على عدد من القواعد الفنية التي يمكن إيجازها فيمايلي[1]:

1-**أسلوب استدعاء المشتبه به** : فقد يتم استدعاء المشتبه به من خلال القبض عليه،حيث يستخدم هذا الأسلوب في حالة توفر أدلة قوية تؤيد هذا الإشتباه ،ويهدف هذا الإجراء الى إحداث صدمة لدى المشتبه به قد تؤدي إلى اعترافه.أما الأسلوب الآخر فيتم من خلال الاستدعاء بطلب مكتوب عندما لا يتوفر لدى المحقق القدر الكافي من الأدلة لإحضاره جبرا.

2-**أسلوب التقاء المحقق بالمشتبه به:** تتوقف طريقة التقاء المحقق بالمشتبه به على نوع التأثير النفسي الذي يريد أن يحدثه المحقق في نفس المشتبه به، فقد يترك المشتبه به في غرفة التحقيق لوحده مع إخضاعه للمراقبة دون أن يعلم بذلك، ليدخل عليه المحقق بعد فترة معينة، أو قد يتم استقبال المحقق للمشتبه به في غرفة التحقيق، حيث يختار المحقق لقاءه جالسا أو واقفا ، يدعوه للجلوس أو يتركه واقفا، يبادره بالكلام أو يتركه لفترة من الزمن.

3-**الوقت المناسب لبدء سؤال المشتبه به:** من الأفضل للمحقق التأني في سؤال المشتبه به حتى يتمكن من تكوين فكرته عن كيفية ارتكاب الجريمة، وتجميع أكبر قدر من الأدلة المتعلقة بها وبمرتكبها.

4-**مكان التحقيق:** يعد مكان التحقيق من العوامل المهمة المؤثرة في مجريات التحقيق،حيث يشترط في غرفة التحقيق الهدوء التام، بحيث لا يسمح بالدخول اليها إلا للأشخاص القائمين بالتحقيق، وأن لا يوجد فيها إلا من يسمح له المحقق بذلك ، وتأمينها بالوسائل التي تمنع المشتبه به من الهرب أو التعدي على المحقق، ويتم ترتيب أماكن الجلوس بحيث يسمح للمحقق مراقبة المشتبه به بسهولة،ومن الأفضل تزويد غرفة التحقيق بوسائل التسجيل المناسبة لتسجيل كل ما يدلي به من أقوال.[2]

ويجب ذكر سبب التوقيف والكيفية ،التأكد من هوية المستجوب عن طريق اللجوء إلى المحفوظات،مصالح تحقيق الشخصية،المصالح الإدارية،أفراد عائلته،أن يشمل محضر سماع الأقوال وجوبا عبارات قانونية واضحة،نقل بموضوعية دون زيادة أو نقصان أقوال

[1] محمد فاروق كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، مرجع سابق ،ص 125

[2] المرجع نفسه،ص 128

المسموع على المحضر،ضرورة الإلتزام بالإشارات القانونية في المحضر كأن يبلغ الفاعل بوضعه تحت النظر وأوقات الراحة أو إمكانية إتصاله بعائلته أو غيرها.[1]

ثانيا:سماع المجني عليهم (الضحايا) والشهود

إن استماع الشرطة إلى ضحايا جرائم العنف الأسري وشهودها للحصول على المعلومات التي تتعلق بالجريمة هو أمر على درجة من الأهمية لما تشكله أقوالهم من مصدر مهم للمعلومات التي يتم جمعها في مرحلة التحقيق الأولي، إذ إنهم يعدون الحلقة الأولى من حلقات البحث والتحري،لأنهم أول من رأى الحادث، وأقدر من غيرهم على وصفه وتصوير كيفية وقوعه.ولا بد من الانتباه عند سؤال المجني عليه (الضحية) إلى حالته الصحية والنفسية، لما لذلك من تأثير قد يدفع الضحية في الكثير من الأحيان إلى إعطاء تقرير غامض أو مشوش عن الجريمة وظروف ارتكابها وشخصية مرتكبيها.[2]

أ:سماع المجني عليهم(الضحايا)

يتمثل التحدي الكبير الذي يواجه الشرطة في معرض قيامها بضبط جرائم العنف الأسري، في رفض الضحية التصريح بما تعرضت له من أذى، مدفوعة بعدد من العوامل أهمها :

1-قد تمتنع الضحية عن إعطاء الدليل ضد أحد أفراد أسرتها مدفوعة بعاطفة المحبة تجاه هذا الشخص.

2-الضغط الناجم عن الشعور بواجب الحفاظ على سمعة العائلة.

3-عدم رغبة الضحايا،في تعريض أسرهم لتدخل الشرطة للمحافظة على سمعتهم في المجتمع.

4-بقاء الضحية لفترة طويلة في دائرة الخطر،بسبب طول إجراءات التقاضي،مع بقائهم في أغلب الأحيان دون حماية قانونية كافية.

ويتوقف نجاح الشرطة في الحصول على المعلومات الصحيحة و المفيدة ، التي يحوزها المجني عليه ، إلى حد كبير على أسلوب اقتراب المحقق منه وكيفية بدأ المناقشة ،إذ إنه من الأفضل اقتراب المحقق منه بصورة طبيعية دون التركيز على صفته الشرطية،محاولا

---

[1] نصر الدين هنوني و دارين يقدح،مرجع سابق،ص 66

[2] نبيل عبد المنعم جاد،أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي،كلية الشرطة،القاهرة،1996 ،ص 145

اكتساب ثقته ومودته بالحديث عن الأمور العامة ومن ثم الانتقال التدريجي نحو المساس بموضوع الجريمة والمعلومات التفصيلية المتعلقة بها.[1]

ويبدأ المحقق بسؤال المجني عليه عن بياناته الشخصية ثم يتطرق إلى موضوع الجريمة، ليسأله إن كان قد سمع بموضوع الجريمة، ومدى معرفته بأطرافها وعلاقته بهم، ومصدر تلك المعرفة ، ليتمكن من تحديد خصائص الشاهد أو المجني عليه على أساس ما يجمعه من معلومات أولية، ومن ثم تحديد أسلوب تعامله مع كل منهم بما يتناسب مع هذه الخصائص.[2]

فقد تكشف المعلومات الأولية أن الشاهد غير أهل للشهادة (كالمجنون) أو أنه يجهل كل شيء عن وقائع الجريمة ، عندئذ يتم استبعاده ،وقد يتبين أن الشاهد أو المجني عليه لديه معلومات يرغب بتقديمها للعدالة، هنا يستطيع المحقق تركه ليسرد ما لديه من معلومات عن الجريمة ثم يناقش معه تفصيلاتها بعد ذلك، أو بإمكانه تقديم أسئلة محددة ليستمع الى اجابتها،أما إذا تبين أن الشاهد أو المجني عليه لديه معلومات ويحاول إخفاءها خوفا أو تسترا، ففي هذه الحالة ينبغي التعامل معه بأسلوب التحقيق الفني،الذي يتطلب إعداد الخطة المناسبة،التي يتم من خلالها التعرف على الأسباب التي تقف وراء تستر أو خوف الشاهد أو المجني عليه، والعمل على إزالتها ومناقشته بناء على ما تم توفيره من أدلة ومعلومات تشجعه على إبداء أقواله .[3]

وقد استحدث المشرع الجزائري بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 نظاما قانونيا لحماية الشهود والخبراء والضحايا في المواد 65 مكرر 19 الى 65 مكرر 28،فتنص المادة 65 مكرر 19 :" يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الاجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير،بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد ".وقد حددت

[1] محمد فاروق كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، مرجع سابق ،ص 82

[2] محمد الأمين البشري،التحقيق الجنائي المتكامل، مرجع سابق ، ص 112

[3] المرجع نفسه ، ص 113

المادتان 65 مكرر 20 ،65 مكرر 23 التدابير غير الإجرائية والتدابير الإجرائية على التوالي.

ب:سماع أقوال الشهود

يقصد بسماع الشهود " السماح لغير أطراف الدعوى العمومية بالإدلاء بما لديهم من معلومات أمام سلطات التحقيق .[1]

والشهادة هي تقرير الشخص لما قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه.ويشترط لصحة الأخذ بالشهادة كدليل صدورها من شخص بالغ عاقل، أما شهادة الأطفال فيؤخذ بها على سبيل الإستدلال ، ونظرا لأن أغلب جرائم العنف الأسري تقع داخل المنازل،أو تقع على الأطفال فإن الكثير من شهود هذه الجرائم من الأطفال،ولذلك ينبغي على المحقق الاستفادة من شهادتهم ،إلا أنه من الواجب عليه توخي الحذر محاولا قدر الإمكان تخليص شهادتهم مما يشوبها من مبالغة أو تهويل من خلال ربطها بوقائع مادية تؤيد صحتها.[2]

وتعتبر الشهادة من أهم الأدلة المعنوية التي تساعد على تحديد شخصية الجاني،وهي مصدر كبير للأدلة ، إذ قد توفر دليل لكل مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة،ولا يكاد يخلوا تحقيق من سؤال شاهد أو أكثر عن معلومات تفيد في إثبات الاتهام على المتهم أو نفيه.

ويعتبر الاستدلال على الشهود من أهم الأعمال التي تلقى على عاتق رجال الضبط القضائي. وفي سبيل التوصل إلى شهود جرائم العنف الأسري فإن على رجل الضبطية القضائية عدم الاقتصار على أسرة الضحية بل عليه أن يوسع من دائرة بحثه عن الشهود لتشمل (أقرباء الضحية،الجيران ،الخدم،المدرسة ،أصدقاء الضحية ،مكان العمل،سكان المنطقة التي وقعت بها الجريمة،...) كما أن عليه أن يستخدم مختلف الوسائل التي يمكن من خلالها التوصل إلى شهود الجريمة مثل تجنيد المرشدين ،والاستفادة من وسائل الإعلام،ونتائج المعاينة.

---

[1] أحمد أبو الروس،مرجع سابق ،ص 34

[2] محمد فاروق كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، مرجع سابق ،ص 75

ويعتبر الحصول على شاهد في جرائم العنف الأسري من أبرز التحديات الكبرى التي تواجه رجال الضبطية القضائية،إذ قد يحجم بعض أفراد الأسرة عن الإدلاء بشهادته لعوامل متعددة منها الآتي:[1]

-الامتناع عن الإدلاء بالشهادة بدافع المحبة تجاه المتهم

-الضغط الاجتماعي الذي يوجب الحفاظ على أسرار العائلة وسمعتها

-خشية الشاهد من التعرض لأذى من قبل المتهم لا سيما أنهما يسكنان في بيت واحد.

وللتغلب على العوامل السابقة التي قد تؤدي إلى إحجام بعض أفراد الأسرة عن الإدلاء بشهادتهم في جرائم العنف الأسري فإن على رجل الشرطة القضائية مراعاة القواعد الخاصة بكيفية استدعاء الشهود وسؤالهم و إثبات شهادتهم ، والمتمثلة في الآتي:[2]

-توفير الطمأنينة للشاهد،لا سيما إذا كان من داخل الأسرة ،والعمل على إكسابه الثقة بالشرطة وأنها ستعمل على حمايته من المتهم.

-التزام السرية في استدعاء بعض الشهود، لا سيما الحالات التي يخشي منها التأثير على الشاهد أو إلحاق الأذى به.

-الفصل بين الشهود بما لا يؤدي إلى تبادل الأحاديث فيما بينهم ،وبالتالي تغير الشهادات.

-الاستعانة بأصحاب الخبرة الاجتماعية والنفسية ،لتأهيل الشاهد للإدلاء بشهادته دون خوف،لا سيما في جرائم العنف الأسري الكبيرة ،والحساسة كالقتل ،والاغتصاب ،...

كما أن على رجل الضبطية القضائية أن يسعى عند سماعه لأقوال الشهود إلى الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالجريمة ،وما سبقها من ظروف مثل وجود سوابق للمتهم داخل الأسرة.

ويمكن أن تتناول الشهادة إيضاح بعض الحقائق التي سبقت ارتكاب الجريمة أو لحقت بها، وقد يكون موضوع الشهادة متعلقا بوقائع لا ترتبط بالجريمة بشكل مباشر ،بل يمكن أن تفيد في استنتاج بعض القرائن المتعلقة بها، وبشكل عام تتركز الشهادة حول إثبات أركان الجريمة، و إبراز ما يكتنفها من ظروف مشددة أو مخففة،وتأكيد المعلومات التفصيلية عن مكان و زمان وقوع الجريمة و أسلوب و وسيلة ارتكابها و دوافعها،وتوضيح شخصية كل من الجاني والمجني عليه والشهود الآخرين.

---

[1] علي بن محمد المحيميد، التحقيق الجنائي الشرطي في جرائم العنف الأسري ضد الأطفال ،مرجع سابق ،ص20

[2] المرجع نفسه ،ص21

المطلب الثاني :التحريات في جرائم العنف الأسري في حالات التلبس

لقد خول المشرع لضباط الشرطة القضائية القيام ببعض الإجراءات هي أصلا من إجراءات التحقيق ذلك في حالات التلبس بالجريمة وهذا نظرا لما تقتضيه حالة التلبس من وجوب السرعة في اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى الكشف عن مرتكبي الجريمة، ولما كان ضباط الشرطة في مباشرتهم لإجراءات التحقيق، إنما يكون من قبيل الاستثناء فقد حصر المشرع حالات التلبس التي تخوله مباشرة هذه الإجراءات بحيث لا يمكن أن يباشر ضباط الشرطة هذه الاختصاصات إلا بصدد حالة من تلك الحالات وبالشروط التي يستلزمها المشرع.

ويرجع السبب في منح رجال الشرطة أعضاء الضبطية القضائية لبعض سلطات التحقيق الابتدائي في حالة الجرم المشهود إلى أن وقوع الجريمة تحت إدراك عضو الضبطية القضائية أو ضبطه لها بعد وقوعها بفترة قصيرة وأدلتها ظاهرة للعيان ،يجعل من تدخله السريع أكثر فعالية في ضبط أدلة الإثبات قبل ضياعها أو تحريفها أو طمسها، ولا يخشى في ذلك المساس بحرية الأفراد طالما أن أدلة الإثبات تكون واضحة وظاهرة بحيث يتناقص معها احتمال الخطأ في التقدير أو التسرع في الاتهام.[1]

ومن ثمة فإن دراستنا في هذا المطلب تكون بالتطرق إلى ماهية الجرم المشهود وصوره في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنخصصه للأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس .

الفرع الأول: ماهية التلبس بالجريمة

يعبر الجرم المشهود عن حالة تتعلق بواقع الجريمة لا بأركانها كونه يعبر عن مجموعة من المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها على جريمة وقعت وقت اكتشافها أو قبل وقت قصير من اكتشافها.[2]

فالجرم المشهود حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها، بحيث لا يشترط لقيام الجرم المشهود، أن يؤدي التحقيق الى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها.ومن جهة اخرى فإن الجرم لا يعد مشهودا إلا بالنسبة لعضو الضبطية القضائية الذي أدركه

[1] مأمون سلامة ،مرجع سابق ،ص 449

[2] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية،القاهرة، 1984 ،ص 179

بنفسه في إحدى حالاته ، وبالتالي فإن الجرم الذي يعد مشهودا لبعض أعضاء الضبطية القضائية ،قد يكون كذلك بالنسبة للبعض الآخر.[1]

أولا: تعريف حالة التلبس

وهي عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها، فالتلبس حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها.[2]

كما تعرف حالة التلبس على أنها تتعلق باكتشاف الجريمة في وقت معين ولا تتعلق بأركان الجريمة أو مراحل تنفيذها[3].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا واضحا للتلبس بل اكتفى فقط بحصر حالاته: فقد جاء في المادة 41 منه (توصف الجناية أو الجنحة بأنها حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها...).

ثانيا: حالات التلبس بالجريمة

لقد حدد المشرع حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل،فلا يصح التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب، بحيث لا يمكن لضابط الشرطة أن يباشر هذه الاختصاصات إلا بصدد حالة من تلك الحالات جاعلا نصب عينيه خطورة ما ترتبه تلك الجرائم من أثار تمس غالبيتها حقوق وحريات الأفراد، وهذه الحالات واردة في القانون على سبيل الحصر في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية نتعرض لها فيما يلي:

الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

وردت هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة 41 السالفة الذكر التي جاء فيها "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها"، فيتضح لنا من خلال هذه المادة أن قيام هذه الحالة يتطلب مشاهدة الجريمة لحظة ارتكابها أو مشاهدة المجرم وهو متلبس تلبسا حقيقيا بالجريمة.

---

[1] حسان عبيدو ،مرجع سابق،ص 135

[2] جندي عبد المالك ،الموسوعة الجنائية،الجزء الرابع، مرجع سابق-،ص 552

[3]احمد شوقي الشلقاني،مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الثاني،الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010 ،ص 178

ويقصد بذلك أن تكون المشاهدة قد وقعت لحظة ارتكاب الجريمة وقبل الانتهاء منها،ويكفي أن تتحقق هذه المشاهدة في أي مرحلة من مراحل ارتكابها حتى ولو كانت المرحلة النهائية.ويتم إدراك عضو الضبطية القضائية للجرم بواسطة إحدى حواسه بناء على توفر مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجرم ، على أن يتم التحقق من هذه المظاهر بصورة يقينية لا تدع مجال للشك.[1]

الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

تفترض هذه الحالة عدم مشاهدة عضو الضبطية القضائية للأفعال التي أدت الى حصول النتيجة الإجرامية ،وبالتالي تحقق الركن المادي للجريمة،إذ يكفي لتحقق هذه الحالة مشاهدة الجريمة بعد الانتهاء من ارتكابها. وتختلف هذه الحالة عن الحالة السابقة في وجود فاصل زمني بين الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة والوقت الذي تم فيه إدراك آثار الجريمة من قبل عضو الضبطية القضائية ،أما أداة الإدراك ودرجته فلا اختلاف فيهما في كلتا الحالتين.[2]

وجاءت هذه الحالة قي الفقرة الأولى من المادة 41 السابق ذكرها وهي مشاهدة الجريمة تكون قد وقعت منذ لحظة أو لحظات قصيرة وآثارها لازالت بادية تنبئ عن وقوعها،و أما المدة الزمنية التي تفصل بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت اكتشافها فلم يحددها المشرع الجزائري مكتفيا فقط بقوله (عقب ارتكبها) فالعبرة بأن تكون آثار الجريمة قائمة وتدل على وقوع الجرم منذ وقت قصير ويرجع تقدير ذلك للقاضي.

الحالة الثالثة: متابعة المجرم بالصياح

لم يربط المشرع تحقق حالة الجرم المشهود بمشاهدة الجريمة نفسها ،بل ربطها بملاحقة المتهم بناء على صراخ الناس بالشكل الذي يدفع الى الاعتقاد بارتكابه الجريمة.وتعد الفترة الزمنية بين ارتكاب الجريمة وتتبع الناس له بالصياح من المسائل الموضوعية التي يقدرها عضو الضبطية القضائية تحت رقابة محكمة الموضوع.[3]

---

[1] إدوارد غالي الذهبي،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1980 ،ص 321

[2] محمد عوض ،المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1999 ، ص 242

[3] محمد عوض،قانون الإجراءات الجنائية،الجزء الأول،مؤسسة الثقافة الجامعية،القاهرة،1989 ،ص 322

و نصت على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة 41 واشترط المشرع أن تكون الملاحقة بالصياح وهو شرط مرتبط بعامل الزمن والمكان المتصل بالجريمة، فإذا كان الجاني قد شوهد من طرف العامة عند ارتكابه الجريمة وتوبع بالصياح أو المطاردة عن طريق أشخاص أو بواسطة مركبات وكانت المتابعة مستمرة وصفت الجريمة بحالة تلبس هذا بغض النظر عن المكان والزمن الذي ضبط فيها الشخص، فكل ما اشترطه المشرع أن تكون الملاحقة بالصياح أثر وقوع الجريمة.

الحالة الرابعة: العثور على أشياء في وقت قريب في حوزة الجاني

أو دلائل تفترض مساهمته في الجناية أو الجنحة

نصت عليها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية (.. أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة).

فهذه الوسائل والدلائل غير محددة بل متروكة لتقدير القضاء فهي وسائل إثبات الجريمة المتلبس بها التي يعثر عليها لدى الجاني تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجريمة إذا كان الشخص المشتبه فيه قد ضبط في وقت قريب من وقوع الجريمة وهو شرط أساسي لقيام حالة التلبس بالجريمة، فحالة التلبس تعد مسألة تقديرية تختص بها النيابة العامة تحت رقابة جهات الحكم.

الحالة الخامسة: وقوع الجريمة داخل المنزل

جاءت هذه الحالة في الفقرة الأخيرة من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ويقصد بها أن تقع الجريمة في وقت غير معلوم ثم يكتشف المجني عليه وقوعها بعد مدة من الزمن والغرض من هذا الشرط هو إعطاء المساكن بصفة عامة حرمتها .

ويفترض في هذه الصورة أن الجريمة وقعت في وقت غير معلوم داخل المنزل وحال غياب صاحبه وبمجرد اكتشافه لها يبادر بالإبلاغ عنها واستدعاء ضباط الشرطة القضائية لإثبات الواقعة واتخاذ الإجراءات اللازمة، فلا يشترط حصول القبض على الجاني في عين المكان، بل الغرض من التبليغ هو تمكين ضابط الشرطة من العثور على أدلة بغض النظر عن الزمان الذي وقعت فيه الجريمة .

الفرع الثاني: أعمال ضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس بالجريمة

تزداد صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها بحيث يوجب القانون عليهم اتخاذ إجراءات سريعة من شأنها الكشف على مرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها قبل زوال أثارها.

وتبرز الأهمية من هذه الصلاحيات والمتمثلة في مواجهة الجريمة والسيطرة عليها فور وقوعها، فإن رجال الضبطية القضائية يتصفون بالنشاط وسرعة اتخاذ الاجراء في حالة وقوع الجريمة، خشية فقدان معالم الجريمة وضياع أدلتها، وتتمثل هذه الصلاحيات فيمايلي:

أولا: إخطار وكيل الجهورية والانتقال إلى مكان الجريمة

تنص المادة 42 فقرة الأولى على ضرورة إخطار وكيل الجمهورية من طرف ضباط الشرطة القضائية بكل جناية متلبس بها، و الملاحظ من استقراء هذه المادة أن المشرع لم يحدد وسيلة الإخطار مما يجعل ضابط الشرطة القضائية حرا في إتباع الوسيلة التي يراها ممكنة للتبليغ، فالهدف من هذا الإخطار هو تمكين وكيل الجمهورية من الانتقال إلى عين المكان للإشراف على إجراءات البحث والتحري بصفته رئيسا للضبطية القضائية، كما يقع على ضابط الشرطة واجب الانتقال إلى مكان وجود الحادث للتعرف على الآثار المادية له واثبات حالة الجريمة وجمع الاستدلالات[1]...الخ.

ثانيا: المحافظة على أثار الجريمة وضبط ما يفيد إظهار الحقيقة

يجب على الضابط بمجرد وصوله مكان الحادث القيام بجمع التحريات اللازمة والمحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي كآثار الأقدام أو البصمات أو أثار الدماء....الخ فتنص المادة 42 فقرة الثانية والثالثة (وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وان يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة).

كما يتعين على ضابط الشرطة ضبط ما يوجد في مكان الجريمة مما يؤدي إلى إظهار الحقيقة كالأسلحة والملابس والأوراق والصور...الخ ويجب أن يعرضها على المشتبه فيه أنه ساهم في ارتكاب الجريمة فتنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية:(وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها).

[1] سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول،الطبعة الأولى،دار قانة،الجزائر،2008، ص 121

ثالثا: الاستيقاف لغرض التحقق من الهوية

وهذا إذا كان ضروريا ومفيدا في مجريات التحقيق فيُعرف الاستيقاف بأنه إجراء بوليسي الهدف منه التحقق من هوية الشخص وهو بذلك إجراء يحق لضابط الشرطة القضائية القيام به عند الشك في أمر شخص ما فتنص المادة 50 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "وعلى كل شخص يبدوا له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص".

فالاستيقاف هو إجراء تحفظي في يد ضابط الشرطة القضائية في شكل أمر لكل من يتواجد في مسرح الجريمة سواءا مشتبها فيه أو شاهد.

رابعا: تفتيش المحلات السكنية وغير السكنية

لقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية إجراء تفتيش المساكن للبحث على دليل الجريمة ولقد عرفت المادة 355 من قانون العقوبات المسكن على أنه يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وان لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل سياج أو السور العمومي.[1]

وحرمة المسكن من الحقوق والحريات الدستورية التي تتكفل الدولة بضمانها وحمايتها وتتمثل تلك الحماية في عدم إجراء تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده وبإذن مكتوب من السلطة القضائية وهذا ما نص عليه دستور 2016 في المادة 47، فلصحة التفتيش يجب توافر الشروط التالية:

أ- الحصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية ويجب استظهار هذا الإذن قبل الشروع في عملية التفتيش المادة 44 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يشترط الإذن بالتفتيش في حالة البحث والتحري عن الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية وحتى ينتج هذا الإذن آثاره يجب إن يتضمن ما يلي:

[1] النظر المادة 355 من قانون العقوبات

-وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل.

-عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء حجز الدليل فيها.

وفي حالة عدم ذكر أحد هذه البيانات في الإذن بالتفتيش فإنه يقع تحت طائلة البطلان كما تنجز عمليات التفتيش تحت إشراف المباشر للقاضي الذي أذن به، بحيث يجوز له عند الاقتضاء الانتقال إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون وهذا ما جاء في نص المادة 44 فقرة 2 و3 و4 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- أن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن وإذا تعذر على هذا الأخير الحضور وجب تعيين ممثلا له، وإذا تعذر تعيين ممثل له يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين لحضور عملية التفتيش شريطة أن لا يكون من الأشخاص الخاضعين لسلطته وهذا طبقا لنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج- بالنسبة للمواعيد القانونية فإن القاعدة العامة للتفتيش هو أن لا يكون قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا هذا ما جاءت به المادة 47 فقرة (1) كما أضافت هذه المادة حالات أخرى يجوز إجراء التفتيش في أي وقت من أوقات النهار أو الليل وذلك في حالة ما إذا طلب صاحب المنزل أو إذا سمعت نداءات وجهت من داخل المسكن.

خامسا: التوقيف للنظر

وهو إجراء استثنائي يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك فيأمر الضابط بالتحفظ على الشخص ووضعه تحت المراقبة في مركز الشرطة أو الدرك الوطني إذا كان ذلك ضروريا لإجراء التحريات وإظهار الحقيقة وهذا الحق يقتصر على ضابط الشرطة باعتباره يتمتع بتكوين مهني وقانوني يساعده على تقدير الموقف ومدى ضرورة اللجوء لمثل هذا الإجراء.

أما عن أعوان الشرطة فدورهم يقتصر على تنفيذ أوامر ضابط الشرطة القضائية والقيام بالأعمال التي يأمرهم بها، وقد نص المشرع الجزائري على التوقيف للنظر في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، فكل ضابط شرطة يقرر توقيف شخص للنظر أن يخطر بذلك فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن أسباب اتخاذه هذا الإجراء طبقا للمادة 51 فقرة أولى من نفس القانون.

والأصل أن مدة التوقيف للنظر لا يجب أن تتجاوز 48 ساعة طبقا للفقرة الثانية من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذه المادة في الفقرة الثالثة منها جاءت بقيد

يكون استثناءا على القاعدة الأصل وهو أنه الأشخاص الذين لا تقوم ضدهم دلائل على مساهمتهم في ارتكاب الجريمة ونظرا لخطورة هذا الإجراء على الحرية الفردية كونه قد تدفع الصدفة إلى تواجد الشخص في مسرح الجريمة فإن القانون يقرر عدم جواز توقيفهم للنظر سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم .

أما إذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه طبقا لنص المادة 51 فقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجب على الضابط أن يقتاده أمام وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز مدة توقيفه للنظر ثمان وأربعين 48 ساعة وبالتالي فلا يجوز تمديد المدة في هذه الحالة ومهما يكن من أمر فإن ضابط الشرطة القضائية الذي يباشر الإجراء هو الذي يقدر مدى ضرورة اتخاذ إجراء التوقيف للنظر لكونه مطلعا على ملابسات القضية وتحت مسؤوليته التأديبية والجزائية في حالة ثبوت حالة الحجز التعسفي مع الحق في التعويض الذي يتحمله الشخص الذي تثبت عليه جريمة الحبس التحكمي طبقا لمقتضيات المادة 108 من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يلي: (مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤولا شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل).

ومن استقراء المادة 107 من قانون العقوبات جاءت فيها عقوبة الموظف بالسجن من خمسة إلى عشرة سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر وهذا إنما يدل على حرص المشرع على حماية الحقوق والحريات الفردية للأشخاص في إجراء التوقيف للنظر فقد نص في المادة 60 من دستور 2016 على انه يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع حرص على مدة التوقيف للنظر وضبطها بإحكام مميزا في ذلك بين الجرائم العادية والجرائم المصنفة بالخطيرة، إذ جعل مدة التوقيف للنظر 48 ساعة كقاعدة عامة وقد نصت المادة 51 فقرة خمسة من قانون الإجراءات الجزائية على جواز تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص وقد حددت على سبيل الحصر والتعداد الجرائم التي يجوز فيها التمديد وكذا مدة التمديد وهذا يعد قيد على ضابط الشرطة يتعين عليه الالتزام به، وفي المقابل فهو يشكل ضمانة للموقوف تحت النظر.

فيمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص على النحو التالي:[1]

-مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

-مرتين (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة

-ثلاث مرات (03) إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

-خمس مرات (05) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وحرصا من المشرع للسلامة الجسدية والمعنوية للموقوف تحت النظر في مواجهة ما يقرره ضابط الشرطة القضائية من سلطات وإمكانية تجاوزه لحدود ما يقرره له القانون، أكد المشرع على حماية هذه الحقوق والحريات من خلال ما يلي:

أ- نصت المادة 51 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه بمجرد وضع الشخص في حالة التوقيف وجب تمكينه من الإتصال بأحد أصوله أو فروعه او إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته،أو الاتصال بمحاميه ، ولممارسه هذا الحق يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف لديه الوسيلة التي تمكنه من الإتصال بالعائلة أو محاميه ليخبرهم عن حالته ومكان تواجده، غير أنه لا يجوز له إطلاع أفراد عائلته عما يجري معه في إطار إجراءات البحث حفاظا على سرية التحقيق وعلى كل حال فإن القانون لم يحدد وسيلة الإتصال التي يمكن وضعها تحت تصرف الشخص .

ب- ضرورة إخضاع الشخص الموقوف للنظر لفحص طبي في أية لحظة طيلة مدة الحجز إذا أمر بذلك وكيل الجمهورية أو بطلب من محاميه أو أحد أفراد عائلته ويجري الفحص طبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبقا لنص المادة 51 مكرر 1 فقرة الثانية، فعند نهاية مدة الحجز ولتفادي الطعن في مصداقية الإجراءات يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف،لتضم في الأخير شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات.

ج- احترام ضابط الشرطة إجراءات التحقيق وهذا بالإشارة إلى جملة من البيانات في المحضر وفي سجل التوقيف للنظر الذي يفتح في كل مركز للشرطة أو الدرك وتختم

[1] انظر المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية

صفحاته، ويوقع عليه من وكيل الجمهورية كما تسجل فيه جملة من البيانات منها: تاريخ وساعة بداية سريان مدة التوقيف للنظر، اسم ولقب الشخص الموقوف للنظر، سبب اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، مدة الاستجوابات وفترات الراحة التي تخللت ذلك، تاريخ ونهاية مدة التوقيف للنظر واقتياد الموقوف أمام النيابة، توقيع صاحب الشأن على هامش المحضر أو يشار إلى امتناعه وهذا طبقا لنص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويزور وكيل الجمهورية المختص محليا أماكن التوقيف للنظر في أي وقت مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة(3) أشهر وكلما رأى ذلك ضروريا.[1]

[1] انظر المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية

المبحث الثالث

تعاون الشرطة والمواطنين لمكافحة جرائم العنف الأسري

إن التطور الكبير الذي طرأ على الأهداف التي تسعى الشرطة إلى تحقيقها ، جعل الشرطة غير قادرة على الوفاء بمتطلبات تحقيق هذه الأهداف بالشكل المطلوب اعتمادا على قدراتها الذاتية دون مساعدة المواطنين.

وتشير الدراسات المتعلقة بالعنف الأسري إلى أن عدد الجرائم التي تصل إلى علم الشرطة تشكل نسبة ضئيلة من الحجم الحقيقي لهذه الجرائم في المجتمع ،ويعزى إحجام المواطنين عن الإبلاغ عن هذه الجرائم لأسباب تتعلق باعتقاد المواطن ببساطة هذه الجرائم،أو لصغر سن مرتكب الجريمة،أو بسبب المركز الاجتماعي للجاني ،أو تجنبا للفضيحة والعار،أو بسبب وجود نية مبيتة للأخذ بالثأر ،أو بسبب الخوف من ضياع الوقت وطول الاجراءات،أو احتمال معاملة الشرطة لهم بأسلوب جاف،أو سؤالهم بطريقة اتهامية.[1]

إن وجود علاقة قوية بين الشرطة والمواطنين من شأنه أن يدعم فرص النجاح في مواجهة الجريمة ، وبشكل خاص تلك الجرائم التي تمس خصوصيات المواطنين،بحيث يصعب وصول الشرطة إلى المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم دون تلقي المساعدة من هؤلاء المواطنين ، إضافة إلى صعوبة تنفيذ برامج الوقاية من الجريمة في غياب هذا التعاون.

إن وعي المواطن وإدراكه بمخاطر الجريمة وما تخلفه من آثار ضارة بالفرد والمجتمع،يحتم عليه التعاون مع الشرطة في حفظ الأمن، وذلك من خلال تقديم معلومات أو أدلة ترشد إلى الجريمة ومرتكبها، أو من خلال المساهمة في جهود الوقاية من الجريمة، وعليه لا يمكن لتعاون المواطنين مع الشرطة أن يحقق نتائج إيجابية ،إلا إذا توافرت القناعة الكافية لديهم بأهمية ما يقومون به من عمل، ومدى أهمية التصدي لمخاطر الجريمة.

وسأتطرق في هذا المبحث إلى عوامل عزوف المواطن عن التعاون مع الشرطة وكيفية تحسين العلاقة بين الطرفين في المطلب الأول ثم بيان مختلف التدابير التي تساعد على تحقيق التعاون بين الشرطة والمواطنين في المطلب الثاني،و أختم هذا المبحث باستعراض نماذج وتجارب تطبيقية حديثة وناجحة في تحقيق التعاون بين الشرطة والمواطنين.

[1] بدر الدين علي،تعاون الجمهور في مكافحة الجريمة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، 1991 ،ص 39

المطلب الأول:طبيعة العلاقة بين المواطنين و الشرطة

ينبثق واجب أفراد المجتمع في دعم جهود الشرطة للوقاية ومواجهة الجريمة، من كون الجريمة هي محصلة لنشاط إيجابي من قبل الجاني، ونشاط سلبي من قبل المجني عليه،وهي تقع في معظم الأحيان في غياب الشرطة ، ولذلك لن تستطيع الشرطة ضبط هذه الجرائم دون تعاون أفراد المجتمع الذين اتصلوا بهذه الجريمة بشكل من الأشكال .[1]

و على الرغم مما يبذله جهاز الشرطة من جهود ضمن اطار ما يسمى بالعلاقات العامة للشرطة،والتي تهدف إلى خلق جو مناسب للتعاون فيما بين الشرطة وأفراد المجتمع من المواطنين، والتنسيق فيما بينهم من أجل خلق وعي سياسي وأمني وقانوني لدى المواطن وتبصيره بدوره المهم في مكافحة الجريمة بصفة عامة وجرائم العنف الأسري على وجه الخصوص،إلا أن هذه الجهود لم تحقق النتائج المرجوة منها، حيث أن العلاقة بين المواطنين والشرطة لا تزال ضعيفة في مجال مكافحة الجرائم ومنعها والوقاية من آثارها الضارة ، نظرا لعزوف الموطنين عن التعاون مع الشرطة ،ويرجع ذلك إلى عدد من العوامل والمؤثرات،والتي منها عوامل تاريخية ،ونفسية ،واجتماعية –ثقافية ،واعلامية نبينها اولا ثم نتناول كيفية تحسين العلاقة بين المواطنين والشرطة.

الفرع الأول:عوامل عزوف المواطن عن التعاون مع الشرطة

رغم أهمية التعاون بين المواطنين والشرطة في الوقاية من جرائم العنف الأسري ومواجهتها ،فإن مجموعة من العوامل والأسباب تقف وراء عزوف المواطنين عن تأييد جهود الشرطة والتعاون معها في مواجهة هذه الجرائم.

ويمكن للمواطنين مشاركة الشرطة في جهودها لمواجهة الجريمة من خلال إطاعة القوانين والأنظمة ، وتقديم ما لديهم من معلومات تساعد الشرطة في اكتشاف ما يقع من جرائم، فضلا عن تقديم العون للضحايا، والمساهمة في إعادة تأهيل وإصلاح الجناة ، واتخاذ التدابير الكفيلة التي تحد من فرصة المجرمين لارتكاب جرائمهم، والابلاغ عن الجرائم التي يرتكبها الآخرون أو التي يسعون إلى ارتكابها ،وعدم التستر على الفارين من وجه العدالة.[2]

---

[1] محمد علي العطار،علاقة الشرطة بالمجتمع،مجلة الفكر الشرطي،المجلد 4 العدد1 ،الشارقة،1995 ،ص 85

[2] مصطفى النصراوي،قياس الوعي الأمني لدى الجمهور العربي،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،1992،ص148-150

ويمكن تحديد مجموعة من العوامل والأسباب التي تقف وراء عزوف المواطن عن التعاون مع رجال الشرطة أهمها:[1]

أولا: العوامل التاريخية :حيث كانت الشرطة تعمل لصالح المستعمر وتسعى لضمان أكبر قدر من الهدوء والسكينة في الأرض المستعمرة على حساب المواطنين، كما تسهم الشرطة في تحقيق سيطرة المستعمر على إرادة الشعب ،ولو كان بالعمل على تزييف هذه الإرادة،ومن الناحية التاريخية سجل على أجهزة الشرطة استخدامها للعنف ضد المواطنين لدرجة لجأت معها إلى استخدام السلاح ضد أبناء الوطن وسلبت حريتهم ،مما أدى إلى كراهية الشرطة واعتبارها الواجهة أو الأداة الرئيسية للسلطة الجائرة، ما خلق نوعا من الكراهية والحقد على رجال الشرطة ، وأدى الى فقدان الثقة بهم.

ثانيا:طبيعة سلطة الشرطة وما تنطوي عليه من تقييد لحريات المواطنين ، ما يحرك مشاعر الكراهية لدى المواطن نحو سلطة الشرطة نظرا لنزعة الإنسان نحو التمتع بأكبر قدر من الحرية بعيدا عن أي قيد.

ثالثا:السلوكيات الخاطئة من قبل بعض رجال الشرطة ،سواء كانت نتيجة لخطأ في التقدير،أم كانت مقصودة،ما يؤدي الى عزلة رجال الشرطة عن المواطنين وامتناع المواطن عن تقديم المساعدة لهم.

رابعا:ازدياد تدخل الشرطة في الحياة العامة والخاصة للمواطنين،بسبب تطور وسائل الاتصال، وبسبب تغير انماط الجرائم وأساليب مواجهتها، ما يفرض معه مزيدا من القيود على حرية المواطنين،ومزيدا من المساس بخصوصيات بعض الأسر، ما قد يزيد من سخط المواطنين تجاه الشرطة.

خامسا: الدور السلبي لوسائل الإعلام في توجيه المواطن نحو التعاون مع رجل الشرطة ، من خلال تركيزها على سلبيات عمل الشرطة بهدف إثارة المشاهد أو المتلقي، أو تركيزها على الأعمال الفنية التي تسخر من رجل الشرطة أو تظهره بمظهر المتعسف الظالم.[2]

[1] محمد ابراهيم الطراونة،اتجاهات المواطن العربي نحو رجل الأمن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2008 ،ص 40

[2] المرجع نفسه،ص 41

ويمكن إضافة الى الأسباب والعوامل السابقة مايلي:[1]

أ- انخفاض المستوى الثقافي لبعض العاملين في الشرطة ،وضعف تدريبهم ،وقلة خبرتهم، وتدني وضعف الروح المعنوية لديهم، ما يقلل من احترام المواطنين لهم، ومن ثم الابتعاد عن التعاون معهم.

ب- الخشية من سخط بعض أفراد المجتمع،الذين ينظرون الى من يتعامل مع أجهزة الأمن على أنهم مخبرون يجب الاحتراس منهم.

ج- ارتباط بعض الجرائم بخصوصيات بعض الأفراد، ومن بينها جرائم العنف الأسري، ما يدفع البعض الى العزوف عن دعم جهود الشرطة اعتقادا منهم بأن عليهم واجب الحفاظ على سرية العلاقات والمشاكل الأسرية.

د- ضعف الوعي الأمني لدى بعض المواطنين، وعدم إدراكهم لأهمية ما تقوم به الشرطة من جهود تستهدف حفظ أمن المجتمع وأفراده.

و- قد يحجم بعض المواطنين عن تقديم ما لديهم من معلومات تتعلق بجريمة معينة نتيجة الإجراءات الروتينية التي يتخذها جهاز الشرطة، وخوفا من تعطيل وقتهم لدى أقسام الشرطة، وخوفا من تحميلهم المسؤولية في بعض الأحيان نتيجة لسوء تقدير ما تم تقديمه من معلومات.

هـ- خوف المواطن من انتقام الجاني في حال التبليغ عنه أو الشهادة ضده ،ما يدفعه لاتخاذ موقف سلبي .ويشكل الخوف من انتقام الجاني السبب الرئيس الذي يقف وراء تكتم ضحايا العنف الأسري على ما يتعرضون له من اعتداء، وعدم التصريح بحقيقة ما تعرضوا له سواء للشرطة أم للآخرين.

الفرع الثاني:أسس تحسين العلاقة بين المواطن والشرطة

نظرا لأهمية دعم المواطنين لجهود الشرطة في مواجهة الجريمة، فإنه من واجب الشرطة تبني سياسات وبرامج تكفل إزالة اللبس والغموض من نفوس المواطنين تجاه عملها،بما يمكنهم من إدراك وفهم طبيعة عملها والأهداف التي تسعى الى تحقيقها ،بما يشجع المواطنين على التعاون والثقة برجال الشرطة.

[1] حسان عبيدوا ،مرجع سابق،ص 157

وعندما يدرك المواطنون أهداف وسياسات الشرطة، ويقتنعون بها فإنهم سوف يسعون الى الالتزام بالقوانين، والمشاركة في برامج الوقاية من الجريمة، والتبليغ عن الجرائم، والتقدم للشهادة فيما يتعلق بالجرائم التي تصل الى علمهم.[1]

ويمكن تحسين العلاقة بين الشرطة والمواطن من خلال مجموعة من الأهداف التي يمكن إيجازها فيما يلي:[2]

أولا– خلق شعور لدى المواطن بأن سلطة جهاز الشرطة مستمدة من إرادة المجتمع، وأن الشرطة قادرة على حماية نفسه وماله وعرضه، وهي تسهر على أمنه وراحته طوال وقت انشغاله بأموره الخاصة.

ثانيا– ترسيخ الاعتقاد لدى الموطنين بأن الشرطة مستعدة دائما لتقديم العون والمساعدة،وأنها قادرة على تذليل الصعوبات التي تعترضهم، وتهدد استقرارهم ومصالحهم.

ثالثا– تأمين اليقظة التامة حتى يطمئن الناس في حياتهم، من خلال تنفيذ سياسة وقائية فعالة تكفي لإقناع المواطنين بأن المجتمع الذي ينتمون إليه قد أوكل مهام أمنه الى جهاز الشرطة القادر على القيام بهذا الدور.

رابعا– الجدية في ملاحقة المخلين بالقانون ،وضبط المخالفين وتقديمهم للعدالة بإجراءات سليمة.

خامسا– المحافظة على حسن سير مهام الضبط الإداري ،الهادفة الى حماية المجتمع وأمنه، من خلال مراقبة تقيد المواطنين بالتعليمات المتعلقة بذلك.

سادسا– تقصي الحالات الخطرة والعمل على إزالة العوامل المؤدية الى الانحراف، من خلال إرشاد المواطنين الى السلوك السوي، أو استدعاء أولياء الأمور لإطلاعهم على أحوال أبنائهم، والتعاون معهم على اصلاح المنحرفين منهم، والقيام بدراسات ميدانية لتتبع تطور الظاهرة الإجرامية حتى يتمكن جهاز الشرطة من وضع الخطط اللازمة لمعالجتها والحد منها.

سابعا– بذل المزيد من الجهود التي تمكن رجل الشرطة من تفهم محيطه الاجتماعي الذي يمارس فيه عمله ،والتعرف على أفراده والعمل على إيجاد جو من التعاون والثقة بين المواطن ورجل الشرطة.

---

[1] حسان عبيدوا ، مرجع سابق، ص158

[2] مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، التصدي للجريمة، دار نوفل للنشر، بيروت، 1980 ،ص 80

ثامنا– العمل على فض المنازعات والإشكالات البسيطة بين المواطنين، بصورة ودية وبشكل سريع دون إخلال بالعدالة ، لأن المنازعات البسيطة يمكن أن تتطور الى جرائم خطيرة يصعب احتواؤها.

تاسعا– تنمية المعرفة العلمية والفنية والقانونية لدى رجال الشرطة ،وتجهيز الشرطة بأحدث المعدات والأجهزة اللازمة لتقصي الحقائق وإثبات الأدلة ، على اعتبار أن الشرطة هي الحلقة الأولى في جهاز العدالة الجنائية.[1]

المطلب الثاني:تدابير تحقيق التعاون بين الشرطة والمواطنين لمواجهة جرائم العنف الأسري

إن مواجهة الشرطة لجرائم العنف الأسري بشكل فعال ، لا يمكن أن تتحقق دون تعاون أفراد المجتمع مع ما تبذله الشرطة من جهود ، ذلك أن جرائم العنف الأسري تعد من أشد أنواع الجرائم التصاقا بخصوصيات المجتمع وهي في معظمها تمس الحياة الخاصة لأفراده ، ولذلك فإنه من الضروري إقامة علاقة مبنية على الثقة والتعاون بين الشرطة والمواطنين ، والتأكيد على أهمية كسب ثقتهم ، والحصول على تأييدهم ومشاركتهم ، بهدف رفع مستوى الأداء الشرطي، وتحصين المجتمع ضد أخطار جرائم العنف الأسري .[2]

وحتى يحقق التعاون بين الشرطة والمواطنين نتائج إيجابية في مواجهة جرائم العنف الأسري، ويساهم في توفير المعلومات الكافية لدى الشرطة حول الجرائم المرتكبة،يجب على جهاز الشرطة اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها تنمية وتطوير هذا التعاون،ويمكن لهذه التدابير أن تتعلق بجهاز الشرطة نفسه، أو بالمواطنين أو بوسائل الاتصال بين المواطن وجهاز الشرطة.

[1] مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، التصدي للجريمة،ص 85

[2] حسان عبيدوا ،مرجع سابق،ص 163

الفرع الأول:التدابير المتعلقة بجهاز الشرطة

إن جهاز الشرطة هو المسؤول الأول عن تعزيز العلاقة بينه وبين المواطنين، ولذلك فإنه من الواجب على القائمين على هذا الجهاز اتخاذ التدابير اللازمة لتطوير بنية وأسلوب عمل هذا الجهاز ،بما يخدم تعزيز هذه العلاقة،وتتركز هذه التدابير في ما يلي:[1]

أولا– تنمية القناعة لدى منتسبي الشرطة الذين يتولون مسؤولية مواجهة جرائم العنف الأسري بأهمية دور المواطن في نجاحهم في أداء عملهم ، سواء فيما يتعلق بما يقومون به من إجراءات الضبط أو إجراءات الوقاية على حد سواء.

ثانيا– الاهتمام بالمظهر الخارجي لمنتسبي الشرطة العاملين في مجال مواجهة جرائم العنف الأسري ، من خلال تجنب ارتدائهم اللباس الرسمي الذي يشبه اللباس العسكري، نظرا لما يخلفه مظهر هذا اللباس في نفس المواطن بشكل عام وفي نفس النساء والأطفال بشكل خاص من رهبة وخوف، على أن يستعاض عن هذا اللباس بلباس مدني مشابه لما يرتديه المواطن العادي،يراعي فيه ظهور رجل الشرطة بمظهر أنيق.

ثالثا– التركيز على السلوك القويم لأفراد الشرطة أنفسهم ،وابتعادهم عن التصرفات السلبية أو السلطوية عند تعاملهم مع المواطنين ،بشكل يدفع المواطن الى احترام رجل الشرطة.

رابعا– تأمين الكفاءات المتخصصة بمجال العلاقات العامة والعلاقات الإنسانية في الأجهزة الأمنية، ذوي الإطلاع على طبيعة جرائم العنف الأسري ومتطلبات التعامل معها، ليتولى هؤلاء الأفراد مسؤولية الإشراف على الجهود الرامية لتعزيز علاقة الشرطة بالمواطنين بما يخدم المواجهة الفعالة لجرائم العنف الأسري.

خامسا– رفع مستوى التخصص العلمي والفني للعاملين في مواجهة جرائم العنف الأسري ، والعمل على تنمية مهاراتهم في التعامل مع المواطنين، وتعزيز قدرتهم على تفهم المحيط الاجتماعي الذي يمارسون فيه عملهم.

سادسا– الابتعاد عن الاجراءات الروتينية المتعلقة بما يقدمه المواطن من معلومات تتعلق بجرائم العنف الأسري، والتعامل مع هذه المعلومات بجدية وبما يحفظ سريتها وسرية من تقدموا بها ، نظرا لارتباط هذه المعلومات في أغلب الأحيان بخصوصيات الأسرة.

[1] حسان عبيدوا ، مرجع سابق،ص 164

سابعا– تنمية مهارات البحث والتحقيق الجنائي لدى العاملين في ضبط جرائم العنف الأسري ، بما يمكنهم من التعامل مع أطراف الجريمة بما يخدم جهود ضبط هذه الجرائم،وبشكل خاص النساء والأطفال ، ما يعزز الثقة لدى المواطنين بقدرة الشرطة على كشف الحقيقة وتأمين الحماية للضحايا.[1]

الفرع الثاني:التدابير المتعلقة بالمواطنين

إن النظرة السائدة لدى الكثير من أفراد المجتمع حول جرائم العنف الأسري تشير إلى ارتباط هذه الجرائم بخصوصيات الأسرة، وبالتالي فإن المحافظة على هذه الخصوصية تقتضي عدم علم الآخرين بها، بما فيهم الشرطة ، الأمر الذي يعيق جهود التعاون البناء في مواجهة هذه الجرائم ولذلك فإن تحسين هذه العلاقة يتطلب:[2]

أولا– تعزيز القناعة لدى المواطنين بأهمية دورهم في مواجهة جرائم العنف الأسري، وبأن جهود الشرطة في مواجهة هذه الجرائم تستهدف بالدرجة الأولى تحقيق أمن واستقرار المجتمع وأفراده.

ثانيا– العمل على تغيير الصورة الذهنية السلبية لدى المواطنين تجاه رجال الشرطة،من خلال توضيح ما تبذله الشرطة من جهود في سبيل الحفاظ على أمن الأسرة في المجتمع ، وتوعية المواطنين بحجم ما تتعرض له الأسرة من مخاطر من جراء جرائم العنف الأسري.

ثالثا– خلق الشعور لدى المواطن بأن السلطة التي يتمتع بها رجال الشرطة موجهة ضد من يخل بالقانون وبأمن المجتمع ،وهي أداة لحفظ أمن المواطن لا لتقييد حرياته.

رابعا– توضيح ما يترتب على جرائم العنف الأسري من أضرار مادية ومعنوية تطال ضحايا هذه الجرائم والمحيطين بهم، و إشعار الرأي العام بخطورة هذه الجرائم على الأسرة بشكل خاص وعلى المجتمع بصفة عامة.

خامسا– تنمية الوعي الأمني لدى المواطنين ،والعمل على تغيير الصورة الخاطئة لدى بعض الأفراد في المجتمع ،التي تعد الشخص الذي يتعاون مع الشرطة فيما يتعلق بجرائم العنف الأسري ،منتهكا لخصوصيات الناس.

---

[1] حسان عبيدوا ، مرجع سابق،ص 164

[2] المرجع نفسه،ص 165

سادسا– السعي لمضاعفة مشاركة الأفراد في المسؤوليات الأمنية، وإشراكهم فيما تقوم به الشرطة من جهود تتعلق بمواجهة جرائم العنف الأسري ، وبشكل خاص أصحاب التأثير ممن يستطيعون الإسهام بالنشاطات التطوعية للشرطة.

سابعا– تشجيع انضمام المواطنين إلى مؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بقضايا العنف الأسري ، ورعاية الضحايا لما يمكن أن تسهم به هذه المؤسسات من دور في اقناع المواطنين بأهمية تعاونهم مع الشرطة لمواجهة جرائم العنف الأسري.

ثامنا– الاهتمام بشكاوي المواطنين المتعلقة بعمل منسوبي الشرطة الذين يتولون مهام مواجهة جرائم العنف الأسري ،والعمل على معالجة هذه الشكاوي بما يشعر المواطنين بالثقة والرضا والقبول لما تقوم به الشرطة من جهود.

تاسعا– مكافأة وتشجيع المواطنين المتعاونين مع الشرطة ، في مجال أعمال الوقاية من جرائم العنف الأسري ،أو بأعمال الضبط لما يقع من هذه الجرائم، أو فيما يقدمه المواطنون من مساعدة لضحايا العنف الأسري.

الفرع الثالث: التدابير المتعلقة بالاتصال بين الشرطة والمواطنين

يسهم الاتصال الجيد بين الشرطة والمواطن في رفع درجة الوعي بأهداف الشرطة لدى المواطنين، ولذلك يتوجب على الشرطة توفير وسائل الاتصال المناسبة التي تخدم عملية تعزيز التعاون بين الشرطة والمواطنين في مواجهة جرائم العنف الأسري وأهم هذه الوسائل:[1]

أولا– توفير قنوات الاتصال المناسبة بين الشرطة والمواطنين، بما يسمح بتبادل الاتصال بيسر وسهولة، مع إعلام المواطنين بهذه الوسائل، بالشكل الذي يتمكن معه ضحايا العنف الأسري والمحيطين بهم من القيام بالاتصال بالشرطة كلما تطلب الأمر.

ثانيا– الاستفادة من التطور الكبير في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وتطويعها بما يخدم تطوير العلاقة بين المواطن ورجل الشرطة، من خلال ما يبث عبرها من برامج توضح مخاطر جرائم العنف الأسري ، وأهمية الإبلاغ عنها، وكيفية تواصل المواطنين مع جهاز الشرطة بشأنها.

[1] حسان عبيدو ،مرجع سابق،ص 166

ثالثا– تخصيص أرقام اتصال هاتفية مجانية، ومواقع على شبكة الإنترنت، تقدم من خلالها الاستشارات المتعلقة بقضايا العنف الأسري من قبل أشخاص متخصصين ،يتم من خلالها تلقي البلاغات والمعلومات المتعلقة بجرائم العنف الأسري.

رابعا– الاستعانة بمنظمات المجتمع المدني كحلقة اتصال بين المواطنين والشرطة، لأن ما تقوم به هذه المنظمات من دور إنساني ، قد يدفع المواطنين الى الثقة بما تقدمه من إرشادات تحض على التعاون مع جهاز الشرطة، إضافة إلى إمكانية حصول جهاز الشرطة على المعلومات التي تصل إلى علم هذه المنظمات.

خامسا– عقد الندوات وجلسات الحوار التي تتناول قضايا العنف الأسري، بحيث يسمح خلالها بتبادل الآراء بين رجال الشرطة والمواطنين، بما يسمح لجهاز الشرطة بالوقوف على اتجاهات الرأي العام حول عمل الشرطة في مواجهة جرائم العنف الأسري ، ومن ثم العمل على توجيه الرأي العام بما ينمي جهود تعاون الشرطة مع المواطنين في مواجهة هذه الجرائم.

سادسا– بناء جسور تواصل بين الشرطة ومؤسسات المجتمع الإعلامية والتربوية والمنظمات الأهلية التي تعنى بالجريمة.[1]

[1] حسان عبيدوا ، مرجع سابق،ص 167

المطلب الثالث: الشرطة المجتمعية (الجوارية) كنموذج للتعاون البناء بين الشرطة والمجتمع

إن أسلوب العمل الشرطي التقليدي الذي يعتمد على المواجهة الميدانية والمكافحة لم يعد كافيا–على الرغم من أهميته– في مواجهة الجريمة وحماية أمن المجتمع واستقراره،فالأجهزة الأمنية مهما أوتيت من عدد بشري وتقنية عالية لن تستطيع الحد من الجريمة بمفردها، لذا تأتي الشرطة المجتمعية كأسلوب جديد مناسب في الحد من الجريمة والسيطرة عليها في المجتمع، وقد أثبت الواقع العملي في معظم الدول التي طبقت نماذج الشرطة المجتمعية أن لها أثرا كبيرا في تحقيق الأمن مع اختلاف أساليب التطبيق من مجتمع لآخر وفقا لظروفه الثقافية ،الاقتصادية، والاجتماعية ، وأصبحت نماذج الشرطة المجتمعية حركة تغيير للإصلاح في مسار الشرطة العالمي.[1]

تشكل الشرطة الجوارية استراتيجية حديثة للعمل الشرطي في مواجهة الجريمة،وهي تهدف إلى انفتاح الشرطة التقليدية على المجتمع، وتحقيق مشاركة حقيقية بين الشرطة والمجتمع في تحمل المسؤوليات الأمنية بما يحقق التعاون الطوعي والفعال في مواجهة الجريمة.

ومفهوم الشرطة المجتمعية مفهوم مطاط ومتغير حسب الدولة التي تأخذ به وحسب الآليات التي تعتمدها ،إلا أنه في مجمله يعتمد على تسليح أفراد المجتمع بالوعي الأمني والمعرفة بالأهداف الأمنية،والمصالح المشتركة التي ينبغي الحفاظ عليها ،ومن ومن ثم تولي مسؤولية الأمن الداخلي بصورة مباشرة إلى جانب الأجهزة الشرطية المختصة ومشاركتها في أعمال الوقاية من الجريمة.[2]

---

[1] أحمد بن علي البشري، نماذج الشرطة المجتمعية،رسالة دكتوراه في العلوم المنية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2009 ،ص 4

[2] خالد سعيد عبيد النقبي،الشرطة المجتمعية تطبيقات لعمليات أمنية ،الطبعة الأولى ،دار الفكر العربي،القاهرة،2007 ،ص12

الفرع الأول:أسس ومبادئ الشرطة الجوارية

لقد شكلت الشرطة الجوارية نقلة نوعية في أساليب العمل الشرطي في مواجهة الجريمة، وتقوم فلسفة الشرطة الجوارية على عدد من الأسس والمبادئ أهمها:[1]

أولا– التزام الشرطة وأفراد المجتمع بترجمة فلسفة الشرطة المجتمعية بشكل عملي من خلال التزام أفراد الشرطة بمساعدة المواطنين في حل مشاكلهم، والتزام المجتمع بتقديم الدعم لجهود الشرطة في التعرف على المشاكل والمساهمة في حلها من خلال ما يقدمه من معلومات.

ثانيا– الثقة والاحترام المتبادل بين الشرطة والمواطنين

ثالثا– التعرف على الاحتياجات الخاصة لبعض فئات المجتمع كالنساء والأطفال وكبار السن، والعمل على مساعدتهم من خلال برامج خاصة تهدف إلى الحيلولة دون وقوعهم ضحايا للجريمة.

رابعا– الاهتمام بأفراد المجتمع وشؤونهم بأسلوب يتسم بالاحترام والمصداقية دون إعطاء انطباع بأن الشرطة تتجسس على نشاطاتهم.

خامسا– تطوير برامج وآليات عمل جديدة للوقاية من الجريمة وضبطها بعد وقوعها، على أن تتمتع هذه البرامج ولآليات بالمرونة الكافية لمواجهة المواقف الحالية والمستقبلية بكفاءة وفاعلية، مع إعطاء رجال الشرطة العاملين في الميدان الحرية في اتخاذ القرارات التي تتناسب مع متطلبات الموقف.

سادسا– الانتقال من الأسلوب التقليدي في العمل الأمني الذي ينتظر وقوع الجريمة ومن ثم التحرك لمواجهتها إلى الأسلوب الوقائي الذي يعتمد على المبادرة في حل المشاكل الاجتماعية قبل تفاقمها وتحولها إلى جرائم ،ويرتكز الأسلوب الوقائي على مساعدة المواطنين، ومشاركتهم في برامج وأنشطة الشرطة.

سابعا– الاتصال المستمر بين الشرطة والمجتمع بما يؤمن المبادرة الفعالة في حل مشاكل المجتمع، الأمر الذي يتطلب معه توافر المهارة والقدرة لدى جهاز الشرطة على النظر في هذه المشاكل وإيجاد الحلول بوسائل مقبولة بالتعاون مع المواطنين والجهات الرسمية الأخرى.

[1]عايد شيحان عياط، الشرطة المجتمعية ،مجلة الدراسات الأمنية، العدد 7،أكاديمية الشرطة الملكية،عمان ،2006،ص 355-357

والشرطة المجتمعية أو الجوارية ليست هدفا بحد ذاتها،وإنما هي وسيلة لدعم جهود جهاز الشرطة في مواجهة الجريمة في ظل الأعباء المتزايدة والمهام المستجدة الملقاة على عاتق هذا الجهاز.وتقوم الشرطة الجوارية على أساس المبادرة في مواجهة الجريمة،بدلا من انتظار وقوعها والعمل بأسلوب رد الفعل والذي يميز العمل التقليدي للشرطة.

لقد ارتبطت فكرة إنشاء الشرطة المجتمعية بتطور مفهوم الأمن وتطور أفكار الوقاية من الجريمة، حيث كان الأمن وما يزال الهاجس الذي يقلق المجتمعات البشرية. ورغم أن مفهوم الشرطة المجتمعية يقوم أساسا على فكرة التعاون بين الشرطة والمجتمع ، فإن اختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية من مجتمع لآخر ،حال دون تحديد دقيق لمفهوم الشرطة المجتمعية وتطبيقاتها.[1]

وعلى الرغم من أن بعض تطبيقات الشرطة المجتمعية قد رافقت العمل الشرطي منذ القديم، إلا أن التركيز على الشرطة المجتمعية كاستراتيجية للعمل الشرطي لم تظهر إلا في تقرير اللجنة الخاصة بمكافحة الجريمة التي شكلها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية عام 1967 م حيث تم إرساء مفهوم المشاركة المجتمعية مع الشرطة كأسلوب مستحدث لعمل الشرطة في مواجهة الجريمة.[2]

لقد بدأ اهتمام الدول العربية بالشرطة المجتمعية في العقد الأخير من القرن العشرين،حتى أصبح لها تطبيقات متعددة في أكثر من بلد عربي وقد ساعد في ذلك مجموعة من العوامل أهمها:[3]

أ- توافق فكرة الشرطة المجتمعية مع طبيعة المجتمعات العربية وثقافتها وتقاليدها.

ب- اتساع دائرة نشاطات ومهام الشرطة والأجهزة الأمنية

ج-اتجاهات التحضر وأنماط الحياة العصرية وما رافقها من تطورات أمنية تستوجب تطوير آليات العمل التقليدية للشرطة.

د- التغير في أنماط الجريمة وصعوبة اختراقها بالأساليب الشرطية التقليدية .

و-حاجة أفراد المجتمع إلى خدمات شرطية وأمنية تتطلب مشاركتهم الإيجابية.

هـ- ارتفاع التكاليف المالية لنفقات الشرطة والأمن.

---

[1] حسان عبيدو، مرجع سابق، ص 169

[2] عبد المحمود عباس أبو شامة، شرطة المجتمع، مرجع سابق ،ص 36

[3] محمد الأمين البشري، الشرطة المجتمعية – مفهومها وتطبيقاتها – مركز البحوث والدراسات الشرطية، أبو ظبي، 2003 ،ص 15

الفرع الثاني:أهداف الشرطة المجتمعية (الجوارية) وآليات تحقيقها

تقوم الشرطة الجوراية على مبدأ إشراك حقيقي للمواطنين في العملية الأمنية،من خلال توسيع مشاركته في أعمال الشرطة بما ينعكس بشكل إيجابي على أمن المجتمع واستقراره، حيث تسعى الشرطة إلى خفض درجة الخوف من الجريمة ، و إلى زيادة رضا أفراد الشرطة من عملهم، ورضا المواطنين عما تقدمه الشرطة من خدمات.

ويساهم التحول إلى نظام الشرطة المجتمعية في تحقيق عدد من الأهداف التي تخدم المجتمع وجهاز الشرطة على حد سواء، وتتلخص أهم هذه الأهداف في ما يلي:[1]

أولا– التوصل إلى مصدر المعلومات لدى المواطنين من خلال المشاركة.

ثانيا– إمكانية إستحداث خدمات شرطية تتناسب مع طبيعة المجتمع وطبيعة الجرائم السائدة في بعض المناطق.

ثالثا– سرعة الوصول إلى المجرمين بواسطة الاستثمار الأمثل للمعلومات والارشادات التي يقدمها الجمهور لرجال الشرطة.

رابعا– التعرف على المجرمين ومتابعتهم والإبلاغ عنهم قبل تمكنهم من الهرب أو الاختفاء.

خامسا– تغيير الصورة النمطية السائدة في ذهن المواطنين عن رجال الشرطة، بما يساعد على تقريب المواطنين منهم ،وإزالة ما في نفوسهم من شكوك وريبة تجاه الشرطة.

سادسا– تشجيع التفاهم المتبادل والمشترك فيما يتعلق بالجريمة ومرتكبيها.

سابعا– منح الشرطة فرصة أكبر للاطلاع على ما يجري داخل الحي أو المدينة من خلال عيون الأفراد العاديين التي ترصد كل ما يثير الريبة والشك.

ثامنا– تعزيز ثقة الجمهور بالشرطة وتقديرهم لكل ما تقوم به لخدمة أفراد المجتمع.

[1] علي قاسم الشعيبي ،العلاقة التكاملية بين الشرطة النظامية (التقليدية) والشرطة المجتمعية، في مفهوم الشرطة المجتمعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006 ، ص 200– 201

وحتى تتمكن الشرطة المجتمعية من تحقيق أهدافها في الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره ، وإرضاء المواطنين بما تقدمه من خدمات، يتوجب عليها تبني عدد من الآليات حيث حدد أهمها في ما يلي:[1]

1-احترام المواطنين وتبسيط إجراءات العمل بما يسهم في تحسين الصورة الذهنية لدى المواطنين تجاه رجل الشرطة.

2-فتح قنوات الاتصال المباشر مع المواطنين ،وتقديم المشورة اللازمة لهم من خلالها.

3-زرع الثقة بين جهاز الشرطة وأفراد المجتمع من خلال مشروع الأمن بالمشاركة،الذي يجسد المفهوم الحقيقي للشرطة المجتمعية.

4-مد جسور التعاون مع منظمات المجتمع المدني ،من خلال تنظيم حملات التوعية والقيام بالأعمال والدراسات، والتنسيق في مجال مكافحة الجريمة والانحراف.

5-تطوير العمل في مراكز الشرطة بحيث يصبح المركز جزءا من المجتمع، يعايش العاملون فيه مشاكل المجتمع ويسهمون في علاجها.

6-توعية أفراد المجتمع بالمسائل الأمنية وبالجرائم التي تهدد أمنهم واستقرار المجتمع.

-المشاركة في نشاطات مؤسسات المجتمع المدني ودعمها بشتى الوسائل المادية والمعنوية.

8-طرح البرامج الوقائية التي تستهدف مشاركة الشباب في العملية الأمنية من خلال البرامج التربوية لتلاميذ المدارس وطلبة الجامعات.

9-العمل على حل المشكلات الاجتماعية قبل تحولها إلى جرائم ،كالإصلاح بين المتخاصمين وحل مشاكل الجيران والمساهمة في حل الخلافات الأسرية.

[1] جاسم خليل ميرزا ،الوظائف الأساسية للشرطة المجتمعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2006 ،ص 222- 240

الفرع الثالث:نماذج تطبيقية للشرطة المجتمعية

تختلف تطبيقات الشرطة المجتمعية من بلد لآخر بما يتناسب مع خصائص المجتمع وطبيعة النظام القانوني والاجتماعي والشرطي السائد في البلد، إلا أن الأسس التي يقوم عليها نظام الشرطة المجتمعية ،وبعض من آليات تطبيقه يمكن أن تشكل قاسما مشتركا بين أكثر من نموذج من نماذج الشرطة المجتمعية في أكثر من بلد.

أولا:تجربة الشرطة المجتمعية في فرنسا

تستند الشرطة المجتمعية في فرنسا على فكرة أن العمل الأمني في مواجهة الجريمة عبارة عن خدمة اجتماعية ،تتمثل في مد يد العون والمساعدة للمواطنين، باعتبار جهاز الشرطة جهازا خدميا يسعى لكسب رضا الجمهور، من منطلق الثقة المتبادلة بين الشرطة والمواطنين على أساس من الحب والتعاون لا الخوف والتنافر، وبالتالي يقع على عاتق جهاز الشرطة واجب الاقتراب من المواطنين ،وتغيير اسلوب تعامله معهم بما يمكنه من تسويق خدماته بالشكل المناسب ،باعتباره أحد مرافق الدولة ذات الطابع الخدمي.[1]

وتسعى الشرطة المجتمعية في فرنسا إلى المحافظة على الأمن والاستقرار من خلال آليات محددة يتمثل أهمها في ما يلي:[2]

1-المساهمة في حل المشكلات العائلية والخلافات التي تحدث في المحيط الاجتماعي

2-تسهيل الحوار بين أطراف النزاع وتشجيعهم على حل نزاعاتهم وإنهاء مشاكلهم قبل استفحالها.

3-إنشاء مكاتب العدالة والحقوق في الأحياء المكتظة بالسكان التي تكثر فيها الجريمة، بهدف تعزيز الثقافة الأمنية والتوعية للمواطنين، وتبصيرهم بالأنظمة والقوانين وإطلاعهم على الإجراءات القضائية والإدارية المتبعة في النظام الجزائي، من أجل تعريف المواطنين بشكل عام وضحايا الجريمة بشكل خاص بحقوقهم وواجباتهم.

4-العمل على تغيير طريقة عمل الشرطة بحيث يتركز عملها على معالجة العوامل التي تقف وراء ما يقع في المجتمع من مشاكل بالتعاون مع أفراد المجتمع المحلي.

---

[1] أحسن طالب، الوقاية من الجريمة ،مرجع سابق، ص 69

[2] أحمد بن علي البشري، نماذج الشرطة المجتمعية ،مرجع سابق ،ص 138

5-الاتصال الدائم والمستمر بين الشرطة وأفراد المجتمع المحلي.

6-إنشاء مجالس وطنية للوقاية من الجريمة تضم نخبة من رجال الشرطة والتربية والعدل والشؤون الاجتماعية ورؤساء اللجان والروابط الشعبية في المجتمع.

7- إنشاء مجالس داخل الأحياء تتألف من سكان الحي وممثلي الأجهزة الأمنية وأولياء الأمور وبعض المتطوعين لتكون صلة الوصل بين أجهزة الشرطة والمواطنين.

8-تطبيق الوساطة الاجتماعية من خلال عدد من اللجان التي تتألف من أفراد مشهود لهم بالكفاءة والاحترام من أبناء الحي ومن رجال الشرطة العاملين في نفس الحي، وتهدف هذه اللجان إلى حل المشاكل العائلية وجنوح الأحداث وغيرها من قضايا المجتمع ذات الطابع الأمني.

ثانيا:تجربة الشرطة المجتمعية في دولة الإمارات العربية المتحدة

بدأ التركيز في المنطقة العربية على أهمية المشاركة المجتمعية لجهود الشرطة في مواجهة الجريمة مع انعقاد المؤتمر الأول للدفاع الاجتماعي الذي عقد بالكويت سنة 1970 م ،حيث ركزت التوصيات على مبدأ إقرار المشاركة المجتمعية في مواجهة الجريمة، وعلى أن هذه المشاركة هي حق وواجب يجب احترامه من قبل كل من المواطنين وأجهزة الشرطة في الدول العربية.

وجاءت مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب لتؤكد ذلك ،وبشكل خاص عندما تم طرح مفهوم الأمن الشامل في المؤتمرين الحادي عشر والثاني عشر ، حيث تم التركيز على أهمية المشاركة الطوعية في مواجهة الجريمة .وقد أسست الاستراتيجية الأمنية العربية سنة 1983م فكرة الشرطة المجتمعية كنموذج فعال للعمل الشرطي ، لتأتي الخطة النموذجية التي أعدتها الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس سنة 1997 م ، المتعلقة بمشاركة المواطنين في مسؤوليات الأمن ومكافحة الجريمة ، الخطوة الأساسية التي لفتت انتباه المعنيين في وزارات الداخلية في الدول العربية ،إلى ضرورة اتخاذ تدابير عملية تتعلق بمشاركة المواطنين في جهود مواجهة الجريمة .ومنذ ذلك التاريخ شهدت بعض الدول العربية تطبيقات مختلفة للشرطة المجتمعية ،إلا أن هذه التطبيقات لم تصل إلى ما عليه الحال في معظم الدول الغربية.[1]

[1] حسان محمود عبيدوا ، مرجع سابق، ص 177

وقد اهتمت وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة بأهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه الأخذ بنموذج الشرطة المجتمعية في حماية المجتمع وقيمه وعاداته، حيث أن تعاون المجتمع مع الشرطة ومشاركته في تحقيق الأمن يحقق العديد من المكاسب التي تعود بالنفع على المجتمع بصفة عامة والأسرة بشكل خاص ومن أهم تلك المكاسب مايلي:[1]

أ- إن مشاركة المواطنين وتعاونهم يضمن نجاح العمل الشرطي في تحقيق رسالة الأمن لأنه يرفع عن كاهل الشرطة جزءا كبيرا من العبء الملقى على عاتقها.

ب- أن المشاركة المجتمعية تعني سرعة الاهتداء إلى مرتكبي جرائم العنف الأسري وتقوية الأدلة التي تثبت إدانتهم اعتمادا على ما يقدمه أفراد الأسرة أو الجيران والأقارب من معلومات.

ج- أن مشاركة المواطنين من شأنها إزالة الحاجز النفسي للمواطنين لأنها تحقق سهولة تقبله للأداء والتعليمات التي تصدرها أجهزة الأمن في سبيلها لأداء وظيفتها وخاصة إذا شعر المواطن بأهميتها وضرورتها ومدى فعاليتها في مكافحة جرائم العنف الأسري.

وقد تم إنشاء مركز الدعم الاجتماعي عام 2003 م والذي يعتبر خطوة التأسيس الأولى لإدارة الشرطة المجتمعية للقيادة العامة لشرطة أبو ظبي ويهدف إلى إبراز الدور الاجتماعي للشرطة ،وفتح قنوات الاتصال بين الشرطة والمجتمع، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا الجريمة والحوادث الخطيرة وتفعيل دور المجتمع والمؤسسات المعنية ،من خلال توفير آليات التدخل المبكر والتصدي للقضايا والمشاكل الأسرية والاجتماعية،ونصت المادة 6 من اللائحة التنظيمية للمركز على بيان وتحديد الاختصاص النوعي لهذا المركز حيث يتعامل مع القضايا التالية:[2]

1-القضايا المرتبطة بالعنف الأسري التي لا تحتاج إلى بلاغات رسمية.

2-الحالات المرتبطة بالعنف المدرسي والجنح البسيطة التي تحدث بين الطلاب في المدارس .

3-الحالات المرتبطة بتغيب الأبناء والبنات عن منزل الأسرة والتي لم يبلغ عنها في مراكز الشرطة.

---

[1] أحمد بن علي البشري، نماذج الشرطة المجتمعية،مرجع سابق،ص 170

[2] المرجع نفسه ،ص175

4-حالات انحراف الأحداث البسيطة التي لا تمثل جريمة جنائية.

5-الخلافات والمشاجرات البسيطة التي تحدث بين الجيران ولا تحتاج إلى فتح بلاغات رسمية.

6-حالات تقديم الدعم لضحايا العنف الأسري وضحايا الجريمة من النساء والأطفال في قضايا هتك العرض والاغتصاب والاعتداء الجسدي البليغ واللواط.

7-مختلف الحالات التي يحيلها المدير العام للشرطة لحلها وديا.

وفي إمارة دبي تم إحداث إدارة خاصة بحقوق الإنسان عام 1995 م ، حيث تتبع هذه الإدارة لجهاز الشرطة،وهي تتولى سماع شكاوى أفراد المجتمع وأفراد الشرطة لتتم معالجتها بالطرق المناسبة ، وقد رفعت هذه الإدارة شعار شرطة دبي شرطة مجتمعية لا سلطوية، وتسعى هذه الإدارة إلى وضع وتنفيذ عدد من برامج الوقاية من الجريمة وتعزيز المشاركة بين الشرطة والمجتمع في تحمل المسؤولية لمواجهة الجريمة وتتمثل أهم هذه البرامج في ما يلي:[1]

-برنامج بذرة الأمل الذي يهدف إلى تثقيف طلبة المدارس بمبادئ حقوق الإنسان والقيم الاجتماعية.

- برنامج رعاية حقوق المساجين ويعنى برعاية السجناء وأسرهم وتقديم البرامج الإصلاحية

- برنامج العناية بالضحية من كافة النواحي المادية والنفسية والاجتماعية

- برنامج وبالوالدين إحسانا ويهدف إلى الاعتناء بكبار السن

- برنامج الارتقاء ،ويهدف إلى رفع مستوى العاملين في إدارة حقوق الإنسان

- مركز إستطلاع الرأي العام ،ويهدف إلى توثيق العلاقة بين الشرطة والجمهور، وتطوير مفاهيم العمل وتقديم الخدمة الأمنية للمجتمع.

كما تم اعتماد تطبيقات الحكومة الالكترونية في تعزيز التعاون بين الشرطة والمجتمع،من خلال تأمين العديد من الخدمات الأمنية عبر خدمات الحكومة الالكترونية التي سهلت اتصال الشرطة بالمواطنين.وتعد المجالس الشرطية لخدمة الأحياء نموذجا فعالا

[1] حسان محمود عبيدوا ، مرجع سابق، ص 181

للتعاون بين الشرطة والمواطنين في مواجهة التحديات الأمنية المحلية،حيث تتولى هذه المجالس:[1]

- دراسة مشكلة المواطنين ذات الطابع الأمني
- بحث الحلول المطروحة من وجهة نظر الجماهير
- مباشرة خطط العمل الأمنية ذات الصلة المباشرة بالجماهير
- النظر في طلبات أهل الحي ،التي تتعلق بالخدمات الأمنية التي تدعو الحاجة إلى تكثيفها أو تطويرها.
- تقديم الخدمات الأمنية بالصورة التي يتوقعها المواطن بأعلى مستوى.

ثالثا: تجربة الشرطة الجوارية في الجزائر

لقد تبنت المديرية العامة للامن الوطني في الجزائر استراتيجية لتطبيق الشرطة الجوارية منطلقة من أربعة محاور رئيسة:

أ- إعادة هيكلة جهاز الشرطة وبشكل خاص جهاز الأمن الحضري،من خلال إعادة توزيع مراكز الشرطة في النقاط الحساسة المستهدفة، مع توفير كافة الإمكانات المادية والبشرية اللازمة لذلك.

ب- تطوير الاتصال الداخلي والخارجي في الأحياء المستهدفة

ج- تحفيز أفراد الشرطة الجوارية للقيام بوظائفهم على أساس من القناعة بأهمية دورهم.

د- الاعتماد على أسلوب تقارب الشرطة من المجتمع، وخاصة في الأحياء البعيدة عن مراكز الشرطة لتأمين حضور ظاهر ودائم للشرطة في هذه الأحياء وفي نفوس المواطنين.

بدأ تطبيق هذه الاستراتيجية في العاصمة منذ عام 2001 م ،ثم طبقت فيما بعد في المدن ذات الكثافة السكانية المرتفعة، ليتم استكمال تطبيقها في التجمعات السكانية الأقل كثافة في الفترة الممتدة بين عامي 2008 م و 2012 م .وقد رافق تطبيق نظام الشرطة الجوارية في الجزائر مجموعة من الإجراءات التي ركزت على:

1- إعداد العناصر المؤهلة ،من خلال التركيز على أسس ومبادئ الشرطة الجوارية في برامج التدريب الابتدائية والمتواصلة لعناصر الشرطة.

[1] حسان محمود عبيدوا ، مرجع سابق، ص 182

2- تعزيز حضور المرأة في نشاطات الشرطة الجوارية.

3- رفع مستوى معرفة مختلف أقسام الشرطة بنشاطات المجتمع.

4- تعميق الدور الاجتماعي للشرطة.

5- العناية المتنامية بالضحايا ،والمعاملة الخاصة للفئات الفقيرة.

6- تقديم برامج تعليمية تتعلق بحقوق الإنسان في المدارس و في وحدات الشرطية.

7- توفير آليات داخلية للمراقبة وتقييم النشاط الشرطي.

8- الاستفادة من التطور العلمي والتقني في مجالات العمل الشرطي.

وعلى الرغم من حداثة التجارب العربية في تبني نموذج الشرطة المجتمعية ،فإن ما حققته من نجاحات في مواجهة الجريمة ،يدفعنا الى الاعتقاد بجدوى وأهمية الشرطة المجتمعية في مواجهة جرائم العنف الأسري ، نظرا لتركيزها على تفعيل التعاون بين المواطن ورجل الأمن في مواجهة الجريمة بشكل عام وجرائم العنف الأسري بشكل خاص، وخاصة أن مواجهة جرائم العنف الأسري تقتضي توفر مثل هذا التعاون.[1]

وقد حقق تطبيق الشرطة الجوارية في الجزائر بعض النتائج الأولية لمشاركمة المواطنين في العمل الأمني ، ولا سيما في مجال مكافحة الإرهاب، ومحاربة الجريمة المنظمة ،والوقاية من الآفات الاجتماعية ، إلا أنه يبقى أمام جهاز الشرطة عمل كبير للوصول إلى تحقيق أهداف الشرطة المجتمعية ،وخاصة تغيير نظرة المجتمع الجزائري تجاه الشرطة حيث نجد أغلب أفراد المجتمع يعملون ضد مساعي الشرطة في حماية المجتمع من الجريمة ،من خلال التستر على المجرمين بل وتنبيههم بوجود أفراد الشرطة في أماكن معينة،و لا شك أن هذا راجع إلى نقص الوعي بخطورة الجرائم وكذا وانعدام الثقة في جهاز الشرطة،وهذا هو الهدف الأولي الذي يجب على الشرطة أن تحققه.

[1] حسان محمود عبيدوا ، مرجع سابق، ص 182

المطلب الرابع:التخصص الشرطي في مكافحة جرائم العنف الأسري

كان لتطور نظام العدالة الجنائية وتنامي حركة حقوق الإنسان في العالم وتزايد الاهتمام الدولي بقضايا المرأة، الدور الأبرز في تسليط الضوء على خطورة جرائم العنف الأسري ،وخاصة تلك الجرائم التي ترتكب ضد النساء والأطفال ،الأمر الذي دفع العديد من الناشطين الحقوقيين والباحثين المتخصصين بهذه القضايا، إلى حث الجهات المعنية في العديد من دول العالم ،على إنشاء وحدات شرطية متخصصة قادرة على مواجهة جرائم العنف الأسري بأساليب متطورة، تأخذ بعين الاعتبار خطورة هذه الجرائم وخصوصية العلاقة التي تربط بين أطرافها.[1]

ومع نهاية ثمانينيات القرن الماضي وبداية التسعينيات شرعت العديد من دول العالم كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا واستراليا بإنشاء وحدات شرطية متخصصة بجرائم العنف الأسري يطلق عليها اسم وحدة العنف الأسري (domestic violence unit)(DVU)،يتم تزويدها بالكوادر المؤهلة التي تعي طبيعة جرائم العنف الأسري وآليات مواجهتها،وكيفية التعامل مع الضحايا وبشكل خاص النساء والأطفال، حيث تتولى مهام التصدي لجرائم العنف الأسري على أسس علمية وفنية تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم.[2]

ويحكم تنظيم وعمل وحدة العنف الأسري نموذجان رئيسان ،حيث تتولى وحدة العنف الأسري التي تتبنى النموذج الموسع تقديم الخدمات الاستشارية والتدريبية، إضافة إلى تولي العمل الميداني من خلال قيادة وتنفيذ عمليات الوقاية والضبط لجرائم العنف الأسري، في حين يقتصر عمل وحدة العنف الأسري التي تتبنى النموذج الآخر لعمل وحدة العنف الأسري، على تقديم الإرشاد والنصح للجهات المختلفة ذات العلاقة بجرائم العنف الأسري ولا سيما رجال الشرطة ، ومؤسسات دعم الضحايا،والضحايا أنفسهم ، دون قيامها بتنفيذ برامج الوقاية أو الضبط لما يقع من هذه الجرائم بشكل مباشر من خلال منسوبي هذه الوحدة.[3]

وسنتناول في ما يلي التجربة الأردنية كمثال لعمل الشرطة في مواجهة جرائم العنف الأسري وفق النموذج الأول(الموسع).

---

[1] Morley .R and Mullender .A,preventing domestic violence ,Home office department,London ,1994,p10

[2] Shipway .L, Domestic violence ,Routledge, London,2004,p156

[3] حسان محمود عبيدوا ، مرجع سابق، ص 183

الفرع الأول: التجربة الأردنية

كان لتجربة الشرطة الأردنية الدور الرائد في المنطقة العربية في هذا المجال عندما تم إحداث إدارة حماية الأسرة عام 1997 م كأول وحدة شرطية متخصصة بجرائم العنف الأسري في المنطقة العربية، حيث تتعامل هذه الإدارة والأقسام التابعة لها مع قضايا العنف الأسري وبشكل خاص:[1]

أولا– قضايا الإيذاء الجسدي والإهمال التي تقع على الأطفال من داخل الأسرة.

ثانيا– قضايا الاعتداءات الجنسية أو الشروع بها الواقعة على الذكور والإناث بغض النظر عن عمر وجنس الضحية سواء كان الفاعل من داخل الأسرة أو من خارجها.

وقد تم تزويد إدارة حماية الأسرة بالكوادر المؤهلة من ضباط وصف ضباط وأفراد الشرطة الذين تم إعدادهم للتحقيق بجرائم العنف الأسري، والتعامل مع الضحايا بالشكل السليم، ويساعدهم في عملهم مجموعة من الاختصاصيين النفسانيين والاجتماعيين ، كما تم توفير عدد من المرافق والخدمات اللازمة لعمل إدارة حماية الأسرة بالشكل الصحيح، ويمكن تلخيص أهم هذه الخدمات في مايلي:[2]

1–إيجاد غرفة خاصة لمقابلة الأطفال، جهزت بشكل يوفر الراحة والطمأنينة للطفل،حيث تتم مقابلة الأطفال من الإناث من قبل ضباط الشرطة النسائية.

2–تأمين غرف خاصة لمقابلة النساء والتحقيق معهم من قبل ضباط الشرطة النسائية.

3–استخدام التقنيات الحديثة في التسجيل والتصوير ،بهدف عدم تعريض الأطفال لسرد إفادتهم بشكل متكرر.

4–إيجاد عيادة للفحص الطبي الشرعي الأولي،بما يوفر الحماية لضحايا العنف الأسري والرعاية الصحية في نفس الوقت.

5–عيادة للطب النفسي تتولى تقديم العلاج النفسي للضحايا بهدف مساعدتهم على تخطي الآثار النفسية السلبية التي يتعرضون لها.

6–مكتب للخدمات الاجتماعية يضم باحثين اجتماعيين يتولون إجراء الدراسات الاجتماعية للحالات الواردة للإدارة ومتابعتها عند اللزوم.

---

[1] تغريد أبو سرحان، الإيذاء الجسدي الواقع على الأطفال من داخل الأسرة، مجلة الدراسات الأمنية ،المجلد 3 العدد 7 ،أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، 2006 ،ص 185

[2] عايد شيحان عياط،مرجع سابق ، ص 291

7-حماية الضحايا المساء إليهم، وبخاصة أولئك الذين يمكن أن يتعرضوا للخطر في حال بقائهم مع أسرهم ،حيث تتعاون الإدارة مع المؤسسات الحكومية والجمعيات الأهلية التي تعمل في هذا المجال.

8-الرعاية الطبية اللاحقة لبعض الضحايا من خلال تأمين حصولهم على العلاج المناسب في المشافي.

9-خدمات التوعية والإرشاد من خلال إعطاء المحاضرات في المدارس والجامعات والنوادي والمشاركة في الندوات والمؤتمرات.[1]

وتسعى إدارة حماية الأسرة إلى التعاون مع الأجهزة الرسمية وغير الرسمية من أجل حماية أفراد الأسرة من خطر تعرضهم للاعتداء وبخاصة النساء والأطفال، إضافة إلى سعيها لنشر الوعي بين أفراد المجتمع بأهمية حماية الأسرة، وهي تضطلع في سبيل تحقيق ذلك بعدد من الواجبات والمهام أهمها:[2]

1-تلقي الإخبارات والشكاوي من الضحايا وأقربائهم أو من أي شخص آخر، سواء بشكل مباشر أو عبر الهاتف أو من خلال تحويل القضايا من المراكز الأمنية والجهات الحكومية الأخرى، أو من خلال القضايا المنشورة في وسائل الإعلام.

2-التعامل مع جرائم العنف الأسري بأسلوب إنساني يحافظ على كرامة الأسرة ويحفظ سمعتها.

3-التحقيق الخاص بجرائم العنف الجنسي التي تتعرض لها النساء، بحرفية عالية والتعامل مع ضحايا هذه الجرائم بعناية خاصة تحافظ على استقرارهم النفسي والاجتماعي.

4-التحقيق بجرائم العنف المرتكبة ضد الأطفال، بما فيها حالات الإهمال التي يتعرضون لها، والتعامل مع الضحايا بصورة تجنبهم الأضرار النفسية والتربوية.

5-إيداع القضايا بعد الإنتهاء من التحقيق بها إلى الجهات القضائية المختصة بصورة تحفظ كرامة وحياة الضحايا.

6-مساعدة الضحايا من النساء والأطفال ممن يحتاجون إلى مكان إقامة آمن يتم الحفاظ فيه على سلامتهم وأمنهم.

---

[1] عايد شيحان عياط،مرجع سابق ، ص 292

[2] حسان عبيدو ،مرجع سابق،ص 186

7-التنسيق مع الجهات الرسمية وغير الرسمية من أجل وضع السياسات والخطط المستقبلية للوقاية من أسباب العنف الأسري ومعالجة آثارها والتصدي لمرتكبيها.

8-الإشراف على الفحص الطبي للضحايا داخل القسم من قبل الطبيب الشرعي.

9-إجراء الدراسات الميدانية والبحوث العلمية المتعلقة بأمن الأسرة وحماية النساء والأطفال ،للوقوف على مدى انتشار ظاهرة العنف الأسري ورصد اتجاهاتها والتنبؤ بنموها واقتراح الحلول المناسبة بشأنها.[1]

ولقد حققت تجربة إدارة حماية الأسرة في المملكة الأردنية نجاحات مهمة في مجال حماية أمن الأسرة وبشكل خاص ما يتعلق بجرائم العنف الأسري، وتتمثل أهم هذه النجاحات في ما يلي:[2]

1-نشر الوعي لدى المواطنين بخطورة جرائم العنف الأسري ،والصور والأساليب الممكنة للإبلاغ عن هذه الجرائم.

2-العمل على كسر الحواجز النفسية والاجتماعية التي كانت تحول دون لجوء المواطنين بشكل عام والضحايا بشكل خاص إلى الشرطة للتبليغ عن جرائم العنف الأسري.

3-التعاون والتنسيق مع كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية للتعامل مع قضايا العنف الأسري وتوفير الرعاية اللازمة للضحايا وأسرهم.

4-المحافظة على سرية قضايا العنف الأسري ،وعدم تعريض الضحايا وأسرهم لمزيد من الإساءة.

5-تزايد عدد قضايا العنف الأسري التي يتم التعامل معها في إدارة حماية الأسرة، وهذا مؤشر على زيادة حالات التبليغ من قبل المواطنين.

6-وقاية أفراد بعض الأسر من خطر الانحراف أو الوقوع ضحايا للعديد من الجرائم.

7-توفير المعلومات الدقيقة حول جرائم العنف الأسري للباحثين والمهتمين بدراستها،التي تساعد بدورها في تنظيم البرامج الخاصة للتوعية ومعالجة آثار هذه الجرائم.

---

[1] حسان عبيدو ،مرجع سابق،ص187

[2] عايد شيحان عياط،مرجع سابق، ص 293- 294

الفرع الثاني: تجربة المقاطعة الشمالية في استراليا

ظلت شرطة المقاطعة الشمالية في استراليا تتعامل مع حوادث العنف الأسري حتى مطلع تسعينيات القرن الماضي، على أنها مشاكل أسرية داخلية أكثر من كونها جريمة، ما لم تبلغ هذه الحوادث درجة كبيرة من الجسامة.ونتيجة للتعامل التقليدي للشرطة مع حوادث العنف الأسري في بعض الأحيان وتدخلها السلبي في أحيان أخرى ، أخذت مؤسسات دعم الضحايا تنظر إلى التدخل الشرطي في هذا النوع من الجرائم بعين الريبة ،لتصل في بعض الأحيان إلى حد العداوة والمعارضة لعمل الشرطة في هذا المجال نتيجة لغياب الثقة بين هذه المؤسسات وجهاز الشرطة.[1]

من ناحية أخرى كان عمل الشرطة في مواجهة جرائم العنف الأسري يصطدم بعوائق تعود في معظمها إلى عدم تعاون الضحايا مع ما تبذله الشرطة من جهود، فكثيرا ما يمتنع الضحايا عن تقديم شكوى أو بلاغ عما لحقهم من ضرر جراء تعرضهم لاعتداء من قبل أحد أفراد الأسرة ، وحتى في حال تقديم الشكوى فإن الضحايا غالبا ما يسحبون ادعائهم ضد المعتدين ،نظرا لحل الخلاف بشكل ودي، أو بسبب خوف الضحية من المعتدي، الأمر الذي ينعكس سلبا على جدية تعامل الشرطة مع مثل هذا النوع من الاعتداء في حال تكرار حدوثه.

ونتيجة للعوائق السابق ذكرها ظهرت الحاجة إلى إحداث جهة شرطية متخصصة بالتعامل مع قضايا العنف الأسري لتتولى معالجة تلك العوائق، لذا فقد تم إنشاء وحدة العنف الأسري في المقاطعة الشمالية في استراليا عام 1994 لتتولى تحقيق الأهداف التالية:[2]

1-تشجيع الإبلاغ عن جرائم العنف الأسري التي قليلا ما يبلغ عنها.

2-تقديم التدريب والنصح والمشورة المتعلقة بقضايا العنف الأسري لضباط الشرطة.

3-تزويد ضحايا العنف الأسري بالنصح والإرشاد،وتقديم الدعم المناسب بما يجعلهم راضين عما تقدمه الشرطة من خدمات.

4-إزالة الحواجز التي تحول دون التعاون البناء بين الشرطة ومؤسسات دعم ضحايا العنف الأسري.

---

[1] حسان محمود عبيدوا، مرجع سابق ،ص 189

[2] المرجع نفسه ،ص 190

وتركز عمل وحدة العنف الأسري في الأسابيع الأولى على تلقي بلاغات العنف الأسري، وكشف حوادث العنف الأسري في البلاغات التي تتلقاها الشرطة حول إزعاجات ومضايقات يتعرض لها البعض، التي كثيرا ما كانت تخفي في طياتها أنماطا مختلفة من حوادث العنف الأسري. بمجرد تزويد الوحدة بأرقام هاتفية خاصة ،وتعميم هذه الأرقام على المواطنين ومؤسسات دعم الضحايا وأقسام الشرطة ، بدأت الوحدة بتلقي الاتصالات من هذه الجهات لطلب النصح والإرشاد فيما يتعلق بالتصرف حيال قضايا العنف الأسري، حيث تتولى وحدة العنف الأسري تقديم الخدمات التالية:[1]

1-تقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بقضايا العنف الأسري.

2-بناء قاعدة معلومات تتضمن التشريعات والبلاغات المتعلقة بحوادث العنف الأسري ومسبباتها وسبل مواجهتها، ووضعها في متناول ضباط الشرطة.

3-إعداد كراسات تتعلق بالتوعية بقضايا العنف الأسري وتوزيعها للعامة.

4-تلقي الشكاوي ضد رجال الشرطة ممن تعاملوا بسلبية مع حوادث تتعلق بالعنف الأسري ، والعمل على حلها مباشرة أو إحالتها إلى الجهات المختصة لتتولى حلها.

5-تقديم المساعدة لمؤسسات خدمة الضحايا ،من خلال تقديم المشورة المباشرة، أو من خلال الدليل الإرشادي والإحصائيات المتعلقة بحوادث العنف الأسري التي قامت الوحدة بإعدادها.

6-الاتصال بضحايا العنف الأسري بشكل مباشر في كافة الحوادث التي تصل إلى علم الشرطة خلال (48) ساعة من وصول البلاغ للتأكد من مدى رضا الضحايا عن استجابة الشرطة للبلاغ والإجراءات المتخذة حياله، إضافة إلى توضيح الخيارات المتاحة للضحايا، وتقديم المساعدة اللازمة لهم بما يساعد على التخفيف من آثار الأذى الجسدي والنفسي الذي لحق بهم في أقل وقت ممكن.

7-متابعة قضايا العنف الأسري أمام المحاكم ،وما إذا كانت الشكوى المقدمة من قبل الضحية قد سحبت وأسباب سحبها، إضافة إلى مراقبة مواعيد الجلسات وسرعة الفصل في القضية.

[1] حسان محمود عبيدوا، مرجع سابق ،ص 191

8-إجراء الدورات التدريبية لضباط الشرطة لضمان إدراكهم للسياسة التشريعية والقواعد الفنية والإجرائية المتعلقة بقضايا العنف الأسري ، مع الاستفادة من خبرات المتدربين وتجاربهم الميدانية ،وخاصة ما يتعلق منها بصعوبات العمل في قضايا العنف الأسري.

9-إعداد سجلات إحصائية تتعلق بجرائم العنف الأسري ،من حيث عدد الحوادث والعلاقة بين الأطراف، وما إذا كان أحد الأطراف يتعاطى المخدرات أو الكحول،أو لديه أسلحة.

وقد حظيت إنجازات وحدة العنف الأسري برضا وتقدير جميع الأطراف بمن فيهم ضباط الشرطة والضحايا والإدراة الحكومية والمؤسسات الأهلية والحكومة التي تعنى بدعم الضحايا، ونتيجة لنجاح الوحدة في عملها فقد تم زيادة العاملين فيها،إضافة إلى توسيع النطاق الجغرافي لعملها.ولعل من أهم إنجازات وحدة العنف الأسري قلة عدد الشكاوي التي ترد بحق رجال الشرطة العاملين في مواجهة جرائم العنف الأسري ، إضافة إلى البرامج التدريبية لضباط التحقيق و لأفراد الشرطة المجتمعية، حيث تضمنت هذه البرامج الأوجه الاقتصادية والاجتماعية والنفسية للعنف الأسري، حيث شكلت هذه السياسة الإطار الذي يحدد الأساليب المناسبة لتعامل الشرطة مع جرائم العنف الأسري.[1]

وقد ساعد في تحقيق هذه الإنجازات دعم الحكومة المحلية لعمل وحدة العنف الأسري، من خلال تبنيها لاستراتيجية خاصة بالعنف الأسري، رافقتها حملة توعية عامة، ما شجع المواطنين على الإبلاغ عن حوادث العنف الأسري .يضاف إلى ذلك الدعم المقدم من الإدراة العليا في جهاز الشرطة والمشرفين المباشرين على عمل الوحدة مع تجاوب العاملين فيها مع خطط العمل، فضلا عن التجاوب الجيد من قبل المواطنين ومؤسسات دعم الضحايا تجاه ما تقدمه الوحدة من خدمات.[2]

إن التخصص الشرطي أصبح أمرا ضروريا لمواجهة جرائم العنف الأسري، ولذلك فإن إحداث وحدة متخصصة بجرائم العنف الأسري يبقى أمرا ضروريا لنجاح الشرطة في مواجهة هذا النوع من الجرائم، سواء اقتصر دور هذه الوحدة على تقديم النصح والإرشاد والتدريب ،أم امتد دورها ليشمل القيام بأعمال تنفيذية ميدانية تتناول عمليات الوقاية من جرائم العنف الأسري أو ضبطها من قبل العاملين في هذه الوحدة. ومن الممكن أن تبدأ وحدة العنف

[1] حسان محمود عبيدوا، مرجع سابق ،ص 192

[2] المرجع نفسه ،ص 193

الأسري عملها من خلال تقديم خدمات الدعم والمشورة لجهات أخرى تتولى التعامل المباشر مع جرائم العنف الأسري في المرحلة الأولى إلى أن يتم إعداد الكوادر الكافية والمؤهلة للتعامل مع هذه الجرائم ،على أن يتم تطوير عمل الوحدة في وقت لاحق لتتولى العمل الميداني المتعلق بالوقاية وضبط جرائم العنف الأسري، إلى جانب عمليات النصح والإرشاد والتدريب وخاصة في مراكز المدن والتجمعات السكانية الكبيرة. أما في التجمعات السكانية الصغيرة، فإنه يصعب إحداث وحدات متخصصة بجرائم العنف الأسري في كافة أرجاء الدولة نظرا للإمكانات المادية والبشرية اللازمة لذلك،لذا فإن الحل المناسب يمكن أن يتمثل في تعيين ضباط ارتباط في مراكز الشرطة الموزعة في المدن الصغيرة، يتولون تقديم الخبرة والمشورة لرجال الشرطة وللضحايا وللجهات المعنية بقضايا العنف الأسري ، على أن يخضع هؤلاء الضباط لدورات تدريبية خاصة تمكنهم من أداء عملهم بالشكل المناسب.

الفصل الثاني

دور النيابة العامة في مكافحة جرائم العنف الأسري

إن ميلاد كل جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة تنشأ عنه دعوى عمومية،الغاية منها معاقبة مرتكب الجريمة سواء في حق المجتمع الذي أخل بنظامه و أمنه و استقراره ،أم في حق المجني عليه الذي تعرض للاعتداء.[1]

و لا يعتبر الشخص متهما بمجرد اقترافه الجريمة إذ الدعوي العمومية قد تتحرك وقد لا تتحرك ،فلابد من و جود ما يصل هذه الجريمة بالمحكمة الجزائية المختصة ، و يكون ذلك بتحريك الدعوي العمومية الذي يعد أول إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المضرور ،وهذا ما نصت عليه المادة الأولي من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء ....كما يجوز أيضا للطرف المدني المضرور أن يحرك هذه الدعوي طبقا للشروط المحددة في هذا القانون "إذ لا يمكن للمحكمة أن تنظر الدعوي من تلقاء نفسها .

ويقرر المشرع الجنائي حماية إجرائية لضحايا العنف الأسري ، وتقوم على أساس من الحماية التي تنطلق من خلال مجموعة من المراحل التي وضعها المشرع لمواجهة العنف داخل الأسرة على النحو الذي لا يقتصر معه على مجرد تضميد جراح ضحايا هذا الصنف من العنف،بل وإيمانا منه بخطورة الآثار التي يخلفها هذا الصنف من الإجرام على المحيطين وهم على وجه الخصوص الزوجة والأولاد.

وسأتطرق إلى دور النيابة العامة في مكافحة جرائم العنف الأسري من خلال ثلاث مباحث أتناول في الأول جهاز النيابة ودوره في الدعوى العمومية ،ثم نتطرق في المبحث الثاني الى الشكوى كقيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم العنف الأسري،وأختم هذا الفصل بتناول دور النيابة في إجراء الوساطة الجزائية المستحدث بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية و أهمية هذا الإجراء في حل النزاعات الأسرية كبديل عن الدعوى العمومية .

[1] محمد صبحي نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق، ص 09

المبحث الأول

نظام النيابة العامة وخصائصه

يتمثل واجب النيابة العامة في الدعوى الجنائية في كونها لا تملك الدعوى الجنائية ملكية حقيقية بصفتها صاحبة المصلحة، لأن الدولة هي التي يجب عليها تطبيق العقوبات أي لها الحق في ذلك لأجل تحقيق العدل، ومن ناحية أخرى من أجل الدفاع عن المجتمع الذي هو صاحب الحق وهو المدعي الحقيقي في الدعوى الجنائية وليس للنيابة العامة إلا أن تنوب عن المجتمع في رفع الدعوى ومباشرتها، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الاحتجاج على النيابة العامة بمسلك معين اتخذته لأنها تسعى إلى الحقيقة الموضوعية والقانونية المجردتين، فهي لا تهدف إلى تحقيق المصلحة الشخصية وإنما تهدف إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي بحماية القانون والشرعية. وعليه فان النيابة العامة ليست خصما في الدعوى الجنائية، ولكنها ورثت صفة الخصومة تحت تأثير حلولها محل الأفراد من تمثيل الاتهام[1].

وأمام تطور مفهوم العقوبة ومقاصدها حيث أصبحت تهدف إلى التقويم والإصلاح والعلاج، لم تعد النيابة خصما لأحد وإنما هي جهاز اجتماعي يهدف إلى حماية المجتمع عن طريق إصلاح المجرم وتقويمه.

وباعتبار أن النيابة العامة القائم بتمثيل المجتمع والممارسة لسلطتي الاتهام والمتابعة باسمه سأحاول الحديث عن نظام النيابة العامة وما يميزه من خصائص ، من خلال استعراض هيكلة النيابة العامة وتحديد اختصاصات أعضائها في الجهات القضائية،ثم التطرق إلى خصائص النيابة العامة.

[1] مأمون سلامة،مرجع سابق،ص62

المطلب الأول:تشكيل النيابة العامة

يتميز القانون الجزائري كونه اعتبر أعضاء النيابة قضاة كغيرهم من قضاة الحكم وذلك حسب ما نصت عليه المادة الثانية من القانون الأساسي للقضاء في فقرتها الأولى إذ نصت على أنه:"يشمل سلك القضاة:

قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي [1].

للإشارة تعود نشأة نظام النيابة العامة في الجزائر بمقتضى نصوص قانونية خاصة كانت بدايتها الأمر رقم 65-278 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1965 ثم المرسوم رقم 65-279 المتضمن القانون القضائي في الجزائر،هذا الأخير الذي يقوم على ثلاث هيئات قضائية هي:المحكمة العليا،المجالس القضائية كجهة للاستئناف،ثم المحكمة كجهة قضائية ابتدائية على مستوى الدوائر،حيث توجد النيابة العامة على مستوى كل هذه الجهات الثلاثة ممثلة في أعضائها الأمر الذي سأتطرق له في الآتي:

الفرع الأول: تمثيل النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا

يمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا التي هي الهيئة القضائية الأكبر في هرم التنظيم القضائي الجزائري:نائب عام ويعاونه في ذلك بعض أعضاء النيابة العامة من مختلف الدرجات،إلا أنه يلاحظ أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا تختلف عن النيابة العامة لدى المجالس القضائية فهي تكون طرفا منضما في الطعون المقامة من النيابة العامة أو الأفراد،ولا يمارس النائب العام لدى المجلس الأعلى الطعن في الأحكام الجزائية إلا في حالة الطعن لصالح القانون طبقا للمادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية، والتماس إعادة النظر عملا بالمادة 531 من نفس القانون [2].

وعليه يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام، يعاونه في ذلك عدد من أعضاء النيابة العامة .

---

[1] المادة 2 فقرة 1 من القانون العضوي 04 – 11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية لسنة 2004،العدد 57

[2] احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2003،ص 32

الفرع الثاني: تمثيل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي

يمثل النيابة العامة لدى المجلس القضائي نائب عام و يساعده في ذلك نائب عام مساعد أو عدة نواب عامين مساعدين،فلما كانت النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع،فان النائب العام بكل ولاية هو ممثل النيابة العامة لدى المجلس القضائي ومجموعة المحاكم وفقا للمادة 33 التي تنص:"يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم.ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه"

وعليه فهو صاحب الحق في استعمال الدعوى العمومية، ويتعين عليه أن يباشرها بنفسه أو يباشرها تحت إشرافه أعضاء النيابة العامة الذين يعتبرون وكلاء عنه في هذا الصدد وهي وكالة مصدرها القانون ،وللنائب العام فضلا عن ذلك اختصاصات ذاتية بصدد الدعوى العمومية خوله القانون إياها لتمكينه من الإشراف على أعضاء النيابة وحسن أدائهم لوظائفهم، وكما سبق الإشارة إليه من وجود مساعدين للنائب العام فانه يوجد على مستوى كل مجلس قضائي نائب عام مساعد أول يعاون النائب العام في أداء مهامه ويتولى كافة اختصاصاته ويحل محله أثناء غيابه حسب المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:"النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام.

يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين"

بالإضافة إلى نواب عامون مساعدون يقومون بمعاونته في أداء وظيفته،وهم بدورهم ليس لهم اختصاصات معينة وإنما يحدد النائب العام لكل منهم ما يمارسه من مهام.

كما أن قضاة النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية والمحاكم التابعة لها ،لا تربطهم أية علاقة رئاسية أو تبعية بقضاة النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا،ذلك أن هرم النيابة العامة ينظر له على مستوى كل مجلس قضائي ،وأن رئاسة وزير العدل للنيابة تقع مباشرة على النائب العام على مستوى كل مجلس قضائي ،إذ تنص المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات .كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد مباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية[1].

[1]محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة 10،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2015،ص 32

و يتحدد نطاق اختصاص النائب العام بعدد المحاكم الموجودة في دائرة اختصاص المجلس القضائي العامل به، ويطلع في سياق ذلك على كل الإجراءات والتدابير المتخذة بشان الدعوى العمومية بشكل عام التي يحركها ممثليه العاملين في المحاكم الواقعة في اختصاص المجلس حيال الجرائم المرتكبة في دوائر اختصاصهم.

الفرع الثالث: تمثيل النيابة العامة على مستوى المحكمة

يمثل جهاز النيابة العامة على مستوى كل محكمة وكيل جمهورية ويساعده في أداء مهامه وكيل جمهورية مساعد أو أكثر،يعد وكيل الجمهورية عنصر مهم من أعضاء النيابة العامة باعتباره السباق في تحريك الدعوى العمومية،إذ تنص المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية على انه:"يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله"

ويقوم وكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية ،بإدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة،وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية ،حيث يباشر أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

ويعتبر وكيل الجمهورية عنصر فعال في جهاز النيابة العامة باعتباره المحرك الأساسي لعجلة الدعوى العمومية،حيث يقوم بداية بدراسة الشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ،ويخطر الجهات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها،ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة الجزائية.[1]

و يسهر وكيل الجمهورية على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.[2]

كما يمكن للنيابة العامة الاستعانة في مسائل فنية ،بمساعدين متخصصين.الذين يساهمون في مختلف مراحل الاجراءات لإنجاز المهام المسندة إليهم،ويؤدي المساعدين المتخصصين اليمين أمام المجلس القضائي الذين يعينون بدائرة إختصاصه لأول مرة،وتنجز الأعمال التي يقوم بها المساعدون المتخصصون في شكل تقارير تلخيصية أو تحليلية يمكن أن ترفق بالتماسات النيابة العامة.[3]

---

[1] الفقرة الخامسة من المادة 36 المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية سنة2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

[2] الفقرة الأخيرة من نفس المادة

[3] المادة 35 مكرر المضافة بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الرابع: الاختصاص النوعي و الإقليمي للنيابة العامة

تختص النيابة العامة نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها،بالمبادرة باتخاذ أول إجراء فيها بتقديم طلب فتح تحقيق تقدمه لقاضي التحقيق،أو برفع الدعوى مباشرة أمام جهة الحكم وفقا للأشكال المحددة قانونا،وبعبارة أخرى إن النيابة العامة تختص أصلا بالمتابعة والاتهام فتقوم بدور الادعاء العام أصالة عن الجماعة،فتنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية" [1]

أما عن الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية،فلما كان الاختصاص الإقليمي لعضو النيابة العامة يتحدد انطلاقا من الاختصاص المخول له في القانون بحسب الدرجة التي يحملها،بحيث لما كان النائب ومساعديه يتحدد اختصاصهم بنطاق الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي الذي يعملون به بحسب المادتين 33 و34 من قانون الإجراءات الجزائية،فان وكيل الجمهورية ومساعديه يتحدد اختصاصهم الإقليمي بنطاق المحكمة التي يباشرون في نطاق إقليمها اختصاصهم وذلك وفقا للمادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:

"يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي يباشر بها مقر عمله"

وقد أضاف المشرع ضمن نص المادة 37 في فقرتها الأولى أن اختصاص وكيل الجمهورية يتحدد بثلاث معايير هي:إما بمكان وقوع الجريمة أو بمكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها،أو مكان القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر.

فيما تحدد المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية إختصاصات وكيل الجمهورية والمتمثلة في إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية.كما يقوم بمراقبة تدابير التوقيف للنظر و زيارة أماكنه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة(3) أشهر، وكلما رأى

[1] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحري والتحقيق ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2015،ص60

ذلك ضروريا.ومباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

ويتلقي وكيل الجمهورية المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال ،ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها.

كما يقوم وكيل الجمهورية بإبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية.والطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.والعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.

المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة

يتميز نظام النيابة العامة بعدة خصائص تعد هي الأساس القائم عليه هذا النظام،بحيث تحدد كيفية أداء أعضاء النيابة لوظائفهم وتنظم علاقتهم ببعضهم وبغيرهم من سلطات الدولة،ولعل هذا النظام هو ما يجعل من هيئة النيابة العامة وحدة لا تتجزأ تتمتع بالاستقلالية،وغير مسؤولة عن أعمالها،وقضاتها غير قابلين للرد.

الفرع الأول: وحدة النيابة العامة

إن ما يميز نظام النيابة العامة هو كونه قائم على الوحدة والتبعية التدرجية،وهو ما يعني أن أعضاؤها يشكلون بنية واحدة في شكل هرمي تدرجي يخضع فيه المرؤوس للرئيس من وكيل الجمهورية إلى النائب العام إلى وزير العدل في القمة الذي يمارس سلطاته الإدارية على جميع قضاة النيابة العامة،وعليه وتطبيقا للقاعدة يمكن القول أن قضاة النيابة على اختلاف رتبهم ومراكزهم الوظيفية يخضعون للنظام الرئاسي ووحدة القيادة المتمثلة في النائب العام على مستوى المجلس القضائي الذي يتلقون منه كل التعليمات بخصوص أعمالهم القضائية تحت سلطة وزير العدل الذي يمارس عليهم جميعا السلطة الإدارية بحيث يعتبر ممثلا للسلطة التنفيذية لدى جهاز القضاء،غير أنه يلاحظ أن السلطة الرئاسية التي يمارسها وزير العدل على قضاة النيابة العامة إنما هي سلطة الرقابة والتوجيه وليست سلطة قضائية

يتمتع فيها بصلاحيات مباشرة الدعوى العمومية التي تبقى من اختصاص النائب العام وحده يباشرها قضاة النيابة تحت إشرافه عملا بأحكام المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ولعل ما يجسد التبعية التدرجية لأعضاء النيابة العامة هو تبعيتهم لرؤسائهم وذلك بخضوعهم لقاعدة تسلسل السلطة وتتبعهم لأوامر وزير العدل،فالنائب العام ملزم بإتباع وزير العدل فيما يتعلق بتوجيه تعليماته إلى مساعديه ووكلاء الجمهورية في المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه بشان إقامة الدعوى العمومية أو عدم إقامتها واتخاذ أي إجراء بشأنها كاستئناف أوامر قاضي التحقيق أو جهات الحكم،كما أن للنائب العام باعتباره رئيس قضاة النيابة العامة بما فيهم مساعديه على مستوى المجلس القضائي ووكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم التابعة له، له سلطة أمرهم باتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية بشان إقامتها أو عدمه واتخاذ أي إجراء كاستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق أو جهات الحكم وهو ما أشارت إليه المادتان 30 و31 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

أما عن عدم تجزئة النيابة العامة فهي في حقيقة الأمر امتداد وتكملة لخاصية وحدة النيابة وهي تعني عدم تجزئة أعضاء النيابة باعتبارهم يشكلون وحدة متكاملة تمثل المجتمع،وما دامت النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع وباسمه فيمكن لكل عضو فيها أن ينوب زميله الآخر في نفس الدعوى وفي نفس الجلسة، فشخصية ووظيفة العضو في هيئة النيابة لا يعتد بها في مباشرة عمل النيابة العامة،إذ لا مجال للنظر إلى الرتبة أو الوظيفة التي يحتلها في الهيكل العام لنظام النيابة العامة،كما أن العمل الذي يأتيه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه يكون له الأثر القانوني كما لو كان صادرا عن النائب العام وهو ملزم به ما لم يكن ذلك من الإجراءات التي يمكن تعديلها بمقتضى نظام السلطة الرئاسية،ومن هنا تكون النيابة العامة وحدة واحدة متكاملة وغير قابلة للتجزئة وظيفة وعملا.[3]

الفرع الثاني:استقلالية النيابة العامة

ويقصد بذلك استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية وهو استقلال ضروري تمليه طبيعة دورها في الخصومة الجنائية وسعيها إلى معرفة الحقيقة فضلا عن أنها تختص في

---

[1] علي جروه،الموسوعة في الإجراءات الجزائية،المجلد الأول في المتابعة القضائية،د م ن ،د س ن، ص539

[2] محمد حزيط ،مرجع سابق،ص 36

[3] علي جروه،مرجع سابق، ص542

التشريع الجزائري ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي وهو عمل قضائي محض يختص به قاضي التحقيق وما يزيد من تكريس ذلك هو اعتبارها سلطة ادعاء تستقل في مباشرة مهامها عن جميع السلطات الأخرى سواء كانت إدارية أو قضائية فهي لا تخضع للسلطة الإدارية إلا في حدود ما يقرره القانون من سلطة لوزير العدل على جهاز النيابة العامة ،وهي كذلك يستقل قضاتها عن قضاة الحكم الذين تعمل معهم إذ لا يستطيع قضاة الحكم أن يوجهوا إلى قضاة النيابة العامة لوما أو ملاحظات بأي صورة كانت أو يراقبوا أعمالهم ولا أن يأمروهم برفع دعوى على شخص ما أو تكليفها باتخاذ إجراء معين ، و أن الجهة القضائية ملزمة بإجابة النيابة العامة عن طلباتها وهو ما أشارت إليه المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا ما لاحظت المحكمة سوء تصرف ممثلي النيابة العامة فليس لها سبيل إلا إخطار النائب العام الذي يجوز له وحده مساءلة عضو النيابة، وأن جهات الحكم لا يجوز لها الحلول محل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.[1]

إن مبدأ استقلالية النيابة العامة في ممارسة الدعوى العمومية بعيدا عن السلطة التنفيذية إنما هو تصور نظري تعترضه عوائق عملية في وجود سلطة فعلية يمارسها وزير العدل على قضاة النيابة العامة تجعله القاضي الأول في مباشرة الدعوى متى أراد وكيفما أراد وذلك من خلال التعليمات والأوامر الإدارية التي يصدرها،وبذلك يكون في إمكان وزير العدل بمقتضى الصلاحيات المخولة له أن يقرر تحريك الدعوى العمومية أو وقفها أو مباشرتها بالطريقة التي يراها لازمة وملائمة لرغبة السلطة التنفيذية[2].

الفرع الثالث:عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة

خلافا لما قد يحدث للمدعي المدني من دفعه للمصاريف حتى ولو فشل في إدعائه،فإن عضو النيابة غير مسؤول إذا أخطأ في توجيه الاتهام لشخص ما أو إصداره لأمر إحضار أو إيداع في حقه وانتهى به الأمر إلى صدور أمر بألا وجه للمتابعة من قاضي التحقيق أو حكم بالبراءة من قاضي الحكم،بحيث لا يمكن مطالبة عضو النيابة بأي تعويض أو مصاريف بفعل ما قد يسببه أي إجراء يتخذه الذي قد يصل أحيانا إلى المساس بحرية الأشخاص،كما أن أعضاء النيابة لا يسألون عما تتضمنه مرافعاتهم من سب أو قذف في حق المتهم وللنيابة أن تطعن في الحكم ولو صدر بناءا على طلبها ما دامت قد اكتشفت

[1] محمد حزيط ،مرجع سابق،ص37

[2] علي جروه، مرجع سابق، ص540

أنه غير متفق مع القانون ويعلل ذلك بالرغبة في حث أعضاء النيابة على أداء وظائفهم دون خشية أو تردد،والواقع أن عدم مسؤولية أعضاء النيابة هو تطبيق لاستعمال السلطة (المادة 39 فقرة 1 من قانون العقوبات) أو للغلط في الإباحة الذي ينفي القصد الجنائي إذا كانت تصرفاتهم غير قانونية وقد ينفي الخطأ غير العمدي أيضا،غير أن عدم مسؤولية أعضاء النيابة ليست قاعدة مطلقة فهم كالقضاة مسؤولون عن أخطائهم العمدية كالغش أو التدليس أو الغدر، وذلك بطريق المخاصمة على نحو ما قررته المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية، وحينئذ تلتزم الدولة بالتعويض عن هذه الأخطاء ولها حق الرجوع على عضو النيابة العامة[1].

الفرع الرابع:عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة

وقد قررت هذا المبدأ المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أنه خلافا لقضاة التحقيق وقضاة الحكم فإنه لا يجوز تنحية قاضي النيابة لأي سبب من أسباب الرد المتضمنة بالمادة 554 من نفس القانون لكون ما يقوم به عضو النيابة العامة لا يعد حكما وإنما هو خصما أصليا في الدعوى العمومية،ومع ذلك فإن دور النيابة العامة لا يخلوا من التأثير على سير الدعوى العمومية بما لها من الوسائل والامتيازات التي يقررها القانون لصالحها، نذكر منها تكريس عدم المساواة بين أطراف الخصومة الجنائية أمام القضاء،حيث قصرت حق الرد والتعقيب على كل من المدعي المدني والنيابة العامة فقط دون غيرهما وهو ما تضمنته المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

والملاحظ أن المشرع من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 في المادة 288 منه ،قد جعل كل من النيابة العامة والمتهم والطرف المدني في مرتبة واحدة في توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته،والذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه ، بعدما كانت النيابة العامة قبل التعديل المذكور تتمتع بامتياز على المتهم في طريقة طرح الأسئلة أمام القضاء،بحيث أنه إذا كان السائل هو المتهم أو الدفاع وجب عليه أن يطرح أسئلته عن طريق الرئيس أما إذا كان السائل ممثل النيابة العامة فإنه يحق له أن يسأل أسئلة مباشرة دون المرور عن طريق الرئيس.

---

[1] احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الأول،مرجع سابق ،ص 39

[2] عبد الحميد عمارة،ضمانات المتهم،دار المحمدية العامة،الجزائر،ص216و217

والملاحظ أن الخصم في الدعوى العمومية يقرر له القانون حق تقديم طلب تنحية أو رد القاضي،وعلى القاضي التصريح بقيام حالة من حالات الرد المنصوص عليها في المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية،وفي حالة رفض طلب الرد يحكم عليه بعقوبة الغرامة من 2000 دج إلى 50000 دج دون إخلال بالعقوبات المستحقة في حالة ما إذا قدم الطلب بغرض الإساءة أو إهانة القاضي محل طلب الرد.

ونخلص إلى القول بأن قاضي النيابة العامة لا يخضع للرد ولا تجوز تنحيته لقيام سبب من أسباب الرد الواردة بالمادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية، والعلة في عدم رده هو اعتباره خصما أصليا في الدعوى العمومية،و أن ما يقوم به من إجراءات لا يعتبر حكما في الدعوى لأن جميع ما يقوم به يخضع في النهاية لسلطة القضاء التقديرية لأنها مجرد طلبات.[1]

المطلب الثالث: الاختصاصات القضائية لقضاة النيابة العامة

يعتبر جهاز النيابة العامة سلطة اتهام في المجتمع وممثلة له في طلب عقاب المجرمين،وهي تتولى تمثيل المصالح العامة وتسعى في تحقيق موجبات القانون.

لذلك فإنه بالإضافة إلى الاختصاص الأساسي للنيابة العامة المتمثل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وفقا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية فإنها تمثل أمام كل جهة قضائية وفقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك تشرف على وظائف الضبطية القضائية طبقا للمادة 12 من نفس القانون، بالإضافة إلى مراقبة الأعمال الخاصة بالضبط القضائي وكيفية التصرف فيها حسب المادتين 18و36 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية ،وكذلك تسهر النيابة العامة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

الفرع الأول: الاختصاصات القضائية للنائب العام

للنائب العام اختصاصات قضائية عامة في حدود الدعوى العمومية بمقتضى ذلك يتولى إدارة وممارسة الدعوى العمومية من بدايتها إلى نهايتها،وذلك على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له طبقا للمادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية،ويسهر على تطبيق قانون العقوبات،وإذا كان قانون الإجراءات قد خول لوكيل الجمهورية بعض الصلاحيات في

[1] عبد الله اوهايبية،مرجع سابق ،ص8

ممارسة الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادتين 35 و36[1] إنما يباشرها بصفته ممثلا للنائب العام ومساعدا له بدائرة المحكمة التي يعمل بها وتحت إشرافه،وليس بصفته شخصية مستقلة تباشر صلاحيات خاصة،وهنا يبرز دور النائب العام كشخصية أولية مهمة في هيئة النيابة العامة وهو صاحب كل الصلاحيات ومصدر كل السلطات ،يساعده في ذلك قضاة النيابة الآخرين الذين يباشرون الدعوى تحت سلطته ورقابته وملزمون بتوجيهاته وتعليماته في الميادين الإدارية والقضائية على اختلاف مناصبهم ووظائفهم في هيئة النيابة العامة [2].

ويساعد النائب العام في أداء مهامه على مستوى المجلس نائب عام مساعد أو عدد من المساعدين بحيث يمارسون الدعوى العمومية أمام المجلس بصفتهم قضاة للنيابة العامة وممثلين للنائب العام أمام جهات الحكم، بحيث يبدون أرائهم وطلباتهم بكل حرية حسبما يرونه لازما ومفيدا لصالح الدعوى العمومية .

كما أضاف التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية فئة آخرى بموجب المادة 35 مكرر والتي يمكن للنيابة العامة الاستعانة بها في مسائل فنية وهي فئة المساعدين المتخصصين، والذين يساهمون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها أن تطلعهم على ملف الإجراءات لإنجاز المهام المسندة إليهم.

وبعد أداء المساعدون المتخصصون اليمين أمام المجلس القضائي الذين يعينون بدائرة اختصاصه لأول مرة يباشرون أعمالهم في شكل تقارير تلخيصية أو تحليلية يمكن أن ترفق بالتماسات النيابة العامة.

الفرع الثاني: الاختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية

يتمتع وكيل الجمهورية بمكانة مرموقة في جهاز النيابة العامة بحكم وجوده في واجهة الهيكل القضائي ، كونه يمارس اختصاصه على مستوى المحكمة التي تعد الخلية الأساسية في التنظيم القضائي و يتمتع فيها بصلاحيات واسعة ، ويعتبر وكيل الجمهورية القناة الوحيدة التي تمر عن طريقها كل الإجراءات المتخذة بشأن الدعوى العمومية إلى النائب العام الذي هو الرئيس الأول للنيابة العامة ، و قد نصت المادتان 35 ، 36 من قانون الإجراءات الجزائية على وظيفة وكيل الجمهورية القضائية حيث خصته بجملة من الاختصاصات يمكن تلخيصها فيمايلي:

[1] معدلة بموجب المر رقم 15-02 السالف الذكر

[2] علي جروه، مرجع سابق،ص 561.

بحيث يتولى تمثيل النيابة العامة أمام جهات الحكم بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه ومباشرة الدعوى العمومية تحت إشرافه ،كما يتلقى الشكاوى و البلاغات التي تعد الوسيلة الطبيعية والمألوفة التي تصل لوكيل الجمهورية عن طريقها المعلومات المتعلقة بالجرائم المرتكبة بدائرة اختصاصه و على أساسها يتولى تحريك الدعوى العمومية بعد إجراءات البحث و التحري التي يقوم بها بنفسه أو يكلف بذلك أحد ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاصه الذين يتولون إجراء التحقيقات و تحرير محاضر بها ترفع إليه ليقرر بشأنها .

كما يتمتع وكيل الجمهورية بسلطات الضبط القضائي طبقا لأحكام المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، وبهذه الصفة فهو مخول للقيام بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة بشأنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي، وهذا مانصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تخول لوكيل الجمهورية سلطة مباشرة البحث والتحري عن الجرائم المتصلة بقانون العقوبات.

وفي ذات الإطار لوكيل الجمهورية سلطة مراقبة المحاضر التي يعدها ضباط الشرطة القضائية في شكلها ومضمونها، كما يمكنه توجيه أعمال الضبط بإعطائهم التعليمات اللازمة من أجل حسن سير التحقيقات سواء بخصوص سماع الأشخاص أو القيام بالمعاينات و إجراء التفتيش أثناء سير التحقيق أو في مرحلة لاحقة قبل البدء في تحقيق قضائي، كما لوكيل الجمهورية سلطة مراقبة تدابير التوقيف للنظر الأشخاص وتمديد توقيفهم وكيفية ممارسته ومراقبة سجلات التوقيف المعدة لذلك، وكذا مراقبة الحجرات المخصصة لتوقيف الأشخاص وذلك من خلال الزيارات الدورية التي يقوم بها في إطار الرقابة المستمرة.

فكل ما سبق ذكره من شأنه أن يسهم في حسن سير مباشرة الدعوى العمومية التي هي من الأعمال القضائية المخول للنيابة العامة تحريكها ومباشرتها أمام القضاء، وهما مدلولان لمعنى واحد يقصد به المتابعة القضائية بمعنى أن تحريك الدعوى العمومية هي رفع الدعوى وتوصيلها أمام القضاء بينما يقصد بمباشرتها ممارستها أمام جهات التحقيق أو الحكم عن طريق إبداء الرأي وتقديم الطلبات ورفع الطعون كل ذلك يدخل ضمن الاختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية.

الفرع الثالث: الاختصاصات الأخرى لأعضاء النيابة العامة.

إذا كانت النيابة العامة تمارس وظيفة المتابعة والاتهام كقاعدة عامة باعتبارها صاحبة الاختصاص إلا أن هذا لا يمنع المشرع الجنائي من إعطائها صلاحية مباشرة بعض الاختصاصات الأخرى ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية ومنها:

أولا: المساهمة في تشكيل جهات الحكم

من المبادئ الأساسية في التنظيم القضائي الجنائي أن تمثل النيابة في جميع جهات الحكم، بحسب الاختصاص النوعي وبالتالي فإن جهة الحكم تفقد تشكيلها الصحيح إذا تخلف عنه عضو النيابة العامة، بل إن تخلف ممثل النيابة عن إحدى جلساتها يفقد تشكيل المحكمة صحته ويترتب البطلان على ذلك، فتنص المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية :" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره ..." هذا وإن قصرت جل التشريعات دور تشكيل النيابة العامة في جهات الحكم الفاصلة في المسائل الجنائية إلا أن المشرع الجزائري اعتبرها داخلة ضمن تشكيل جهة الحكم الفاصلة في المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة كاستثناء بحكم كونها طرف أصلي في هذا الشأن طبقا للمادة 3 مكرر من قانون الأسرة وكذا إبداء طلباتها الشفوية أمام المجلس.

ثانيا: تنفيذ القرارات القضائية

بحيث تنص المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه :"..... كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ للقوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

كما أشارت المادة 36 من نفس القانون إلى اختصاص النيابة بتنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم، إذ تعتبر النيابة العامة بحكم وظيفتها كهيئة مشرفة إداريا على المصالح القضائية ملزمة بتنفيذ الأوامر والأحكام القضائية بصفة عامة كيفما كانت طبيعتها ومصدرها، فنجد النيابة العامة مكلفة بتنفيذ الأوامر الصادرة عن جهة التحقيق هذه الأخيرة التي ينبغي أن يؤشر عليها وكيل الجمهورية أو وتنفذ بمعرفته طبقا لأحكام المواد 109 و114 و118 من قانون الاجراءات الجزائية ، ونفس الشيء فيما يخص أوامر الإفراج

والاسترداد و الإحضار بالقوة العمومية فللنيابة العامة حق الإطلاع والإشراف على إجراءات التنفيذ بحكم الوظيفة أو المهام حسب ماهو وارد في المواد 97 و128[1] و 133 و186 من قانون الاجراءات الجزائية، وكذلك الحال بالنسبة لأحكام القضاء فإن النيابة العامة مكلفة بتبليغ الأحكام الجزائية وتنفيذ العقوبات كيفما كانت بالحبس أو الغرامة، ومن جهة أخرى فإن النيابة العامة باعتبارها هيئة للتنسيق والتنفيذ تتولى ربط العلاقات بين جهات التحقيق وغرفة الاتهام وجهات الحكم، وعن طريقها تتم المراسلات وإرسال المستندات وتبليغ الإخطارات والتكليف بالحضور، ورد الأشياء المحجوزة، ومنح المساعدة القضائية،وفي مجال متابعة الإجراءات التنفيذية فإن النيابة العامة هي المختصة بمباشرة الأعمال المرتبطة بالعمل القضائي التي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية بخصوص إعداد ملفات رد الاعتبار والعفو وإبداء الرأي حولها ، ومتابعة صحيفة السوابق القضائية.[2]

[1] معدلة بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 السالف الذكر

[2] علي جروه، مرجع السابق ص 589

المطلب الرابع: دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في قضايا العنف الأسري

إن قانون الإجراءات الجزائية أناط بالنيابة العامة وظيفة الاتهام والمتابعة، ونص في القسم الثاني منه المتعلق باختصاصات النيابة العامة، البند الخامس من المادة 36 على أنه:" يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها "[1] وعليه يتضح أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام الملاءمة كأصل عام في مباشرة الاتهام من طرف النيابة العامة، وذلك ما يستخلص من عبارة " يقرر ما يتخذ بشأنها " وهي العبارة التي توحي بشكل صريح أن المشرع خول النيابة العامة السلطة التقديرية بأن تتصرف في المحاضر والشكاوى والبلاغات الواردة إليها، إما بحفظ القضية إداريا، أو تحريك الدعوى العمومية، وذلك حسبما يتراءى لها من مدى ملاءمة الاتهام.

ويلاحظ أن المشرع وإن كان قد كرس نظام الملاءمة في نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية كأصل عام في مباشرة الاتهام، إلا أنه أخذ بنظام الشرعية كاستثناء لمباشرة الاتهام في مواد الجنايات، وذلك عندما نص في المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية (أن التحقيق وجوبي في الجنايات).

فالنيابة العامة طبقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية قد أخضعها المشرع لالتزامات نظام الشرعية الذي يفرض عليها مباشرة الاتهام في مواد الجنايات بتحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي وتحريك هذه الدعوى ضد شخص مسمى أو غير مسمى.[2]

ومما تقدم نخلص إلى القول أن النيابة العامة هي الجهاز الذي خوله المشرع مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء باعتبارها ممثلة للمجتمع والواقي له وللأسرة من فتك الجريمة باستقرارهما، لكن من جهة أخرى ينبغي الإشارة إلى أن دور النيابة العامة لا يمكن أن يتم من دون إسهام الفرد في ذلك خصوصا بالتزامه بقاعدة التبليغ عن جرائم العنف الأسري التي تبقى واجب يفرضه الضمير الإنساني للمحافظة على سلامة وأمن الأسرة و المجتمع من كل ما من شأنه المساس بهما، ومن ثمة يتسنى للنيابة العامة فور علمها بالجريمة اتخاذ السبل التي منحها إياها القانون لمعاقبة مخالفيه.

[1] انظر الفقرة الخامسة من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية
[2] انظر المادة 67 ،المرجع نفسه

إن المقصود من طرق إقامة الدعوى العمومية أمام المحاكم الجزائية هو الوسيلة والكيفية التي يتم بمقتضاها تقديم المتهم إلى المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى،وحضوره إلى الجلسة المحددة التى ستقع خلالها المرافعة والتحقيق بشأن الوقائع الجرمية المنسوبة إليه بقصد الوصول إلى إثبات هذه الوقائع الجرمية وإثبات إسنادها إليه ،ثم إدانته بها وعقابه عليها أو عدم إثبات ذلك والحكم ببراءته.

ونصت المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 على:" ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 ، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة ،وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي".

وإنطلاقا من هذه المادة يمكن لنا تحديد أهم الطرق المتبعة والوسائل المستعملة لممارسة الدعوى الجزائية وتقديم المتهم إلى المحكمة للفصل في موضوع دعوى إتهامه وهي: طريقة الإحالة بأمر من قاضي التحقيق في مواد الجنح والمخالفات أو بقرار من غرفة الاتهام في القضايا الجنائية.أو بطريقة الاستدعاء المباشر .أو بطريقة التكليف بالحضور إلى الجلسة من المدعي المدني.أو بطريقة الاخطار .أو بطريقة التلبس (المثول الفوري أمام المحكمة)، أو بطريقة الأمر الجزائي وفيما يلي نتطرق إلى هذه الطرق بشيء من الشرح والتبسيط.

الفرع الأول:حفظ القضية

فعندما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من انجاز محاضر الاستدلالات يوافي بها وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة **18** من قانون الإجراءات الجزائية، ويقوم هذا الأخير بتقرير ما يتخذه بشأنها طبقا لنص المادة **36** من نفس القانون، و تأخذ النيابة العامة في إطار مبدأ ملائمة اتخاذ الإجراءات المناسبة، فإذا تراءى للنيابة العامة بعد الإطلاع على محاضر جمع الاستدلالات أنه لا مجال للسير في الدعوى العمومية فإنها تصدر أمرا بحفظ القضية ، و قد استقر الفقه و القضاء على أن أمر الحفظ ليس سلطة تقديرية مطلقة للنيابة،و إنما لا بد من توافر شروط سواء قانونية أو موضوعية لتبريره.

و تتمثل في حالة عدم وجود نص يعاقب على الفعل المرتكب، أو توافر سبب من أسباب الإباحة أو لتوفر مانع من موانع العقاب كزواج الخاطف بمخطوفته زواجا شرعيا (المادة 326 من قانون العقوبات)، أو الإبلاغ عن جمعيات الأشرار، أو لامتناع المسؤولية لسبب كون الفاعل مجنون وقت ارتكاب الجريمة، أو لانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو الوفاة، أو لتنازل الشاكي إذا كانت مقيدة بشكوى.

إن الحفظ لا يتعلق إلا بالجنح و المخالفات دون الجنايات التي يكون التحقيق القضائي فيها وجوبي، كما أن الحفظ مقرر إداري يمكن الرجوع عنه لأن ليست له الصفة القضائية و ليس له حجية قانونية أو قضائية لمن صدر لصالحه و يمكن إلغاؤه والبدء من جديد في التحقيق إذا ما ظهرت أدلة جديدة. و يبلغ المقرر إلى الضحية و عند رجوع التبليغ يحفظ بالملف.

بمعنى أن النيابة العامة عندما تتلقى محضر أو شكوى أو بلاغ يفيد وقوع جريمة تبدو في ظاهرها أنها جناية وكان مرتكبها مجهولا كأن يتم العثور على جثة شخص مشكوك في وفاته، فليس للنيابة العامة في هذه الحالة أن تقرر حفظ الأوراق بحجة عدم معرفة الفاعل، كما هو الحال في الجنح والمخالفات بل يجب عليها أن تباشر الاتهام بتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق تطلب فيه فتح تحقيق ضد مجهول، وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي في الجزائر[1].

الفرع الثاني:الإحالة عن طريق المثول الفوري أمام المحكمة

لقد استحدث المشرع إجراء المثول الفوري بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 بموجب المادة 16 منه التى تممت الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من الأمر 156.66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، يهدف إلى اخطار محكمة الجنح بالدعوى.

أولا:شروط المثول الفوري

يشترط لإتخاذ إجراءات المثول الفوري توفر جملة من الشروط وضحها المشرع كمايلي:

[1]أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضل الممارسة القضائية،الديوان الوطني للأشغال التربوية،2001،ص 38.

1-أن نكون أمام جنحة متلبس بها :وفقا لأحكام المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية [1]

2-أن لا يكون المشرع قد أخضعها لإجراءات خاصة[2] :أي أن تكون على درجة من الوضوح في الأدلة والخطورة في الوقائع تسمح بتبرير الإتهام.

3-أن لا يقدم المشتبه فيه الضمانات الكافية للمثول أمام القضاء[3]:أي أن لا يرى وكيل الجمهورية أن المشتبه فيه سيحضر بالضرورة ،أي أن عدم حضوره مرجح بالنظر الى الملابسات المحيطة به، كأن لا يكون لديه موطن قار مثلا.

ثانيا:إجراءات المثول الفوري

يمكن تقسيم اجراءات المثول الفوري الى قسمين حسب الجهة التي يمثل أمامها المتهم وذلك كالتالي:

أ:إجراءات المثول أمام وكيل الجمهورية

بمجرد تقديم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية يتبع هذا الأخير الاجراءات التالية بالترتيب[4]:

-التأكد من هوية المشتبه فيه

-تبليغه بالأفعال المنسوبة إليه والوصف القانوني لها

-تبليغه أنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة

-إعلام الضحية والشهود بذلك

-إعلام المشتبه فيه بحقه في الاستعانة بمحام أمام وكيل الجمهورية :وهنا إذا تمسك بهذا الحق يتم استجوابه في حضور محاميه ،ويسجل ذلك في محضر الاستجواب[5]، ويتم تبليغ المحامي بكل الاجراءات،ويمكنه الاتصال بالمشتبه فيه بكل حرية وعلى انفراد وفي مكان مهيأ لذلك الغرض[6].

-الابقاء على المتهم تحت الحراسة الامنية :وذلك الى غاية مثوله أمام المحكمة[7].

---

[1] انظر المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] انظر المادة 339 مكرر 1 ،المرجع نفسه

[3] المادة نفسها

[4] انظر المادة 339 مكرر 2 ،المرجع نفسه

[5] انظر المادة 339 مكرر 3 ،المرجع نفسه

[6] انظر المادة 339 مكرر 4 ،المرجع نفسه

[7] الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر4 ،المرجع نفسه

ب:إجراءات المثول أمام المحكمة

إذا كان المتهم قد وقع تقديمه إلى المحكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري فإنه يتعين على رئيس الجلسة التي تجري محاكمته خلالها أن ينبه المتهم الى حقه في طلب مهلة لتحضير دفاعه ،ويجب على القاضي أن يسجل ذلك بالحكم كما يجب ان يذكر في الحكم نفسه إجابة المتهم بشأن التنبيه[1].

وهنا نكون أمام احتمالين:إما الفصل في الدعوى و إما تأجيلها

1-إحتمال الفصل الفوري في الدعوى:وذلك إذا لم يتمسك المتهم بحقه في مهلة لتحضير دفاعه،فإذا كانت الدعوى مهيأة للحكم تستكمل اجراءات الفصل ويحاكم المتهم فورا.

2-إحتمال تأجيل الفصل في الدعوى:وذلك في الحالتين التاليتين

-**أن يتمسك المتهم بحقه في مهلة لتحضير دفاعه**:أين يمنح مهلة ثلاثة أيام على الأقل لإعداد دفاعه أو لتعيين محام لمساعدته في الدفاع عن نفسه.

-**أن لا تكون الدعوى مهيأة للحكم بعد**: كحالات غياب الشهود أو الضحية ،أو عدم وجود وثائق لازمة كصحيفة السوابق العدلية أو شهادات الميلاد...

وتظهر درجة خطورة إحتمال تأجيل الفصل في الدعوى بالنظر إلى مصير المتهم المتخذة في مواجهته إجراءات المثول الفوري ،الذي لا بد من البت في وضعية حريته ،لذلك أقر المشرع الاجراءات التالية:[2]

-الاستماع الى طلبات النيابة

-الاستماع الى طلبات المتهم ودفاعه

-اتخاذ إحدى الاجراءات التالية:وذلك بموجب أوامر غير قابلة للإستئناف.

1-**ترك المتهم حرا**:وذلك خاضع لسلطة القاضي بالنظر لمدى توفر ضمانات المثول أمام المحكمة وعدم التأثير على الشهود ،أيضا إذا تبين للقاضي بساطة الوقائع...

2-**اخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية**:حيث يجوز للقاضي اخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية موضوع المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية ،كإجراء وسط بين تركه حرا أو وضعه في الحبس المؤقت،وتتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية،وفي حالة مخالفة المتهم لها تطبق عليه عقوبة الحبس

[1] انظر المادة 339 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية

[2] الفقرات 1 و2 و3 من المادة 339 مكرر6 ،المرجع نفسه

والغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من قانون الاجراءات الجزائية ،وترفع الرقابة القضائية لدى الفصل في موضوع الدعوى العمومية وفق أحكام المادة 125 مكرر3 من نفس القانون.

3-**وضع المتهم في الحبس المؤقت**:وهو الخيار الأخير أمام المحكمة،يتم اللجوء اليه في حالة انعدام موطن مستقر للمتهم،أو إذا كانت الافعال خطيرة،أو كان ذلك ضروريا لمنع التأثير على مجريات الدعوى...،لأن أساس المثول الفوري هو إيصال المتهم إلى المحكمة،وحسن سير الاجراءات ،ولا يجب الانحراف عن هذا الاساس ،ولا يعد وضع المتهم في هذه الحالة قرينة على ادانته ولا عقابه بالضرورة بعقوبة سالبة للحرية.

الفرع الثالث:الإحالة بأمر من جهة التحقيق

بالرجوع إلى نص المادة **66** من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه إذا تبين لوكيل الجمهورية من خلال ما توصل إليه التحقيق التمهيدي (التحريات الأولية) أن الوقائع تشكل جناية سواء كان الفاعل حدثا أو بالغا أو كانوا معا فإنه يحرر طلبا افتتاحيا لإجراء تحقيق يضمنه اسم القاضي المحقق، كما يمكنه في حالة ما إذا كانت الوقائع تشكل جنحة و كانت الوقائع غامضة أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق اعتبارا لكون التحقيق اختياري في مواد الجنح. كما يجوز إجراؤه في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة **66** فقرة **2** من قانون الإجراءات الجزائية. و إذا كانت الوقائع المكونة للجنحة المشتبه في ارتكابها أحداث و بالغين فإنه يمكنه أن يطلب إجراء تحقيق في القضية.

يقتضي الأمر بالإحالة تقدير قاضي التحقيق توافر أدلة كافية على نسبة الفعل إلى المتهم،وتوافر أركان الجريمة به،وانتفاء أسباب عدم قبول الدعوى ،ويتم بذلك إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة أي قرار بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق الإبتدائي إلى مرحلة المحاكمة،فالمادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية تفيد أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع والأفعال تكون جنحة أو مخالفة كان عليه أن يصدر أمرا بإحالة الدعوى والملف إلى المحكمة المختصة.في حين أن المادة 166[1] أفادت بأنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع والأفعال المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة وصفها القانون بأنها جناية فإن عليه أن يأمر بإرسال الملف مرفوقا بأدلة الإثبات الى النائب العام عن طريق وكيل الجمهورية.حيث يتعين

[1] معدلة بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 السالف الذكر

عليه أن يقوم بدراسة هذا الملف ثم يقوم بتحويله إلى غرفة الإتهام مرفوقا بطلباته .وإذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع والأفعال الجرمية تكون جناية كما وصفها قاضي التحقيق كان عليها أن تصدر قرار بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات الإبتدائية وتصدر أمرا باعتقال المتهم وإيداعه على ذمة المحاكمة الجنائية.

و يلجأ وكيل الجمهورية إلى إحالة القضية للتحقيق أمام قاضي الأحداث إذا كان المتهم حدثا متابع لارتكاب جنحة، فإذا كانت الجنحة مختلطة فيها أحداث وبالغين فإنه بالنسبة للبالغ إذا كانت الوقائع واضحة و الأدلة موجودة يحيله مباشرة إلى المحكمة ، فيما يحيل الحدث بعد أن يكون له ملف خاص أمام قاضي الأحداث للتحقيق معه. أما إذا كانت الوقائع غامضة بالنسبة للبالغ فإنه يحيل الملف للتحقيق أمام قاضي التحقيق، و يكون ملف للحدث ليحيله للتحقيق أمام قاضي الأحداث.

وعليه إذا انتهت سلطة التحقيق إلى أن الواقعة تعد جريمة من جرائم العنف الأسري،وذلك بثبوت التهمة وفقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له،أصدرت أمرا بإحالة الأوراق إلى الجهة المختصة بنظر الدعوى،وهذه الجهة المختصة قد تكون جهة حكم كما قد تكون جهة إحالة ،ومن الجدير ذكره أن القضايا المتعلقة بالعنف الأسري لا تصنف حاليا على أنها قضايا ذات نوعية خاصة ،إنما تسجل تحت بنود الجرائم وفقا للأحكام العامة لأن العديد من الجرائم الموصوفة في قانون العقوبات والتي يمكن أن تعتبر من قبيل العنف الأسري وفقا لخطورتها فهي إما مخالفات ،أو جنح ،أو جنايات.

الفرع الرابع:طريقة الإحالة بإخطار من النيابة العامة

ويقصد به ذلك الإجراء الذي تقوم به النيابة العامة مباشرة أو بواسطة الشرطة القضائية ، والذي يهدف إلى احاطة المتهم علما بتاريخ الجلسة التي سيحاكم خلالها،وبعنوان واسم المحكمة التي ستتولى الفصل في موضوع التهمة المنسوبة إليه.[1]

وفي هذا المعنى نصت المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الإخطار المسلم إلى المتهم بواسطة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إلى الجلسة ،وذلك إذا تبعه حضور المتهم الموجه إليه الإخطار طواعية وبمحض إرادته.

[1] عبد العزيز سعد،إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية،الطبعة الرابعة،دار هومة،الجزائر،2010،ص76

وعليه فإذا أرادت النيابة العامة أن تحيل المتهم على محكمة الجنح عن طريق الإخطار فإنه يتعين عليها أن تنوه في ورقة الاخطار عن الوقائع محل المتابعة،وأن تشير إلى النص القانوني الواجب التطبيق،وتنص المادة السالفة الذكر في فقرتها الأخيرة على أنه إذا كان هذا الإخطار يتعلق بمتهم محبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية فإنه يجب أن يتضمن الإخطار رضاء صاحب المصلحة بأن يقبل أن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور.

ومعنى ذلك أنه إذا كان المتهم طليقا وأراد ممثل النيابة العامة أن يكتفي بأن يوجه إليه إخطارا كتابيا بالحضور إلى الجلسة المعينة فإنه لكي يكون هذا الاخطار صحيحا ومقبولا أن يتضمن الوقائع الجرمية محل المتابعة بكل دقة ووضوح ، وأن يتضمن النص القانوني المعاقب،وذلك حتى يتمكن المتهم من إعداد نفسه للمحاكمة وتهيئة وسائل دفاعه عن نفسه، ولكن إذا كان المتهم المراد إحالته أمام المحكمة عن طريق الاخطار موجودا بالمؤسسة العقابية ومحبوسا بها لأي سبب من الأسباب فإنه يتعين على قاضي المحكمة أن يتأكد من أن المتهم المحبوس قد وقعت إحالته على المحكمة عن طريق الاخطار،وأن يتأكد قبل الشروع في المحاكمة أنه كان راضيا بأن يحاكم بغير تكليف بالحضور ،ويثبت ذلك في حيثيات حكمه.[1]

ومن أثار الاخطار أنه إذا وقع صحيحا وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 من قانون الاجراءات الجزائية ،وكان المتهم راضيا بأن يحاكم بغير تكليف رسمي بالحضور فإن هذا الاخطار سيكون منتجا أثاره القانونية ،ويغني عن إجراء التكليف بالحضور ،ولا يجوز للمتهم أن يحتج بأنه لم يبلغ بتاريخ ومكان الجلسة،أو أنه لم يتمكن من فرصة الدفاع عن نفسه.

الفرع الخامس:إحالة المتهم عن طرق التكليف بالحضور إلى الجلسة

إن المقصود بالتكليف بالحضور هو الطريقة التي يمارسها ممثل النيابة بشأن تمكين المتهم الطليق أو المحبوس من الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته خلال الوقت المناسب، وتمكينه من إعداد وسائل الدفاع عن نفسه ،وذلك ضمن مراعاة كيفية تسليم ورقة التكليف بالحضور ومراعاة مضمونها.

[1] عبد العزيز سعد،إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية،مرجع سابق،ص 76

فبالنسبة إلى كيفية تبليغ وتسليم ورقة التكليف بالحضور نصت المادة 335 من قانون الاجراءات الجزائية على أن يسلم التكليف بالحضور في المواعيد والأوضاع المنصوص عليها في المادة 439 وما يليها،ومن خلال مراجعة هذه المادة نجد أنها تنص على أن تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مسائل التكليف بالحضور والتبليغ ما لم يوجد نص مخالف.

وبالنسبة إلى مضمون ورقة التكليف بالحضور فإنه لكي يمكن أن يكون تكليفا سليما وصحيحا يجب أن تتضمن عدة أمور ورد النص عليها صراحة في المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل فيما يلي:

1-يجب أن تتضمن ورقة الحضور ملخص الواقعة الجرمية التي وقعت متابعة المتهم من أجلها بكل دقة ووضوح.

2-يجب أن تتضمن ورقة الحضور الإشارة إلى النص القانوني المقرر لمعاقبة المتهم،في حالة إثبات الجريمة المنسوبة إليه.

3-يجب كذلك أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور على اسم وعنوان المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى، وأن تشتمل على مكان وتاريخ انعقاد الجلسة لمحاكمة المتهم.

4-يجب أيضا أن تحتوي ورقة التكليف بالحضور الى الجلسة على صفة الشخص المكلف بالحضور وتحديد ما إذا كان متهما، أو شريكا أو شاهدا أو مسؤولا مدنيا.

الفرع السادس: إجراءات التكليف بالحضور عن طريق المدعى المدني

من خلال قراءة المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية،نجد أنها تنص على إمكانية قيام الشخص المتضرر من الجريمة والمدعي المدني بإجراءات تكليف المتهم بالحضور إلى الجلسة مباشرة دون حاجة إلى تقديم شكوى إلى أحد،ودون المرور بممثل النيابة العامة وبقاضي التحقيق،وذلك في حالات ذكرتها المادة السالفة الذكر من بينها الحالتين اللتين تعتبران من جرائم العنف الأسري وهما:

1- **جنحة ترك الأسرة**:كما هو منصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات ،حيث يجوز للضحية في مثل هذه الحالة أن يكلف المتهم بالحضور الى الجلسة مباشرة دون المرور بالنيابة لرفع الدعوى الجزائية على المتهم.

2- **جريمة عدم تسليم الطفل**:وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 328 من قانون العقوبات.

واشترطت المادة 337 من قانون الاجراءات الجزائية على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية. وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها ،ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك.أي أن عدم دفع مبلغ الضمان أو الكفالة،وعدم اختيار الموطن عند الاقتضاء يترتب عليه الحكم بعدم قبول دعوى المدعي المدني أمام المحكمة الجزائية.

الفرع السابع: الإحالة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي

وهو اجراء استحدث بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ،والذي يعتبر آلية من آليات المتابعة الجزائية ،ويمكن تعريف الأمر الجزائي بأنه حكم قضائي يفصل في الدعوى الجزائية دون محاكمة وبإجراءات مكتوبة.

وقد نص عليه قانون الاجراءات الجزائية في المادتين 333 و 380 مكرر كإجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفقا لمبدأ الملائمة الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية ،وذلك قصد الاستغناء عن الجلسة العلنية وتعويضها بإجراءات كتابية غير وجاهية.

أولا-شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء الأمر الجزائي

أ:الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها

1-أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة معاقب عليها بغرامة و/ أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين[1]، وبالنتيجة تستبعد الجناية من مجال تطبيق الأمر الجزائي.

2-الوقائع المسندة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة[2]

3-أن لا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي[3].

4-أن لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها[4]، (لا يوجد ضحية).

---

[1] انظر الفقرة 1 من المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

[2] انظر الفقرة الأخيرة من المادة 380 مكرر ،المرجع نفسه

[3] انظر الفقرة 2 من المادة 380 مكرر 1 ،المرجع نفسه

[4] انظر الفقرة الأخيرة من المادة 380 مكرر1 ،المرجع نفسه

ب-الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه ذاته:وتتمثل فيمايلي:

1-أن تكون هوية المتهم معلومة[1]

2-أن لا يكون حدثا[2]

3-أن لا يكون أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي والشخص المعنوي من اجل نفس الأفعال[3].

ثانيا:إجراءات وسلطة القاضي للفصل في الأمر الجزائي

إذا قرر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي ،يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته الى محكمة الجنح [4]،وهي الطلبات التي تكون مكتوبة ومتضمنة وقائع القضية والنص الجزائي المطبق ومرفقة بمحضر جمع الاستدلالات ،شهادة ميلاد المتهم وصحيفة السوابق القضائية.

يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة و في غيبة المتهم بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة[5]، فلا يجوز للقاضي الحكم على المتهم بالحبس (سواء الحبس النافذ أو الحبس غير النافذ).

وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون.[6]

ويعتبر الأمر الجزائي إجراء مناسب لقضايا العنف الأسري البسيطة ،من خلال تجنيب أفراد الأسرة الواحدة الوقوف أمام القضاء ،وكذلك تحقيق السرعة في معالجة القضايا البسيطة بالاضافة الى أن الأمر الجزائي يجنب المتهم عقوبة الحبس التي لها اثار سلبية على أفراد أسرته.

---

[1] انظر الفقرة 2 من المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

[2] انظر الفقرة 2 من المادة 380 مكرر1 ،المرجع نفسه

[3] انظر المادة 380 مكرر7 ،المرجع نفسه

[4] انظر الفقرة 1 من المادة 380 مكرر2 ،المرجع نفسه

[5] انظر الفقرة 2 من المادة 380 مكرر2 ،المرجع نفسه

[6] انظر الفقرة 3 من المادة 380 مكرر2 ،المرجع نفسه

المبحث الثاني

الشكوى كقيد على سلطة النيابة العامة في متابعة مرتكبي جرائم العنف الأسري

الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة سلطة الملائمة بتقدير مدى الحاجة لمباشرة إجراءات المتابعة الجزائية، فبصفتها ممثلة المجتمع ،تطالب بتطبيق العقوبات على الجناة بغض النظر عن إرادة المجني عليه،فتنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ،وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ،ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم..."

لقد رأى المشرع أن يقيد رفع الدعاوى الجزائية على شكوى المجني عليه وذلك في بعض الجرائم التي تقع داخل الأسرة والمحددة على سبيل الحصر ، لأن فيها مساس بسمعة الأسرة و أفرادها ومراعاة للروابط الأسرية كما هو الحال في جرائم العنف الأسري ،وجعل رفع هذه الدعاوى متروكا للمجني عليه في تقدير مدى ملائمة اتخاذ الإجراءات من عدمها، وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه الجرائم المتميزة بخصوصيتها.إذ تغلب مصلحة الأسرة على المصلحة العامة التي تسعى النيابة العامة لحمايتها.

وإذا كان المشرع قد قدر أن المصلحة العامة تستوجب بالنسبة لبعض الجرائم تعليق سلطة النيابة العامة في تقدير ملاءمة رفع الدعوى الجزائية على شكوى المجني عليه باعتباره الأقدر– نظرا لطبيعة الجريمة أو شخص المتهم بارتكابها– على تقدير الضرر الذي سيلحقه من رفع الدعوى كان منطقيا منحه الحق في التنازل عن شكواه التي قدمها إذا رأى مصلحته كمجني عليه قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى.[1]

وهو ما أشار إليه نص المادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية :" تنقضي الدعوى العمومية ...بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة"،وعليه فإنه كلما قيد القانون النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بوجوب أن تحصل أولا على شكوى من المجني عليه،كان التنازل عنها أو سحبها سببا لإنقضاء الدعوى العمومية.

وعليه تقتضي دراسة الشكوى كقيد يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، التطرق إلى مفهوم الشكوى ونطاق الجرائم المقيدة بها، ثم نتعرض إلى شروط صحة الشكوى، و الآثار الإجرائية لسحبها على الأسرة وأفرادها .

[1] عبد الحليم فؤاد عبد الحليم،الشكوى والتنازل عنها–دراسة مقارنة–دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، 2014 ،ص 11

المطلب الأول: مفهوم الشكوى ونطاق جرائم العنف الأسري المقيدة بها

إن الغاية التي يهدف إليها المشرع من تمكين مشاركة المجني عليه للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، أو في تقييد النيابة العامة على شكوى المجني عليه من أجل تحريك الدعوى في جرائم محددة على سبيل الحصر، هو لكون مصلحة هذا الأخير في حسن تقديره لظروفه الخاصة هي الأولى بالرعاية والتقدير، ولأجل ذلك لا يجوز للنيابة العامة ممارسة اختصاصها في تحريك الدعوى، أو لجهات التحقيق من مباشرة التحقيق إلا بعد أن يطلب المجني عليه ذلك بموجب شكوى صريحة تفيد رفع القيد على النيابة العامة من المتابعة [1].

إن الحق في الشكوى لا يحمي حق الفرد في مصلحته الشخصية فحسب، بل يحمي كذلك المصلحة الاجتماعية، وتبرير ذلك أن جريمة الزنا باعتبارها تمس بكيان الأسرة فهي تمس كذلك بكيان المجتمع الذي تعتبر الأسرة خليته الأساسية، وكذلك السرقة والنصب وخيانة الأمانة بين الأقارب فإن شرط الشكوى فيها يهدف إلى حماية عُرى الأسرة والحفاظ عليها من الشتات، وهذا ينطبق على المجتمع كذلك[2].

وفي سبيل دارسة الشكوى كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم العنف الأسري كان لا بد من تحديد مفهوم للشكوى عبر استعراض مختلف التعاريف الفقهية لها، ثم تحديد نطاق جرائم العنف الأسري المقيدة بالشكوى في التشريع الجزئري .

الفرع الأول: مفهوم الشكوى

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا محددا للشكوى ، بل إنه أخلط بين معنى هذا المصطلح وغيره من المصطلحات، حيث ذكر مصطلح الشكوى في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما استعمل مصطلح الشكوى في محل الطلب في مواضع عدة منها نص المادة 164 من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم متعهدي التوريد للجيش الشعبي الوطني وغيرها من الحالات الأخرى، وهو الأمر الذي يحيلنا إلى التعاريف الفقهية التي قيلت في هذا الصدد.

---

[1] فؤاد عبد المنعم أحمد، الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، المكتب العربي الحديث، المملكة العربية السعودية، 2001 ، ص 4

[2] عبد الرحمان خلفي،اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية– حالة الشكوى نموذجا،مجلة كلية الحقوق ،جامعة النهرين،المجلد 17،العدد الأول، 2015، ص 395

وعليه عرفت الشكوى بأنها:" إجراء يُعبر به المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات." [1]

و عرفت كذلك بأنها:" البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة طالبا بموجبه تحريك الدعوى العمومية ضد متهم معين بجريمة يُقيد القانون حرية النيابة في تحريك الدعوى فيها على توافر هذا الإجراء."[2]

و الشكوى هي الإجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها القانون و على سبيل الحصر لإثبات المسئولية الجنائية وتوقيع العقوبة على شخص أخر هو المشكو في حقه [3]

ومهما تعددت التعاريف الفقهية فإنها تتفق جميعها على أن الشكوى هي إجراء يصدر من شخص محدد – المجني عليه– بصدد جرائم معينة إلى جهة محددة، ويرتب أثر قانوني في نطاق الإجراءات الجزائية ، ولذلك فإن مفهوم الشكوى كقيد إجرائي يعني زوال القيد الذي كان يحد من حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية ، وبتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة كامل حريتها في التصرف في الدعوى ، فلها أن تمضي في إجراءات المتابعة كما لها أن تصدر قرار بالحفظ متى قامت أسباب تبرره.

والحكمة التي توخاها المشرع من وراء إقرار هذا القيد هو مراعاة اعتبارات خاصة بالمجني عليه والمحافظة على بعض الروابط الأسرية ذلك أنه قدر بأن الضرر الذي يعود على المجني عليه من جراء تحريك الدعوى العمومية قد يفوق المصلحة التي يجنيها المجتمع من وراء عقاب الجاني، لذلك كان من الأجدر ترك مسألة تقدير المتابعة للمجني عليه وحده تبعا لما يخدم مصلحته.

وأما للنيابة العامة فتبادر إلى اتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تبين أن وكيل الجمهورية يقوم بتلقي المحاضر الشكاوى والبلاغات وتقررما يتخذ بشأنها.

---

[1] محمد زكي أبو عامر ،الإجراءات الجنائية ، دار الكتاب الحديث، 1994، ص 378

[2] محمد محمود سعيد ،حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي ،القاهرة،ص 337

[3] عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى و القواعد الإجرائية الخاصة، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية ،1989،ص 18

وبالتالي فان تقديم الشكوى يرفع القيد على النيابة بحيث تقوم هذه الأخيرة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة جميع الإجراءات كبقية الدعاوى العمومية الأخرى.

الفرع الثاني: الهدف من تقرير إجراء الشكوى

تعتبر الجرائم محل الشكوى استثناء من القاعدة العامة،وإذا نظرنا في هذه الجرائم نجد أنه يجمع بينها جميعا أنها تتعلق بمصالح الأفراد من حيث المصلحة المحمية ،كما أن الهدف من تجريمها هو حماية اعتبارات شخصية خاصة بالمجني عليه، كشرفه واعتباره،مثل جريمة الزنا أو السب أو القذف ،وبعضها يتعلق بحماية مصلحة مالية خاصة للمجني عليه،مثل جريمة السرقة التي تقع بين الأصول والفروع.

فالمشرع يوازن بين جانب المصلحة العامة، وجانب المصلحة الخاصة، ثم يقرر ترجيح الجانب الخاص،حفاظا على الروابط الأسرية ، والمصالح الفردية في الشرف أو الاعتبار والكرامة الفردية ، ولذلك يعلق تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه،مقيدا بذلك سلطات النيابة العامة لصالح الضحية، الذي له تقدير ملائمة السير في الدعوى أو عدم السير فيها ، بعد أن يوازن بين الفائدة المترتبة على الدعوى ، وبين الضرر الذي قد ينشأ عن ذلك، وبالتالي أخضع المشرع إقامة الدعوى الجزائية لرغبة ومشيئة المجني عليه ،معتبرا أن ذلك يعد من قبيل تحقيق المصلحة العامة[1].

والملاحظ أن المشرع في أغلب الدول، يورد الجرائم محل الشكوى على سبيل الحصر،باعتبارها استثناء ،ويختلف نطاق هذه الجرائم من تشريع لآخر، وتتجه التشريعات الحديثة إلى التوسيع من نطاق الجرائم محل الشكوى،لأن هذا يعطي للمجني عليه دورا كبيرا في الإجراءات الجزائية،وهو أمر ينسجم مع الدعوى الحديثة التي تنادي بالاهتمام بالمجني عليه ،و إشراكه في الإجراءات الجزائية بالقدر الذي يوفر حماية مصالحه شخصيا.ولا يعتبر هذا متعارضا مع واجب الدولة في توفير السلام و الأمن الاجتماعي لجميع المواطنين، بل يعتبر هذا محققا لهذا الهدف بصورة أفضل[2].

[1] محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية ،القاهرة،1990 ،ص 108

[2] المرجع نفسه ،ص 110

ولذلك يمكن القول أن المشرع لم يضع معيارا معينا لجرائم الشكوى ، يتم بناء عليه تحديد الجرائم التي تخضع لها، ومع ذلك فقد اقترح الفقه بعض المعايير ،يمكن إجمالها في ثلاث معايير[1]:

الأول:ضآلة المصلحة الاجتماعية في عقاب الجاني، كالجرائم التي تصيب المجتمع بضرر بسيط جدا ،لا يتناسب مع الضرر الذي يصيب المجني عليه، ولذلك يكون تحريك الدعوى العمومية خاضعا لمشيئته.

الثاني: مصلحة المجني عليه وأسرته في تجنب المحاكمة الجنائية، نتيجة الضآلة النسبية للمصلحة العامة التي أهدرتها الجريمة، وبناء على هذا ،فإن المعيار يتحقق بتعلق الجريمة بالجانب الشخصي للمجني عليه ،وضآلة المصلحة العامة المهدرة.

الثالث: الضرر المباشر الناجم عن الجريمة، أي ينطوي على مساس بمصلحة لصيقة بشخص المجني عليه ، أو بكونه يسيرا لا ينطوي على إهدار كبير لإحدى المصالح المحمية في القانون الجنائي وبالتالي يخلص هذا الاتجاه إلى وجوب الاهتداء في تحديد الجرائم الخاضعة للشكوى بفكرة الضرر المباشر واليسير.

وعليه فالمشرع هو الفيصل في تحديد الجرائم التي تكون محلا للشكوى فإرادته المتمثلة في نصوص قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية هي المعيار الحاسم في معرفة هذه الجرائم، فالقانون الجنائي يقوم على أساس حماية حق المجتمع ولا يتعرض لحماية الحق الفردي إلا إذا تضمن في ثناياه مصلحة اجتماعية[2].

ولذلك فإن أي اعتداء على حق يحميه القانون ،يضع الجاني في مواجهة المجتمع، ذلك أن قانون العقوبات لا يحمي الحق الفردي إلا إذا قدر أهميته للمجتمع، يعني ذلك أن الحماية الجنائية للحق دليل على أن هذا الحق هو حق المجتمع بجانب كونه حقا للفرد،فجريمة الاعتداء على شخص تقتضي تدخل المجتمع لتأمين الأفراد على حقوقهم الأساسية في الحياة وفي سلامة الجسم ،حتى يتاح للمواطنين المساهمة في نشاط المجتمع،ومن ثم كان تأمين هذه الحقوق حقا للمجتمع[3].

---

[1] محمود لنكار،مرجع سابق ،ص 286

[2] جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص، الجزء الأول، الدار الجامعية،مصر،ص 12

[3] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام، الطبعة الثانية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 1976، ص 10

وعليه لا يحق القول أن المشرع الجنائي يتعرض لحماية الحقوق الفردية أحيانا، و إلا لما سحب حمايته أحيانا إذا وقع رضا المجني عليه ، أو لم يتدخل إلا على شكواه ، ذلك أن رضا المجني عليه الذي يعدم بعض الجرائم كالإتلاف مثلا ، لا يعني أن القانون الجنائي يحمي الحق الفردي ،وإنما هو قائم على أن المصلحة العامة إذا وقع الاعتداء بإرادة صاحب الحق، ومما يؤكد أن الحق ليس فرديا محضا، أن تنازل صاحبه ورضاه بعد وقوع الفعل لا يمنع قيام أو بقاء الصفة الجنائية للفعل[1].

ولذلك فتعليق المشرع تحريك الدعوى الجزائية على شكوى المجني عليه في بعض الجرائم كالزنا والقذف والسب والسرقة بين الأقارب ،ليس مرده إلى أن الحق فيها فردي خاص، بدليل أن بعض الجرائم الواضح فيها الاعتداء على الحق الفردي الخالص كالسرقة،لا يشترط فيه الشكوى وتبقى جريمة ولو عفا صاحب المال.ولذلك فالشكوى المتعلقة ببعض الجرائم لا تنفي عن قواعد القانون الجنائي القيمة الاجتماعية للحقوق المعتدى عليها ،وإنما يرجع ذلك لاعتبارات أخرى، خاصة بشخص الجاني وبنوع الفعل المعاقب عليه ،قدر المشرع الجنائي معها أن المجني عليه هو الأقدر دون غيره في تحديد ملائمة اتخاذ الإجراءات الجزائية وتوقيع العقوبة من عدمه، وهذا ما يفسر اعتبار رضا المجني عليه سببا لإباحة بعض الجرائم[2].

الفرع الثالث: جرائم العنف الأسري المقيدة بالشكوى

تتفق معظم التشريعات على أن الجرائم المقيدة بشكوى المجني عليه محددة على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ، كما أجمع الفقه على أنه لا يجوز التوسع فيها و لا القياس عليها وينبغي قصرها في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بوجوب تقديم الشكوى دون سواها .

ونظرا لتطرقنا إلى عناصر هذه الجرائم فيما سبق مما يغنينا عن الحديث عنها مرة أخرى،لذلك سنركز هنا على الجانب الإجرائي لهذه الجرائم .

و من خلال استقراء النصوص القانونية، يتجلى أن الجرائم المقيدة بالشكوى في التشريع الجزائري و المتعلقة بالأسرة هي كمايلي:

[1] أبو المعاطي أبو الفتوح، النظام العقابي الاسلامي،دار التعاون للطباعة والنشر،مصر،1976 ، ص300

[2] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،مرجع سابق، ص 11

أولا :جريمة الزنـا

تعد جريمة الزنا من أخطر الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ولقد ورد النص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات، ويتضح من خلال قراءة الفقرة الأخيرة لهذه المادة ، أنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها ومتابعة الزوج الزاني إلا إذا توفر لها شرط تقديم الشكوى من الزوج المضرور الذي مسه عار الجريمة.

وعلى اعتبار أن الأسرة هي نواة المجتمع وعماده فإنه في مثل هذه الجنحة اشترط المشرع الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية، ويشترط في مثل هذه الحالة أن تكون الشكوى من طرف الزوج المضرور ضد الزوج الزاني وشريكه كما أن صفح الزوج المضرور يضع حدا للمتابعة القضائية فإن حصل التنازل عن الشكوى أثناء مرحلة التحقيق أصدر قاضي التحقيق أمر بألاّ وجه للمتابعة، وإن حصل أثناء المحاكمة أصدر قاضي الحكم حكما بإنقضاء الدعوى العمومية، أما إذا كان التنازل بعد صدور الحكم فإن ذلك يوقف الحكم المذكور[1].

وعلى خلاف القاعدة العامة المقررة في الإثبات والمتمثلة في حرية الإثبات في المواد الجزائية حسب نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن قانون العقوبات نص على مجموعة الأدلة القانونية على سبيل الحصر في جنحة الزنا فحسب المادة 341 من قانون العقوبات تكون إما بمحضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة تلبس ، و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم ، وإما بإقرار قضائي [2].
ويستفاد من نص المادتين 339 و 341 من قانون العقوبات مايلي:

أ- يجب توافر أدلة قانونية لإثبات جريمة الزنا ،فخلافا للقاعدة العامة المقررة في الإثبات وهي حرية الإثبات التي تنص عليها المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ،لا يجوز إثبات جريمة الزنا إلا بإحدى الوسائل الثلاث التي وردت على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات وهي:

1-محضر إثبات التلبس بالجنحة يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية

يشترط أن يعاين الجنحة ضابط من ضباط الشرطة القضائية حسب ماهي معرفة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وتشمل:روساء المجالس الشعبية البلدية وضباط

[1] محمد حزيط ،مرجع سابق ،ص77

[2] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق،ص 104

الدرك الوطني ومحافظي الشرطة وضباط الشرطة وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن ...

وأن تكون الجنحة متلبسا بها ،والتلبس بالجنحة معرف في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية :توصف الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ،كما تعتبر الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجنحة،وتتسم بصفة التلبس كل جنحة وقعت ولو في غير الظروف المذكورة أعلاه إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

2-**إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم:**يجب أن يكون الإقرار واضحا دون لبس أو غموض ويتناول مضمونه ذكر علاقات جنسية،ويشترط أن يكون الإقرار واردا إما في رسائل سواء كانت محررة باليد أو مطبوعة وسواء كانت على الورق أو في رسائل قصيرة عبر الهاتف أو رسائل إلكترونية ،وإما في مستندات أخرى كالصور والأفلام وأشرطة الفيديو إذا ألتقطت الصورة أو سجلت بإذن صاحبها أو رضاه،كما يشترط أن يكون الإقرار صادرا عن المتهم نفسه وليس عن غيره.[1]

3-**الإقرار القضائي:**ويقصد به الإعتراف أمام القضاء وأما الإعتراف أمام الشرطة القضائية فلا يعتد به ،والإعتراف أمام القضاء يشمل الإعتراف أمام قاضي التحقيق في محضر الإستجواب الأول ،أما الإعتراف أمام وكيل الجمهورية فلا يعتد به إلا إذا تم في محضر رسمي يوقع عليه المتهم وكاتب النيابة فضلا عن وكيل الجمهورية.

وعدا هذه الوسائل الثلاثة لا تقبل أية وسيلة أخرى لإثبات الزنا مثل الشهادة أو شريط فيديو إذا سجل بدون إذن أو رضا صاحب الصورة.

ب-شكوى الزوج المضرور:لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور،فإذا كان الزوج هو الفاعل الأصلي لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى زوجته،وإذا كانت الزوجة هي الفاعل الأصلي لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى زوجها،وإذا كان المتهمان كلاهما متزوج ،تصح المتابعة بناء على شكوى أحد الزوجين ويكون كلاهما فاعلا أصليا،وطالما أن المشرع

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق ،ص 149

جعل جنحة الزنا جريمة ذات طابع خاص تهم الزوج المضرور دون سواه فلا تصح المتابعة إذا صدرت الشكوى عن والد الزوج المضرور أو أخيه أو أخته أو أي قريب أخر ،كما لا يجوز للنيابة أن تباشر المتابعة القضائية من تلقاء نفسها،غير أنه يجوز للزوج المضرور أن يوكل غيره لتقديم الشكوى على أن تكون الوكالة خاصة بهذا الموضوع دون سواه،ويجب أن تكون الشكوى ممضاة من طرف الشاكي أو من قبل وكيل معتمد أو مفوض،ولا تخضع الشكوى إلى أية إجراءات شكلية معينة إذ يكفي أن يفصح الزوج المضرور عن نيته في تسليط العقوبة على الجاني.[1]

والحكمة من اشتراط الشكوى في جريمة الزنا، أنها جريمة لا يقتصر أثرها وضررها على الزوج المجني عليه في شرفه وعرضه، بل إنه ضرر يلحق الأسرة كلها في صميم شرفها وسمعتها ،ولما كان نظام الأسرة هو اللبنة الأولى والأساسية في المجتمع فقد ترك هذا الأخير ممثلا في المشرع أمر تقدير مصلحة الأسرة والأولاد،في التسامح وإسدال الستار على المتابعة في حق من فرط من الزوجين فيها، أم أن مصلحتها في تحريك الدعوى،بيد الزوج المضرور،فيمتنع في الحالة الأولى عن تقديم شكوى وفي الحالة الثانية يتقدم بها لرفع القيد عن النيابة العامة فتبادر لتحريك الدعوى العمومية بشأنها ومباشرة اجراءاتها[2].

وهو ما يدعونا للقول بأن الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الزنا مصدرها تغليب مصلحة الأسرة ومراعاة شرفها على المصلحة العامة.

ثانيا:تزوج القاصرة المخطوفة أو المبعدة بخاطفها

نص المشرع في المادة 326 من قانون العقوبات على جريمة خطف أو إبعاد القاصرة التي لم تكمل الثامنة عشر سنة، وذلك بغير عنف ولا تهديد، و أضاف في الفقرة الأخيرة من نفس المادة أنه في حالة زواج القاصرة المخطوفة أو المُبعدة من خاطفها ، فإنه تُقيد حرية النيابة العامة عن إجراء المتابعة الجزائية ضد الخاطف،إلا بناءاً على شكوى مُسبقة من طرف الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ، ولا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد القضاء بإبطال ذلك الزواج.

وتجب الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر، قد تضمنت مبدأين ، الأول يخُص تعليق تحريك الدعوى على وجوب تقديم شكوى ممن له

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، ط15 ،مرجع سابق ،ص 150

[2] عبد الله أوهايبية ،مرجع سابق، ص 126

الصفة في طلب إبطال عقد الزواج المُبرم بين الخاطف والمخطوفة، والثاني يتعلق بعدم جواز محاكمة الخاطف وإدانته إلا بعد صدور حكم يقضي ببطلان ذلك الزواج.[1]

بمعنى أنه إذا كان يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بمجرد تقديم الشكوى ممن له الصفة في طلب إبطال الزواج ، فإنه يتعين على المحكمة المعروض عليها جريمة اختطاف القاصرة إرجاء الفصل في الدعوى لغاية صدور حكم ببطلان عقد الزواج ، أما إذا تغاضت جهة الحكم عن هذه القاعدة وفصلت في الدعوى دون أن يثبت لديها بطلان العقد، فإن حكمها بالإدانة والعقاب يكون باطلاً، و هو ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها، حيث جاء فيه ما يلي:" ...في حالة زواج المختطفة مع خاطفها لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج، ومن ثمة فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية،على أساس أنه سُجّل في غير حضور ولي الزوجة، و وحتى هي نفسها قد أساءوا تطبيق القانون...." [2]

فإذا كان القاصر المخطوف أنثى وتم زواجها من خاطفها ، فمن أجل حماية هذا الزواج من مخطوفته ،قررت الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات ،أن زواج المخطوفة من خاطفها يمنع من متابعته جزائيا إلا بناء على شكوى مقدمة ممن له حق إبطال الزواج ،وأن تسليط العقاب على الخاطف لا يمكن الحكم به وتوقيعه إلا بعد الحكم نهائيا ببطلان عقد الزواج .وهذا الحل يطبق كذلك على الشريك ،من أجل عدم زعزعة استقرار الأسرة المتكونة.

ومن يوم وقوع الجريمة يمكن تصور مرور القضية بصور ثلاث[3]:

صورة وقوع الجريمة دون أن تلحق بإبرام عقد الزواج:في هذه الحالة إذا تناهت القضية إلى رجال الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية فإن له كل السلطة في جمع الأدلة وتحريك الدعوى العمومية من أجل إحالة المتهم للمحاكمة طبقا لما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة 326 السابق ذكرها ،وفي هذه الحالة لا يتوقف تحريك الدعوى العمومية على أي شكوى من أي أحد،والحكم بالعقوبة كذلك لا يتوقف على أي قيد أو شرط.

---

[1] عبد العزيز سعد ،إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، مرجع سابق، ص 25

[2] قرار مؤرخ في 1995/01/03 صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة1995 ،ص264

[3] محمود لنكار،مرجع سابق،ص 294

صورة وقوع الجريمة وألحقت مباشرة بإبرام عقد الزواج: في هذه الحالة إذا وقعت جريمة الاختطاف وبعد ذلك مباشرة تم إبرام عقد زواج المخطوفة بمن خطفها وفقا لقواعد قانون الأسرة، وبعد إبرام هذا العقد أبلغت النيابة العامة بالجريمة ،فهنا لا تستطيع أن تحرك الدعوى العمومية ضد الخاطف إلا في حالة واحدة هي أن يتم تقديم شكوى ضد الخاطف من أي أحد له حق في طلب إبطال العقد.

صورة وقوع الجريمة وألحقت مباشرة بتقديم شكوى ضد الخاطف رغم إبرام عقد الزواج:إذا تم عقد الزواج بين الخاطف ومخطوفته ومع ذلك تقدم من له صفة في إبطال العقد بشكوى إلى النيابة العامة، هنا يجوز للنيابة العامة القيام بتحريك الدعوى الجزائية ضد الخاطف ،ولكن في هذه الحالة المشرع وضع قيدا على القاضي الجنائي، وهو أنه لا يمكنه الحكم على الخاطف بالعقوبة إلا بعد الفصل نهائيا في طلب بطلان عقد الزواج من الجهة القضائية المختصة، وبعد القضاء ببطلان العقد يمكن للقاضي الجنائي الحكم بالعقوبة على الخاطف .ولذلك فالزواج المبرم يمنع النيابة العامة من متابعة الخاطف بدون شكوى الوالدين أو الأشخاص الآخرين الذيم يمنحهم القانون المدني حق إبطال هذا الزواج الذي أبرم بدون رضاهم[1].

ونفهم من كل ما تقدم أنه وإن كان يجوز للنيابة العامة تحريك وممارسة إجراءات المتابعة بمجرد تقديم الشكوى ممن له صفة في طلب بطلان عقد الزواج فإنه يتعين على المحكمة الجزائية المعروضة عليها جريمة اختطاف القاصرة للفصل فيها أن ترجئ الفصل في الدعوى الجزائية إلى غاية صدور الحكم ببطلان عقد الزواج .أما إذا قررت المحكمة المختصة صحة وسلامة عقد الزواج الواقع بين المخطوفة و بين خاطفها فإنه وإن كان تحريك الدعوى قد وقع صحيحا فإنه لم يعد هناك أي سبب للمتابعة وإدانة الخاطف وعقوبته،لأن من آثار عقد الزواج الصحيح بين المتهم والضحية أن يوقف إجراءات المتابعة.[2]

وإذا رجعنا إلى قانون الأسرة ، من أجل تحديد الأشخاص الذين لهم الصفة في تقديم الشكوى وطلب ابطال الزواج، نجد أن المادة 7 من قانون الأسرة حددت أهلية الزواج بتمام 19 سنة، ونصت المادة 11 في فقرتها الثانية على أنه دون الإخلال بأحكام المادة 7

[1] محمود لنكار،المرجع نفسه،ص 295

[2] عبد العزيز سعد ،إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية،مرجع سابق، ص 26

يتولى زواج القصر أوليائهم وهم الأب فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له ،إذا وضعنا هذا في إطار المادة 33 من قانون الأسرة التي تقضي بأنه إذا تم الزواج بدون ولي في حالة وجوبه وهي حالة القاصر فإنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعد الدخول ،يمكن القول أن زواج القاصر بدون ولي يصحح بعد الدخول إذا لم تتوافر أسباب بطلان الزواج الأخرى، فإن توفرت مثل عدم الرضا يكون العقد باطلا وعندها يجوز طلب إبطال الزواج.

ويمكن أن يكون طلب الإبطال من الولي ، سواء كان أبا أو قريبا من الأقارب الأولين مثل الأم وإلا فالوصي،فإن لم يوجد أحد منهم يجوز أن يكون من القاضي وهو رئيس المحكمة، باعتباره ولي من لا ولي له. ويمكن أن يكون كذلك من النيابة باعتبارها طبقا للمادة 3 مكرر من قانون الأسرة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق قواعد قانون الأسرة.

ولم يحدد قانون الأسرة مدة لطلب الإبطال ،مما يبقي معه الحق في طلب الإبطال مفتوحا ما دام لم يتم بلوغ القاصر سن الزواج ،وبالتالي فبلوغ الزوجة سن الزواج أو حملها يمنع طلب الإبطال إلا من طرفها[1].

ثالثا:السرقة وخيانة الأمانة والنصب و إخفاء الأشياء المسروقة

وهذا ما نص عليه قانون العقوبات في المادة 369 منه ،ويتعلق الأمر بالسرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة الذي قيد تحريك الدعوى العمومية على شكوى من الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة، وقد نص قانون العقوبات على سريان نفس الحكم على جريمة النصب الواردة في نص المادة 372 من قانون العقوبات وكذا خيانة الأمانة الواردة في نص المادة 376 من قانون العقوبات، وكذا اخفاء الأشياء المسروقة، والسبب في ذلك يعود إلى وجود الحصانة العائلية هذه الأخيرة التي تعتبر من النظام العام، بحيث يتعين على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه إذا لم يثرها الأطراف.

ونشير إلى أن المادة 368 من قانون العقوبات تنّص على عدم العقاب على السرقات التي تقع بين الأصول والفروع والأزواج وتخول فقط الحق في التعويض المدني . وتسري هذه القاعدة على جريمة النصب المادة 372 من قانون العقوبات، وعلى جريمة

[1] محمود لنكار،مرجع سابق،ص 296

خيانة الأمانة 376 من قانون العقوبات، وعلى جريمة إخفاء المسروقات المادة 369 من قانون العقوبات [1].

رابعا: جريمة ترك مقر الأسرة

إن المادة 330 من قانون العقوبات بعد أن نصت في البندين الأول والثاني على وجوب معاقبة أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين، ويتخلى على كافة التزاماته الأدبية أو المادية ... بغير سبب جدي.وبعد أن نصت على معاقبة الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته لمدة تتجاوز الشهرين دون سبب جدي ،نصت في الفقرة الأخيرة منها على أنه لا يجوز أن تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى مقدمة من الزوج المضرور الباقي في مقر الزوجية أو من الزوجة المتروكة.

أي أن حرية النيابة العامة في متابعة المتهم بارتكاب جريمة ترك مقر الزوجية والتخلي عن الالتزامات القانونية هي حرية غير مطلقة بل إنها حرية مقيدة بشرط تقديم شكوى حقيقية من الزوج الآخر الذي بقي في محل الزوجية يتحمل وحده أعباء الأسرة.

وعليه فإذا كان القانون يشترط لقيام مثل هذه الجريمة وإدانة المتهم بارتكابها ضرورة توفر عدة عناصر أساسية تتمثل في وجوب توفر العنصر المادي الذي هو ترك مقر الأسرة، وفي العنصر المتعلق بإثبات أن الترك كان بدون سبب مبرر، وفي توفر العنصر المتعلق بالتخلي عن كافة الالتزامات المالية والأدبية، وفي العنصر المتعلق بمرور أكثر من شهرين عن بداية عملية الترك فإن القانون يشترط قبل ذلك لإمكانية تحريك الدعوى وممارستها من طرف النيابة العامة أن يتوفر قبل ذلك شرط تقديم الشكوى من الشخص المضرور الذي عادة ما يكون هو الزوجة وقليلا ما يكون الزوج[2].

ولا تستلزم الشكوى شكل خاص فقد تكون شفاهة أو كتابة بشرط أن تدل على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم إلا أنه يجب أن تقدم الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية لأنه إذا وقع أن سبق و ترك الزوج مسكن الزوجية لمدة أكثر من شهرين متخليا عن كل أو بعض التزاماته دون مبرر شرعي ثم وقع الطلاق بين الزوجين

[1] إسحاق إبراهيم منصور ،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981،ص 2

[2] عبد العزيز سعد،إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية،مرجع سابق،ص 23

و بعده جاءت الزوجة لتقديم شكوى ضد زوجها فان شكواها سوف لن تقبل لأنها تكون قد فوتت عن نفسها تحقيق الغرض الذي قصده المشرع لحماية الأسرة من التفكك و الإهمال.[1]

وعليه تستلزم الشكوى إرفاق نسخة من عقد الزواج لإثبات قيام العلاقة الزوجية و إذا كان الزواج عرفي فوجب على الزوج المتروك تسجيل الزواج وفقا للمادة 22 من قانون الأسرة و بعدها يقدم شكواه، لكن متى قدمت الشكوى من الزوج المتروك أصبح يد النيابة طليق من هذا القيد و جاز لها أن تباشر كافة إجراءات التحقيق و رفع الدعوى و تتصرف في التحقيق كما يتراءى لها غير أنها غير ملزمة بتحريك الدعوى العمومية و تبقى صاحبة ملائمة المتابعة فيجوز لها تقرير حفظ الشكوى إذ هي رأت أن شروط المتابعة غير متوفرة و يترتب على تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية النتائج التالية:

-إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى ،تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته ،على أن يثيره أمام محكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع.

-إذا كانت النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المتروك بحيث لا يجوز لها مباشرة المتابعة الجزائية بدون شكوى، فإنها أي النيابة العامة تبقى صاحبة سلطة ملاءمة المتابعة ،ومن ثمة يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إن هي رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة.

-مادامت المتابعة معلقة على شكوى ،فإن سحب هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة (المادة 6 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية) .

- أما إذا تابعت النيابة المتهم دون شكوى الزوج المتروك و أحيلت الدعوى إلى المحكمة و أثار المتهم أمامها بطلان المتابعة يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى[2] و لا تحكم بالبراءة لأن الحكم بعدم قبول الدعوى يعني عدم توفر شرط من شروط المتابعة و تحريك الدعوى العمومية و الحكم بالبراءة يعني عدم توفر أركان الجريمة و فقدان الأدلة[3].

---

[1] عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر،2002 ، ص 12

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، الطبعة 15 ،مرجع سابق ،ص170

[3] عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،الطبعة الثانية، مرجع سابق ،ص 18

خامسا: جريمة إهمال الزوجة

تعد جريمة إهمال الزوجة المنصوص عليها في البند الثاني من المادة 330 من قانون العقوبات، من الجرائم التي استلزم فيها المشرع تقديم الشكوى كشرط لإتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، وهو ما ورد النص عليه في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة السالفة الذكر.

إن اشتراط عنصر الشكوى في تكوين هذه الجريمة من أجل فتح باب المتابعة بشأنها يعتبر اشتراطا لمصلحة الضحية وحدها وليس لممثل النيابة العامة أن يحرك الدعوى العمومية ضد الزوج المتهم إلا تبعا لشكوى كتابية أو شفهية تقدم إليه مباشرة أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين من الزوج المضرور شخصيا أو من ممثله القانوني.وإذا حصل أن باشر ممثل النيابة العامة الدعوى الجزائية ضد الزوج الآخر المتهم دون أن يأخذ بعين الاعتبار ضرورة تقديم الشكوى فإن إجراءات مباشرة الدعوى العمومية تكون إجراءات مخالفة للقانون ويترتب عنها البطلان ،ولا يجوز للمحكمة إلا أن تحكم ببطلان الإجراءات وبعدم قبول الدعوى العمومية[1].

سادسا: جريمة الإمتناع عن تسليم الولد المحضون

نص المشرع في المادة 328 من قانون العقوبات على جريمة الإمتناع عن تسليم الولد القاصر الذي قُضي في شأن حضانته بموجب حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، و لقد قيد القانون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة على شرط الحصول على شكوى من الضحية، وهو ما أكدته صراحة المادة 329 مكرر من قانون العقوبات.

وانطلاقا من المادة 328 المذكورة فإن الشخص الذي صدر الحكم لصالحه ،يقضي بحقه في حضانة الطفل وتسلمه هو الذي له الحق في تقديم الشكوى ،أو سحبها ،وبالرجوع إلى المادة 64 من قانون الأسرة نجد أن الأشخاص الذين لهم الحق في الحضانة وبالتالي لهم الحق في تقديم الشكوى في حالة تحقق جريمة الامتناع عن تسليم الطفل الذي قضي في شأن حضانته بموجب حكم قضائي هم :الأم ثم الأب ،ثم الجدة لأم ،ثم الجدة لأب ،ثم الخالة ،ثم العمة ،ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك.

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2013،ص 27

المطلب الثاني: شروط صحة الشكوى

الشكوى إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات قيام المسؤولية الجنائية في حق المشتكي منه وتعتبر قيدا على تحريك الدعوى العمومية .لكن لتوافر هذا القيد لا بد له من شروط يتمتع بها سواء كانت هذه الشروط شكلية أو موضوعية،أم كان هذا الشرط متعلقا بالمدة التي تقدم خلالها الشكوى، هو ما اتناوله فيمايلي:

الفرع الأول:الشروط الشكلية للشكوى

يرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى للمصلحة المحمية قانونا والمراد تحقيقها بعدم السير في الإجراءات ،حيث يعلق المشرع هذه الحرية في السير في الإجراءات بموجب حصول النيابة العامة على شكوى من المجني عليه، فإذا رأى هذا الأخير التغاضي عن المتابعة بشأن الجريمة التي وقعت عليه أو ضد حق من حقوقه بعدم تقديمه الشكوى فلا يجوز لها تحريكها ،لأن مسألة مراعاة المصلحة العامة وتقديرها في هذا النوع من الجرائم ،ترك القانون أمره للمجني عليه ،وعليه فإن العلة من القيد هو الحرص على سمعة الأسرة واستبقاء للصلات العائلية والودية القائمة بين أفرادها ،والتستر على أسرارها حفاظا على سمعتها وكرامتها، لأن تحقيق المصلحة الاجتماعية مرهون بتحقيق مصالح الأسرة ،لأن روابط ومصالح وحماية هذه الأخيرة يعد حماية للمجتمع بأسره فالأسرة تعتبر اللبنة الأولى في المجتمع.[1] وتتمثل الشروط الشكلية للشكوى فيمايلي:

أولا:شكل الشكوى

بالنسبة لشكل الشكوى لم يشترط القانون إفراغها في شكل معين، فبالتالي يمكن أن تكون شفهية، أو كتابية. وعليه طبقا للقواعد العامة، يجب أن يبدي الشاكي رغبته في متابعة الفاعل عن الجريمة التي ألحقت به ضررا، ويجب أن يكون المتهم معينا تعيينا كافيا، و في حالة تعدد المتهمين فإنه يكفي تقديم الشكوى ضد أحدهم.

فإذا قدمت الشكوى كتابة ،فليس هناك صيغة معينة يلزم تقديمها بها، إلا أنه ينبغي أن يفصح الشاكي عن قصده في طلب إنزال العقوبة بالمتهم الذي تنسب الجريمة إليه ،فكل

[1] عبد الله أوهايبية،مرجع سابق ،ص 118

تعبير يفصح عن إرادة المجني عليه، في محاكمة المتهم يفي بالغرض،ولهذا يصح أن تكون الشكوى صريحة أو ضمنية ،وتعتمد المسألة أساسا على تفسير إرادة المجني عليه ،وهذه مسألة واقع تفصل فيها محكمة الموضوع ،بغير رقابة عليها من محكمة النقض ،بشرط أن يكون استخلاص المحكمة استخلاصا سائغا، وذلك يملي عليها أن تضع في اعتبارها أمرين مؤدى العبارة ،ومقتضى المقام[1].

وإذا قدمت الشكوى شفهيا،من المجني عليه لا يلزم فيها صيغة معينه، إذ يجب أن تفهم من كل عبارة تؤدي إليها ،اللهم إلا ما كان منها صريحا في انصراف إرادة مقدمها عن محاكمة المتهم.

ثانيا:صفة الشاكي وأهليته

الشكوى حق مقرر للمجني عليه دون غيره من الأشخاص، وهو شرط واضح في نصوص القانون المقررة لها، فتنص المادة 339 /4 من قانون العقوبات أنه " ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة "،وتنص المادة 369 من قانون العقوبات بالنسبة لجريمة السرقة بين الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة " لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور "،وكذلك الشأن بالنسبة لجرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة،التي تقع بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة ،حيث أحالت المواد 373،377 ،389 من قانون العقوبات إلى المادة 369 من نفس القانون.فالشخص المضرور إذن هو صاحب الحق المحمي قانونا والذي وقع عليه الاعتداء فأهدره أو عرضه للخطر، وللمجني عليه أن يوكل شخصا عنه لتقديم الشكوى توكيلا خاصا لا ينصرف لغير هذا الغرض،وأن يكون لاحقا لارتكاب الجريمة التي تخضع فيها النيابة لقيد الشكوى،لأن الحق في الشكوى ينشأ بوقوع الجريمة ،وبالتالي لا ينشأ الحق في التوكيل إلا بعد ارتكاب الجريمة[2].

ويشترط في الشاكي أن تتوفر فيه أهلية التقاضي،لأن الشكوى عمل قانوني يرتب آثارا إجرائية معينة،تتمثل في إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى،وبالتالي يجب في

[1] محمد عوض،قانون الإجراءات الجنائية،الجزء الأول–دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،د س ،ص 72

[2] عبد الله أوهايبية،مرجع سابق ،ص 119

الشاكي أن يكون قد بلغ الرشد المدني طبقا للمادة 2/40 من القانون المدني "وسن الرشد تسعة عشر19سنة كاملة "،فإذا لحق المجني عليه عارض ينقص أو يعدم إرادته فإن وليه أو وصيه أو القيم عليه يحل محله.

وعليه يعتبر حق المضرور في تقديم الشكوى حق شخصي بحت لا يورث ووفاة المجني عليه بعد تقديم الشكوى لا يؤثر على سير الدعوى العمومية ولا يملك أحد الورثة التنازل عنها [1].

ثالثا:الجهة المشتكى لها

يجوز تقديم الشكوى من طرف المجني عليه، إما لضابط الشرطة القضائية فيبادر باتخاذ إجراءات مناسبة ثم يقوم بإخطار السيد وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 01/18 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنّص على أنه : "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم" .كما يمكن تقديم الشكوى للنيابة العامة فتبادر إلى اتخاذ ما تراه من الإجراءات مناسبا المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني:الشروط الموضوعية للشكوى

لكي تؤدي الشكوى دورها في إطلاق يد النيابة العامة في ممارسة سلطتها القانونية في ملائمة تحريك الدعوى العمومية،لا بد أن يتوفر في الشكوى،إلى جانب الشروط الشكلية الشروط الموضوعية الآتية:

أولا:يجب أن تكون الشكوى واضحة في التعبير عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية ،وطلب توقيع العقوبة على المتهم، ويستوى في ذلك أن تحدد إرادة المجني عليه صراحة أو ضمنا، فإذا لم تتوافر هذه الإرادة فلا تعدو أن تكون الشكوى مجرد بلاغ فقط،لهذا لا تعد الأمور الآتية شكوى بالمعنى القانوني[2]:

-رفع الدعوى أمام المحاكم المدنية

-التقدم بدعوى اللعان أمام محاكم الأحوال الشخصية لنفي النسب

[1] إسحاق إبراهيم منصور،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مرجع سابق، ص 24

[2] عبد القادر قائد سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية-دراسة مقارنة- مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع والمكتبة المتحدة للطباعة والنشر والتوزيع،الإسكندرية،2015 ، ص 85

-الدعوى التي يطلب فيها الشاكي إثبات حالة أو أخذ تعهد الجاني.

ثانيا:يجب أن تكون الشكوى باتة،وغير معلقة على شرط،و إلا كانت عديمة الأثر[1]،ولو تحقق الأثر بعد ذلك فعلا ،ذلك أن تعليق الشكوى على شرط دليل على أن صاحبها لا يريد محاكمة الجاني على الفور، ومثال ذلك قيام المجني عليه بتقديم شكوى ضد المتهم يطلب فيها محاكمته ،إن لم يعتذر له كتابة أو علنا،أو إذا لم يدفع له تعويضا محددا ،أو إن لم يرد له ما أخذه منه.[2]

ثالثا:يجب أن تكون الشكوى بصدد جريمة يتطلب فيها المشرع تقديم الشكوى من المجني عليه للجهة المختصة،حتى يمكن لهذه الأخيرة تحريك الدعوى الجزائية،وبناء عليه ليس للشكوى قيمة قانونية إذا قدمت بصدد جرائم ليست النيابة العامة مقيدة في تحريكها إلى ضرورة توافر شكوى من المجني عليه ،إذ لا يعدو شكوى المجني عليه بلاغا قدمه إلى النيابة العامة.[3]

رابعا:كما يجب في الشكوى تعيين المتهم تعيينا كافيا، فلا قيمة لشكوى يقدمها المجني عليه،أو وكيله ضد مجهول، حتى لو أسفرت التحقيقات عن معرفة الفاعل فيما بعد، بل لا بد من توافر شكوى جديدة يعرب فيها المجني عليه أو من يقوم مقامه عن رغبته في السير في الإجراءات ضد المتهم بعد معرفته،توصلا إلى معاقبته،فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية ضد مجهول ،ثم ظهر من التحقيقات أن مرتكب الجريمة ممن يتطلب القانون توافر شكوى من المجني عليه لاتخاذ الإجراءات وتحريك الدعوى العمومية ضده، فإنه على سلطة التحقيق أن تقف بالتحقيقات عند هذا الحد ،إلى أن يتقدم المجني عليه بشكواه[4].

الفرع الثالث:شرط المدة

لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة للشكوى، جاعلا إياها مدة مفتوحة ،وذلك حينما جعل مكنة تقديم الشكوى مطلقة من حيث الزمان لا تنتهي بمدة معينة، ويعني هذا أن المتهم يظل مهددا من المجني عليه أو المضرور حتى تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم، سواء بمضي عشر سنوات في مواد الجنايات ،أو مضي ثلاث سنوات في مواد الجنح، أو مضي

---

[1] فوزية عبد الستار،شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،1986 ، ص 103

[2] محمد عوض،قانون الإجراءات الجنائية،مرجع سابق ،ص 70

[3] عبد السلام مقلد،مرجع سابق ،ص27

[4] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2007 ،ص 109

سنتين في مواد المخالفات ،حيث تنص المادة 7 قانون الإجراءات الجزائية على أنه "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة."

كذلك تنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة" ،كما تنص المادة 9 من نفس القانون على تقادم الدعوى العمومية في المخالفات بقولها:" يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين."

ومن أجل تحقيق الاستقرار القانوني لأطراف الشكوى ،وعدم جعل حق تقديم الشكوى أداة تهديد في يد المجني عليه ، لا بد للمشرع أن يتدخل لتحديد مدة معقولة لتقديم الشكوى ،ويمكن اعتبار مدة ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة مدة كافية لإتخاذ القرار بتقديم الشكوى أو التنازل عنه.

المطلب الثالث: سحب الشكوى

إن العقوبة هي من امتيازات الدولة وحدها فهي التي تحتكر القضاء الجنائي،وبالتالي لا يكون لإرادة الأفراد سواء أصحاب المصالح المعتدى عليها أو من اعتدى على تلك المصالح أي دخل في تعطيل تطبيقها ،بل لا يكون للمجني عليه إلا المطالبة بالتعويض المدني عن الضرر الذي لحقه من الجريمة، وهذا الحق يدخل في نطاق القانون الخاص الذي يمكن الضحية من الصفح والتنازل عنه دون معقب على إرادته في ذلك.وهكذا يترتب على الجريمة ضرران في أغلب الأحيان عام يمس المجتمع هو من حق الدولة وحدها متابعة وحكما وتنفيذا، وخاص هو حق المجني عليه يرتبط بإرادته متابعة وتنفيذا.[1]

واستثناء اقتضت إرادة المشرع في بعض جرائم العنف الأسري الخروج عن هذا القاعدة ،بإعطاء الحق للمجني عليه في الصفح عن الجاني ،من أجل إعادة ترميم الروابط الأسرية والمحافظة على الانسجام فيما بين أفرادها.ونصت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية بمصطلح سحب الشكوى ،حيث جعلته سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية في الحالات التي اشترط فيها المشرع ضرورة تقديم الشكوى كشرط مسبق لتحريكها.

[1] محمود لنكار،مرجع سابق، ص 289

فإذا كان من حق المجني عليه أن يتقدم بشكواه إلى السلطة المختصة طالبا منها مباشرة إجراءات المتابعة وتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم،فإن المجني عليه بعد ذلك قد تساوره المحافظة على الرابطة الأسرية وتلاحمها ،أو العطف والجنان على ذوي قرباه ،أو يبادر المتهم بتعويض المجني عليه ،فتظهر حاجة هذا الأخير للتنازل عن شكواه التي قدمها ،فيتراجع فيسحب شكواه.[1]

واقتضت ذات الإعتبارات التي دفعت بالمشرع إعطاء المجني عليه الحق في تقديم الشكوى كي تسترد النيابة حريتها في اتخاذ الإجراءات، إعطاء المجني عليه إمكانية التنازل عن شكواه بعد تقديمها إن قدر في ذلك مصلحته، والأصل في معظم التشريعات، أن الدعاوى التي يعلق تحريكها على شكوى من المجني عليه يمكن أن تنقضي بسبب التنازل عن تلك الشكوى[2].

وهو الحكم الذي كرسه المشرع الجزائري في الفقرة ما قبل الأخيرة من نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يؤدي سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة إلى انقضاء الدعوى العمومية،وللحديث عن سحب الشكوى وأهميته في المحافظة على الروابط الأسرية، لا بد من التطرق الى مفهوم سحب الشكوى وشروط صحته ثم نتطرق إلى آثاره.

الفرع الأول:مفهوم سحب الشكوى

التنازل هو التخلي أو الترك،وهو من الحقوق الخاصة،يعني ترك الدعوى والتخلي عنها[3]، وهو في مجال القانون الجنائي لا يرد إلا في جرائم الشكوى.

وقد عرف سحب الشكوى بأنه "تصرف قانوني يعبر به المجني عليه عن إرادته،صراحة أو ضمنا،في وقف الأثر القانوني المترتب على شكواه ،وهو وقف السير في الدعوى الجنائية"[4] ،كما عرف بأنه " تصرف قانوني يعبر به المجني عليه عن إرادته في وقف الأثر القانوني المترتب على شكواه ،سواء في وقف إجراءات الدعوى أو وقف تنفيذ الحكم" ،فالتنازل عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى ،ويترتب عليه انقضاء

[1] عبد القادر قائد سعيد المجيدي،مرجع سابق ،ص 186

[2]Stefani (G) –Levasseur (G) ,Droit pénal général et procédure pénale, Tome 02, Dalloz, Paris, 1975, P 400

[3] صبري محمد علي الحشكي،الشكوى في القانون الجزائي،الطبعة الأولى،مكتبة المنار،االأردن ،1986،ص 260

[4] ابراهيم حامد طنطاوي،قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية،الشكوى،الطبعة الأولى،ب د ن،1994 ،ص 112

هذا الحق ،ولو كان ميعاد استعماله ما زال ممتدا،وهذا التنازل قد يقع بعد وقوع الجريمة،وقبل تقديم الشكوى ،فيسقط بذلك حقه في تقديم الشكوى ،وإما أن يصدر بعد تقديم الشكوى فتصبح كأن لم تكن[1]،وهو ما نصت عليه المادة 369 من قانون العقوبات بقولها " والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات "،كما ورد كذلك النص على سحب الشكوى في المواد 326، 329 مكرر،330،330 مكرر،266 مكرر،266 مكرر1 ،339 ،373 ،377 ،389،442 من قانون العقوبات التي تقرر جميعها أن سحب الشكوى يؤدي إلى وضع حد للمتابعة .

الفرع الثاني:شروط صحة سحب الشكوى

بإعتبار أن سحب الشكوى هو تصرف قانوني من جانب واحد، فلكي يتم صحيحاً وينتج آثاره القانونية يجب توفره على الشروط التالية:

أولا: حصول سحب الشكوى ممن يملك الحق في تقديم الشكوى

وهو المجني عليه في الجريمة أو وكيله بموجب وكالة خاصة للتنازل عن الشكوى إذا رأى أن مصلحته قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى، وإذا كان المجني عليه قاصرا ،كان لوليه التنازل عن الشكوى نيابة عنه،مراعيا مصلحته في هذا التنازل[2]، ولأن التنازل هو حق شخصي مثله مثل الحق في الشكوى، فهو لا ينتقل إلى الورثة بوفاة المجني عليه، فلا يسوغ لورثته من بعده التنازل عن الشكوى، والأهلية اللازمة لصحة التنازل هي ذاتها الأهلية اللازمة لتقديم الشكوى.[3]

و إذا تعدد المتهمون في جريمة تتطلب شكوى، فيعد سحب الشكوى بالنسبة لأحد المتهمين تنازلا في مواجهة الباقين وذلك تطبيقا لخاصية عدم جواز تجزئة الشكوى التي تنطبق على التنازل الذي لا يقبل بدوره التجزئة،وفي حالة تعدد المجني عليهم لا يعد سحب الشكوى صحيحا إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى.[4]وهذا حتى لا يستطيع أحدهم أن يتحكم في رغبة الآخرين .ومن باب أولى فإن البعض الذين امتنعوا عن تقديم الشكوى ولم يكن لهم دخل في تحريك الدعوى لا يعتبر تنازلهم معتبرا.

---

[1] محمد زكي أبو عامر،الإجراءات الجنائية،مرجع سابق ،ص 464

[2] عبد القادر قائد سعيد المجيدي،مرجع سابق،ص 204

[3] احمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،دار النهظة العربية،القاهرة،1985 ،ص 548

[4] عبد الرؤوف مهدي،القواعد العامة للإجراءات الجنائية،الجزء الأول،الطبعة الأولى ،دار النهظة العربية،القاهرة،1997 ،ص 548

ويصبح التنازل مستحيلا إذا توفى أحد من قدموا الشكوى ولو أجمع على ذلك كل من بقي حيا، فتنازلهم لا يفي بالغرض ما دام هناك أحد المجني عليهم حال الموت بينه وبين التنازل، وأن كان هذا الحكم يعتبر متعسفا، لأنه من غير السليم أن يتحكم الأموات في إ رادة الأحياء، فمن مات لا يمكن الحديث عن إرادته، بل نتحدث مع من بقي حيا ويعتد بإرادته هو، ولهذا إذا توافقت إرادة جميع الأحياء على التنازل فيعتد بذلك حتى ولو لم يتنازل المجني عليه الميت قيد حياته[1].

والأهلية اللازمة للتنازل عن الشكوى هي نفسها الأهلية اللازمة لتقديم الشكوى،وإن كان أقل من ذلك يمثله وليه. كما يشترط في المجني عليه ألا يكون مصاب بعاهة في عقله وان كان كذلك يمثله الوصي عنه،ويقع عبء إثبات عدم توافر أهلية التنازل على عاتق المتهم[2].

لكن يثور الإشكال بالنسبة لمن انظم إلى الدعوى العمومية ولم يكن سببًا في تحريكها، هل يشترط تنازله إضافة إلى تنازل المجني عليهم الذين كانوا سببا في تحريك الدعوى العمومية؟ فهناك رأي يعتبره من ضمن من قدموا الشكوى، وبالتالي يشترط تنازله هو كذلك حتى يوضع حدا للدعوى العمومية. إلا أن البعض يرى عدم اشتراط تنازل المتدخل حتى يضع حدا للدعوى العمومية، طالما لم يكن سببا في تحريكها، بل لكونه طرفا منظما لا يثبت له الحق إلا في التعويض المدني[3].

وبالنسبة لمن يشترط فيهم القانون صفة معينة أثناء تقديم الشكوى مثل صفة الزوجية في جريمة الزنا ، فهل يشترط أن تظل قائمة أثناء التنازل أم لا؟ ،وبالرجوع إلى المشرع الجزائري؛ فتنص المادة 339 قانون العقوبات فقرة أخيرة على أن الصفح يكون من طرف الزوج المضرور، مما يفيد وأنها اشترطت قيام نفس الصفة التي اشترطتها أثناء تقيم الشكوى، أما باقي نصوص جرائم الشكوى الأخرى فإنها تتحدث عن تنازل الضحية دون اشتراط بقاء نفس الصفة التي كانت موجودة أثناء تقديم الشكوى، وعلى سبيل المثال المادة 331 قانون العقوبات فقرة أخيرة المتعلقة بعدم تسديد النفقة[4].

---

[1] عبد الرحمان خلفي،اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية– حالة الشكوى نموذجا، مرجع سابق ،ص 405

[2] محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية –دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية،القاهرة، 2000 ، ص 74

[3] عبد الرحمان خلفي،اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية– حالة الشكوى نموذجا، مرجع سابق ، ص 406

[4] المرجع نفسه، ص 407

ثانيا:أن يكون سحب الشكوى صريحا في دلالته على وضع حد للمتابعة

لا يشترط لصحة التنازل أن يصدر في شكل معين ،إذ يصح أن يكون مكتوبا أو شفويا ،فإذا صدر مكتوبا فلا يشترط أن يكون بصيغة معينة ،إلا أنه في هذه الحالة لا بد من القطع من أن التنازل قد صدر من المجني عليه أو ممن يمثله قانونا ،وإذا صدر شفاهة من المجني عليه فليس له صيغة محددة ،كل ما في الأمر يشترط أن يفصح المجني عليه عن رغبته في سحب شكواه التي قدمها ،وعلى النيابة أو المحكمة أن تتثبت من وضوح هذه الإرادة.[1]

و لم ينص القانون على صيغة معينة للتنازل فقد يرد صريحا كما قد يكون ضمنيا،ويجب أن يكون التنازل بات غير معلق على شرط أو قيد وإلا كان باطلا، وبالنسبة لشكل التنازل فإنه يجوز أن يتم التنازل كتابة أو شفاهة طالما لا يوجد نص قانوني يستوجب الكتابة.

ثالثا:أن يتم سحب الشكوى قبل صدور حكم بات في الدعوى

إن سحب الشكوى جائز في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية حتى يصدر فيها حكم نهائي ،لأن في استمرار نظرها تفويت للغرض الذي يهدف المشرع تحقيقه، ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجزائية ،فإذا حصل التنازل وكانت الدعوى لا تزال في مرحلة الاستدلال أو التحقيق الابتدائي وجب على النيابة العامة أن تصدر أمر بحفظ الأوراق ،وإذا حصل بعد رفع الدعوى تعين على المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى أيضا ولو طلب المشتكى منه الاستمرار في الدعوى لاثبات براءته ،ويتحقق أثر التنازل بقوة القانون بحيث يقع باطلا كل إجراء تتخذه النيابة العامة أو المحكمة بعد صدور التنازل.[2]

وعليه يظل حق الشاكي في سحب شكواه قائماً مادامت الدعوى العمومية قائمة ، فله سحب شكواه في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات سواء أمام النيابة العامة ، التحقيق أو في مرحلة المحاكمة طالما لم يصدر حكم نهائي في الدعوى الجزائية .

وإذا كانت طبيعة التنازل عن المتابعة بسحب الشكوى تعني ابتداء أن يتم قبل الفصل النهائي في موضوع الدعوى في أي مرحلة من المراحل الإجرائية ما لم يكن قد صدر حكم نهائي في الموضوع،إلا أن المشرع الجزائري بنصه في المواد 329 مكرر،330 ،339

[1] صبري محمد علي الحشكي،مرجع سابق،ص 269

[2] عبد الحليم فؤاد عبد الحليم،مرجع سابق،ص 11

من قانون العقوبات ،" وأن صفح هذا الأخير –الزوج المضرور– يضع حدا لكل متابعة"،قد وسع من نطاق الصفح ليشمل كل المراحل الإجرائية حتى بعد الحكم لأن صفح الزوج المضرور قبل صدور الحكم نهائيا بالإدانة يضع حدا لكل متابعة ضد الزوج وشريكه،وصدوره بعد الحكم النهائي يوقف تنفيذه.[1]

ومفاد ما تقدم أن تنازل المجني عليه عن الشكوى يرتب انقضاء الدعوى العمومية متى صدر صحيحا، وتجب الملاحظة بأن التنازل ملزم لصاحبه، فلا يجوز له العدول عنه لأي سبب كان.[2]

الفرع الثالث:أثر سحب الشكوى

يتمثل الأثر الذي رتبه المشرع على سحب الشكوى من طرف المجني عليه في انقضاء الدعوى الجزائية طبقا للمادة 369 من قانون العقوبات،والمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية،فإذا صدر سحب الشكوى من المجني عليه وأبداه لأي جهة مختصة كان على النيابة العامة أن تمتنع عن مباشرة أي إجراء من إجراءات المتابعة،كتحريك الدعوى الجزائية قبل المتهم،أو تنهي إجراءاتها إذا كانت قد بدأت فيها،كما يتعين على المحكمة أن تقضي بعدم نظر الدعوى إذا كانت القضية قد عرضت عليها،أما إذا كان قد صدر حكم في موضوع الدعوى تعين وقف تنفيذه،كما أن للتنازل أثار،منها أثر شخصي وآخر عيني،الأول يخص الأشخاص والآخر يخص الوقائع بالإضافة إلى آثر سحب الشكوى على الدعوى المدنية التبعية و نوضح ذلك فيمايلي:[3]

أولا:أثر سحب الشكوى من حيث الأشخاص

يحدث سحب الشكوى أثر سواء بالنسبة للمجني عليه أو بالنسبة للمتهم، فالتنازل ينصب على حق المجني عليه في الشكوى، فتنقضي الدعوى الجزائية إذا صد سحب هذه الشكوى من المجني عليه، وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف العمل به، ولا يجوز للنيابة أو المحكمة اتخاذ أي إجراء في الدعوى ، بعد سحب الشكوى وإلا عد باطلا، وإذا تعدد المجني عليهم في الجريمة ، فإن سحب أحدهم شكواه لا ينصرف للأخرين من المجني

---

[1] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق،ص 159

[2] مروان محمد و نبيل صقر،الموسوعة القضائية الجزائرية– الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية،دار الهلال للخدمات الإعلامية،الجزائر ،ص137

[3] عبد القادر قائد سعيد المجيدي،مرجع سابق،ص 209

عليهم إلا إذا وافق الجميع ذلك السحب،لأن كل منهم يستقل بشكواه،أما من لم يتقدم بالشكوى،فإن القانون لا يقيم لإرادته وزنا في التنازل، وإن كان هذا لا يمنعه من التقدم بشكواه،وإن تنازل غيره،إذا كان ميعاد الشكوى ما زال ممتدا،فيجوز له رفع شكواه إن شاء للجهة المختصة.[1]

أما عن أثر سحب الشكوى بالنسبة للمتهم فيحكمه مبدأ عدم تجزئة التنازل،فسحب الشكوى يحدث اثره القانوني بالنسبة للمتهم الذي تطلب المشرع شكوى لتحريك الدعوى العمومية تجاهه،ولا ينصرف أثره الى غيره من المتهمين الذين تكون النيابة العامة طليقة اليد في تحريك الدعوى الجزائية قبلهم ،أما إذا تعدد المتهمون الذين يتطلب شكوى لتحريك الدعوى تجاههم،فإن سحب الشكوى بالنسبة لأحدهم،يعد تنازلا بالنسبة للباقين،اعمالا لمبدأ عدم تجزئة الشكوى أو سحبها.[2]

وبعد وقوع التنازل عن الشكوى يمنع على النيابة العامة اتخاذ أي إجراء ضد المتهم بسبب نفس الواقعة محل التنازل،لأن هذا الانقضاء تقرر بحكم القانون ويعد قرينة قاطعة أمام القضاء الجزائي على عدم وقوع الجريمة[3].

ثانيا:أثر سحب الشكوى من حيث الوقائع

إذا كان سحب الشكوى الصادر من المجني عليه لصالح أحد المتهمين ينصرف أثره إلى باقي المتهمين،الذين يتطلب شكوى لتحريك الدعوى الجنائية في مواجهتم،فعلى العكس من ذلك بالنسبة للوقائع أو الجرائم ،فإذا قدم تنازل عن جريمة من الجرائم،فإن هذا التنازل ينصب على هذه الواقعة بعينها،ولا يسري على وقائع لاحقة أو سابقة عليها،يتطلب لتحريك المتابعة بشأنها تقديم شكوى،وإذا كان هناك ارتباط لا يقبل التجزئة بين جريمتين ،وكانت الدعوى لم تحرك إلا بناء على شكوى المجني عليه،فإن سحب الشكوى يحدث أثره بالنسبة للجريمة التي يتوقف تحريك المتابعة بشأنها على شكوى دون غيرها.[4]

وعليه يحدث التنازل أثرا بالنسبة للواقعة المحددة دون غيرها، فإذا كانت الوقائع التي تضمنتها الشكوى تتعلق بأكثر من جريمة يلزم لتحريك الدعوى بالنسبة لكل منها شكوى

---

[1] عبد القادر قائد سعيد المجيدي،مرجع سابق ،ص 210

[2] صبري محمد علي الحشكي،مرجع سابق،ص 279

[3] فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية –دراسة مقارنة– دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ، ص 168

[4] عبد القادر قائد سعيد المجيدي،مرجع سابق،ص 212

المجني عليه ،فيمكن أن ينصب التنازل عن الشكوى على إحدى هذه الوقائع دون الوقائع الأخرى،والتي تعد جريمة فتنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للوقائع التي تضمنها التنازل، وتظل الدعوى في إجراءاتها حتى الحكم النهائي بالنسبة للواقعة التي لم ترد بالتنازل ،كما لو ارتكب زوج زنا وامتنع عن الانفاق على زوجته ،وقدمت الزوجة شكوى متضمنة الواقعتين ثم تنازلت زوجته على الأولى دون الثانية ،فإن الدعوى تستمر بالنسبة للثانية.[1]

ثالثا: آثر سحب الشكوى على الدعوى المدنية التبعية

الأصل أن الشكوى ضرورية لتحريك الدعوى الجزائية في الجرائم المعلق فيها رفع الدعوى الجزائية على شكوى، ولذلك فإن التنازل ينتج أثره بالنسبة لهذه الدعوى فقط،وبما أن الدعوى المدنية لا تخضع لأية قيود في رفعها فليس للتنازل عن الشكوى أي أثر بالنسبة لها،فإذا تنازل المجني عليه عن شكواه التي تقدم بها فليس ثمة ما يمنعه من رفع الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجزائية،ولكن للمحكمة أن تفصل فيها رغم التنازل ،فلا يمنع التنازل عن الدعوى الجزائية المحكمة الجنائية من الاستمرار في نظر الدعوى المدنية إذا كانت قد رفعت بالتبعية للدعوى الجزائية.[2]

وعليه فأن التنازل عن الشكوى يقتصر أثره على الدعوى العمومية فحسب، وينتج عنها انقضاؤها، أما الدعوى المدنية فلا تتأثر بالتنازل إلا إذا قرر المجني عليه ذلك صراحة، أي إلا إذا صرح المجني عليه أن تنازله يشمل الدعويين معا، أما إذا سكت عن ذلك فيكون مقتصرا بحسب الأصل على انقضاء الدعوى العمومية.

ويترتب على ذلك عدم وجود ما يمنع المجني عليه من اختيار الطريق المدني للمطالبة بالتعويض أو اختيار الطريق الجزائي ومنه؛ إذا اختار المجني عليه الطريق المدني فيرفع دعوى مستقلة أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة أمام الجهة القضائية التي يقع الفعل الضار في دائرة اختصاصها، على أن ترفع الدعوى بموطن المتهم وهذا بنص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية: وفي مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة ... أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار"

---

[1] مأمون سلامة،قانون الاجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،2005،ص 138

[2] المرجع نفسه،ص 137

المبحث الثالث

الوساطة الجزائية ودورها في حل الخصومات الأسرية

تعتبر حماية المجتمع من المجرمين ومن ظاهرة الإجرام الهدف الأول للتشريعات العقابية ،ونظرا لتزايد الجرائم بشكل ملحوظ ،سواء داخل الأسرة أو خارجها، سعت التشريعات الحديثة إلى ابتكار السبل الكفيلة لمواجهتها بحيث تتناسب مع تطور العدالة الجنائية.

و تنحصر الوظيفة القضائية في جوهرها داخل إطار التركيز على إبراز الحظر الاجتماعي وتسليط الضوء على الممنوع من زاوية المجتمع، وإعادة التأكيد على قاعدة القانون بغية دعم الحقوق داخل المجتمع ، إلا أن الأزمة المادية والمعنوية التي تصيب النظام القضائي تجبره على البحث عن طرق جديدة وشائعة تحت وصف القضاء الإصلاحي،والذي منه الوساطة القضائية باعتبارها التعبير العملي لهذا القضاء بجانب الدوائر الخاصة بتحديد العقوبة.[1]

فالوساطة الجزائية نظام قانوني جديد ظهر نتيجة تغيير مفهوم الشعوب للعدالة الاجتماعية ويهدف إلى حل النزاعات الجنائية بأسلوب غير تقليدي، فمع تطور البشرية أفرز تعقيدا في العلاقات والمعاملات لكثرتها، فتطلب الأمر تفكير جديد لمواجهة ذلك التطور وإيجاد آلية يمكن من خلالها مواجهته، وقد أضحت حاجة البشرية إلى سرعة في فض خلافاتها وعدم تكدسها في المحاكم وتخفيف جزء من معاناة القضاء من ازدياد الدعاوى والاستمرار في تأجيلها، فالوساطة الجنائية آلية جديدة يمكن للقضاء الاستعانة بها وجعلها وسيلة بديلة للدعوى الجزائية، وهي نمط جديد في قانون الإجراءات الجزائية والتي يمكن احتسابه خيارا جديدا يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى الجنائية.[2]

وعليه سأتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الوساطة الجزائية ، ومبررات اللجوء إليها في المطلب الأول ،ثم نتناول أطراف وشروط الوساطة في المطلب الثاني ونختم هذا المبحث ببيان دور الوساطة في تسوية الخصومات الناتجة عن جرائم العنف الأسري .

---

[1] آلاء عدنان الوقفي ،مرجع سابق ،ص 408

[2] أشدن رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعاوى العمومية، دارسة مقارنة، الطبعة الأولى،دارالنهضة العربية، القاهرة، 2004،ص1

المطلب الأول:مفهوم الوساطة الجزائية ومبررات اللجوء إليها

إن الهدف العام لقانون الإجراءات الجزائية في إطار الشرعية الدستورية هو تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحرية الشخصية، وغيرها من حقوق الإنسان، بما يكشف التوازن بين هدفين هما: فاعلية العدالة الجنائية،و الحرية الشخصية، وغيرها من حقوق الإنسان[1]. ومن ثم فإن أي تشريع إجرائي يتوقف نجاحه على مدى قدرته في التوفيق بين الضمانات التي تكفل صحة الحكم، والإجراءات التي تضمن عدم الإبطاء في إصداره. فالعوامل التي تعرقل سير العدالة الجنائية تتعدد، وتتضاعف يوماً بعد يوم من تعقيد في الإجراءات، وإغراق في الشكليات، ووحدة السلاح الإجرائي على الرغم من أن الظاهرة الإجرامية متعددة ومتنوعة[2].

بل إن الإسراف في استخدام الدعوى الجزائية وطول الإجراءات الجزائية قد أخل بهذا التوازن، وأدى إلى عرقلة الجهاز القضائي، بل إن هناك اتهاماً سابقا بالمساس بحق الدفاع ينتظر عادة كل محاولة لتحرير الدعوى الجنائية من بعض نماذجها الشكلية التي اصطلح على اعتبارها ضمانات للعدالة الجنائية، ويراد بها أن تستمر رغم التطور المسجل في جميع المجالات.وعلاوة على ذلك فإن العدالة الجنائية ملزمة بالنظر في جميع الجرائم على قدم المساواة البسيط منها والخطير..الخ.

ومن هنا يتضح أن السياسة الجنائية الإجرائية تهدف أساساً إلى تحقيق غرضين هما: كشف الحقيقة، وحماية الحرية الشخصية. ويبقى من مصلحة المتهم عدم بقاء مصيره مجهولاً مدة طويلة، ومن مصلحة المجتمع تحقيق الردع العام بإنزال العقوبة على الجناة،وتوقيع القصاص عليهم ومن مصلحة المشتكي إشباع غريزة العدالة لديه، بمعنى أنه قد شفى غليله من الجاني وعليه يلزم إشباع غريزة العدالة في نفوس المتقاضين، فمن مصلحتنا جميعا تيسير إجراءات التقاضي وسرعتها وفعاليتها مع توفير الضمانات القانونية للمتهمين[3].

وعليه تكون دراسة هذا المطلب من خلال تحديد مفهوم الوساطة الجزائية وتمييزها عن بعض النظم المشابهة لها ،ثم نبين المبررات التي دفعت المشرع إلى اللجوء إليها، ومدى فعاليتها في انهاء الخصومة الأسرية.

---

[1] أحمد فتجي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ،ص 15

[2] عمر محمد سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ،القاهرة،1997 ،ص 4

[3] أحمد محمد براك،العقوبة الرضائيةفي الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة ،رسالة دكتوراه،جامعةالقاهرة، 2009 ،ص39

الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

يمكن تعريف الوساطة الجزائية فقهاً بأنها وسيلة لا تتضمن شكلية محددة، يقوم من خلالها شخص ثالث بحل النزاع القائم، عادة يكون من اختصاص قاضي موضوع إنهائه.[1]

كما يقصد بالوساطة الجنائية أنها: " إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجزائية ،بمقتضاه تخول النيابة العامة وبموافقة الأطراف (الجاني والمجني عليه) لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها،وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجزائية".[2]

وفي تعريف آخر للوساطة الجزائية بأنها إجراء غير قضائي تقدره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجنائية ويهدف إلى تعويض المجنى عليه ووضع حد للمتاعب التي خلقتها الجريمة.[3]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده لم يعرف الوساطة خلافا لقانون حماية الطفل[4] الذي جعل الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح ،أو ممثله الشرعي ،من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لأثار الجريمة ، والمساهمة في إدماج الطفل،حيث عرفت المادة 2 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الوساطة بأنها" الوساطة آلية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة،وبين الضحية أو ذوي حقوقه من جهة أخرى وتهدف الى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في ادماج الطفل".

فالوساطة الجزائية هي وسيلة لحل النزاعات،والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الأثار المترتبة على وقوع الجريمة،والتي تقوم على تعويض

---

[1] فايز عابد الظفيري، تأويلات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، دراسة منشورة في مجلة الحقوق، مجلس النشر والعلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة الثالثة والثلاثون، 2009 ، ص129

[2] رامي متولى القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، الطبعة الأولى،بدون دار نشر، 2010 ، ص 45

[3] محمد حكيم حسين،العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص45

[4] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل،الجريدة الرسمية،عدد 39 لسنة 2015

المجني عليه وتأهيل الجناة، وهي من أهم بدائل الملاحقة القضائية،التي تعتني بها السياسة الجنائية للحد من ظاهرة التجريم والعقاب.[1]

فالوساطة تقترب من المصالحة في المادة الجزائية والتي تعد سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، وذلك وفقا لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية،فالدعوى العمومية تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، فالمصالحة إذا هي وسيلة لانقضاء الدعوى العمومية ،وهي اتفاق بين مرتكب الفعل الإجرامي والضحية ،فغالبا ما يكون الضحية شخص معنوي ،والهدف من المصالحة هو تعهد الجاني بدفع تعويض للضحية،ويشترط إجازتها قانونا، ويتؤتب عنها بالتبعية انقضاء الدعوى المدنية.[2]

الفرع الثاني :نشأة الوساطة الجزائية

إن الوساطة الجزائية ليست من خلق الطبيعة،بمعنى أنها ليست ظاهرة نشأت بصورة تلقائية ،فبعد مرور عدة عقود على بداية البحث في كيفية انتقال الفرد الى التصرف الإجرامي ،اتجهت ابحاث علماء الاجرام بداية من 1960 ،وحتى عام 1970 نحو تحليل السياسات الجنائية ووسائل مواجهة الجنوح.[3]

وهذا التغير في النموذج صاحبه تصور أكثر ملائمة لطبيعة الرقابة الاجتماعية بما يسمح بالانتقال في النهاية إلى الرؤية التي ترتكز وبحسب الجوهر على تعديل النظام العقابي بما يلائم وطبيعة الدولة وعلاقته مع المجتمع المدني ومكان ودور الآليات المختلفة لعلاج الجنوح.

لذا فإن لفظ الوساطة الجزائية يعتبر حديث العهد على التصور الجماعي ،وعلى الرغم من قرب هذا اللفظ من لفظ الوسائط ، فإنه أبعد من أن يغلب عليه الطابع الاستعراضي، كما أنه يكشف في جوهره عن معاني المرونة ، وكتم السر مما يجعله أقرب في معناه ودلالته إلى الرمز ومن ناحية آخرى ، فإن لفظ الوساطة ليس له قوام حقيقي،الأمر الذي يجعله يستعصي على التصور،أو بعبارة أوضح ليس من اليسير وضع تصور له.[4]

وعليه تمثل الوساطة الجنائية إحدى الوسائل المستحدثة التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة، لتساهم في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تنظرها

---

[1] رامي متولي القاضي،مرجع سابق،2010 ،ص 17

[2] Gaston Stefani et Georges Levasseur ,Procédure Pénale ,édition DALLOZ,1977, Page 113.

[3] آلاء عدنان الوقفي ،مرجع سابق ،ص 402

[4] J.faget,la médiation Essai de politique pénale ,trajets ,1997,p11

المحاكم الجنائية ،ولا يقتصر دور الوساطة الجنائية على هذا فحسب، بل إنها إحدى الوسائل الهادفة إلى تنمية روح الصلح بين الجاني والمجني عليه ،عن طريق التوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي حاقت بالمجني عليه من جراء جريمته ،دون أن يكبد في ذلك مشاق التقاضي وطول الإجراءات.[1]

الفرع الثالث:المواجهة العقابية ومبررات اللجوء إلى الوساطة

من المنظور التاريخي ،فقد تم وضع النظام الجنائي لضمان عقاب الجناة،وهو الأمر الذي يؤدي الى نسيان الضحية،من حيث إن الجريمة تعتبر بمنزلة تعد على قيم الجماعة ،وعلى الرغم من أن حقوق الضحايا تحظى اليوم بقدر من الحماية يتجاوز ما كان عليه في الماضي،فإنه لا يزال يعاني من الإهمال ،كما وأن تعويض الضرر الذي لحق بالضحية لا يزال أمرا ثانويا،من ناحية اخرى لا يزال العمل القضائي يتعرض للانتقاد من خلال عدة محاور:[2]

1-يتسم العمل بقدر كبير من البطء نتيجة للعدد الكبير من القضايا المتراكمة أمام مكاتب كتاب الضبط المحاكم مع عدم كفاية الموظفين العاملين في جهاز القضاء.

2-يتسم طريق التقاضي امام المحاكم بالتكلفة ،والبطء في الاجراءات

3-إن القضاء يصعب عليه أن يواجه القضايا الجنائية على النحو المطلوب ،حيث تتسم الاجراءات بقدر كبير من الدقة وتستهلك مدة زمنية طويلة،وفيما يتعلق بالقضايا المركبة التي يجري فيها تحريك اجراءات التحقيق يتسم العمل القضائي بقدر كبير من البيروقراطية،وزيادة الفروع الإدارية للجهات القضائية يقيد من إمكانية جمع المعلومات بشأن الأفراد وسند الجريمة.

4-تشكل الوقاية من العود بالنسبة لمرتكبي العنف الزوجي إشكالية مزدوجة ،فمن جانب أنتجت نظريات فضح الإثم عن الآثار السلبية التي يمكن أن يرتبها الحكم الصادر ضد المتهم على مهنته،فبدلا من العمل على اجراء تغيير جذري،وتحول في مسلكه فإننا

[1] أشرف رمضان عبد الحميد،الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية-دراسة مقارنة-الطبعة الأولى،دار الكتب المصرية،مصر،2007 ،ص12

[2] آلاء عدنان الوقفي ،مرجع سابق ،ص 405

نغرس في المحكوم عليه مجموع الصفات والخصائص المأخوذة عليه،والتي تم على اساسها صدور الحكم ضده.

5-لا يعتبر هذا الحكم في حد ذاته رادع في بعض الأحيان ،بل في الغالب يؤدي الى تغذية أو تشديد النزاع،بل لا عجب في تشبيهه بسكب الزيت على النار على حد تعبير الكثير من الوسطاء الجنائيين،إذ وفي هذا الصدد يقتصر دوره على مجرد معالجة الأعراض التي تتمثل في الجريمة ذاتها دون أن تجتث جذور النزاع،وفي عدد كبير من الحالات يظل النزاع قائم حتى عقب انقضاء الدعوى،حيث تتدهور وتتراجع العلاقة القائمة بين الزوجين طوال سريان الإجراءات ،بحيث تصل إلى أسوأ حالاتها عقب انقضاء الدعوى،لذلك يبدو أن الحل القضائي لا يلائم مركز الخصوم.

6-يمثل التزايد في حجم الخصومات المعروضة أمام القضاء مشكلة حيث إنها تؤثر في مجموعها على النظام القضائي فتصيبه بحالة من الشلل،خاصة وأن جهاز القضاء لا يملك الوسائل البشرية والمادية التي تمكنه من مواجهة هذا التزايد في طلب الفصل في الخصومات.

7-إن هذه الظاهرة ذات حساسية خاصة في وسط الأسرة، ومع تزايد دعاوي الطلاق والانفصال منذ فترة الثمانينيات من القرن العشرين، وحتى وقتنا الحالي، زادت في العبء الذي يعاني منه القضاء مدفوعا بالثقافة القضائية لدى الأفراد، مما أدى إلى تزايد عدد القرارات الصادرة عن النيابة العامة بالحفظ ،وفقا لمبدأ ملائمة الدعاوي وهو التقدير المقرر لأعضاء النيابة.

إذ أن خلف هذا الجدار البنيوي والدور الذي يقوم به القضاء في شأن منازعات الأسرة،سواء على مستوى تعويض الضحايا ،أو الوقاية من العود ،أو تحقيق السلام في مثل هذه المنازعات ،يكمن التصور الخاص بالوظيفة والعمل القضائي،وهناك العديد من علماء الإجرام والممارسين في القضاء الجنائي يرون أن استخدام المعالجات الجنائية العقابية لتسوية هذه الفئة من المنازعات لا تفي بالطلب الاجتماعي إلا بصفة وقتية، ولكنها لا تشكل الجواب الملائم لما تتسم به مثل هذه المنازعات من التعقيد هذا من ناحية.

ومن ناحية آخرى،فإن التدخل الجنائي ،الذي يبعد عن أن يفي بغايات الكشف عن الطابع الهيكلي للعنف الأسري،يحصر المشكلة في مسألة المسؤولية الفردية،كما أن القضاة قلما يميلون إلى التخلي عن نظر التصرفات التي تحمل ومن الناحية القانونية وصف

الجرائم،ومن ثم فإنهم ينقسمون فيما بينهم حول مدى فعالية القضاء في مواجهة بعض حالات العنف الزوجي.

إن التنامي في حركة بدائل الدعوى التي ظهرت خلال فترة السبعينيات من القرن العشرين وارتبطت بتحقيق غايتين متعارضتين، فمن وجهة نظر البعض أن هذه الحركة شغلت مكانها لدى أولئك الذين ملوا من الاجراءات القضائية أو الزيادة المطردة في المصاريف ،والبطء في إصدار الأحكام ،وعدم ملائمة النظام والمنطقية القانونية لحاجات المجتمع إلى تحقيق السلام الاجتماعي للمتقاضين أنفسهم،وعلى المجتمع بأسره،ويقدر هذا الفريق أن الوساطة تعتبر من هذه الزاوية الوسيلة غير المؤسسية لتسوية النزاعات ،والحكم فيما بين المواطنين ،في حين يذهب فريق آخر، وهم من رجال السياسة والقضاء والمحامين،أن الغاية من الوساطة هي التخفيف من العبء الملقى على كاهل المحاكم التي تواجه تضخم في الطلب الاجتماعي لحل المنازعات ،من خلال اللجوء الى الوسائل البديلة للدعوى القضائية.[1]

ونتيجة لأزمة العدالة الجنائية وما انعكس على حجم القضايا الجنائية أضحت الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى الجنائية ضرورة ملحة لمواجهة البطء في الإجراءات الجنائية التقليدية بهدف اختصار تلك الإجراءات.

وقد نص المشرع على بدائل الدعوى الجزائية في المادة 6 فقرتيها 3 و4 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة."

[1] آلاء عدنان الوقفي ،مرجع سابق ،ص 382

المطلب الثاني:نطاق الوساطة الجزائية

إن الوساطة الجزائية باعتبارها طريقا بديلا لفض الخصومة بعيدا عن أروقة المحاكم فإنها ،تهدف وفي المقام الأول إلى حماية المجني عليه من خلال التعويض المادي والأدبي وحماية النظام العام وتقوية روح التوافق الاجتماعي،حيث تنتهي الوساطة في الغالب إلى وضع الجاني والمجني عليه على طاولة الوساطة ،ودعمها ومكافحة الشعور بانعدام الأمان.

وباعتبار الوساطة الجزائية إجراء جديد وبديل عن حل المنازعات الجنائية بالطريقة التقليدية،فهو إجراء يجد مكانه في إطار السلطة القضائية وتحت إشرافها ورقابتها، فالسلطة القضائية هي التي تأذن به وهي التي تصادق عليه ، وتعتبر الوساطة الجنائية إجراء يحافظ على العلاقات الاجتماعية ولذلك يقرر في بعض الجرائم التي تحقق هذا الهدف كجرائم الأسرة، ويتم هذا الإجراء من خلال توافر عناصر ضرورية تشكل نطاق الوساطة الجزائية وتتمثل في أطراف الوساطة وهم:الوسيط المتمثل في وكيل الجمهورية والمشتكى منه والمجني عليه بعد أخذ موافقتهما المبدئية على المضي في هذا الإجراء ، بالإضافة إلى تحديد نطاق الوساطة الجزائية النوعي من خلال تحديد الجرائم التي يجوز اللجوء فيها إلى الوساطة.

الفرع الأول: أطراف الوساطة الجزائية

جاء في نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل،"يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه ،إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها" .

يتضح من خلال هذا النص أن الوساطة قد تكون بمبادرة من وكيل الجمهورية ،أو بطلب من الضحية،أو بناء على طلب المشتكي منه، هذا عندما يتعلق الأمر بالجنح المرتكبة من طرف البالغين.

أما بالنسبة للجنح التي يرتكبها الأحداث ، فإن الوساطة تتم بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية ،و إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل و ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها، ويستطلع رأي كل منهم.[1]

[1] انظر الفقرتين 2 و 3 من المادة 111 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل السالف ذكره

و إذا كانت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه[1] ،وعليه يمكن تحديد أشخاص الوساطة كما يلي:

أولا: الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية

إن القانون الجزائي الجزائري بعد أن منح النيابة العامة حرية تحريك الدعوى الجزائية كمبدأ عام استثنى بعض الجرائم من هذه القاعدة، مراعاة منه لاعتبارات خاصة تتعلق بحماية تماسك الأسرة والمجتمع ،حيث قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى بشأنها بشرط تقديم شكوى مسبقة من طرف المتضرر من الوقائع الجرمية.

وانطلاقا من نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنح سلطة تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات لوكيل الجمهورية والذي يقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ،وعليه يشترط لتطبيق الوساطة أن تكون هناك دعوى عمومية مطروحة أمام وكيل الجمهورية ،الذي يتمتع بسلطة الملائمة في إجراء الوساطة والذي نستشفه من بداية المادة 37 مكرر بقولها" يجوز لوكيل الجمهورية..."، ومنه فإن وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء الى الوساطة،فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة ،كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.

كما أجاز القانون رقم 15 -12 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية المختص القيام بإجراءات الوساطة وفقا للمادة 110 منه ، وذلك في جميع جنح الأحداث باستثناء الجنايات،حيث نصت على " يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية "، وجاء في نص المادة 111 من نفس القانون "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه ،أو أحد ضباط الشرطة القضائية".[2]

ومنه فإن إجراء الوساطة من صلاحيات وكيل الجمهورية، وفي مخالفات وجنح الأحداث يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه ،أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

[1] انظر الفقرة 2 من المادة 112 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل السالف ذكره

[2] هلال العيد،الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي،عدد 25 ،الجزائر،2015، ص 51

ثانيا: الوساطة بناء على طلب الضحية

الضحية هو كل شخص أصيب بضرر من الجريمة، سواء كان هذا الضرر مباشرا أو بصفة غير مباشرة، فطلب الضحية يقتصر فقط على طلب تعويض مالي حتى ولو بعد تحريك الدعوى العمومية، وهو الذي تثبت له صفة المضرور، ولا تثبت هذه الصفة إلا لشخص لحقه الضرر من الجريمة.[1]

ويعد المجني عليه أحد الأطراف الهامة المكونة لمجلس الوساطة ،فلا يتصور قيامها بدون رضائه،فإذا لم يوافق المجني عليه على قبول الوساطة فإن النيابة تقوم بطرح النزاع على القضاء ،لذلك فإن رضاء المجني عليه بالتسوية شرط أساسي وضروري لقيام الوساطة.[2]

فالضحية إذا يمكن له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الجرمي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة.

ثالثا:الوساطة بطلب من المشتكى منه

المشتكى منه هو كل من اقترف فعلا إجراميا ، قد يختلط هذا المصطلح بالمشتبه فيه، وهو كل شخص لم تثبت ضده أدلة ارتكابه الفعل الإجرامي ، فالمشتكي منه بهذا الوصف يجوز له طلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يتوفر شرط المشروعية لذلك، بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية، وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية[3].

كما يجوز للطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو عن طريق محاميه طلب الوساطة.[4]

أما من حيث الزمان فإن القانون لم يبين الميقات الذي تنعقد فيه الوساطة، خاصة وأن جميع الجرائم تخضع للتقادم[5]،لكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية يفهم أن الوساطة يتم مباشرتها قبل انقضاء الدعوى العمومية ،ويشرع فيها مباشرة عند وصول

---

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،دار الهدى، الجزائر،2012 ، ص 51

[2] Burt(G) & Hudson(J) ,perspectives on crime victims,london,1987 ,p 331

أشار إليه:أشرف رمضان عبد المجيد،مرجع سابق ،ص12

[3] الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

[4] الفقرة الثانية من المادة 111 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل السالف ذكره

[5] حددت المواد 7،8 و9 من قانون الإجراءات الجزائية، أن الدعوى العمومية تتقادم في مواد الجنايات بمرور 10 سنوات كاملة، وتتقادم الجنح بمرور 03 سنوات ،وفي مواد المخالفات تتقادم بمضي 2 سنتين كاملتين.

محضر الضبطية القضائية إلى مصالح النيابة العامة أو تاريخ تسجيل الشكوى، عندما يتعلق الأمر بالجرائم المقيدة بها، فوكيل الجمهورية يبادر بإجراءات الوساطة فور وصول المحضر أو الشكوى إلى مصالحه، بحيث من هذا الوقت يمكن لوكيل الجمهورية مباشرة إجراءات الوساطة.لكن عندما تكون الوساطة بناء على طلب المشتكى منه أو الضحية فوكيل الجمهورية يمكن له اتخاذ التدابير اللازمة في شأن الوساطة فور استلامه طلب الوساطة من الأطراف ، ومن هذا الوقت يقوم بإجراء الوساطة أو رفض الطلب[1].

أما بالنسبة لجرائم الأحداث ،وبالرجوع إلى نص المادة 110 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ،نجد أن إجراء الوساطة يقوم به وكيل الجمهورية في أي وقت من تاريخ ارتكاب الطفل الجنحة أو المخالفة ،قبل تحريك الدعوى العمومية.

أما من حيث المكان فالوساطة تنعقد بمقر المحكمة حيث يوجد وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

لكن هل يملك الجاني رفض إجراء الوساطة ؟

إن من حق الجاني أن يرفض إجراء الوساطة مفضلا السير في إجراءات الدعوى الجزائية ،ويستمد الجاني هذا الحق من حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ،وهو حق أصيل يرتبط بصفته الانسانية،ومؤدى هذا الحق أنه لا يجوز إجبار المرء على المثول غير هذا القاضي.[2]

وإذا ما وافق المشتكى منه على إجراء الوساطة ،فهل يلزم إعترافه بمسؤوليته لتسوية النزاع؟

إن الهدف الأساسي من الوساطة هو تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه ووضع حد للاضطراب الناشئ عن الجريمة فضلا عن إعادة تأهيل مرتكبها، فإن إقرار الجاني بالحقائق صراحة أمر ضروري ،فمن أجل اختيار القرار المناسب الذي ينهي النزاع وديا ويؤدي في الوقت نفسه إلى تحقيق الأهداف المرجوة من وراء إجراء الوساطة ،يتعين على الوسيط (وكيل الجمهورية) أن يحصل من الجاني على إقرار بالحقيقة شريطة أن يدخل

[1] هلال العيد، مرجع سابق، ص 54

[2] أشرف رمضان عبد المجيد،مرجع سابق،ص 21

الطمأنينة في نفس الجاني ،ولا تتحقق هذه الطمأنينة إلا إذا أيقن الجاني أن إقراره لن يؤخذ به أمام المحاكم إذا فشلت تسوية النزاع عن طريق الوساطة.[1]

الفرع الثاني:نطاق الوساطة من حيث الموضوع

ولما كانت الجرائم البسيطة تثقل كاهل العدالة بالقدر الذي حال بينها وبين النظر في الجرائم الخطيرة بالشكل الذي يتناسب مع خطورتها وتعقيدها، فضلا عن الثغرات الإجرائية التي يفلت من خلالها المتهم من العقاب، كما أن سوء استعمال بعض الحقوق الإجرائية قد خلق لدى الأفراد شعوراً بعجز الجهاز القضائي التقليدي عن مكافحة الجريمة على أكمل وجه، بل إن الخطورة تكمن حينما يصدر حكم، وتضيع فاعليته بسبب الطعن فيه، أو الإشكال في تنفيذه الأمر الذي يجعل منه مجرد ورقة بيضاء، مجردة من كل قيمة[2].

وهنا العجب كم من أدلة ضاعت بسبب طول الإجراءات وتعقيداتها! أو كم من مجرمين ارتكبوا أشد الجرائم فتكاً، وضاعت أدلة الاتهام ضدهم؛ فعادوا إلى مجتمعاتهم أبرياء كما ولدتهم أمهاتهم! هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن سنواتً طوالاً تفصل بين وقوع الجريمة، وتوقيع العقاب تقود إلى عدم الثقة في القانون وتضعف من نفوذه وهيبته في نظر الناس كافة، فالرأي العام لا يهتم بالعقوبة قدر اهتمامه بالجريمة، ولا شك في أن بطء العدالة يأثر سلبا على فكرة الردع العام[3].

و يقتصر نطاق الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجنح التي لا تمس بالنظام العام والمعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات،حيث يتعلق الأمر في الغالب بمنازعات بين الأفراد ،كما أن الجانب الغالب في هذه القضايا يكشف عن منازعات الجوار التي تواجه أفراد تربطهم علاقة دائمة مثل العلاقات الأسرية ،وهذا النوع من المنازعات يستجيب أكثر للوسائل غير القضائية في حل المنازعات ،تأسيسا على أن الأمر يتعلق وقبل كل شيئ بالسماح للأفراد في أن يستمرو في العيش معا.[4]

---

[1] أشرف رمضان عبد المجيد،المرجع نفسه،ص 22

[2]أسامة حسنين عبيد،الصلح في قانون الاجراءات الحنائية–ماهيته والنظم المرتبطة به–دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،دارالنهضة العربية،القاهرة،2005،ص 10

[3] عمر محمد سالم ، مرجع سابق ،ص 62

[4] Bonafe-Schmitt (J.P) ,la médiation pénale en frence et aux etats-unis,L.G.D.J,1998,p 63

و قد حدد المشرع الجرائم التي يمكن لوكيل الجمهوريةاللجوء إلى الوساطة على سبيل الحصر ويمكن أن نقسمها إلى عدة فئات وهي:

أولا:الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره

حدد المشرع هذه الجرائم في نص الماد 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية و هي جرائم السب (المادة 297 من قانون العقوبات)، و كذا جنحة القذف (المادة 296)، و جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة (المادة 303 مكرر)،كما يمكن اللجوء إلى الوساطة في جريمة التهديد، المنصوص و المعاقب عليها في المواد 186،185 ،187 من قانون العقوبات.

كما أقر المشرع الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالماد 300 من قانون العقوبات، كما أجازها في جريمة ترك الأسر الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص الماد 330 من قانون العقوبات، و كاذا جريمة الا متناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 331 من نفس القانون، و أجاز القانون نظام الوساطة في جريمة عدم تسليم الطفل، الفعل المنصوص و المعاقب عليه في الماد 328 من قانون العقوبات.

و تجوز كذلك الوساطة في جرائم الضرب و الجروح غير العمدية،الأفعال المنصوص و المعاقب عنها في المادة 289 من قانون العقوبات، و يمتد نطاق الوساطة إلى جنحة الضرب و الجرح دون سبق اصرار أو الترصد حتى باستعمال الأسلحة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 264 من قانون العقوبات.

ثانيا: جرائم الأموال

يمتد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال، ويتعلق الأمر بجنحة إصدار شيك دون رصيد، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص الماد 374 من قانون العقوبات، و يكون كذلك محلا للوساطة جنحة الاستلاء على اموال التركة قبل قسمتها الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 363 من قانون العقوبات، و قد أجاز القانون نظام الوساطة كذلك في جريمة الاستلاء على أموال الشركة، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 363 الفقرة الأولى من قانون العقوبات.

و يمتد نطاق الوساطة لجنحة الاعتداء على الملكية العقارية، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 386 من قانون العقوبات، و تشمل كذلك الوساطة جنحة التخريب و إتلاف العمدي لأموال الغير، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 407 ، و تشمل الوساطة كذلك جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية و الرعي في املاك الغير، الأفعال المنصوص و المعاقب عنها في المواد413 و 413 مكرر من قانون العقوبات.

و يكون كذلك محلا للوساطة، الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الا ستفادة من خدمات أخري عن طريق التحايل، و هي تلك الجنح التي نص عليها قانون العقوبات ضمن الباب الرابع، من الكتاب الثالث، تحت عنوان الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، و التي يجوز أن تكون محلا للوساطة، كما يمكن أن تكون المخالفات موضوعا للوساطة.[1]

أما في جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجنح و المخالفات، وتستثنى من هذا الإجراء الجنايات عملا بنص المادة 111 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ومنه فإن نطاق الوساطة من حيث الموضوع يشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، و هي التي تقتصر على بعض الجنح المحدد على سبيل الحصر، و المخالفات، و استثنى قانون حماية الطفل الجنايات من نطاق الوساطة، و اقتصر فقط على جنح الأحداث و المخالفات.

إن معظم التشريعات التي أجازت إجراء الوساطة لم تحدد التي يتم معالجتها بهذه الوسيلة،حيث خولت النيابة العامة سلطة تقدير هذه الجرائم وفقا لضوابط محددة.[2]

وعليه يمكن للمشرع الجزائري أن يسلك هذا النهج ويترك سلطة تقدير اللجوء إلى إجراء الوساطة للنيابة العامة في جميع الجرائم البسيطة ،لا سيما أن الوساطة تندرج تحت سلطة الملاءمة المقررة للنيابة العامة،مع وضع ضوابط محددة تسير عليها ،على أن يكون هدفها من إقرار الوساطة هو تحقيق المصلحة العامة ومصلحة الأسرة ،وذلك بالمحافظة على استقرارها وعودة الروابط الأسرية إلى حالتها الطبيعية،وهذا يتناسب مع جرائم العنف الأسري البسيطة جيث تستطيع الأسرة مراعاة أوضاع الأسرة والسعي للمحافظة على الروابط الأسرية بين أفرادها.

---

[1] هلال العيد،مرجع سابق ،ص 57

[2] أشرف رمضان عبد المجيد،مرجع سابق،ص 63

المطلب الثالث: شروط الوساطة الجزائية

تهدف الوساطة الجزائية إلى ضمان التعويض عن الضرر الذي أصاب المجني عليه ،جراء ما لحقه من الفعل الذي اتاه الجاني، سواء كان هذا التعويض عن الضرر المادي أو النفسي، وحسبما يتم الاتفاق عليه ،وهذا يغني عن اللجوء إلى الدعوى المدنية إذا ما ارتأى المجني عليه ذلك ،كونه حصل على التعويض الذي يرضيه .كما تسعى الوساطة الجزائية إلى إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة،إذ أن الفعل الذي أتاه الجاني أوجد نوعا من الاضطراب في المجتمع ،ولذلك فلا بد أن تتضمن بنود الاتفاق الاجراءات الكفيلة بإنهاء هذا الاضطراب وإعادة الأمور إلى نصابها.[1]

وهناك عدة شروط ينبغي توافرها لتطبيق نظام الوساطة الجنائية،بعضها موضوعية والأخرى إجرائية ،وتتمثل الشروط الموضوعية في مشروعية الوساطة ،ووجود دعوى جزائية في حوزة النيابة ،وموافقة أطراف الخصومة على إجراء الوساطة بالاضافة إلى ضرورة تحقيق الأهداف التي حددها القانون للوساطة،أما الشروط الإجرائية فتتمثل في ضرورة توافر الهلية الإجرائية لأطراف الخصومة .

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية للوساطة الجنائية في ضرورة توافر سند قانوني لإجراء الوساطة وكذلك ضرورة موافقة النيابة العامة وأطراف الخصومة على إجرائها بالإضافة إلى تحقيق الهداف التي نص عليها القانون.

أولا: مشروعية الوساطة الجزائية

لا جدال أن أي إجراء جنائي لا بد أن يستند إلى نص قانوني ينظم كيفية مباشرته،تطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية ،وتستند مباشرة الوساطة الجنائية في القانون الجزائري إلى نص المادة 6 فقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة" ،وأقرها القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل،ونصت على أحكامها المواد من 110 الى 115 منه، كما نظمها القانون الصادر

[1] أنور محمد صدقي المساعدة وبشير سعد زغلول،الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية –دراسة تحليلية مقارنة،مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون،جامعة الإمارات العربية المتحة ،العدد 40 ،أكتوبر 2009 ، ص ص 337-338

بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 كسبب لإنقضاء الدعوى العمومية في المواد التي أضافها لقانون الإجراءات الجزائية من 37 مكرر الى 37 مكرر9.

كما تتمثل مشروعية الوساطة في تحديد مجالاتها حيث تتعلق بالمخالفات أو بجنح معينة،حددتها المادة 37 مكرر2 ،وهي:السب ،القذف ،الإعتداء على الحياة الخاصة،التهديد،الوشاية الكاذبة ،ترك الأسرة ،الامتناع العمدي عن تقديم النفقة ،عدم تسليم طفل،الاستلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة ،إصدار شيك بدون رصيد،التخريب،الإتلاف العمدي لأموال الغير،جنح الضرب والجرح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح،جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير،واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

ثانيا : وجود الدعوى الجزائية في حوزة النيابة

يشترط لتطبيق الوساطة الجنائية أن تكون هناك دعوى جزائية مطروحة أمام النيابة العامة،وهو ما يتطلب ضرورة توافر مفترضات تحريك الدعوى العمومية ،والتي تتمثل في وقوع جريمة ،ونسبتها إلى شخص بالغ،ووجود مجني عليه ،أي أن يكون هناك سلوك مجرم قانونا،وأن يتم نسبته إلى شخص معين وأن يكون هناك ضرر على المجني عليه.[1]

ويقصد بالدعوى الجزائية: بأنها حق الدولة، ممثلة في النيابة العامة في اتخاذ مجموعة من الإجراءات للتحقق من وقوع الجريمة ونسبتها لفاعلها وتقديمه للقضاء لإنزال العقوبة أو التدبير الاحترازي به.

أو يقصد بتحريك الدعوى الجزائية البدء في تسببها أو مباشرتها أمام الجهات المختصة ويعتبر تحريك الدعوى هو أول مباشرتها أمام الجهات المختصة وأول استعمالها، فيعد تحريكاً للدعوى الجزائية عند إقامتها أمام قاضي التحقيق أو المكلف بإجراء التحقيق، وكذلك تكليف أحد أعضاء الضبط القضائي بجمع المعلومات عن الجريمة المنسوبة إلى المتهم يعد تحريكاً بالنسبة للجرائم التي لا تحتاج إلى شكوى من المجنى عليه أو من يمثله.

وأخيرا الشكوى وقد تكون بصورة شفوية أو تحريرية، يرفعه المتضرر من الجريمة أو المجنى عليه إلى الجهة المختصة، والذي يطلب فيه اتخاذ الإجراءات القانونية ضد فاعل

[1] رامي متولي القاضي ،مرجع سابق،ص 135

الجريمة، وعند عدم وجود شكوى أو دعوى جزائية فلا يمكن تصور إجراء عملية الوساطة الجنائية.

ويشترط أن لا تكون النيابة العامة قد اتخذت قرارها بالتصرف في الدعوى الجزائية،أي في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى.

ثالثا: الملائمة في إجراء الوساطة الجزائية

إن تقدير ملاءمة إجراء الوساطة من اختصاص النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية ،فقد حدد المشرع عند اقراره الوساطة كوسيلة لفض المنازعات الجنائية أغراض معينة ،وخول لوكيل الجمهورية التحقق من توافرها وتتمثل هذه الأغراض في ثلاثة عناصر ،نصت عليها المادة 37 مكرر 4 وتتمثل في: إعادة الحالة إلى ما كانت عليه – تعويض مالي أو عيني الضرر – وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

والتحقق من توافر هذه العناصر يخضع لتقدير وكيل الجمهورية والذي يكون عليه في حالة توافرها أن يقوم بتحريك الدعوى أمام المحكمة المختصة ،فنجاح جهود الوساطة لا يحول دون تحريك الدعوى العمومية متى رأت النيابة العامة أن إجراء الوساطة لم يحقق الأغراض التي ابتغاها المشرع.

وهو ما أشارت إليه المادة 37 مكرر بقولها: " يجوز لوكيل الجمهورية ،قبل أي متابعة جزائية،أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه ،إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها."

حسب النص المذكور لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية في مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة الجنائية لإنهاء الدعوى الجنائية طبقا لمبدأ الملائمة، ولأطراف الدعوى أن يطلبوا الوساطة من وكيل الجمهورية دون إجباره على ذلك ،وبالتالي قد يطلب الأطراف، أو قد يلجأ إليها وكيل الجمهورية لكن بعد قبول الضحية والمشتكى منه[1] ، وعليه أن يطلعهم بظروف الدعوى والنظام القانوني للوساطة وأن يصدروا موافقتهم عن قناعة تامة، وأن يحيطهم علما بحقهم بمشاورة والاستعانة بمحام امتثالا للقيمة القانونية الدستورية لحق الدفاع.

[1] انظر المادة 37 مكرر1 من الأمر 15-02 السالف ذكره

رابعا :قبول الأطراف بالوساطة الجزائية

تتم الوساطة بين الضحية والمشتكى منه بمبادرة من وكيل الجمهورية،بشرط قبول الطرفين الضحية والمشتكى منه ،ويكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر،فتنص المادة 111 من القانون رقم 15-12 " يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية " ،" تتم الوساطة بطلب من الطفل أو من ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية "،" إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء الى الوساطة يستدعي الطفل أو ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم."

فإذا وافق الأطراف على اتفاق الوساطة يتم تدوين الإتفاق في محضر ،يحتوي على هوية الطرفين وعنوانهما وعرضا عن الأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون الاتفاق وآجال تنفيذه،عملا بحكمي المادتين 37 مكرر3 من قانون الاجراءات الجزائية والمادة 112 من القانون المتعلق بحماية الطفل،وتتمثل أهمية تحديد تاريخ الاتفاق وآجال تنفيذه فيما يقرره القانون في نص المادة 37 مكرر7 من قانون الاجراءات الجزائية " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".

ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه الى كل طرف ،ويعتبر ذلك تأكيدا من أطراف الدعوى بأنهم قد اختاروا الوساطة بكامل حريتهم، وليس لأي جهة أن تجبرهم على ذلك دون رضاهم، فموافقة أطراف الدعوى شرط جوهري بقبول الوساطة والسير في إجرائها،وذلك وفقا للمادة 37 مكرر1 من الأمر15-02 المذكور سابقا.

خامسا:تحقيق أغراض الوساطة الجزائية

ظهرت الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية. وشرعت لتحقيق أهداف متعددة ومتنوعة وفي مقدمتها تغيير مفهوم العدالة من عدالة تقليدية عقابية أوثأرية إلى عدالة تعويضية أو توفيقية إصلاحية.

وقد وضع المشرع الجزائري ضوابط عديدة يمكن للنيابة العامة الاحتكام اليها عندما يقرر اللجوء إلى الوساطة الجنائية،وتضمنت هذه الضوابط المادة 37 مكرر 4 من الأمر 15-02 والمادة 113 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وهي:

-أن يكون اتفاق الوساطة يتضمن إعادة الحال الى ما كان عليه قبل الجريمة

-التعويض المالي أو العيني عن الضرر :يشترط لتطبيق الوساطة الجنائية إمكانية إصلاح ما لحق المجنى عليه من الضرر وضمان تعويض الضرر الذي أصابه جراء الفعل الذي أتاه الجاني فإصلاح الضرر الواقع على المجنى عليه من الأهداف الأساسية للوساطة الجنائية.

-يمكن للطرفين الإتفاق على أي شيء آخر بشرط أن لا يكون مخالفا للقانون .

ويشترط لتطبيق الوساطة الجنائية أن يكون الضرر الواقع على المجني عليه من الممكن إصلاحه،فإصلاح الضرر الواقع على المجني عليه من أهم أهداف الوساطة الجنائية،فإذا كان إصلاح الضرر أمرا مستحيلا ،فلا مجال لتطبيق الوساطة الجنائية.[1]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للوساطة الجزائية

تتمثل الشروط الإجرائية للوساطة الجنائية في ضرورة توافر الهلية الإجرائية والرضا لأطراف الوساطة.

أولا: الأهلية

عندما يلجأ أطراف النزاع إلى الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية فيتطلب كما أشرنا سابقا إلى موافقتها الصريحة، وهذه الموافقة لابد أن تصدر من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة.

ويقصد بالأهلية الإجرائية صلاحية كل طرف على حدة لمباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة. وتتحدد الأهلية في القانون الجنائي وتبعاً لسن الشخص، فيعد الشخص كاملاً للأهلية إذا كان قد بلغ من العمر ثمانية عشر سنة وأن يكون في كامل قواه العقلية وفي حالة عدم تمتع أطراف الدعوى بكامل قواهما العقلية، فإذا كان الجاني لا يتمتع بها ففي هذه الحالة لا يمكن إجراء عملية الوساطة لعدم توفر أدنى إمكانية ذهنية للجاني للتعبير عن إرادته أو الدفاع عن نفسه أما بالنسبة للمجنى عليه ففي هذه الحالة يمكن لممثله أن يباشر إجراء الوساطة الجنائية نيابة عنه وأما في حالة عدم بلوغ الجاني سن المسؤولية الجنائية فإنها لا تشكل عائقاً أمام الوساطة الجنائية وتكون أمام وساطة أحداث ويكون أطراف الوساطة هما وليا أمر أو ممثلي الحدث وليس الجاني.

[1] رامي متولي القاضي،مرجع سابق،ص 144

ثانيا: الرضا

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة، وبعيداً عن أي شيء يعيب صحة الرضا من إكراه أو وقوع في الغلط أو التدليس، فلا يتصور ممارسة الوساطة إذا كان قبول الجاني أو المجنى عليه تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو التدليس وعندما تطلب النيابة من أطراف النزاع أن يلجاؤا إلى الوساطة الجنائية فعليه بضرورة إخطارهم بشكل كامل بحقوقهم وبيان طبيعة عمل الوساطة وقواعدها لأن الوساطة الجنائية نظام اختياري ولا يمكن فرضه على الجاني أو المجنى عليه بعيدا عن رغبتهم وإرادتهم الحرة

وتطبق الوساطة ، في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية أي قبل أي متابعة جزائية ،وكان على المشرع أن يوسع من النطاق الزمني لإجراء الوساطة الى ما قبل المحاكمة.

كما أن المشرع جرم الإمتناع عن تنفيذ اتفاق الوساطة وخضوعه لأحكام قانون العقوبات في المادة 147 منه طبقا للمادة 37 مكرر 9.

فإذا لم يتم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة،يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة المناسبة طبقا للمادتين 37 مكرر 8 من قانون الاجراءات الجزائية ،والمادة 115 من القانون المتعلق بحماية الطفل ،فتنص هذه الأخيرة في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة،يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

المطلب الرابع: مضمون وأثار الوساطة ودورها في تسوية المنازعات الأسرية

مما شك فيه أن الوساطة باعتبارها ألية بديلة للمتابعة الجزائية، يجب أن تمر بمجموعة من المراحل، و أن الوساطة هي اتفاق مكتو ب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية، و يدون هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية و عنوان الأ طراف، و يتضمن الاتفاق كذلك جبر الأضرار المترتبة عن الفعل الإجرامي، و إذا لم يتم تنفيذ اتفاق الوساطة في الوقت المحدد في الاتفاق يتم تحريك الدعوى العمومية، و من خلال هذا المطلب نستعرض مضمون اتفاق الوساطة في الفرع الأول، و نتناول في الفرع الثاني، أثار الوساطة.

الفرع الأول : مضمون اتفاق الوساطة

تتم الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه و في جرائم الأحداث تكون الوساطة، بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي، أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية ، و في كل الحالات يتم اقتراح الوساطة، ثم قبول الأطراف، ثم جلسة الوساطة، و في الأخير تحرير محضر الوساطة، و فايما يلي نستعرض مراحل الوساطة، ثم مضمون اتفاق الوساطة.

أولا : مراحل الوساطة

لم يحدد القانون الشكل الذي تتم فيه الوساطة الجزائية، مما يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة في إعداد أهم المراحل التي تتم من خلالها الوساطة، جدير بالذكر أن المرحلة الأولى للوساطة هي الاقتراح والذي يكون في شكل استدعاء يتضمن خاصة الجريمة موضوع الوساطة، والتدابير المقترحة، وطبيعتها، و المدة القانونية لهذا الإجراء، و تاريخ الحضور لإجراء الوساطة، و التنبيه بإمكانية الاستعانة بمحامي.[1]

المرحلة الثانية هي جلسة الوساطة، وتعد هذه المرحلة أهم مراحل الوساطة،في تمثل المرحلة الفارقة في جهود الوساطة ،فنجاح الأخيرة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من أجل حل النزاع وديا في هذه المرحلة ،وبدون ذلك يكون مآل جهود الوساطة الفشل.[2]

---

[1] هلال العيد،مرجع سابق ،ص 60

[2] Burt(G) & Hudson(J) ,o p ,cit, p 293

ولم يبين قانون الإجراءات الجزائية كيف تنظم جلسة الوساطة إلا أن الفقه الجنائي يقسام هذه المرحلة إلى مرحلة التفاوض و مرحلة الاتفاق ، فمرحلة التفاوض تتوقف عى ما يبديه أطراف النزاع، من تفاهم و تعاون من أجل الوصول إلى حل النزاع، و ضمن هذا المسعى يتأكد ويثبت موقفهم من الوساطة، و يتعرف كل طرف على حقوقه،و تتم جلسة الوساطة بمكتب وكيل الجمهورية أو مكتب أحد مساعديه، و تتم الوساطة في سرية، ويجوز الاستعانة بمحامي.[1]

و الخطوة الثالثة التي تتم فيها جلسة الوساطة هي الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء ، و إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق، و يعلن صراحة فشل الوساطة عندها يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية، و في حالة الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء، يحرر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق عن طريق الوساطة يتضمن صياغة التزامات الأطراف، و التأكيد على تنفيذها في الوقت المحدد، و يتوصل الأطراف لحل النزاع، وهذا يسمى اتفاق الوساطة.

وفي الأخير تأتي مرحلة تنفيذ الاتفاق ،فبعد أن ينتهي وكيل الجمهورية من إبرام اتفاق فض النزاع ،يتعين عليه الاشراف على تنفيذه،فلا يعني الوصول إلى اتفاق نهاية مهمة وكيل الجمهورية ،إذ لا تنتهي هذه المهمة إلا بتنفيذ الاتفاق،ونستخلص ذلك من نص المادة 37 مكرر8 التي نصت على انه:إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة ،يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة ،وهذا يعني أن وكيل الجمهورية هو المخول بمتابعة تنفيذ إتفاق الوساطة.

ثانيا : مضمون الوساطة

فيما يتعلق بماهية الاتفاق الذي يقوم وكيل الجمهورية بإبرامه لحل النزاع،فإنه يتضمن في الغالب تعويض المجني عليه ،أو رد الشيئ إلى أصله،وقد تنتهي المنازعة دون أي تعويض يدفعه الجاني وذلك إذا ما قام بالاعتذار للمجني عليه على ما وقع منه،وقد يكتفي الوسيط بتوجيه النصح والارشاد للجاني شريطة قبول المجني عليه لهذا الاجراء وذاك الاعتذار.[2]

[1] هلال العيد،مرجع سابق، ص60

[2] أشرف رمضان عبد الحميد،مرجع سابق،ص 59

نصت المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه:" يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون اتفاق الوساطة و أجل تنفيذها، و يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف".

كما نصت المادة 37 مكرر 4 من نفس القانون أنه يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي:

- إعاد الحال إلى ما كانت عليه
- تعويض مالي أو عيني عن الضرر
- كل اتفاق أخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأ طراف

و نصت الماد 112 من القانون رقم :15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه:"يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط و بقية الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف، إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه".

و يعتبر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به، في حين أن الماد 113 من قانون حماية الطفل تنص صراحة على أن يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا و يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[1]

كما نصت المادة 114 من قانون حماية الطفل، على أن محضر الوساطة يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات الأتية في الأجل المحدد في الاتفاق، و هي إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عادم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام، يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ هذه الالتزامات.

فعملا بالأحكام السابقة يمكن تقسيم الوساطة الجزائية إلى التعويض بالصورة المختلفة، إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، و هي التي تعد من صور التعويض ، و هي عبارة عن إصلاح الضرر و جبره، و إرجاع الحالة إلى طبيعتها، كبناء جدار داعم، تسبب

[1] هلال العيد،مرجع سابق ،ص 62

الجاني في تهديمه، أو إعادة إصلاح الباب الذي تسبب الجاني في إتلافه، و هو إعادة الشيء إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة.[1]

أما الصور الثانية فهي التي تتعلق باالتعويض المالي، و هو الموضوع الرئيسي للدعوى المدنية، و هو الذي يتمثل في إلزام المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من النقود إلى الشخص المضرور من الجريمة ، ويمكن تسديد هذا المبلغ مباشرة نقدا أو عن طريق الشيك أو عن طريق الحوالة،و هي أفضل وسيلة و هي كذلك الصور الغالبة لجبر الضرر، و الصورة الثالثة للتعويض تتمثل في التعويض العيني، و هو تقديم الجاني الضرر عينا، فإذا تسبب في تحطيم سيارة بكاملها يلتزم بشراء سيارة مثل التي قام بإتلافها.[2]

و الصور الرابعة التي أوردها القانون تتمثل في منح الحرية الكاملة لطرفي الوساطة باتفاق على صيغ اخري للتعويض دون أن تكون هذه الاتفاقات مخالفة للقانون، كالاتفاق على القيام بالعمل او الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع، كأن يتعهد الجاني بعدم التعرض للمجنى عليه أو مضايقته أو الامتناع عن إحداث ضوضاء و غيرها من القواعد السلوكية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها.[3]

فالوساطة هي آلية تهدف إلى حل النزاع بدلا من متابعة الجاني جزائيا، وبما أنه اتفاق مبدئي لحل النزاع، فإن القانون يجيز الطعن في اتفاق الوساطة، مهما كان طريق الطعن و ذلك عملا بنص المادة 37 الفقر 5.

تجدر الإشار إلى أن الاتفاق على جبر الضرر، يكون في ميعاد محدد،بحيث يحدد أطراف الوساطة أجلا لتنفيذه، كما أن الاتفاق الذي يحدد التزامات الجاني بإصلاح الضرر الحاصل للضحية ينفذ وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و في حالة امتناع الجاني عن تنفيذ الاتفاق في الميعاد المحدد لتنفيذه، يترتب عن هذا السلوك متابعة الجاني و تحريك الدعوى العمومية.[4]

---

[1] رامي متولي القاضي،مرجع سابق ،ص 47

[2] هلال العيد،مرجع سابق ،ص 62

[3] المرجع نفسه ،ص 63

[4] المرجع نفسه ،ص 63

الفرع الثاني:أثار الوساطة الجزائية

إن الوساطة الجزائية تهدف إلى تبسيط الاجراءات الجزائية وحل النزاع الجزائي بصورة سلمية وودية، وبالتالي فإذا ما أدت الوساطة الجزائية إلى التوصل إلى حل النزاع بصورة ودية وبرضاء وموافقة الأطراف المعنية ،وتم تنفيذ مضمون الاتفاق الذي تم التوصل إليه فإن النيابة العامة عادة ما تقوم بحفظ الأوراق.[1]

و يترتب على الوساطة وقف تقادم الدعوى العمومية، حيث نصت المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية ،يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحدد لتنفيذ اتفاق الوساطة، و يترتب على الوساطة الجزائية كذلك حسب نتائج الوساطة إما نجاحها أو فشلها، و نحدد ذلك فيما يلي :

أولا : وقف تقادم الدعوى العمومية

وفقا لأحكام المادة 37 مكارر 7 يوقف سريان ميعاد التقادم خلال أجل تنفيذ اتفاق الوساطة،ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية أجل لتنفيذ اتفاق الوساطة،و ترك أمر تحديد أجل تنفيذ اتفاق الوساطة لأ طرافها.

و منه فإن إجراءات الوساطة يترتب عليها وقغ تقادم الدعوى، و التي ينتج عنها عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة، و المدة التي تلي بعد فشل الوساطة، عكس فكرة قطع التقادم التي يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة، و هنا يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة.[2]

ثانيا : الأثار المترتبة على نتائج الوساطة

يتضمن اتفاق الوساطة هوية وعنوان الأ طراف و عرضا موجزا عن الوقائع و الأفعال،و تاريخ و مكان وقوعها، و مضمون الاتفاق و أجال تنفيذه، و يترتب على الوساطة من حيث نتائجها إما نجاح الوساطة، أو إخفاقها، و تتحدد أثار الوساطة من هذا الوجه بمدي تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف، و على هذا النحو ومن الأهمية بالمكان تحديد هذه النتائج وفقا لنجاح و لفشل الوساطة.

---

[1] هشام مفضي المجالي،الوساطة الجزائية "وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية" دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق ،جامعة عين شمس،القاهرة،2008 ،ص 305

[2] هلال العيد،مرجع سابق ،ص 64

1 -**عند نجاح الوساطة :** تنتهي الوساطة عندما يلتزم الجاني بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة ، في الآجال المتفق عليه، و بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لم يبين الإجراء الذي يتخذه عند تنفيذ اتفاق الوساطة.ويترتب على نجاح الوساطة حفظ الملف بموجب مقرر إداري، لكن هذا الإجراء لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية بعد نجاح الوساطة ،على أساس ما تم تنفيذه من الالتزامات من طرف الجاني[1]،أما في قانون حماية الطفل فإن نص المادة 115 الفقرة الأولى تنص على أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.

2- **عند فشل الوساطة:** يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة ،أو عدم الوصول إلى إتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ التزاماته، يترتب على هذا الأمر نتيجة طبيعية بفشل الوساطة، بحيث يعجز الأطراف إلى الوصول إلى حل النزاع، ويترتب عن ذلك تحريك الدعوى العمومية ،ويقوم وكيل الجمهورية المختص بمباشرة وظيفته في الدعوى العمومية.[2]

فقد جاء في نص المادة 37 مكرر 8 إذا لم يتم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، والمقصود من هذا الحكم أن وكيل الجمهورية يباشر الدعوى العمومية ،بعد فشل الوساطة وذلك إثر عدم تنفيذ الالتزامات المتفق عليها ،وتحريك الدعوى العمومية.

أما في القانون المتعلق بحماية الطفل ،فجاء في نص المادة 115 الفقرة الثانية منه ، في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحددة في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

ومما سبق نستنتج أن الوساطة هي اتفاق يفرغ في محضر يتضمن مجموعة من الالتزامات يتعهد الجاني أو الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي،بتنفيذ هذه الالتزامات في الآجال المحددة في الاتفاق،ولا يجوز بأي حال من الأحوال الطعن في اتفاق الوساطة،وخلال هذا الاتفاق يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية، وفي حالة عدم تنفيذ هذه الالتزامات ،يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية.

[1] رامي متولي القاضي،مرجع سابق،ص 139

[2] هلال العيد،مرجع سابق ،ص 66

الفرع الثالث:دور الوساطة الجزائية في تسوية المنازعات الأسرية

إن الوساطة الجزائية تفسح المجال لإلتقاء أطراف النزاع، مما يساعد كل طرف على التعبير عن إحساسه ومشاعره،فضلا عن تبادل أسباب النزاع ، الأمر الذي يسمح بتبادل الترضية فيما بينهم،وإعادة الروابط القديمة أو خلق روابط جديدة ،مما يؤدي إلى تحقيق الانسجام الاجتماعي .[1]

لذلك نجد أن إجراء الوساطة يكون مقبولا وملائما في المنازعات التي يكون أطرافها في علاقات دائمة ،كما هو الشأن في العلاقات السرية ،ففي هذا النوع من المنازعات لا قيمة لمعرفة من هو على صواب أو من هو على خطأ ،كما أن تسليط العقوبة الجنائية على الجاني قد يتعدى تأثيرها إلى المجني عليه بل إلى باقي أفراد الأسرة ،خاصة الأطفال منهم،فالشيئ الأهم هم عودة الروابط الأسرية والاجتماعية إلى مجراها الطبيعي.

وعليه تعتبر الوساطة الجنائية بمنزلة الدواء الناجع في تطبيب النفوس حيث تخفف من الشعور بالحقد الذي يملأ صدر الضحية الى أن يزول هذا الشعور وهو يرى الجاني يقدم اعتذاره عن تصرفه الذي تسبب في الحاق الضرر به من خلال تقديم التعويض الملائم له ،ومع محاولة التقريب بينهم يزول كذلك العنف،خاصة مع فتح باب الحوار بينهم،وبعيدا عن التعويض الخاص بالمجني عليه ،فإنه يستطيع أن يأخذ بيد الجاني على طريق التأهيل الاجتماعي له عن طريق السلطات القضائية والاجتماعية التربوية صاحبة الاختصاص.

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن الدور الأساسي للوساطة الجنائية في إحياء التآلف الاجتماعي، ذلك التآلف الذي أفسدته المدنية والتقدم الصناعي ناهيك عن التحولات الاقتصادية،وعجزت عن معالجته السياسة الجنائية التقليدية، إذ تسمح الوساطة بمشاركة أطراف النزاع في البحث عن حل، مما يؤدي إلى خلق قناة اتصال بينهم ،الأمر الذي يخفف كثيرا من حدة التوتر، فمثل هذا الاتصال كفيل بتقريب وجهات النظر، مما يساعد على الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف ،أو على الأقل إحياء للروابط التي قطعها النزاع،أو خلق روابط إجتماعية جديدة.[2]

وعليه يمكن القول أن الوساطة الجنائية تشارك في الحد من العنف الأسري وتجنب الإغراق في أروقة المحاكم ،وذلك في إشعار الجانح بالمسؤولية عن إثمه في حين تفرض

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق،ص 73

[2] Bonafe-Schmitt (J.P) ,op,cit,p18

عليه أن يبادر بنفسه لإصلاح ما أفسد ،وهو الأمر الذي يترتب عليه أن يفتح عينيه على الأثر النفسي المؤلم الذي سببه المجني عليه ،فضلا عن وعيه بالخلل الذي يصيب المجتمع نتيجة لهذا التصرف.

أولا:فعالية الوساطة الجزائية في حل النزاعات الأسرية

تضع الوساطة الجنائية المجني عليه والجاني على مائدة واحدة،بغية حثهم على الكلام والمواجهة الفعلية فيما بينهم دون إثارة انفعالاتهم ،حيث يسعى كليهما الى التسوية المرضية ،ولوكيل الجمهورية هنا دوره الذي لا يمكن إنكاره من حيث أنه يعمل على التخفيف من الشعور بالألم لدى الضحية نتيجة ما لحق به من ضرر،والجاني نتيجة الخوف من المصير المحتوم ،وقد يدعو أطراف الوساطة الى العمل في بيئتهم الطبيعية والتعديل من سلوكياتهم على النحو الذي يسمح لهم بتجنب هذه الخصومة في المستقبل،ومثل هذا الإرشاد التربوي لمسؤولية أطراف الوساطة يقودهم إلى اصلاح ذات البين حيث يعمل كل واحد منهم على تحسين صورته،والسير في اتجاه احترام القانون.

إن مكان المجني عليه في هذه التسوية للمنازعات الجنائية تعتبر بالنسبة له الوسيلة الأكثر ملاءمة في منحه التعويض عن الضرر الذي لحق به على النحو الذي يتجاوز وبدرجة كبيرة الدور الذي يقوم به القضاء الجنائي في حل نزاعه الأسري،فبعد أن يوفق المجني عليه صراحة على المشاركة في هذا التدبير فإنه يقدم بذلك للجاني الوسيلة ويفتح له الباب للإعتذار عما بدر منه،ومن ثم منحه الوسيلة إصلاح ذاته.

نستخلص مما سبق أن النظام العقابي يبدو غير ملائم لتسوية المنازعات التي تتعلق بالعنف الأسري ،فالإجراءات القانونية في كثير من الحيان غير ملائمة لمعالجة مثل هذه المسائل على النحو المطلوب من الفعالية،ومن ثم يمكن القول بملاءمة السير في طريق الوساطة الجنائية.

كما أن الوساطة واحدة من طرق عدة لمعالجة المشكلات التي يكشف عنها العنف الأسري،باعتبارها خيط من مجموع خيوط السياسة الشاملة نحو الوقاية والمكافحة،وإن هذه الطريقة للتعويض تكشف للجانح سواء أكان شخصا بالغا،أم قاصرا عن أفضلية الوساطة الجنائية تمثل القانون الرمزي عن الحال بالنسبة للقانون الوضعي الذي يفرض عليه بالقوة،والتي تعمل على إعادة مد الصلات الاجتماعية التي تأثرت بفعل الجاني وتفتح الباب أمام هذا الأخير للسير في طريق احترام القانون.

إن الوساطة الجنائية محدودة من حيث الآثار الضارة،فالوساطة تتجه الى المستقبل ولا تنسحب الى الماضي،كما أنها تتصف بالمرونة ،فمن الممكن اللجوء اليها في كل وقت ما لم يتم تحريك الدعوى القضائية وعقد جلسات المرافعة ،ومن جهة اخرى فمن الممكن اجراء الوساطة في حضور كافة أطرافها،ومن الممكن أن تتم مع كل طرف على حدى وهو ما يدخل في صميم المرونة التي تتصف بها،كما أنها تتصف بالسرية ،وفي الغالب لا تكون مرتفعة القيمة من حيث التكاليف المادية لها.

ثانيا:تقدير نظام الوساطة الجزائية في قضايا العنف الأسري

نظرا للتطور الذي يشهده العالم تتطور معه القواعد القانونية بحيث يواكب تلك التطورات التي تحدث باستمرار وتحاول استيعابها ووضع التشريعات في تنظيمها، فمفهوم العدالة الجنائية حسب المفهوم التقليدي يكون لتحقيق الثأر من المتهم، فالعدالة هنا تسمى بالعدالة العقابية الثأرية أو الانتقامية وتترك لدى المجنى عليه الكثير من العوامل الجسدية والنفسية، ويتحمل وحيداً منفرداً الآثار الناجمة عن الجريمة حتى وإن فتح له المشرع باب الإدعاء مدنياً وقد لا تحصل على تعويض مالي ملائم، نظرا لعدم وجود أموال لدى الفاعل، وقد لا يشفى غليل المجنى عليه ما حكم الفاعل عقوبة جزائية، الأمر الذي أدى إلى البحث عن مفهوم جديد ومتطور للعدالة الجنائية يحقق من ورائه العدالة الجنائية أو كما يسمى بالعدالة التعويضية أو إصلاحية الذي بموجبه ينشأ من دور المجنى عليه بوصفه طرفاً في الدعوى الجزائية، بحيث تعد مشاركته أكثر قوة مقارنة بالدور الذي يشغله في ظل مفهوم العدالة الثأرية.[1]

ويتجه غالبية الفقه في جميع النظم القانونية إلى تأييد نظام الوساطة الجنائية، لما يوفره من مزايا وفوائد ،قد لا يصل إليها الحكم القضائي أو بالأحرى إجراءات الدعوى الجنائية التقليدية.[2]

فالوساطة الجزائية تعود بالفائدة الكبيرة على الضحايا الذين بإمكانهم الحصول على التعويضات في آجال قصيرة ، وكذلك تمكن المشتبه فيهم من تفادي المتابعات القضائية خاصة إذا كان طرفي الجريمة من أسرة واحدة ،مما يساعد على المحافظة على الروابط الاجتماعية والعائلية.

---

[1] فايز عابد الظفيري، تأويلات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية،مرجع سابق،ص120-121

[2] أشرف رمضان عبد الحميد،مرجع سابق،ص 145

فالهدف الأساسي من تطبيق نظام الوساطة الجنائية يتمثل في تخفيف العبء عن كاهل الأجهزة المعنية بشؤون العدالة الجنائية ،إذ بموجب هذا النظام تتخلص أجهزة التحقيق والحكم من أعداد ضخمة من القضايا الجنائية البسيطة أو القليلة الأهمية التي تثقل كاهلها، وتتفرغ من ثمة للقضايا الهامة التي تتطلب وقت وجهد كبيرين،ولا يتوقف دور الوساطة عند هذا الحد ،بل يمتد ليساهم في مساعدة المؤسسات العقابية في النهوض من عثرتها الناتجة من زيادة عدد النزلاء،مما أثقل كاهلها وأعجزها عن القيام بدورها الإصلاحي والتهذيبي.[1]

فالوساطة الجنائية تجنب الأفراد المثول أمام القضاء ومباشرة الاجراءات التقليدية للدعوى الجزائية وما فيها من مساس بحقوقهم وحرياتهم- لا سيما الحبس المؤقت – في الجنح البسيطة ،كما يجنبهم التعرض لعقوبة الحبس قصير المدة المقررة لهذه الجرائم.ولا شك أن مساوئ هذا الحبس تفوق بكثير مزياه، الأمر الذي حدا بالفقه الجنائي بمختلف اتجاهاته إلى المطالبة بإلغاء هذه العقوبة في الجرائم البسيطة.[2]

وتعد الوساطة الجنائية أحد الوسائل الهادفة إلى معالجة هذا النوع من الجرائم،للتخفيف من حدة الاجراءات الجزائية وما يترتب عليها من أحكام بعقوبة الحبس القصير التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى زيادة الظاهرة الاجرامية وليس الحد منها.

كما أن الوساطة الجنائية –في حالة نجاحها- تكفل تعويضا مناسبا وعادلا للمجني عليه عن الأضرار التي أصابته من جراء الجريمة،ولا شك أن هذا التعويض يساعد في أغلب الأحيان على امتصاص غضب الضحية ،الأمر الذي يؤدي إلى إعادة التآلف الاجتماعي .فتعد الوساطة الجنائية أكثر الوسائل فعالية في إعادة السلام الاجتماعي،وهو مالا تحققه الأحكام الجزائية،حيث أنها لا تورث سوى الحقد والضغينة بين الأفراد ،وزيادة حدة التوتر في العلاقات الاجتماعية.[3]

إن بعض النزاعات التي تقع بين الأفراد وتعرض على المحاكم ، خاصة عندما تكتسي طابعا عائليا ، يكون من شأن التمادي فيها التأثير على الروابط والعلاقات الإنسانية القائمة بين طرفي النزاع خاصة حين يكون الضرر الاجتماعي ليس بالأهمية البالغة.

وعليه تلعب الوساطة دور اجتماعي مهم في إعادة جسور الثقة بين أطراف النزاع ،الأمر الذي يساعد على ايجاد حل ناجع للجرائم الأسرية ،حيث تعد الوساطة الجنائية أصلح

---

[1] أشرف رمضان عبد الحميد،مرجع سابق،ص 146

[2] إيهاب يسر أنور ،بدائل الدعوى الجنائية-دراسة مقارنة- دار النهضة العربية،القاهرة،2000 ،ص17

[3] Bonafe-Schmitt (J.P) ,op,cit,p35

أداة لحل هذا النوع من المنازعات،وتتوائم معها حيث تسهم في تحقيق غايات اجتماعية في نطاق إدارة العدالة الجنائية.[1]

ورغبة في الحفاظ على هذه الروابط التي يؤدي الحكم فيها إلى أضرار لا تتحقق معها المصلحة العامة، فيمكن للنيابة العامة أن تلعب دور هام كآلية لحل النزاعات الأسرية بطرق بديلة عن الاجراءات الجزائية التقليدية،وغايتها في ذلك هي الحفاظ على النسيج الاجتماعي.

[1] Déllis(G),droit pénal et droit administrative,L.G.D.J,1997,p408

الخـــاتـمـــة

من خلال هذه الدراسة التي تناولت فيها جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري،وفق ما نص عليه كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية،مبينا أثرها على الأسرة وأفرادها والمجتمع بصفة عامة، وذلك في غياب قانون عقوبات خاص بالأسرة يحدد جميع الجرائم التي تحدث في نطاق الأسرة ويضع لها العقوبة المناسبة وكذا الإجراءات المتبعة أمام الهيئات القضائية،بالنظر إلى الطابع الخاص والحساس لهذه الجرائم،كونها تقع داخل الأسرة الواحدة وبين أفرادها،ويمكن تمديد هذه الخصوصية الى تنفيذ العقوبة بحيث يتم مراعاة ظروف الأسرة بعد توقيع العقوبة على أحد أفرادها،وعليه توصلت إلى النتائج التالية:

1- إن الأسرة هي أساس المجتمع ومصدر قوته ،لذا فإن جرائم العنف الأسري تهدد أساس المجتمع وتضعفه ،فهي تهدد أهم كيان في المجتمع ألا وهو الأسرة .

2- إن جرائم العنف الأسري هي من الجرائم الخطيرة،التي لا يبلغ إلا عن القليل منها،نظرا لتوفر الفرصة والوقت لدى الجاني لارتكاب جريمته وطمس معالمها وإخفاء أدلتها،وخالبا ما يتولد عليها جرائم أخرى ولا سيما جرائم العنف،وهذه الجرائم تلقي بآثارها السلبية على العائلة والأطفال والجيران والمجتمع .

3- ان جرائم العنف الأسري متعددة ومنها ما يعتبر من الجنح ،ومنها ما يكون جسيما ويشكل جناية مثل القتل والضرب الذي يؤدي الى احداث عاهة مستديمة أو الضرب المؤدي الى الموت .

4- إن ما يميز جرائم العنف الأسري عن غيرها من جرائم العنف هو خصوصية العلاقة التي تربط الجاني بالمجني عليه وما يفترض فيها من قيم وعواطف تبتعد كل البعد عن الإضرار بالآخر

5- مازالت الإحصاءات الرسمية غير قادرة على تحديد حجم جرائم العنف الأسري،نظرا لطبيعتها وما يحيط بها من السرية ،ورفض الضحايا إبلاغ الجهات الرسمية وخاصة الشرطة عند تعرضهم للاعتداء، وذلك يرجع لعوامل تتعلق بمنظومة القيم السائدة في المجتمع ،ونظرة المجتمع للأسرة التي تحض على أهمية المحافظة على أسرارها.

6- إن الجرائم المعنوية تعد أخطر الجرائم فتكا بروابط الأسرة ومقوماتها ،لما تنشئه هذه الجرائم من زعزعة الثقة بين أفرادها ،والقضاء على أواصر المحبة والمودة فيها،إلا أن المشرع الجزائري لم يعالج هذه الجرائم خاصة جريمة الهجر المعنوي للزوجة ،و جرائم إهمال الوالدين.

7- لم ينظم المشرع الجزائري جرائم العنف الأسري في قانون خاص، يحدد جميع الجرائم التي تحدث في نطاق الأسرة ويضع لها العقوبة المناسبة وكذا الإجراءات المتبعة أمام الهيئات القضائية،بالنظر الى الطابع الخاص والحساس لهذه الجرائم ،كونها تقع داخل الأسرة الواحدة وبين أفرادهاوأن الجرائم المتعلقة بالأسرة والطفولة منصوص عليها في قانون العقوبات ،أي أن أغلب الجرائم التي ترتكب داخل الأسرة تخضع للقواعد العامة المطبقة على الجرائم الأخرى المرتكبة خارج الأسرة،ولا تخضع لقواعد خاصة تأخذ بعين الإعتبار خصوصية هذه الجرائم، ويمكن تمديد هذه الخصوصية إلى تنفيذ العقوبة بحيث يتم مراعاة ظروف الأسرة بعد توقيع العقوبة على أحد أفرادها.

8-يعتبر إصدار المشرع الجزائري لنصوص تجرم بعض أنواع العنف الأسري بين الزوجين بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، خطوة هامة بل ضرورية في الحملة ضد العنف الأسري لكنها غير كافية ، حيث وفق المشرع بالنص على الوساطة الجنائية في هذا التعديل،لكون النظام العقابي غير ملائم لتسوية بعض المنازعات الأسرية،فالوساطة الجنائية تعتبر أحد الأساليب الناجحة الحديثة غير التقليدية في مسألة النزاع الأسري خاصة العنف الزوجي،فالوساطة هي اتجاه من اتجاهات السياسة الشاملة نحو الوقاية والمكافحة.وهو اتجاه اخذت به الكثير من التشريعات المعاصرة من خلال تغيير سياستها الجنائية وتكريس بدائل المتابعات الجزائية.

9-لقد ثبت أن الشرطة لا يمكن أن تقوم وحدها بفعالية في مجال منع الجريمة إلا باشتراك المواطن معها، و يكون ذلك في صيغة جديدة هي صيغة الشراكة على أن تتم الشراكة تحت مظلة ما يسمى بالشرطة المجتمعية(الجوارية) أو شرطة المجتمع ،وهي أن تدخل الشرطة في شراكة مع المواطن في الحفاظ على الأمن وفي مكافحة الجريمة.

10-إن جرائم العنف الأسري تتطلب تأهيلا تخصصيا لرجال الشرطة في هذا المجال،فلم يعد التدريب العام للشرطة يجدي في مكافحة هذا النوع من الجرائم ،فبما لها من خصوصية أيضا هناك خصوصية للتدريب في مواجهتها.

و في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة خرجت بمجموعة من الإقترحات التي يمكن أن تسهم في الحد من جرائم العنف الأسري السائدة في المجتمع الجزائري ومن تلك الإقتراحات:

1-ضرورة تشريع قانون خاص بالحماية من العنف الأسري في الجزائر ،شأنها شأن الكثير من الدول التي أخذت بذلك ،يأخذ بعين الإعتبار خصوصية العلاقة التي تربط الجاني والمجني عليه ،وتأثير جرائم العنف الأسري على باقي أفراد الأسرة حيث تهدد هذه الجرائم استقرار أمن وتماسك الأسر ،على أن يتم في هذا القانون رسم آليات لتقديم الشكاوى أو البلاغات وكيفية سير الدعوى الجزائية بصورة بسيطة وسريعة بحيث تمكن ضحايا العنف الأسري من اللجوء إليها.

2-النص بصراحة على تجريم الهجر المعنوي للأسرة وبذل المساعي للحد منه وفرض العقوبات التكميلية لهذا النوع من العنف مع النص على تجريم إهمال تقديم الرعاية للوالدين ولذوي الاحتياجات الخاصة والنص الخاص على تجريم العنف النفسي بصوره المختلفة داخل الأسرة كجريمة التهديد والسب والقذف ،مع تشديد العقوبة حال ارتكاب جرائم الأسرة تحت تأثير حالة السكر أو تناول المخدرات.

3-لم ينص المشرع على التهديد و القذف والسب بين أفراد الأسرة ،بل جعل هذه الجرائم عامة دون ذكر صفة للجاني أو المجني عليه ،لذلك ندعو المشرع إلى تدارك هذا النقص والنص صراحة على تجريم القذف والسب والتهديد بين أفراد الأسرة ،وتشديد العقوبة على مرتكب هذه الجرائم ،لأنها كثيرة الحدوث داخل الأسر وتتسبب في أضرار نفسية كبيرة وربما تؤدي إلى ارتكاب جرائم عنف أسري جسدي كالضرب والجرح وقد تصل إلى القتل.

4-ضرورة تجريم فعل الزنا على إطلاقه ،أي عدم حصره في نطاق العلاقة الزوجية فقط ،والتوسيع من وسائل وطرق إثبات هذه الجريمة،وجعلها جناية بالنسبة لغير المتزوج،وجناية مشددة عقوبتها الإعدام بالنسبة للمتزوج سواء كان ذكر أو أنثى.

5-إعادة النظر في العقوبات السالبة للحرية ،في جرائم العنف الأسري البسيطة المتعلقة بالأسرة ،نظرا للأضرار المعنوية التي تنتج عنها لباقي أفراد الأسرة ،خاصة إذا كان المحكوم عليه هو الأب أو الأم بإعتبارهما المسؤولين على حماية الأولاد ورعايتهم.

6-ضرورة إنشاء محاكم متخصصة للنظر في جرائم العنف الأسري كما فعلت بعض الدول،كالمملكة العربية السعودية،حيث تم إنشاء محاكم سميت محاكم العنف الأسري تنظر

في قضايا العنف الذي يقع من أحد أفراد الأسرة ضد الآخر،على أن تتكون هذه المحكمة من قضاة ذوي الاختصاص وأيضا خبراء اجتماعيين ونفسانيين ويجب أن يتمتع القاضي بخبرة في مجال الأسرة والطفولة لفترة زمنية لا تقل عن 10 سنوات وأن يتم تأهيلهم لهذه الغاية .

7–في باب الاجراءات ومن خلال حديثنا على دور النيابة العامة في جرائم العنف الأسري ،ولغرض حماية الأسرة من التفكك بعد ارتكاب الجريمة بين أفرادها وخاصة الجرائم البسيطة ،لا بد من تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على قيد الشكوى وذلك في كل الجرائم البسيطة الخاصة بالعنف الأسري، ووضع نظام قانوني متكامل متعلق بالشكوى مما يوفر الجهد والوقت على كل من يبحث في هذه المسألة سواء من الفقه أو القضاء لأن هدف الشكوى هو المحافظة على الأسرة وحماية المصلحة العامة.

8–ضرورة تشكيل مجلس وطني للوقاية من العنف الأسري ،أو على الأقل تشكيل لجنة وطنية للوقاية من العنف الأسري ،وهي التي تشرف على السياسة الوطنية في مجال الوقاية من العنف الأسري ،أي تصبح الموجه العام،والواضع للسياسة الوطنية الشاملة في مجال الوقاية من العنف الأسري،ووضع البرامج والتدابير التي سوف تطبق ميدانيا،ويتشكل أعضاء هذا المجلس من مختلف القطاعات المعنية بالوقاية من الجريمة مثل القضاء وأجهزة الأمن من شرطة ودرك، الوزارة المكلفة بالاسرة ،ووزارة الشؤون الدينية ،جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالاسرة ،وزارة الصحة ،وزارة الداخلية، وزارة التربية الوطنية ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي..بالاضافة الى مختصين وخبراء في مختلف العلوم الاجتماعية والنفسية والقانونية وعلم الاجرام.

9–تشجيع ضحايا جرائم العنف الأسري على التبليغ ،من خلال إنشاء فرق خاصة بالأسرة في جهاز الشرطة القضائية تسهل مهمة الضحية في التبليغ عن هذه الجريمة وتوفر لها الحماية اللازمة من انتقام الجاني، ولتحقيق ذلك يمكن وضع خط هاتفي خاص بالتبليغ على حالات العنف الأسري ،خاصة بعد نجاح التجربة الأولى في الجزائر من خلال وضع خط اخضر (15 48) الذي حقق نتائج معتبرة في مجال التبليغ عن الجرائم ،ويعتبر هذا الاجراء من التدابير الوقائية الناجعة ،فهو في الحقيقة جرس إنذار مبكر أو إعلان مبكر بوجود حالة خطورة على الأطفال أو النساء أو العجزة ،أو وجود حالة تستدعي المساعدة الخارجية من قبل الأجهزة والمؤسسات المختصة(الأمنية ،الطبية ،النفسية،الاجتماعية).

10-تبني نموذج الشرطة المجتمعية الذي يقوم على تقديم خدمات أمنية بدلا من الاستناد إلى الأوامر الردعية.من خلال تشكيل لجان أمنية مشتركة بين رجال الشرطة والمواطنين تقوم بعمل الدوريات في الأحياء السكنية،وجمع المعلومات حول ما يحدث من جرائم ،وذلك بتوزيع المهام على سكان الحي لغرض الإبلاغ عن أي جريمة من جرائم العنف الأسري تصل إلى علمهم .

11-إنشاء جمعيات وهيئات مختلفة لتعزيز التعاون بين المواطنين وبين أجهزة الشرطة والاستعانة بمؤسسات المجتمع المدني كقناة للاتصال بين الشرطة والمواطنين ،مما يساعد على التخفيف من وقوع جرائم العنف الأسري والحد من انتشارها.

12-ضرورة القيام بحملات توعية لزيادة الوعي المجتمعي بخطورة العنف الأسري،ونشر المعلومات التي تهدف الى الوقاية من جرائم العنف الأسري على شبكة الأنترنت،وتضمين المناهج التربوية في المدارس والجامعات موضوعات تتعلق بالعنف الأسري، وكيفية الحد منه ومواجهته ،وتدريب العاملين في الشرطة على التعامل مع حالات العنف الأسري.

13-تشكيل وحدات متخصصة في جرائم العنف الأسري ضمن جهاز الشرطة القضائية ، يتم اختيارها وتدريبها تدريبا خاصا ويتم تأهيلها تأهيلا عاليا متخصصا في جرائم العنف الأسري ،تتولى جهود المواجهة الشرطية لهذه الجرائم ،وفق الاستراتيجيات الحديثة للعمل الشرطي في هذا الميدان،والتي تتلائم مع طبيعة جرائم العنف الأسري وخصوصية العلاقة بين أطرافها.

14-إن الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية بصدد جرائم العنف الأسرة ، هو السبيل الفعال والناجع لتوفير الحماية الكاملة والشاملة للأسرة من كل انحراف وتفكك، ووقاية لها من جميع أنواع العنف،كون هذه الشريعة هي من صنع الله الخبير بعباده ، حيث نجد فيها الحلول المناسبة لجميع الإشكالات التي يمكن أن تقع بين أفراد الأسرة وأنها صالحة لكل زمان ومكان، ولذلك يمكن الإعتماد على أحكام الشريعة الإسلامية لوضع تقنين متخصص في جرائم العنف الأسرة يسمى "قانون العقوبات الأسري" يتضمن التجريم والعقاب لما يقع داخل الأسرة من أفعال تمثل اعتداء على أفرادها.

أسأل الله تعالى أن يختم لي ولكم بصالح الأعمال والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

أولا:المصادر

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

-القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 ،المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية لسنة 2016 ،العدد 14

- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 الصادر بتاريخ 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة ،الجريدة الرسمية لسنة 2005،العدد15

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،الجريدة الرسمية لسنة 2008،العدد21

-الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية لسنة 1975،العدد 78

- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية لسنة 1966،العدد 49

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية لسنة 1966،العدد48

- أمر رقم 20/70المؤرخ في1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية ،الجريدة الرسمية لسنة 1970 ،العدد21

- ابن منظور،لسان العرب المحيط ،دار الجليل للطباعة والنشر،بيروت،1988

-أحمد بن محمد بن علي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،المطبعة الكبرى الأميرية،1906 .

- بطرس البستاني،محيط المحيط،مكتبة لبنان ،لبنان،1977

-محمد عاطف غيث ،قاموس علم الاجتماع،دار المعرفة الجامعية،مصر ،1996

ثانيا:الكتب باللغة العربية

1-إبراهيم أكرم نشأت ، علم النفس الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2005.
2-إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي،المكتبة القانونية،القاهرة،1997.
3-ابراهيم حامد طنطاوي،قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية،الشكوى،الطبعة الأولى،ب د ن،1994 .
4-أبو المعاطي أبو الفتوح، النظام العقابي الاسلامي،دار التعاون للطباعة والنشر،مصر،1976 .
5-أبو الوفا محمد أبو الوفاء ابراهيم،العنف داخل الاسرة-المشكلة والمواجهة في الفقه الاسلامي المقارن بالقانون الجنائي، جامعة قطر،دون دار نشر وسنة النشر.
6-أبو الوفاء محمد أبو الوفاء،العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب،دار الجامعية الجديدة للنشر،القاهرة،2000 .
9-أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، ط15 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2013 .
10-أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضل الممارسة القضائية . الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001 .
11-أحسن مبارك طالب،الوقاية من الجريمة،دار الطليعة،بيروت،2001 .
أحسن مبارك طالب ،الجريمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية ، دار الطليعة، بيروت،2002
12-أحسن مبارك طالب،الأسرة ودورها في وقاية أبنائها من الإنحراف،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2005 .
13-احلال اسماعيل حلمي،العنف الأسري،دار قباء للنشر والتوزيع،القاهرة،1999.
14-أحمد أبو الروس،التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية ،1992 .
15-أحمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2006 .

16-أحمد سليمان الزغاليل،ضحايا الجريمة -الجانب النفسي والاجتماعي-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، 2003
17-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية
18-أحمد علي البشري،ضوابط العلاقة بين الشرطة كهيئة التحقيق والإدعاء العام ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2004.
19-أحمد غاي،الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية،الطبعة الرابعة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2008 .
20-أحمد فتجي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 .
21-أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،1985 .
22-أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات-القسم الخاص-الطبعة الثالثة،دار النهضة العربية،القاهرة،1985
23-أحمد كريز،رجل الأمن ومكافحة الجريمة والانحراف والوقاية منه،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،1993 .
24-إدوارد غالي الدهبي،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1980.
25-أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الاحراءات الحنائية-ماهيته والنظم المرتبطة به -دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة،2005.
26-أسامة عبد الله قايد،مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، القسم الأول ،دار الثقافة العربية،القاهرة،2003.
27- إسحاق إبراهيم منصور،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981
28-اسحاق ابراهيم منصور،شرح قانون العقوبات الجزائري-قسم خاص- ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1983.

29-اسحاق ابرهيم منصور، شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1989 .
30-اسماعيل عبد القادر اسماعيل،العنف ضد الاطفال،دار الفكر العربي،القاهرة،2007 .
31-أشدن رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعاوى العمومية، دارسة مقارنة، الطبعة الأولى،دارالنهضة العربية، القاهرة، 2004 .
32-أشرف رمضان عبد الحميد،الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية-دراسة مقارنة-الطبعة الأولى،دار الكتب المصرية،مصر،2007
33-آلاء عدنان الوقفي ،الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2014 .
34-أمل سالم العواودة ،العنف ضد الزوجة في المجتمع الاردني ،الطبعة الثانية،مكتبة الفجر ،الأردن ،2002 .
35-أميمة منير عبد الحميد جادو،العنف المدرسي بين الأسرة والمدرسة والاعلام،الطبعة الثانية ،دار السحاب ،القاهرة،2008 .
36-أمينة الجابر وآخرون ،التفكك الاسري-الأسباب والحلول- وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية،الدوحة ،2001 .
37-بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول،
38-بدر الدين علي،تعاون الجمهور في مكافحة الجريمة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، 1991 .
39-بنه بوزبون،العنف الاسري وخصوصية الظاهرة البحرينية ،المركز الوطني للدراسات،المنامة،2004
40-بوفولة بوخميس ،الأسرة ودورها في انتشار الجريمة،الطبعة الأولى،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،2013.
41-جاسم خليل ميرزا ،الوظائف الأساسية للشرطة المجتمعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2006 .
42-جبرين علي الجبرين،العنف الأسري خلال مراحل الحياة،مؤسسة الملك خالد الخيرية،الطبعة الأولى،الرياض،2005

44-جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص، الجزء الأول، الدار الجامعية،مصر.
45-جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع،مكتبة العلم للجميع،بيروت،2005.
46- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الطبعة الأولى، ديوان الأشغال التربوية،الجزائر،1999
47-حسان محمود عبيدو،آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري،الطبعة الأولى،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،2012
48-حسن صادق المرصفاوي،الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية،دار المعارف،الاسكندرية،1964
49-حسن مرضى حسن ،مدخل الى فهم العدائية ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،1994.
50-حسين طاهري،علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي –التوجيه،الاشراف،المراقبة–دراسة مقارنة،دار الهدى،الجزائر،2014.
51-حسين عبد الحميد احمد رشوان،علم الإجتماع الجنائي،المكتب الجامعي الحديث،مصر،2005
52-حسين عبد العظيم طه ،سيكولوجيا العنف العائلي والمدرسي ،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية ،2007 .
53-حمدي رجب عطية،الاجراءات الجنائية بشأن الأحداث،دار النهضة العربية،القاهرة،1999
54-خالد بن سعود الحليبي ، العنف الأسري – أسبابه ومظاهره وأثاره وعلاجه- مدار الوطن للنشر ،الرياض ،2009 .
55-خالد سعيد عبيد النقبي،الشرطة المجتمعية تطبيقات لعمليات أمنية ،الطبعة الأولى ،دار الفكر العربي،القاهرة،2007
56-خليل محمود ضاري، أثر رضاء المجني عليه في المسؤولية الجزائية، دار القادسية للطباعة ،بغداد ،1982 .
57-ربيع محمد شحاته وآخرون ،علم النفس الجنائي ،دار غريب ،القاهرة ،2004 .

58-رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام، الطبعة الثانية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 1976
59- رامي متولى القضاي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، بدون دار نشر 2010.
60-رمسيس بهنام ،المجرم تكوينا وتقويما،منشأة المعارف،الاسكندرية،1983 .
61-رمسيس بهنام و محمد زكي ابو عامر،علم الاجرام والعقاب،منشأة المعارف ،الاسكندرية،1986.
62-رمسيس بهنام وعلي عبد القادر القهوجي،علم الإجرام والعقاب،منشأة المعارف،الإسكندرية،1986
63-رمسيس مهنام،علم الإجرام،مكتبة المعارف،الإسكندرية،1975 .
63-روبن ميشيل (ترجمة أحمد رمو)،مقدمة تاريخية -أسلحة الحماية:جذور حماية الطفل،منشورات وزارة الثقافة،دمشق،1997
64-رؤوف عبيد ،مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري،دار الجيل للطباعة،القاهرة،1989 .
65-زينب وحيد دحام،العنف العائلي في القانون الجزائي،المركز القومي للإصدارات القانونية،الطبعة الأولى،القاهرة،2012 .
66-سعد الزهراني ،ظاهرة إيذاء الاطفال في المجتمع السعودي،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض ،2003
67-سعد المغربي ،علم النفس الجنائي،دار الزهراء،الرياض ،2007 .
68-سعد محجوب،أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2003 .
69-سهيلة محمود بنات،العنف ضد المرأة (أسبابه وآثاره ،وكيفية علاجه)،الطبعة الأولى،المعتز للنشر والتوزيع،الأردن،2008 .
70-شريف سيد كامل،الحماية الجنائية للأطفال،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،2001
71-صبري محمد علي الحشكي،الشكوى في القانون الجزائي،الطبعة الأولى،مكتبة المنار،االأردن ،1986.

72-صلاح عبد المتعال ،ضحايا الجريمة في الثقافة الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض،1991 .
73-ضرى يحيى خالد عبيدات،الحماية الجزائية لضحايا العنف الأسري،جامعة آل البيت،الأردن،2007 .
74-طالب أحسن ،الجريمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية ،دار الطليعة،بيروت،2002 .
75-طه فرج عبد القادر،موسوعة علم النفس والتحليل النفسي،دار سعاد الصباح،الكويت 1993
76-عادل حسن السيد ،نظام الشرطة المجتمعية ودور العمل التطوعي في تحقيقه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2006 .
77-عادل عبد العال،جرائم العنف وأنماطها ووسائلها والحد من انتشارها،الأمانة العامة لمجلس الوزراء العرب،تونس،1993 .
78-عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف واساليب مواجهتها في الدول العربية،الطبعة الأولى ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،2012 .
79-عباس أبو شامة عبد المحمود،جرائم العنف وأساليب موجهتها في الدول العربية،الطبعة الأولى،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2003
80-عباس أبو شامة عبد المحمود،شرطة المجتمع ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،1999
81- عباس أبو شامة عبد المحمود ومحمد الامين البشري، العنف الاسري في ظل العولمة،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ،2005 .
82-عبد الحليم فؤاد عبد الحليم،الشكوى والتنازل عنها-دراسة مقارنة-دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية، 2014
83-عبد الحميد عمارة،ضمانات المتهم،دار المحمدية العامة،الجزائر.دس ن
84-عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية ،القاهرة،1990 .
85-عبد الخالق النواوي، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،منشورات المكتبة العصرية،بيروت،د س ن

86-عبد الرحمان العسوي،اتجاهات حديثة في علم النفس الجنائي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،2004 .
87-عبد الرحمان العسوي ،مبحث الجريمة،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2005
88-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،دار الهدى، الجزائر،2012 .
89-عبد الرؤوف مهدي،القواعد العامة للإجراءات الجنائية،الجزء الأول،الطبعة الأولى ،دار النهظة العربية،القاهرة،1997 .
90-عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى و القواعد الإجرائية الخاصة، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية،1989.
91-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2002
92-عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، 1991
93-عبد العزيز سعد،إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية،الطبعة الرابعة،دار هومة ،الجزائر،2010 .
94-عبد الفتاح الصيفي، علم الإجرام –دراسة حول ذاتيته ومنهجه ونظرياته- دون دار نشر،القاهرة ،1973 .
95-عبد القادر بن عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،الجزء الأول،الطبعة الخامسة،القاهرة،1968 ،ص 396
96-عبد القادر قائد سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية-دراسة مقارنة- مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع والمكتبة المتحدة للطباعة والنشر والتوزيع،الإسكندرية،2015 .
97-عبد الكريم الردايدة،الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية،دار اليراع للنشر والتوزيع،عمان،2006 .
98-عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحري والتحقيق ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2005 .
99-عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري والتحقيق-دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2015 .

100-عبد الله بن عبد العزيز اليوسف وآخرون،العنف الاسري، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض ،2005 .
101-عبد الله عبد الغني غانم،جرائم العنف وسبل المواجهة،الطبعة الألى،جامعة نايف العربية للعلوم المنية،الرياض،2004 .
102-عبد المهيمن بكر،القسم الخاص من قانون العقوبات،دار النهضة العربية،القاهرة ،1977 .
103-عبود السراج ،علم الاجرام وعلم العقاب ،الطبعة الثانية ،ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع،الكويت،1990 .
104-عدلي السمري، العنف في الأسرة-تأديب مشروع أم انتهاك محظور- دار المعرفة الجامعية، القاهرة،2001 .
105-عزت إسماعيل، سيكولوجيا الإرهاب وجرائم العنف،ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع،الكويت ،1988 .
106-عصام توفيق قمر وآخرون،الرعاية الإجتماعية للأسرة والطفولة، الطبعة الأولى،المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ،القاهر،2009 .
107-علي بن محمد المحيميد، التحقيق الجنائي الشرطي ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2001 .
108-علي عبد الرحمان، العنف الأسري -الأسباب والعلاج- مكتبة الأنجلو المصرية،القاهرة،2006
109-علي عبد القادر القهواجي ،قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، 2001 .
110-علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،1997 .
111-علي قاسم الشعيبي ،العلاقة التكاملية بين الشرطة النظامية (التقليدية) والشرطة المجتمعية، في مفهوم الشرطة المجتمعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006 .
112-علي محمد جعفر،مكافحة الجريمة في مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجنائي،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،2002 .

113-عمر محمد سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ،القاهرة،1997 .
114-فاطمة عمر نصيف ،حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة،مكتبة دار جدة،جدة، 1997
115-فؤاد عبد المنعم أحمد، الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، المكتب العربي الحديث، المملكة العربية السعودية، 2001 .
116-فتوح عبد الله الشاذلي ،جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،2010
117-فوزية عبد الستار ،مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب،دار النهظة العربية،القاهرة،1985
118-فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
119-فوزية عبد الستار،شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،1986
120-قدري عبد الفتاح الشهاوي،أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي،دار عالم الكتاب،القاهرة،1977 .
121-كامل السعيد،شرح قانون العقوبات،الطبعة الثانية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2008
122-لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي،دار هومة،الجزائر،2010 .
123-لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية،الجزء الأول،دار هومة،الجزائر،2005 .
124-ليلى الصايغ ، الاساءة ..مظاهرها ..أشكالها.. أثرها على الطفل ،مؤتمر نحو بيئة خالية من العنف للاطفال العرب ،عمان ،نيسان 2001
125-مأمون سلامة،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي ،القاهرة ، 1988.
126- محب الدين محمد مؤنس ،الارهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي،مكتبة الانجلو المصرية،القاهرة،1987 .
127-محمد ابراهيم الطراونة،اتجاهات المواطن العربي نحو رجل الأمن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2008 .

128-محمد أبوزهرة،تنظيم الإسلام للمجتمع،دار الفكر،القاهرة،1965 .
129-محمد الأمين البشري ،علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية ،الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،2005
130-محمد الأمين البشري، الشرطة المجتمعية – مفهومها وتطبيقاتها – مركز البحوث والدراسات الشرطية، أبو ظبي، 2003 .
131-محمد الأمين البشري،التحقيق الجنائي المتكامل، جامعة نايف العربية للعلوم المنية،الرياض،1998
132-محمد بن ابراهيم بن عبد العزيز الربدي، الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2011 .
133-محمد بن حسن الصغير،العنف الأسري في المجتمع السعودي،الطبعة الأولى،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض ،الرياض ، 2012 .
134-محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة العاشرة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2015
135-محمد حكيم حسين،العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 .
136-محمد زكي أبو عامر ،الإجراءات الجنائية ، دار الكتاب الحديث، 1994.
137-محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية،القاهرة، 1984 .
138-محمد زكي أبو عامر،الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري،دار الجامعة الجديدة،الأسكندرية،2011
139-محمد زكي أبو عامر،قانون العقوبات-القسم العام-دار الجامعية الجديدة للنش،الاسكندرية،2010.
140-محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص-الجرائم الواقعة على الأشخاص،الجزء الأول ،الطبعة الأولى ،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002
141-محمد صبحي نجم، رضاء المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983

142-محمد صبحي نجم،الجرائم الواقعة على الأشخاص،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2002
143-محمد عادل شعبان،البحث الجنائي،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،د ت
144-محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية -دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية،القاهرة، 2006 .
145-محمد عبد الحميد مكي،جريمة هجر العائلة،دار النهضة العربية،القاهرة،1999
146-محمد على سالم عيد الحلبي،الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،الجزء الأول،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،1996 .
147-محمد عمر الحاجي،النساء شقائق الرجال،دار المكتبي ،دمشق،2002
148-محمد عوض ،المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1999 .
149-محمد عوض،قانون الإجراءات الجنائية،الجزء الأول،مؤسسة الثقافة الجامعية،القاهرة،1989
150-محمد عيد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي، 1979 .
151-محمد فاروق كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم المنية،الرياض،1999
152-محمد فاروق كامل،القواعد الفنية للعمل الشرطي لمكافحة الجريمة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2004 .
153-محمد فتحي عيد، الاجرام المعاصر ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الطبعة الأولى ، الرياض ،1999.
154-محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية،الجزء 2 ،دار الهدى،الجزائر،1992
155-محمد محمود سعيد ،حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي .
156-محمد مصباح القاضي،الحماية الجنائية للطفولة وتطبيقاتها في نظم المملكة العربية السعودية،دار النهضة العربية،القاهرة.

157-محمد نجيب حسني،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1991 .
158-محمود أحمد طه،الحماية الجنائية للطفل المجني عليه،الطبعة الأولى،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،1999 .
159-محمود صادق سليمان،المجتمع والاساءة لكبار السن،مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ،أبو ظبي،2006.
160-محمود محمود مصطفى،شرح قانون العقوبات –القسم الخاص- الطبعة الثامنة ،مطبعة جامعة القاهرة،1984 .
161-محمود نجيب حسني ،دروس في علم الاجرام والعقاب،دار النهضة العربية،1982
162-محمود نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجنائية،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،القاهرة،1988 .
163-مديحة عبادة وخالد ابو الدوح ،العنف ضد المرأة ،دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة،2008 .
164-مروان محمد و نبيل صقر، الموسوعة القضائية الجزائرية – الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر.
165-مصطفى التير ،العنف العائلي،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض ،1997 .
166-مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، التصدي للجريمة، دار نوفل للنشر، بيروت، 1980
167-مصطفى العوجي،الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،1987
168-مصطفى النصراوي، قياس الوعي الأمني لدى الجمهور العربي،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،1992 .
169-مصطفى بن تفنوشت ،العائلة الجزائرية(ترجمة دمري محمد) ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1984 .
170-مصطفى كاره ،مقدمة في الانحراف الاجتماعي ،معهد الانماء العربي، بيروت ، 1985 .

171-مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الاجرام في النظام الجنائي،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية،1999 .
172-معجب الحويقل،المرشد للتحقيق والبحث الجنائي،جامعة نايف العربية للعلوم المنية،الرياض،2003
173-معن خليل العمر،علم إجتماع الأسرة،دار الشروق للطباعة والنشر،عمان ،1994 .
174-معوض عبد التواب،الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية ،1983
175-منصور رحماني،علم الإجرام والسياسة الجنائية،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر ،2006 .
176-منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود،إيذاء الأطفال-أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له- جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض ،2005
177-نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص،دار الهدى،الجزائر ،2009
178-نبيل عبد المنعم جاد،أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي،كلية الشرطة،القاهرة،1996 .
179-نجيمي جمال،قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2016
180-نصر الدين هنوني و دارين يقدح،الضبطية القضائية في القانون الجزائري،الطبعة الثالثة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2015.
181-نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي،الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية،الطبعة الثانية ،دار هومة،الجزائر ،2009 .
182-نضال ياسين الحاج حمو العبادي، الوجيز في علم الإجرام ،دار الكتب القانونية،القاهرة ،2014.
183-يسر أنور علي وامال عبد الرحيم عثمان،الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب،مطبعة دار التأليف،القاهرة،1977 .

ثالثا:الأطروحات

1-أحمد بن علي البشري، نماذج الشرطة المجتمعية،رسالة دكتوراه في العلوم المنية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2009 .

2-أحمد محمد براك ، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة-دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه،جامعة القاهرة،2009 .

3-عبد الله عبد الحفيظ عبد الله الحلاج،القرابة وآثرها على المسؤلية الجنائية -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في الحقوق،جامعة المنوفية،مصر ،2014

4-علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،2007 .

5-محمود لنكار،الحماية الجنائية للأسرة-دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة منتوري قسنطينة،2010 .

6-مراد بن عودة عسكر ،الحماية الجنائية ،للأسرة في القانون الوضعي -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في القانون العام،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان،2013

7-منصوري المبروك،الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)،أطروحة دكتوراه في القانون،جامعة ابوبكر بلقايد،تلمسان،2014.

8-هشام مفضي المجالي،الوساطة الجزائية "وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية" دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق ،جامعة عين شمس،القاهرة،2008

رابعا:المجلات والدوريات

1-إبراهيم ناجي بدر ،مفهوم الضحية بين نظرية علم الاجتماع والنظرية العامة للتجريم ،مجلة البحوث الامنية ،العدد 26 المجلد 12 ،الرياض ،2004 .

2-أحمد عبد العزيز الأصفر اللحام،مشكلة العنف الأسري في المجتمع العربي الراهن،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ،العدد52،الرياض،2006

3-إدريس الكتاني ،الآثار السلبية لمشاهدة العنف والاجرام في التلفزيون والسينما على سلوك الطفل،المجلة العربية للدراسات الأمنية ،المجلد الثالث،العدد الخامس،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ،1987 .

4-أسعد ويس الشمري،أسباب العنف لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية،مجلة دراسات تربوية ،العدد18 ،2012 .
5-بشير صالح البلبيسي، دور الشرطة الوقائي للحد من العنف الاسري،مجلة الفكر الشرطي، المجلد12 ،العدد 3 ،مركز بحوث الشارقة،الشارقة
6-تغريد أبو سرحان، الإيذاء الجسدي الواقع على الأطفال من داخل الأسرة، مجلة الدراسات الأمنية ،المجلد 3 العدد 7 ،أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، 2006 .
7-ذياب البداينة،تطوير أنموذج عام في الوقاية من الجريمة مع تطبيقات على العنف الأسري، مجلة الفكر الشرطي،المجلد 5 العدد 1 ،مركز بحوث الشرطة،الشارقة،2006 .
8-عايد شيحان عياط، الشرطة المجتمعية ،مجلة الدراسات الأمنية، العدد 7 ،أكاديمية الشرطة الملكية،عمان ،2006 .
9-عبد الرحمان خلفي،اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية- حالة الشكوى نموذجا- مجلة كلية الحقوق -جامعة النهرين-المجلد 17 ،عدد 1 ،2015 .
10-عبد الرحمان العيسوي ، العنف والعدوان بين الوراثة والاكتساب،مجلة الامن والحياة،العدد 236 ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض ،2002 .
11-علي بن محمد المحيميد، التحقيق الجنائي الشرطي في جرائم العنف الأسري ضد الأطفال ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2010
12-فادية أبو شهبة،ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية-منظور اجتماعي وقانوني- المجلة الجنائية القومية،المجلد السابع والأربعون،العدد الأول،القاهرة،مارس 2004 .
13-فايز عابد الظفيري، تأويلات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، د ا رسة منشورة في مجلة الحقوق، مجلس النشر والعلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة الثالثة والثلاثون، 2009 .
14-محمد علي العطار،علاقة الشرطة بالمجتمع،مجلة الفكر الشرطي،المجلد 4 العدد1،الشارقة،1995 .
15-هلال العيد،الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي،عدد 25،الجزائر،2015.

خامسا:الكتب باللغة الأجنبية

1-Bonafe-Schmitt (J.P) ,la médiation pénale en france et aux etats-unis,L.G.D.J,1998

2-Bouzat et j.pinatel ,traite de droit et de criminology ,dalloz, 1975

3-Bradel .J ,Droit penal comparée,paris ,2e ed ,2002

4-Burt(G) & Hudson(J) ,perspectives on crime victims,london,1987

5-Déllis(G),droit pénal et droit administrative,L.G.D.J,1997

6-Gaston Stefani et Georges Levasseur ,Procédure Pénale ,édition DALLOZ,1977.

7-J.faget,la médiation Essai de politique pénale ,trajets ,1997

8-Mèrle et A.Vitu,Traitè de Droit Criminèl,Droit Penal Special ,Editont Cujas,Paris,1982 .

9-Michel Laure- Rassat, droit pénal spécial- Dalloz 1997- P489

10-Morley .R and Mullender .A,preventing domestic violence ,Home office department,London ,1994

11-Patrice. Gatteno, Droit pénal spécial, 7ème édition, Dalloz ,Paris , 2007

12-Roger Merle at Ander Vitu,traité de droit criminal,droit penal spécial ,edition cujas,1982

13-Shipway .L, Domestic violence ,Routledge, London,2004

14-Stefani (G) –Levasseur (G) ,Droit pénal général et procédure pénale, Tome 02, Dalloz, Paris, 1975,

15-Gelardo ,M .S ,& Sanford,E.E,Child Abuse and Neglect:a Review of the literature.School Psychol-org Review,16

الفـهـــــــــرس

مقدمة.....1
البـاب الأول :جرائم العنف الاسري في التشريع الجزائري.....13
الفصل الأول :ماهية جرائم العنف الاسري.....14
المبحث الاول :مفهوم جرائم العنف الاسري.....15
المطلب الاول: مفهوم العنف 16
الفرع الأول:التعريف اللغوي للعنف.....16
الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي للعنف.....17
أولا- العنف من الناحية النفسية.....17
ثانيا:العنف من الناحية الاجتماعية.....19
ثالثا:العنف من الناحية القانونية.....20
الفرع الثالث : مفهوم جرائم العنف.....21
المطلب الثاني :مفهوم الاسرة ووظائفها.....22
الفرع الأول:تعريف الأسرة.....23
أولا : تعريف الأسرة في القانون الجزائري.....23
ثانيا: تعريف الأسرة في علم الاجتماع.....24
الفرع الثاني :الوظائف الأساسية للأسرة 25
أولا: وظيفة تنظيم السلوك الجنسي.....26
ثانيا: وظيفة حفظ الأنساب.....26
ثالثا: وظيفة الحفظ المادي والمعنوي للشخص.....27
رابعا: الوظيفة الإقتصادية.....27
المطلب الثالث:تعريف جرائم العنف الاسري وتطورها التاريخي.....28
الفرع الأول: تعريف جرائم العنف الأسري.....28
الفرع الثاني:العنف الأسري خلال مراحل التاريخ.....30
الفرع الثالث- نظرة الإسلام للعنف اللأسري.....32
المطلب الرابع :أنواع العنف الاسري.....34
الفرع الأول:العنف الأسري الجسدي.....34

الفرع الثاني:العنف الأسري النفسي (المعنوي).....36
الفرع الثالث:العنف الأسري الجنسي.....39
المبحث الثاني:عوامل جرائم العنف الأسري.....40
المطلب الأول: الاتجاه الفردي في تفسير العنف الاسري.....41
الفرع الأول: التفسير البيولوجي للعنف الأسري.....42
الفرع الثاني:التفسير النفسي للعنف الأسري.....44
المطلب الثاني:الاتجاه الاجتماعي في تفسير العنف الأسري.....47
الفرع الاول:نظرية الضغط الاجتماعي.....47
الفرع الثاني: نظرية التفكك الاجتماعي.....48
الفرع الثالث: نظرية التعلم الاجتماعي.....49
أولا :الإعلام وجرائم العنف الأسري.....50
ثانيا:تأثير وسائل الإعلام على الأطفال والمراهقين.....51
الفرع الرابع:نظرية الثقافة الفرعية 52
الفرع الخامس:المدرسة الاجتماعية الاقتصادية.....54
المطلب الثالث:الاتجاه التكاملي في تفسير جرائم العنف الاسري.....56
الفرع الأول : نظرية فيري 57
الفرع الثاني:نظرية الإستعداد الإجرامي.....58
المبحث الثالث :ضحايا جرائم العنف الاسري.....63
المطلب الأول:دور الضحية في ارتكاب جرائم العنف الأسري.....64
الفرع الأول:مساهمة الضحية في ارتكاب الجريمة.....65
الفرع الثاني: دور رضا الضحية في ارتكاب جرائم العنف الأسري.....66
المطلب الثاني:ضحايا العنف الأسري من النساء 68
الفرع الأول:تعريف العنف ضد المرأة.....69
الفرع الثاني :العنف ضد الزوجة.....69
الفرع الثالث :أشكال العنف الأسري ضد المرأة.....71
الفرع الرابع:آثار العنف الأسري على المرأة.....72
المطلب الثالث: ضحايا العنف الأسري من الأطفال.....73

الفرع الأول:مفهوم العنف الأسري ضد الأطفال.....74
الفرع الثاني:أشكال العنف الأسري ضد الأطفال 76
الفرع الثالث:آثار العنف الأسري على الأطفال.....77
المطلب الرابع:ضحايا العنف الأسري من الرجال والمسنين.....78
الفرع الأول:أشكال العنف الأسري ضد الرجال 78
الفرع الثاني:أشكال العنف الأسري ضد كبار السن.....79
الفصل الثاني :جرائم العنف الأسري في قانون العقوبات الجزائري.....81
المبحث الأول :جرائم العنف الأسري الجسدي.....82
المطلب الأول :جرائم القتل داخل الأسرة.....83
الفرع الأول: جريمة قتل أحد الأصول.....84
أولا:الركن المادي.....84
ثانيا:الركن المعنوي.....86
ثالثا:صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه.....87
رابعا: الجزاء.....88
الفرع الثاني: قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة.....89
أولا :الركن المادي..... 91
ثانيا:الركن المعنوي.....91
ثالثا:الجزاء.....91
الفرع الثالث:القتل بين الزوجين.....92
أولا:صفة الجاني.....93
ثانيا: مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا.....94
ثالثا:القتل حالا.....94
رابعا: الجزاء.....95
الفرع الرابع: جريمة إجهاض المرأة لنفسها 96
أولا: الركن المادي.....96
ثانيا:الركن المعنوي.....97

ثالثا:تحقق النتيجة..97
رابعا:الجزاء...97
المطلب الثاني:جرائم الضرب والجرح وأعمال العنف والتعدي داخل الأسرة 98
الفرع الأول: جريمة اعتداء الفروع على الأصول...99
أولا:الركن المادي... 99
ثانيا:الركن المعنوي... 101
ثالثا: علاقة الأبوة الشرعية..101
رابعا: الجزاء..102
الفرع الثاني: جريمة إعتداء الأصول على الفروع.......................................104
أولا: الركن المادي..106
ثانيا: الركن المعنوي..106
ثالثا: صغر سن الضحية...107
رابعا : الجزاء..107
الفرع الثالث:ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر.....................................108
أولا:الركن المادي... 109
ثانيا:الركن المعنوي..109
ثالثا: الجزاء..110
الفرع الرابع:جريمة إعتداء أحد الزوجين على الآخر......................................111
أولا:صفة الجاني...111
ثانيا: الركن المادي...111
ثالثا:الركن المعنوي...112
رابعا:الجزاء...112
الفرع الخامس: إعطاء مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة بين أفراد الأسرة....113
أولا:الركن المادي..113
ثانيا:صلة القرابة..114
ثالثا:الركن المعنوي...114

رابعا:الجزاء.....114
المبحث الثاني :جرائم العنف الأسري المعنوي.....116
المطلب الأول:جرائم الإهمال الأسري.....117
الفرع الأول: ترك مقر الأسرة 117
أولا- الركن المادي.....118
ثانيا:الركن المعنوي.....120
ثالثا:الجزاء.....120
الفرع الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة 121
أولا-الركن المادي.....121
ثانيا:الركن المعنوي.....122
ثالثا: الجزاء.....123
الفرع الثالث:الإهمال المعنوي للأولاد.....123
أولا:الركن المادي.....123
ثانيا:الركن المعنوي.....126
ثالثا:الجزاء.....126
الفرع الرابع: الإهمال المالي أوعدم تسديد النفقة الغذائية.....126
أولا:الركن المادي.....127
ثانيا:الركن المعنوي.....130
ثالثا:الجزاء.....130
المطلب الثاني:جرائم العنف المعنوي ضد الأطفال.....131
الفرع الأول: عدم التصريح بميلاد الطفل.....131
أولا:الركن المادي.....132
ثانيا:الركن المعنوي.....132
ثالثا:الجزاء.....133
الفرع الثاني:عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي.....133
أولا:الشروط الأولية لقيام الجريمة.....134
ثانيا:الركن المادي 134

ثالثا:الركن المعنوي 135
رابعا:الجزاء.....135
المطلب الثالث:العنف اللفظي أو النفسي بين الزوجين.....136
الفرع الأول :الركن المادي.....137
الفرع الثاني:صفة الجاني.....137
الفرع الثالث:الركن المعنوي.....137
الفرع الرابع:الجزاء.....138
المبحث الثالث :جرائم العنف الأسري الجنسي 139
المطلب الأول:الإعتداء على الإرادة داخل الأسرة.....140
الفرع الأول:الفعل المخل بالحياء.....140
أولا:الركن المادي.....141
ثانيا:الركن المعنوي.....142
ثالثا:الجزاء.....142
الفرع الثاني: جريمة الإغتصاب داخل الأسرة.....144
أولا:الركن المادي.....145
ثانيا:انعدام رضا المجني عليها.....146
ثالثا:الركن المعنوي.....146
رابعا: الجزاء.....147
المطلب الثاني:الإعتداء على كيان الأسرة(الزنا بين الزوجين والفاحشة بين ذوي المحارم).....148
الفرع الأول :جريمة الزنا بين الزوجين.....148
أولا:الركن المادي.....149
ثانيا:قيام الزوجية.....149
ثالثا:الركن المعنوي.....150
رابعا: الجزاء.....150
الفرع الثاني:الفاحشة بين ذوي المحارم.....150
أولا: الركن المادي.....151

ثانيا:القرابة العائلية.....152
ثالثا:الركن المعنوي 153
رابعا: الجزاء.....153
الفرع الثالث : جريمة التحرش الجنسي بالمحارم.....154
أولا:الركن المادي.....155
ثانيا:الركن المعنوي.....155
ثالثا:صعوبة الاثبات في جريمة التحرش الجنسي.....156
رابعا:الجزاء.....157
الباب الثاني :آليات مكافحة جرائم العنف الاسري في التشريع الجزائري.....158
الفصل الأول :دور الشرطة القضائية في مكافحة جرائم العنف الاسري.....159
المبحث الأول :دور الشرطة في الوقاية من جرائم العنف الأسري.....160
المطلب الأول : تنظيم الشرطة القضائية ونطاق اختصاصها.....161
الفرع الأول:أعضاء الشرطة القضائية.....162
أولا:ضباط الشرطة القضائية.....162
ثانيا:أعوان الضبطية القضائية.....163
ثالثا:الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية.....164
الفرع الثاني: انعقاد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية في جرائم العنف الأسري....165
أولا:الاختصاص المحلي وحالات إمتداده 166
ثانيا:الاختصاص النوعي.....168
المطلب الثاني:الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة.....169
الفرع الأول: أسس الاتجاهات الحديثة في الوقاية من الجريمة 170
الفرع الثاني:أهمية سياسة الوقاية من الجريمة.....171
المطلب الثالث:الوقاية الشرطية من جرائم العنف الأسري 172
الفرع الأول:العراقيل التي تحد من فعالية دور الشرطة في الوقاية من جرائم العنف الأسري.....172
الفرع الثاني:أنواع الوقاية من جرائم العنف الأسري.....173
الفرع الثالث:شروط الوقاية من جرائم العنف الأسري.....174

الفرع الرابع:أساليب الشرطة في الوقاية من جرائم العنف الأسري.....175
أولا:تقديم الخدمات الاجتماعية.....175
ثانيا:تقديم الخدمات الاستشارية للمواطنين.....176
ثالثا:حملات التوعية.....176
رابعا: تشجيع حل الخلافات بطريقة ودية.....177
خامسا: تعزيز الرقابة والوجود الشرطي.....177
سادسا:تنسيق جهود المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية.....178
سابعا:الاهتمام بالبرامج والدراسات المتعلقة بالوقاية من جرائم العنف الأسري.....178
المبحث الثاني :دور الشرطة القضائية في ضبط جرائم العنف الأسري.....180
المطلب الأول:التحريات العادية في جرائم العنف الأسري 181
الفرع الأول: تلقي الشكاوي والبلاغات.....182
أولا:وسائل تقديم البلاغات المتعلقة بجرائم العنف الأسري.....183
ثانيا:مصادر البلاغ عن جرائم العنف الأسري.....184
الفرع الثاني: جمع الاستدلالات حول جرائم العنف الأسري.....185
أولا:جمع المعلومات المتعلقة بجرائم العنف الأسري.....186
ثانيا:أساليب التحري في جرائم العنف الأسري.....187
ثالثا:إجراء المعاينة واتخاذ الإجراءات التحفظية.....189
رابعا:الاستعانة بالخبراء 192
الفرع الثالث: توقيف الشخص المشتبه فيه وسماع الشهود 195
أولا:توقيف المشتبه فيه وسماعه.....199
ثانيا:سماع المجني عليهم(الضحايا) والشهود.....201
المطلب الثاني :التحريات في جرائم العنف الأسري في حالات التلبس.....203
الفرع الأول: ماهية التلبس بالجريمة.....203
أولا: تعريف حالة التلبس 204
ثانيا: حالات التلبس بالجريمة.....204
الفرع الثاني: أعمال ضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس بالجريمة 207
أولا: إخطار وكيل الجهورية والانتقال إلى مكان الجريمة 207

ثانيا: المحافظة على أثار الجريمة وضبط ما يفيد إظهار الحقيقة 207
ثالثا: الاستيقاف لغرض التحقق من الهوية 208
رابعا: تفتيش المحلات السكنية وغير السكنية 208
خامسا: التوقيف للنظر.....209
المبحث الثالث :تعاون الشرطة والمواطنين لمكافحة جرائم العنف الأسري.....213
المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين المواطنين و الشرطة 214
الفرع الأول:عوامل عزوف المواطن عن التعاون مع الشرطة.....214
الفرع الثاني:أسس تحسين العلاقة بين المواطن والشرطة.....216
المطلب الثاني:تدابير التعاون بين الشرطة والمواطنين لمواجهة جرائم العنف الأسري...218
الفرع الأول:التدابير المتعلقة بجهاز الشرطة.....219
الفرع الثاني:التدابير المتعلقة بالمواطنين.....222
الفرع الثالث: التدابير المتعلقة بالاتصال بين الشرطة والمواطنين.....221
المطلب الثالث: الشرطة المجتمعية (الجوارية) كنموذج للتعاون البناء بين الشرطة والمجتمع.....223
الفرع الأول:أسس ومبادئ الشرطة الجوارية.....224
الفرع الثاني:أهداف الشرطة المجتمعية (الجوارية) وآليات تحقيقها.....226
الفرع الثالث:نماذج تطبيقية للشرطة المجتمعية 228
أولا:تجربة الشرطة المجتمعية في فرنسا.....228
ثانيا:تجربة الشرطة المجتمعية في دولة الإمارات العربية المتحدة.....229
ثالثا: تجربة الشرطة الجوارية في الجزائر.....232
المطلب الرابع:التخصص الشرطي في مواجهة جرائم العنف الأسري.....234
الفرع الأول: التجربة الأردنية.....235
الفرع الثاني: تجربة المقاطعة الشمالية في استراليا.....238
الفصل الثاني :دور النيابة العامة في مكافحة جرائم العنف الأسري.....242
المبحث الأول:نظام النيابة العامة وخصائصه 243
المطلب الأول:تشكيل النيابة العامة 244
الفرع الأول: تمثيل النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا.....244

الفرع الثاني: تمثيل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي.....245
الفرع الثالث: تمثيل النيابة العامة على مستوى المحكمة.....246
الفرع الرابع: الاختصاص النوعي والإقليمي للنيابة العامة.....247
المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة.....248
الفرع الأول: وحدة النيابة العامة 248
الفرع الثاني:استقلالية النيابة العامة.....249
الفرع الثالث:عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة.....250
الفرع الرابع:عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة.....251
المطلب الثالث: الاختصاصات القضائية لقضاة النيابة العامة.....252
الفرع الأول: الاختصاصات القضائية للنائب العام.....252
الفرع الثاني: الاختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية 253
الفرع الثالث: الاختصاصات الأخرى لأعضاء النيابة العامة.....255
أولا: المساهمة في تشكيل جهات الحكم.....255
ثانيا: تنفيذ القرارات القضائية.....255
المطلب الرابع : دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في قضايا العنف الأسري.....257
الفرع الأول:حفظ القضية.....258
الفرع الثاني:الإحالة عن طريق المثول الفوري أمام المحكمة.....259
أولا:شروط المثول الفوري.....259
ثانيا:إجراءات المثول الفوري.....260
الفرع الثالث:الإحالة بأمر من جهة التحقيق.....262
الفرع الرابع:طريقة الإحالة بإخطار من النيابة العامة.....263
الفرع الخامس:إحالة المتهم عن طرق التكليف بالحضور إلى الجلسة.....264
الفرع السادس: إجراءات التكليف بالحضور عن طريق المدعى المدني.....265
الفرع السابع: الإحالة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي.....266
أولا:شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء الأمر الجزائي.....266
ثانيا:إجراءات وسلطة القاضي للفصل في الأمر الجزائي.....267

المبحث الثاني:الشكوى في جرائم العنف الأسري كقيد على سلطة النيابة العامة في متابعة مرتكبي جرائم العنف الأسري.....268
المطلب الأول: مفهوم الشكوى ونطاق جرائم العنف الأسري المقيدة بها.....269
الفرع الأول: مفهوم الشكوى.....269
الفرع الثاني: الهدف من تقرير إجراء الشكوى.....271
الفرع الثالث:جرائم العنف الأسري المقيدة بالشكوى.....273
أولا :جريمة الزنا 274
ثانيا:تزوج القاصرة المخطوفة أو المبعدة بخاطفها.....276
ثالثا:السرقة وخيانة الأمانة والنصب و إخفاء الأشياء المسروقة 279
رابعا: جريمة ترك مقر الأسرة.....280
خامسا: جريمة إهمال الزوجة.....282
سادسا:جريمة الإمتناع عن تسليم الولد المحضون.....282
المطلب الثاني:شروط صحة الشكوى.....283
الفرع الأول:الشروط الشكلية للشكوى.....283
أولا:شكل الشكوى 283
ثانيا:صفة الشاكي وأهليته.....284
ثالثا:الجهة المشتكى لها.....285
الفرع الثاني:الشروط الموضوعية للشكوى.....285
الفرع الثالث:شرط المدة 286
المطلب الثالث: سحب الشكوى.....287
الفرع الأول:مفهوم سحب الشكوى.....288
الفرع الثاني:شروط صحة سحب الشكوى.....289
أولا: حصول سحب الشكوى ممن يملك الحق في تقديم الشكوى.....289
ثانيا:أن يكون سحب الشكوى صريحا في دلالته على وضع حد للمتابعة.....291
ثالثا:أن يتم سحب الشكوى قبل صدور حكم بات في الدعوى.....291
الفرع الثالث:أثر سحب الشكوى.....292
أولا:أثر سحب الشكوى من حيث الأشخاص.....292

ثانيا:أثر سحب الشكوى من حيث الوقائع.....293
ثالثا: آثر سحب الشكوى على الدعوى المدنية التبعية.....294
المبحث الثالث:الوساطة الجزائية ودورها في حل الخصومات الأسرية.....295
المطلب الأول:مفهوم الوساطة الجزائية ومبررات اللجوء إليها.....296
الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.....297
الفرع الثاني :نشأة الوساطة الجزائية.....298
الفرع الثالث:المواجهة العقابية ومبررات اللجوء إلى الوساطة.....299
المطلب الثاني:نطاق الوساطة الجزائية.....302
الفرع الأول: أطراف الوساطة الجزائية 302
أولا: الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية.....303
ثانيا: الوساطة بناء على طلب الضحية.....304
ثالثا:الوساطة بطلب من المشتكى منه.....304
الفرع الثاني:نطاق الوساطة من حيث الموضوع.....306
أولا:الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره 307
ثانيا: جرائم الأموال.....307
المطلب الثالث: شروط الوساطة الجزائية.....309
الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....309
أولا: مشروعية الوساطة الجزائية.....309
ثانيا : وجود الدعوى الجزائية 310
ثالثا: الملائمة في إجراء الوساطة الجزائية.....311
رابعا :قبول الأطراف بالوساطة الجزائية.....312
خامسا:تحقيق أغراض الوساطة الجزائية.....312
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للوساطة الجزائية 313
أولا: الأهلية.....313
ثانيا: الرضا.....314
المطلب الرابع: مضمون وأثار الوساطة ودورها في تسوية المنازعات الأسرية.....315
الفرع الأول : مضمون اتفاق الوساطة.....315

أولا : مراحل الوساطة 315
ثانيا : مضمون الوساطة 316
الفرع الثاني:أثار الوساطة الجزائية.....319
أولا : وقف تقادم الدعوى العمومية.....319
ثانيا : الأثار المترتبة على نتائج الوساطة 319
الفرع الثالث:دور الوساطة الجنائية في تسوية المنازعات الأسرية.....321
أولا:فعالية الوساطة في حل قضايا العنف الأسري.....322
ثانيا:تقدير نظام الوساطة الجزائية في جرائم العنف الأسري.....323
الخـــاتـمـــة.....326
قائمة المصادر و المراجع.....331
الفهرس.....348
ملخص الأطروحة 361

ملخص الأطروحة

إن قيام الأسرة بدورها في تنشئة الأفراد وبناء المجتمع الصالح ، لا يمكن أن يتم على أحسن وجه إلا في وجود استقرار وتماسك الأسرة ، وأن جرائم العنف الأسري تشكل خطرا كبيرا يهدد ذلك الإستقرار والتماسك ،فتنوع هذه الجرائم من قتل الأصول والفروع والأزواج إلى مختلف أعمال العنف الأخرى الجسدية والمعنوية والجنسية وعدم كفاية الآليات المتوفرة لمكافحتها والحد منها ،وصعوبة محو آثارها ،حيث أنه وبالرغم من تشديد العقوبات الخاصة بجرائم العنف الأسري ،إلا أن مؤشرات خطرها في تزايد مستمر حتى اصبحت موجودة في جميع دول العالم دون استثناء ،وهو ما دعى علماء الاجرام وكذا علماء النفس و علماء الاجتماع بتوسيع نطاق البحث عن عوامل ودوافع ارتكاب هذه الجرائم،حيث تعددت هذه العوامل واختلفت بين عوامل بيولوجية ونفسية (فردية) واخرى اجتماعية ،وتبقى مساهمة أو دور كل عامل من تلك العوامل في تشكيل السلوك الإجرامي نسبي ،ولا يمكن تفضيل عامل على اخر في ارتكاب جرائم العنف الأسري ،بل إن آخر ما توصلت إليه تلك الأبحاث هو ارجاع جرائم العنف الأسري إلى تفاعل مجموعة من العوامل المختلفة في دفع الفرد إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم دون الوصول إلى وضع نظرية شاملة وثابتة تفسر لنا كيفية حدوث ذلك التفاعل وطريقة انتاجه للسلوك الإجرامي.

وقد تم تناول موضوع مكافحة جرائم العنف الأسري ،في ضوء طبيعة وخصوصية العلاقة بين أطرافها،وما يترتب على ذلك من صعوبات تعترض مكافحة هذه الجرائم،وهو الأمر الذي يدفع إلى تبني آليات مكافحة ملائمة لتلك الخصوصية وتتناسب مع طبيعة هذه الجرائم.

ومن أهم الآليات التي يمكن أن تساهم في مكافحة جرائم العنف الأسري ، جهاز الشرطة من خلال الأساليب المناسبة للوقاية من جرائم العنف الأسري ،والأساليب الشرطية المناسبة لضبط ما يقع من هذه الجرائم ،وكذا الآليات المناسبة لتعزيز التعاون بين الشرطة والمواطنين في مكافحة جرائم العنف الأسري،مع تبيان مفهوم الشرطة المجتمعية كنموذج فعال للعمل الشرطي القائم على التعاون البناء بين الشرطة والموطنين في مكافحة الجريمة،كما تم استعراض تجارب واقعية للعمل الشرطي المتخصص في مكافحة جرائم العنف الأسري.

بالاضافة الى ذلك تم التطرق الى دور جهاز النيابة العامة كآلية مهمة في مجال مكافحة جرائم العنف الأسري ،من خلال تناول سلطة النيابة في تحرك الدعوى العمومية في جرائم العنف الأسري، و القيود الورادة على تلك السلطة خاصة الشكوى ،وكذلك دراسة الوساطة في جرائم العنف الأسري كبديل عن الدعوى العمومية ودور النيابة العامة في اللجوء إليها.

Résumé de la thèse

Pour la famille joue un rôle important dans la société ; Il faut qu'on lui prépare des conditions de stabilité et de cohésion. Les crimes familiaux constituent une vraie menace sur cette stabilité et cette cohésion.

La violence familiale est un vrai fléau qui détruira toute la société s'on ne le combat pas par des compagnes de sensibilisation et lutté contre tous les crimes conjugaux : violence, viol, assassinat…

Certes, la loi a durcie les pénalités mais ceci reste insuffisant à travers tous les pays sans exception .ce qui a invité les spécialistes de ce type de crime de chercher ses causes. Celles-ci différentes de causes biologiques, psychologiques et sociales. Chacun de ces facteurs est plus ou moins importante. On ne peut dire que l'un l'emporte sur l'autre ces facteurs s'assemblent pour pousser l'individu à commettre un crime sans mettre la main sur la vraie et unique cause qui crée ce comportement criminel.

Le sujet de la violence familiale a été traité selon le type de relation entre ses différents acteurs et la complexité de combattre ce problème. Ce qui pousse à faire attention à la spécificité de chaque acte de violence.

Parmi les moyens qui peuvent aider à le combattre c'est l'appareil sécuritaire à savoir la sûreté nationale qui veuille à appliquer la loi et crée une relation de confiance avec les citoyens en optant pour une police citoyenne qui agit avec le citoyen pour éradiquer ce fléau avec l'aide des spécialistes dans la violence familiale.

En outre, le ministre publique a été évoqué en tant qu'un moyen efficace dans le suivi des plaintes déposées par les victimes de la violence familiale. En plus du rôle d'arbitrage que peut jouer le procureur en tant qu'intermédiaire.